أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

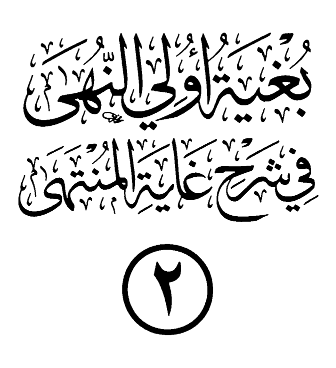
بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق
عبد الله بن سعد الطخيس   كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثاني

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الحليفي
غفر الله له ولوالديه



بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى
٢

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16





❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

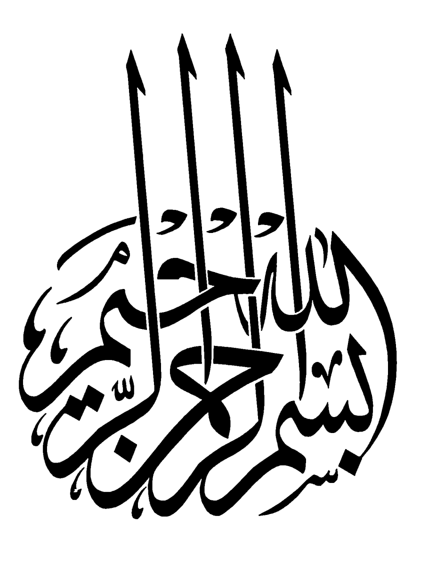
تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩ هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس — كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثاني

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه






(بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ) وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

وَهُوَ الشَّرْطُ السَّابِعُ لِلصَّلَاةِ.

وَاجْتِنَابُهَا (بَدَنَ مُصَلٍّ) قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ»[(١)]. (وَثَوْبَهُ وَبُقْعَتَهُمَا) أَيِ: الثَّوْبِ وَالبَدَنِ، (وَعَدَمُ حَمْلِهَا = شَرْطٌ لِـ)صِحَّةِ (الصَّلَاةِ مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَىٰ اجْتِنَابِهَا (حَيْثُ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا) مُتَعَلِّقٌ بِـ«اجْتِنَابِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ زَيْدٍ: «أَمَرَ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَتَطَهَّرُونَ وَلَا يُطَهِّرُونَ ثِيَابَهُمْ»[(٢)]. «وَهَذَا أَظْهَرُ الأَقْوَالِ فِيهَا، وَهُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ المَجَازِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[(٣)]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[(٤)]، وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/٩١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/٤٠٩).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٤٥٩) من حديث أنس. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ رقم: ٤٢).




(وَهِيَ) أَيِ: النَّجَاسَةُ وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»: (كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ) عَيْنًا كَانَ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ، أَوْ صِفَةً كَأَثَرِ بَوْلٍ بِمَحَلٍّ طَاهِرٍ (يَمْنَعُ صِحَّتَهَا حَيْثُ لَا مُرَخِّص) فِي مُبَاشَرَتِهَا أَوْ حَمْلِهَا. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّتُهَا مَعَ نَجَاسَةٍ مَعْفُوٍّ عَنْهَا.

فَلِذَا قَالَ: (فَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ حَامِلٍ مُسْتَجْمِرٍ) لِأَنَّ أَثَرَ الاسْتِجْمَارِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ.

(وَ) تَصِحُّ مِنْ حَامِلِ (حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) كَالهِرِّ؛ لِأَنَّ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ فِي مَعْدِنِهَا، فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ فِي جَوْفِ المُصَلِّي، وَصَلَّىٰ ﷺ حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَ) تَصِحُّ (مِمَّنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا) نَجِسًا (أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِثَوْبِهِ وَلَا بَدَنِهِ، فَإِنِ اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالبُقْعَةِ لَهُ.

(أَوْ) أَيْ: وَتَصِحُّ مِمَّنْ (قَابَلَهَا) أَيِ: النَّجَاسَةَ (رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَمْ يُلَاقِهَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِصَلَاتِهِ وَلَا مَحْمُولًا فِيهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ لَاقَاهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(أَوْ سَقَطَتِ) النَّجَاسَةُ (عَلَيْهِ فَزَالَتْ) سَرِيعًا، (أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعًا) بِحَيْثُ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ [قَالَ][2]: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٥١٦) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.
(٢) من (ب) فقط.

يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، [٨٩/ب] فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. وَلِأَنَّ مِنَ النَّجَاسَةِ مَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهَا، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا كَكَشْفِ العَوْرَةِ.

(**أَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ**) مَحَلٍّ (**طَاهِرٍ**) مِنْ حَصِيرٍ أَوْ بِسَاطٍ (**طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ**) فَتَصِحُّ، (**وَلَوْ تَحَرَّكَ**) المُتَنَجِّسُ (**بِحَرَكَتِهِ، أَوْ**) كَانَ النَّجِسُ (**حَبْلًا تَحْتَ قَدَمِهِ بِطَرَفِهِ نَجَاسَةٌ**) فَتَصِحُّ إِنْ كَانَ مَا تَحْتَ قَدَمِهِ مِنْهُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُصَلٍّ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ الحَبْلُ (**غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ يَنْجَرُّ بِهِ، فَإِنِ انْجَرَّ**) مَعَهُ إِذَا مَشَىٰ (كَـ)مَا لَوْ كَانَ الـ(**حَبْلُ بِيَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ** [**مَشْدُودًا**])[٢] (**بِنَجِسٍ أَوْ**) بِـ(**سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ**) تَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَىٰ (**فِيهَا نَجَاسَةٌ**) فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَانَ مَحَلُّ الرَّبْطِ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لِلنَّجَاسَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ حَامِلَهَا.

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ: الصِّحَّةُ فِيمَا لَوْ كَانَ طَرَفُ الحَبْلِ مُلْقًىٰ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ بِلَا شَدٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتْبِعٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ المُوَفَّقِ أَيْضًا. وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «لَا تَصِحُّ»[٣]، انْتَهَىٰ. «وَكَذَا حُكْمُ مَا لَوْ سَقَطَ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ»، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]. أَيْ: فَتَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٦٥٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٥٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(مشدود)».

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١٤٦/١).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٩٤/٢).



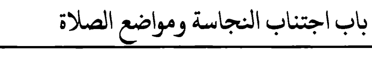
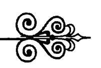

(أَوْ) كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي (حَيَوَانٍ نَجِسٍ كَكَلْبٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ يَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَىٰ، لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لِلنَّجَاسَةِ.

(وَإِنْ كَانَ) المَشْدُودُ فِيهِ الحَبْلُ وَنَحْوُهُ (لَا يَنْجَرُّ) مَعَهَ إِذَا مَشَىٰ، (كَسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ وَحَيَوَانٍ كَبِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ جَرِّهِ إِذَا اسْتَعْصَىٰ) عَلَيْهِ، (صَحَّتْ) صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّدُّ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَسَكَ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَلَىٰ بَعْضِهَا نَجَاسَةٌ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ مَا لَا يَنْجَرُّ يَصِحُّ لَوِ انْجَرَّ، وَلَعَلَّ المُرَادَ خِلَافُهُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِعَجْزٍ عَنْ إِزَالَةِ مَا) أَيْ: نَجَاسَةٍ عَنْهُ (سَقَطَتْ عَلَيْهِ سَرِيعًا) لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ اسْتِصْحَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ زَمَنًا طَوِيلًا، أَوْ لِعَمَلٍ كَثِيرٍ إِنْ أَخَذَ يُطَهِّرُهَا. (أَوْ جَهِلَ عَيْنَهَا) بِأَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُهُ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا، (أَوْ) جَهِلَ (حُكْمَهَا) بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ إِزَالَتَهَا شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، (أَوْ نَسِيَهَا، أَوْ) جَهِلَ (أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ عَلِمَ)، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَلَا بِالجَهْلِ، كَطَهَارَةِ الحَدَثِ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَنْهُ: «لَا يُعِيدُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ المُتَأَخِّرِينَ»[2]، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[3]، وَجَزَمَ بِهِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠٣/٢).
(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١٤٦/١).
(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٤٦).

فِي «الوَجِيزِ»[1]، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[2] وَصَاحِبُ «الفُرُوعِ»[3]، وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ، وَلَوْ بَطَلَتْ لَاسْتَأْنَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وَإِذَا صَلَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا إِعَادَةَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا كَانَ مَقْصُودُهُ اجْتِنَابَ المَحْظُورِ إِذَا فَعَلَهُ العَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: [﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾][4] [الأحزاب: ٥]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وَلِهَذَا كَانَ أَقْوَىٰ الأَقْوَالِ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ العَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ أَوِ الحَجِّ أَوِ الصِّيَامِ لَا يُبْطِلُ العِبَادَةَ»[5].

وَزَادَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» أَنَّ حُكْمَ العَاجِزِ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ حُكْمُ النَّاسِي وَالجَاهِلِ[6]. «وَالفَرْقُ بَيْنَ طَهَارَةِ الحَدَثِ وَالخَبَثِ: أَنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ المَأْمُورِ بِهَا، فَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَالجَهْلِ، وَتُشْتَرَطُ [٩٠/أ] فِيهَا النِّيَّةُ، وَطَهَارَةُ الخَبَثِ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، فَمَقْصُودُهَا اجْتِنَابُ

---

(١) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٦٩).
(٢) «مختصر ابن تميم» (٢/٩١).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٩٨).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به».
(٥) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ١٧).
(٦) لم أقف عليه.



الخَبَثِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا فِعْلُ العَبْدِ وَلَا قَصْدُهُ»، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الفَتَاوَىٰ»[١] أَيْضًا.

۞ **فَائِدَةٌ**: إِذَا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَأَمْكَنَ إِزَالَتُهَا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ كَثِيرٍ وَلَا زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَالحُكْمُ كَمَا لَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَبْطُلُ، أَزَالَهَا وَبَنَىٰ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «تَبْطُلُ رِوَايَةً وَاحِدَةً»[٢]. وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِزَالَتُهَا إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ أَوْ زَمَنٍ طَوِيلٍ بَطَلَتْ.

(أَوْ حَمَلَ قَارُورَةً) مِنْ زُجَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ بَاطِنُهَا نَجِسٌ وَصَلَّىٰ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، **(أَوْ)** حَمَلَ **(آجُرَّةً)** وَاحِدَةُ الآجُرِّ وَهُوَ اللَّبِنُ المَشْوِيُّ، **(بَاطِنُهَا نَجِسٌ)** لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، **(أَوْ)** حَمَلَ **(بَيْضَةً مَذِرَةً)** أَوْ بَيْضَةً فِيهَا فَرْخٌ مَيِّتٌ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَقِيلَ: «تَصِحُّ»، جَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوِّرِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَصَاحِبُ «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»: «لَوْ حَمَلَ بَيْضَةً فِيهَا فَرْخٌ مَيِّتٌ فَوَجْهَانِ»[٣].

(أَوْ) حَمَلَ **(عُنْقُودًا)** مِنْ عِنَبٍ **(حَبَّاتُهُ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْرًا)** لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِحَمْلِهِ نَجَاسَةً فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا.

(وَتَصِحُّ بِكَرَاهَةٍ إِنْ طَيَّنَ) أَرْضًا **(نَجِسَةً)** وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، **(أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا)** ـ وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً ـ شَيْئًا طَاهِرًا صَفِيقًا. **(أَوْ)** بَسَطَ **(عَلَىٰ حَيَوَانٍ**

---

(١) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ١٧).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/ ٢٩٣).



نَجِسٍ، أَوْ) عَلَىٰ (حَرِيرٍ) كُلِّهِ أَوْ غَالِبِهِ مَنْ يَحْرُمُ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ شَيْئًا (طَاهِرًا صَفِيقًا مُبَاحًا) بِحَيْثُ لَمْ يَنْفُذِ النَّجَسُ الرَّطْبُ إِلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، صَحَّتْ مَعَ الكَرَاهَةِ.

(أَوْ غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ) نَجِسٍ (وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ) صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرٍ لَهَا. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَأَمَّا الآجُرُّ المَعْجُونُ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا تُطَهِّرُ، لَكِنْ إِذَا غُسِلَ طَهُرَ ظَاهِرُهُ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، وَبَقِيَ الأَثَرُ، فَطَهُرَ بِالغَسْلِ كَالأَرْضِ النَّجِسَةِ، وَيَبْقَىٰ البَاطِنُ نَجِسًا؛ لِأَنَّ المَاءَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ»[(١)].

(أَوْ) صَلَّىٰ (عَلَىٰ بِسَاطٍ بَاطِنُهُ فَقَطْ نَجِسٌ) وَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ، (أَوْ) صَلَّىٰ فِي (عُلُوٍّ مُبَاحٍ لَهُ سُفْلُهُ غَصْبٌ لِغَيْرِهِ) صَحَّتْ مَعَ الكَرَاهَةِ، (أَوْ) صَلَّىٰ عَلَىٰ (سَرِيرٍ تَحْتَهُ نَجِسٌ) صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرٍ لَهَا، وَلَكِنْ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ وَالغَصْبِ، وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

(وَإِنْ خِيطَ جُرْحٌ أَوْ جُبِرَ عَظْمٌ) مِنْ آدَمِيٍّ (بِخَيْطٍ) نَجِسٍ (أَوْ عَظْمٍ نَجِسٍ، فَصَحَّ) الجُرْحُ أَوِ العَظْمُ، (لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ) أَيِ: النَّجِسِ مِنْهُمَا (مَعَ ضَرُورَةٍ) أَيْ: مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ حُصُولِ مَرَضٍ؛ لِأَنَّ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٠٠).




حِرَاسَةَ النَّفْسِ وَأَطْرَافِهَا وَاجِبٌ وَأَهَمُّ مِنْ رِعَايَةِ شَرْطٍ لِلصَّلَاةِ، وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ مَاءٍ وَلَا سُتْرَةٍ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ المِثْلِ، وَإِذَا جَازَ تَرْكُ شَرْطٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ، فَتَرْكُ شَرْطٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لِحِفْظِ بَدَنِهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَزِمَهُ.

(وَ) حَيْثُ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ (لَا يَتَيَمَّمُ لَهُ) أَيْ: لِلْخَيْطِ أَوِ العَظْمِ النَّجِسِ (إِنْ غَطَّاهُ) الـ(لَّحْمُ) لِإِمْكَانِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ فِي جَمِيعِ مَحَلِّهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ (تَيَمَّمَ) [لَهُ][1]، أَيْ: لِعَدَمِ إِمْكَانِ غَسْلِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَيُشْبِهُ ذَلِكَ الوَشْمَ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ غَسَلَهُ بِالمَاءِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ لَهُ»[2].

(وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ) أَيْ: مَنْ خَاطَ جُرْحَهُ أَوْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ، (بِمِثْلِهِ. وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَ) تَصِحُّ إِمَامَتُهُ (بِغَيْرِهِ حَيْثُ صَحَّ تَيَمُّمٌ لِنَجَاسَةٍ) عَلَىٰ بَدَنٍ بِأَنْ تَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِصِحَّةِ إِمَامَةِ لِمُتَيَمِّمٍ بِالمُتَوَضِّئِ مُطْلَقًا.

(وَمَعَ عَدَمِ ضَرَرٍ) بِإِزَالَةِ الخَيْطِ أَوِ العَظْمِ النَّجِسِ (تَجِبُ إِزَالَتُهُ) فَلَوْ صَلَّىٰ مَعَهُ لَمْ تَصِحَّ، (فَلَوْ مَاتَ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ عَدَمِ ضَرَرِهِ بِإِزَالَتِهِ، (أُزِيلَ) [٩٠/ب] وُجُوبًا، (إِلَّا مَعَ مُثْلَةٍ) فَلَا تَلْزَمُ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّه يُؤْذِي المَيِّتَ مَا يُؤْذِي الحَيَّ.

(وَلَا يَلْزَمُ شَارِبَ خَمْرٍ قَيْءٌ) لِلْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَىٰ مَحَلٍّ يَسْتَوِي فِيهِ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٩٨).

الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ، وَكَذَا سَائِرُ النَّجَاسَاتِ تَحْصُلُ بِالجَوْفِ، (وَسُؤْرُهُ) أَيْ: شَارِبِ الخَمْرِ (نَجِسٌ) أَيْ: قَبْلَ غَسْلِهِ، فَإِذَا غَسَلَ فَمَهُ طَهُرَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ سُؤْرُهُ طَاهِرًا. (بِخِلَافِ) سُؤْرِ (طِفْلٍ) أَيْ: دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، فَإِنَّ سُؤْرَهُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا، فَإِذَا أَكَلَ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ أَوْ رَضِعَ وَنَحْوُهُ لَمْ يَنْجُسْ؛ لِطَهَارَةِ فَمِهِ بِرِيقِهِ.

(وَإِنْ أُعِيدَ نَحْوُ أُذُنٍ وَسِنٍّ) سَقَطَ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَثَبَتَ كَمَا كَانَ فَهُوَ طَاهِرٌ، كَمِنْ نَحْوِ آدَمِيٍّ، وَ) كَذَا (إِنْ لَمْ يَثْبُتْ) لِطَهَارَتِهِ، أَمَّا سِنُّ الآدَمِيِّ وَعُضْوُهُ فَلِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ، وَمَيْتَةُ الآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ، وَأَمَّا سِنُّ المُذَكَّاةِ فَوَاضِحٌ.



(فَصْلٌ)

فِي المَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا مُطْلَقًا وَمَا يَصِحُّ فِيهِ النَّفْلُ دُونَ الفَرْضِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(وَلَا [تَصِحُّ][1] تَعَبُّدًا صَلَاةٌ) فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ (غَيْرِ) صَلَاةِ (جِنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ، قَدِيمَةٍ أَوْ لَا، تَقَلَّبَتْ أَوْ لَا) لِحَدِيثِ [جُنْدُبٍ][2] مَرْفُوعًا قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

(وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ، وَلَوْ كَثُرَ مَدْفُونٌ بِهِمَا) كَخَشْخَاشَتَيْنِ[4] فِيهِمَا أَمْوَاتٌ كَثِيرُونَ، فَإِنَّهُمَا قَبْرَانِ؛ إِذِ «المَقْبَرَةُ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ»، نَقَلَهُ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»[5] ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّهُ يَضُرُّ. (وَلَا) يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ (مَا دُفِنَ بِدَارِهِ، وَلَوْ) كَانَ (قُبُورًا) ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْبَرَةٍ.

(وَلَا) تَصِحُّ أَيْضًا تَعَبُّدًا صَلَاةٌ (فِي حَمَّامٍ) دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ وَأَتُّونِهِ. (وَمَا

---

(١) في (أ): «يصح».

(٢) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سمرة بن جندب».

(٣) مسلم (١/ رقم: ٥٣٢).

(٤) قال الحَجَّاوي ـ كما نقله عنه البُهُوتي في «كشاف القناع» (٢/ ٢٠١) ـ: «الخَشخاشة: بيتٌ في الأرض له سقف، يُقبر فيه جماعةٌ، لغةٌ عاميَّة».

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٣).

يَتْبَعُهُ فِي بَيْعٍ مِمَّا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «أَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ»[1]. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «خَبَرٌ صَحِيحٌ»[2].

(وَلَا) تَصِحُّ أَيْضًا **(فِي حُشٍّ)** بِفَتْحِ الحَاءِ وَضَمِّهَا، **(وَهُوَ مَحَلُّ قَضَاءِ الحَاجَةِ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ بَابِهِ)** وَلَوْ مَعَ طَهَارَتِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الكَلَامِ فِيهِ كَانَ مَنْعُ الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ. وَهُوَ لُغَةً: البُسْتَانُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَىٰ مَحَلِّ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ العَرَبَ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي البَسَاتِينِ، وَهِيَ: الحُشُوشُ، فَسُمِّيَتْ الأَخْلِيَةُ فِي الحَضَرِ حُشُوشًا بِذَلِكَ.

(وَلَا) تَصِحُّ أَيْضًا تَعَبُّدًا صَلَاةٌ فِي **(أَعْطَانِ إِبِلٍ)** جَمْعُ عَطَنٍ بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَهِيَ: المَعَاطِنُ، جَمْعُ «مَعْطِنٍ» بِكَسْرِهَا؛ لِحَدِيثِ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[3]. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ صَحِيحٌ»[4]. **(وَهِيَ)** أَيْ: الأَعْطَانُ **(مَا تُقِيمُ فِيهَا)** الإِبِلُ **(وَتَأْوِي إِلَيْهَا)** وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَتْ طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً، فِيهَا إِبِلٌ حَالَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

---

(١) أحمد (٥/ رقم: ١١٩٦٨) وأبو داود (١/ رقم: ٤٩٣) والترمذي (١/ رقم: ٣١٧) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٣٢١) والحاكم (١/٣٨١).

(٢) «المحلىٰ» لابن حزم (٤/٢٨).

(٣) أحمد (٨/ رقم: ١٨٨٣٦) وأبو داود (١/ رقم: ١٨٦، ٤٩٤) من حديث البراء بن عازب.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/١٥١).



(فَلَا يَضُرُّ مَوْضِعَ وُرُودِهَا) المَاءَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الأَعْطَانِ لَا يَتَنَاوَلُهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ. (وَ) لَا يَضُرُّ (مُنَاخَ عَلَفِهَا، وَمَوْضِعَ نُزُولِهَا فِي سَيْرِهَا) فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَطَنٍ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) مَا: (زَوَالُ) اسْمِ (عَطَنٍ بِرَحِيلِ عَرَبٍ) عَنْهُ، بِحَيْثُ لَمْ تَنْوِ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ صَلَاةٌ أَيْضًا (فِي مَجْزَرَةٍ، وَهِيَ: مَا) أَيْ: مكانٌ (أُعِدَّ لِذَبْحٍ فِيهِ، وَلَا) فِي (مَزْبَلَةٍ، وَهِيَ: مَرْمَىٰ الزُّبَالَةِ، وَلَوْ طَاهِرَةً، وَلَا) فِي (قَارِعَةِ طَرِيقٍ) وَهِيَ مَحَلُّ قَرْعِ الأَقْدَامِ مِنَ الطَّرِيقِ، (وَهِيَ) المَحَجَّةُ وَ(مَا كَثُرَ سُلُوكُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ سَالِكٌ أَوْ لَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَهْرُ بَيْتِ اللهِ، وَالمَقْبَرَةُ، وَالمَزْبَلَةُ، وَالمَجْزَرَةُ، وَالحَمَّامُ، وَمَعْطِنُ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرمِذِيُّ[1] [٩١/أ] وَقَالَ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ][2] مَرْفُوعًا».

(وَلَا بَأْسَ بِطَرِيقِ أَبْيَاتٍ قَلِيلَةٍ، وَبِمَا عَلَا عَنْ جَادَّةِ مُسَافِرٍ يَمْنَةً وَيَسْرَةً) نَصًّا[3]، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَجَّةٍ.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ»: «لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ النَّهْيِ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَتَصِحُّ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ

---

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٧٤٧) والترمذي (١/ رقم: ٣٤٧).

(٢) من «جامع الترمذي» فقط.

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٥٣).

لِلتَّنْزِيهِ، هَذِهِ طَرِيقَةُ المُحَقِّقِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَصْحَابِ مَنْ يَحْكِي الخِلَافَ فِي الصِّحَّةِ مَعَ القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ»[١]، انْتَهَىٰ.

(وَأَسْطِحَةِ مَا مَرَّ) مِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي قُلْنَا: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا (كَهِيَ)، لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ؛ لِمَنْعِ الجُنُبِ مِنَ اللُّبْثِ بِسَطْحِ المَسْجِدِ، وَحِنْثِ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا بِدُخُولِهِ سَطْحَهَا. (فَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (بِسَابَاطٍ حَدَثَ عَلَىٰ طَرِيقٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْهُ: «تَصِحُّ عَلَىٰ أَسْطِحَتِهَا، وَإِنْ لَمْ نُصَحِّحْهَا فِي دَاخِلِهَا»[٢]، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[٣] وَالشَّارِحُ[٤].

(وَيَتَّجِهُ: يَصِحُّ عَدُّ اجْتِنَابِ أَمَاكِنِ نَهْيٍ شَرْطًا مُسْتَقِلًّا) لِلصَّلَاةِ، (وَكَذَا) يَصِحُّ عَدُّ اجْتِنَابِ (مَكَانِ) غَصْبٍ (وَثَوْبِ غَصْبٍ مَعَ الذِّكْرِ) شَرْطًا مُسْتَقِلًّا لِلصَّلَاةِ، (كَـ)مَا يَصِحُّ عَدُّ (التَّسْمِيَةِ) مَعَ الذِّكْرِ شَرْطًا لِلْـ(وُضُوءِ) وَهَذَا مَعَ أَنَّا لَمْ نَرَ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ، إِنْ سُلِّمَ فِي بَعْضِهَا لَمْ يُسَلَّمْ فِي الكُلِّ؛ لِعَدَمِ مُسَاوَاةِ كُلِّهَا لِلشَّرْطِ فِي أَحْكَامِهِ.

فَإِنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِغَصْبٍ ثَوبًا أَوْ بُقْعَةً، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ غَصْبٌ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَكَذَلِكَ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ، فَالعَجَبُ مِنْهُ حَيْثُ قَيَّدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ دُونَ

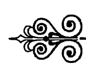
---

(١) «القواعد» لابن رجب (٥٣/١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠٥/٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤٧٤/٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٠٨/٣).




مَا قَبْلَهَا، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ فَرْقًا، مَعَ أَنَّ الفَرْقَ وَاضِحٌ. وَأَمَّا البَاقِي فَيُسْأَلُ: لَوْ صَلَّىٰ فِيهَا جَاهِلًا عَيْنَهَا، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ وَمِنْ ذَلِكَ يُعْلَمُ: هَلْ هِيَ مِنْ نَوْعِ الشَّرْطِ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (عَلَىٰ سَطْحِ نَهْرٍ لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ) فِيهِ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَالمُخْتَارُ: الصِّحَّةُ كَالسَّفِينَةِ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي وَغَيْرُهُ»[1]. (خِلَافًا **لِلْمُنْتَهَىٰ**»[2]) فَإِنَّهُ أَطْلَقَ عَدَمَ الصِّحَّةِ، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَكَذَا سَابَاطٌ وَجِسْرٌ عَلَيْهِ، قَالَ السَّامُرِّيُّ: «لِأَنَّ المَاءَ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «هُوَ كَالطَّرِيقِ»»[3].

(وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّ الهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ يَرُدُّهُ سَفِينَةٌ) فِي بَحْرٍ (وَرَاحِلَةٌ) فِي طَرِيقٍ (وَبَيْتٌ عَلَىٰ بِرْكَةٍ) حَيْثُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ السَّفِينَةَ مَظِنَّةُ الحَاجَةِ فَصَحَّتْ عَلَيْهَا كَالرَّاحِلَةِ، بِخِلَافِ سَطْحِ النَّهْرِ فَإِنَّهُ كَسَطْحِ الطَّرِيقِ.

(وَلَوْ جَمَدَ المَاءُ) الَّذِي فِي النَّهْرِ (فَـ)ـهُوَ (كَسَطْحِهِ) تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، فَقَالَ: «لَوْ جَمَدَ مَاءُ النَّهْرِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ صَحَّتْ»[4]. وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنَّهُ كَالطَّرِيقِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[5].

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (عَلَىٰ) الـ(ثَّلْجِ) بِحَائِلٍ أَوْ لَا، (إِذَا وَجَدَ حَجْمَهُ)

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/١٤٨).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٨٢).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٦٥).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٢/١٠١).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٠٦).

لِاسْتِقْرَارِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَكَذَا حَشِيشٌ وَقُطْنٌ مُنْتَفِشٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الجَبْهَةِ عَلَيْهِ.

وَ(لَا) تَصِحَّ صَلَاةٌ (فِي) بُقْعَةِ (غَصْبٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ) بِأَنْ يَغْصِبَهُ، أَيِ: الأَرْضَ أَوِ الحَيَوَانَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَمْ تَصِحَّ كَصَلَاةِ الحَائِضِ، (وَغَيْرِهِ) كَسَفِينَةٍ غَصَبَهَا، أَوْ لَوْحٍ غَصَبَهُ فَجَعَلَهُ سَفِينَةً، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهَا، (وَلَوْ) كَانَ المَغْصُوبُ (جُزْءًا مُشَاعًا) فِي البُقْعَةِ، فَإِنْ كَانَ الغَصْبُ [٩١/ب] جُزْءًا مُعَيَّنًا تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ وَحْدَهُ، فَإِنْ صَلَّىٰ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِي غَيْرِهِ صَحَّتْ.

(أَوْ) أَيْ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي المَكَانِ الغَصْبِ، وَلَوْ (بَسَطَ عَلَيْهِ مُبَاحًا) أَوْ بَسَطَ غَصْبًا عَلَىٰ مُبَاحٍ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»(١). بِخِلَافِ مَا لَوْ بَسَطَ طَاهِرًا صَفِيقًا عَلَىٰ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ. وَالفَرْقُ: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْتَعْمِلًا لِلنَّجِسِ أَوِ الحَرِيرِ إِذَنْ، بِخِلَافِ البُقْعَةِ فَإِنَّهُ حَالٌّ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ مُبَاحٌ.

(سَوَاءٌ غَصَبَ ذَلِكَ) المَذْكُورَ، (أَوِ ادَّعَىٰ مِلْكَهُ) أَيْ: مِلْكَ رَقَبَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، (أَوِ) ادَّعَىٰ (إِجَارَتَهُ ظَالِمًا) أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ مُدَّةً ظُلْمًا، (أَوْ أَخْرَجَ سَابَاطًا بِمَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ) إِخْرَاجُهُ فِيهِ، كَأَنْ يُخْرِجَهُ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَانْظُرْ مَفْهُومَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِمْ: «وَأَسْطِحَتُهَا مِثْلُهَا».

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٤٨/١).



(وَيَصِحُّ وُضُوءٌ وَصَوْمٌ وَأَذَانٌ وَإِخْرَاجُ زَكَاةٍ وَعُقُودٍ) كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَغَيْرِهِمَا، وَفُسُوخٌ كَطَلَاقٍ وَخُلْعٍ وَعِتْقٍ، (بِمَكَانِ غَصْبٍ) لِأَنَّ البُقْعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وَ) تَصِحُّ (صَلَاةٌ فِي بُقْعَةٍ أَبْنِيَتُهَا غَصْبٌ، وَلَوِ اسْتَنَدَ) إِلَىٰ الأَبْنِيَةِ لِإِبَاحَةِ البُقْعَةِ المُعْتَبَرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ «المُبْدِعِ»: «تُكْرَهُ»[1]. وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: مَا يُبْنَىٰ بِحَرِيمِ الأَنْهَارِ مِنْ مَسَاجِدَ وَبُيُوتٍ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ البِنَاءُ فِيهَا، وَأَمَّا البُقْعَةُ فَعَلَىٰ أَصْلِ الإِبَاحَةِ.

(أَوْ) أَيْ: وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ (طُولِبَ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ، أَوْ) رَدِّ (غَصْبٍ، [وَلَمْ يَفْعَلْ][2]) أَيْ: يَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَىٰ رَبِّهِ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ.

(وَ) تَصِحُّ صَلَاةُ (قِنٍّ خَالَفَ سَيِّدَهُ بِإِقَامَةٍ بِمَكَانٍ) أَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَمْتَثِلْ وَأَقَامَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) تَصِحُّ صَلَاةُ وَعِبَادَةُ (مُتَقَوٍّ عَلَىٰ أَدَاءِ) الـ(عِبَادَةِ) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ (بِأَكْلِ حَرَامٍ) لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَىٰ العِبَادَةِ وَلَا إِلَىٰ شُرُوطِهَا، بَلْ لِخَارِجٍ عَنْهَا، لَكِنْ لَوْ حَجَّ بِغَصْبٍ عَالِمًا ذَاكِرًا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) تَصِحُّ صَلَاةُ (نَحْوِ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ وَجَنَازَةٍ وَكُسُوفٍ) وَاسْتِسْقَاءٍ مِمَّا تَكْثُرُ لَهُ الجَمَاعَاتُ، (لِضَرُورَةٍ) بِأَنْ ضَاقَ المَسْجِدُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٨).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٠) فقط.

حِينَئِذٍ (بِطَرِيقٍ وَغَصْبٍ) أَيْ: مَغْصُوبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الجُمُعَةِ»[1]؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّاهَا الإِمَامُ فِي الغَصْبِ وَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُ فَاتَتْهُمْ، وَلِذَلِكَ صَحَّتْ خَلْفَ الخَوَارِجِ وَالمُبْتَدِعَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الآتِي مُوَضَّحًا.

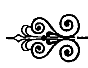
(بَلْ: وَ) تَصِحُّ الصَّلَاةُ (فِي الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ الأَمَاكِنِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (مُطْلَقًا) أَيِ: المَذْكُورَاتِ وَغَيْرِهَا، (لِعُذْرٍ) كَأَنْ حُبِسَ بِحَمَّامٍ أَوْ حُشٍّ وَنَحْوِهِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهَا مَنْ أَمْكَنَهُ الخُرُوجُ، وَلَوْ فَاتَ الوَقْتُ»[2]، انْتَهَىٰ.

فَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ) أَنَّ (مِنْهُ) أَيِ: العُذْرِ (خَوْفَ خُرُوجِ وَقْتٍ) = غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَحَكَاهُ فِي «المُبْدِعِ» [بِـ: «قِيلَ»[3]][4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ إِلَيْهَا) أَيِ: المَوَاضِعِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي [مَرْثَدٍ][5] الغَنَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. قَالَ القَاضِي: «وَيُقَاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمِيعُ مَوَاضِعِ النَّهْيِ، إِلَّا الكَعْبَةَ»[7]. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ تَعَبُّدٌ، وَشَرْطُ القِيَاسِ فَهْمُ المَعْنَىٰ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٣٩).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٨).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٩).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثقيل».
(٥) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يزيد».
(٦) مسلم (١/ رقم: ٩٧٢).
(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢١٠).




قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَىٰ المَقْبَرَةِ فَقَطْ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالمَجْدُ وَصَاحِبُ «النَّظْمِ» وَ«الفَائِقُ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ». وَعَنْهُ: «لَا تَصِحُّ إِلَىٰ المَقْبَرَةِ وَالحُشِّ»، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ»»[1]، انْتَهَىٰ. [٩٢/أ]

(بِلَا حَائِلٍ) فَإِنْ كَانَ حَائِلٌ لَمْ تُكْرَهِ الصَّلَاةُ، (وَلَوْ) كَانَ الحَائِلُ (كَمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ) كَسُتْرَةِ المُتَخَلِّي لَا المُصَلِّي، فَلَا يَكْفِي الخَطُّ. (وَلَا يَكْفِي حَائِطُ المَسْجِدِ نَصًّا[2]) جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: المَجْدُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالنَّاظِمُ، وَغَيْرُهُمْ، (خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ) وَ«المُبْدِعِ»[3] وَغَيْرِهِمَا؛ حَيْثُ قَالُوا: «يَكْفِي حَائِطُ المَسْجِدِ». وَتَأَوَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ النَّصَّ عَلَىٰ: سِرَايَةِ النَّجَاسَةِ تَحْتَ مَقَامِ المُصَلِّي، أَيْ: وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، وَاسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَقَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «وَيَكْفِي حَائِطُ المَسْجِدِ عَلَىٰ الأَصَحِّ»[4].

(وَلَوْ غُيِّرَتْ أَمَاكِنُ نَهْيٍ غَيْرُ غَصْبٍ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَجَعْلِ حَمَّامٍ دَارًا) أَوْ مَسْجِدًا، (وَ) جَعَلَ (مَقْبَرَةً مَسْجِدًا) بَعْدَ نَبْشِ المَوْتَىٰ وَتَحْوِيلِ عِظَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَجَعْلِ المَزْبَلَةِ أَوِ المَجْزَرَةِ دَارًا (وَصَلَّىٰ فِيهَا = صَحَّتْ) لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ. (وَكَمَقْبَرَةٍ) فِي الصَّلَاةِ فِيهَا (مَسْجِدٌ حَدَثَ بِهَا) أَيِ: المَقْبَرَةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ سِوَىٰ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/١١٠).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٥٠).

(٤) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/١٨٦).

لِعُذْرٍ، قَالَ الآمِدِيُّ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ المَسْجِدِ القَدِيمِ وَالحَدِيثِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ (إِنْ حَدَثَتْ هِيَ) أَيِ: المَقْبَرَةُ بَعْدَ المَسْجِدِ (حَوْلَهُ، أَوْ) حَدَثَتْ (فِي قِبْلَتِهِ فَكَصَلَاةٍ إِلَيْهَا) أَيْ: إِلَىٰ المَقْبَرَةِ، فَتُكْرَهُ بِلَا حَائِلٍ.

(«وَلَوْ وُضِعَ) الـ(قَبْرُ) أَيْ: دُفِنَ فِيهَا بِحَيْثُ سُمِّيَتْ مَقْبَرَةً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (وَ) الـ(مَسْجِدُ مَعًا، لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَصِحَّ وَقْفُ وَ) لَا (صَلَاةٌ»، قَالَهُ) ابْنُ القَيِّمِ (فِي «الهَدْيِ) النَّبَوِيِّ»[2]، تَقْدِيمًا لِجَانِبِ الحَظْرِ.

(وَتَصِحُّ) صَلَاةٌ (بِطَرِيقٍ حَدَثَتْ بِمَسْجِدٍ) وَكَذَا لَوْ حَدَثَ غَيْرُ الطَّرِيقِ مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ كَعَطَنِ إِبِلٍ وَحُشٍّ تَحْتَ مَسْجِدٍ بَعْدَ بِنَائِهِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْبَعْ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ (وَ) [لَكِنْ][3] (تُكْرَهُ بِأَرْضِ خَسْفٍ، وَمَا نَزَلَ بِهَا عَذَابٌ كَأَرْضِ بَابِلَ وَدِيَارِ ثَمُودَ) وَ[هِيَ][4] أَرْضُ الحِجْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»[5]. وَلِأَنَّهَا مَوَاضِعُ مَسْخُوطٌ عَلَيْهَا، وَقَالَ ﷺ يَوْمَ مَرَّ بِالحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[6].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١١١).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٥٠١).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٤٩١). وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٧٦): «إسناده ضعيف».

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٣٣) و(١٣/ رقم: ٤٠٦٨) من حديث ابن عمر.

(وَ) تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الكَرَاهَةِ **(بِمَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَ)** بِـ**(مَدْبَغَةٍ وَرَحًى،** وَ) تَصِحُّ الصَّلَاةُ **(عَلَيْهَا)** أَيِ: الرَّحَىٰ، (وَ) تَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ **(بِأَرْضٍ سَبَخَةٍ)** قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «السَّبَخَةُ مُحَرَّكَةٌ: أَرْضٌ ذَاتُ نَزٍّ وَمِلْحٍ»[1].

(وَ) تُكْرَهُ فِي **(مَقْصُورَةِ مَسْجِدٍ تُحْمَىٰ لِأَكَابِرَ وَسَلَاطِينَ)** نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وَقِيلَ: أَوْ لَا، إِنْ قَطَعَتِ الصُّفُوفَ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ **(وَلَا تُكْرَهُ بِبِيَعٍ وَكَنَائِسَ وَلَوْ مَعَ صُوَرٍ)** وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يَحْرُمُ دُخُولُهَا مَعَ صُوَرٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: **(«وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ فِيهَا؛ لِأَنَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ»)** نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ» فِي «الوَلِيمَةِ»[3].

(فَرْعٌ)

(يُثَابُ عَلَىٰ مَا كُرِهَ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِعَارِضٍ، كَمَا مَرَّ) مِنَ الصَّلَاةِ بِأَرْضِ الخَسْفِ وَمَا نَزَلَ بِهَا عَذَابٌ وَمَسْجِدِ الضِّرَارِ وَالمَدْبَغَةِ وَالرَّحَىٰ وَأَرْضِ السِّبَاخِ وَمَقْصُورَةٍ تُحْمَىٰ، **(وَكَوُضُوءٍ بِمَاءٍ كُرِهَ)** مِمَّا اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ وَيُثَابُ عَلَىٰ ذَلِكَ، **(بِخِلَافِ مَا كُرِهَ لِذَاتِهِ، كَسِوَاكِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يُعَدُّ)** مَا كُرِهَ لِذَاتِهِ **(عِبَادَةً)** بِخِلَافِ مَا كُرِهَ لِعَارِضٍ.

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٥٢ مادة: س ب خ).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٦١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/٣٧٢).

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ) صَلَاةٍ (فِي الكَعْبَةِ) المُشَرَّفَةِ (وَلَا عَلَىٰ ظَهْرِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، وَالشَّطْرُ: الجِهَةُ، وَالمُصَلِّي فِيهَا أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِجِهَتِهَا، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ مِنَ الكَعْبَةِ مَا لَوِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْهَا خَارِجَهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ ظَهْرِهَا وَرَدَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي المَعْنَىٰ، وَالجِدَارُ لَا أَثَرَ لَهُ؛ إِذِ [٩٢/ب] المَقْصُودُ البُقْعَةُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَيْهَا حَيْثُ لَا جِدَارَ.

(إِلَّا إِذَا وَقَفَ) المُصَلِّي (عَلَىٰ مُنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ) مِنْهَا، (أَوْ) وَقَفَ (خَارِجَهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، (وَسَجَدَ فِيهَا) فَيَصِحُّ فَرْضُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الكَعْبَةِ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا. وَعَنْهُ: «تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا وَعَلَيْهَا»، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»(١).

(وَتَصِحُّ نَافِلَةٌ) فِي الكَعْبَةِ وَعَلَيْهَا، (وَ) تَصِحُّ (مَنْذُورَةٌ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٌ مُتَّصِلٌ بِهَا، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»(٢)؛

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣١٣).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥١).




لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَا يُعَارِضُهُ رِوَايَتُهُمَا أَيْضًا عَنْ أُسَامَةَ[2]، وَلَا رِوَايَةُ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ»[3]؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ كَانَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ يُصَلِّ فِي الأُولَىٰ، وَصَلَّىٰ فِي الثَّانِيَةِ، كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[5]. وَأُلْحِقَ النَّذْرُ بِالنَّفْلِ، وَفِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «النَّذْرُ المُطْلَقُ يُحْذَىٰ بِهِ حَذْوَ الفَرَائِضِ»[6].

(مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ مُنْتَهَاهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الكَعْبَةِ.

(وَيُسَنُّ نَفْلُهُ) أَيْ: تَنَفُّلُهُ بِالصَّلَاةِ **(فِيهَا)** أَيِ: الكَعْبَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. **(وَالأَفْضَلُ)** أَنْ يَتَنَفَّلَ **(وِجَاهَهُ إِذَا دَخَلَ)** لِمَا مَرَّ. **(وَيَجُوزُ)** التَّنَفُّلُ **(لِغَيْرِ**

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٩٧) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٩).
(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٣٠)، ولم أقف عليه عند البخاري.
(٣) البخاري (١/ رقم: ٣٩٨).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) ابن حبان (٤٨٣/٧).
(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٦٩).

وِجَاهِهِ) إِذَا دَخَلَ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهَا قِبْلَةٌ.

(وَنَفْلٌ سُنَّ جَمَاعَةً خَارِجَهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ كَالتَّرَاوِيحِ (بِهَا) أَيْ: بِالجَمَاعَةِ، (أَفْضَلُ مِنْهُ دَاخِلَهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، (بِدُونِهَا) أَيِ: الجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (إِذِ المُحَافَظَةُ عَلَىٰ فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَوْلَىٰ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا، فَنَفْلٌ بِبَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمَسْجِدٍ، وَلَوِ الحَرَامَ)؛ لِمَا فِي البَيْتِ مِنَ [الخُلُوصِ][1] وَالبُعْدِ مِنَ الرِّيَاءِ عَلَىٰ النَّفْلِ بِالمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ، وَفَضْلُ الرَّمَلِ مَعَ بُعْدِهِ عَنِ البَيْتِ عَلَىٰ القُرْبِ بِلَا رَمَلٍ.

(وَسُنَّ) أَيْضًا (تَنَفُّلٌ فِي الحِجْرِ) بِكَسْرِ الحَاءِ، (وَهُوَ) أَيِ: الحِجْرُ (مِنْهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، نَصًّا[2]؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ[3]. (وَقَدْرُهُ:) أَيِ: الحِجْرِ الدَّاخِلِ فِي حُدُودِ البَيْتِ (سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَشَيْءٌ)، فَلَا يَصِحُّ اسْتِقْبَالُ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَكِنْ يَطُوفُ مِنْ وَرَائِهِ جَمِيعِهِ احْتِيَاطًا.

(وَيَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ) أَيِ: الحِجْرِ، (وَلَوْ) كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ (لِمَكِّيٍّ) كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الكَعْبَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، (وَالفَرْضُ فِيهِ) أَيِ: الحِجْرِ (كَـ)الفَرْضِ (دَاخِلَهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ مُنْتَهَاهُ، وَلَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، أَوْ وَقَفَ خَارِجَهُ وَسَجَدَ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الكَعْبَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: «الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ»[4].

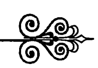
---

(١) في (ب): «الخلاص».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٨٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٤٦).




(وَلَوْ نُقِضَ) أَوْ سَقَطَ (بِنَاءُ الكَعْبَةِ وَجَبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا دُونَ أَنْقَاضِهَا) لِأَنَّ المَقْصُودَ البُقْعَةُ لَا الأَنْقَاضُ، (وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَبَلٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَةِ[1] بُنْيَانِهَا) كَأَبِي قُبَيْسٍ، (صَحَّتِ) الصَّلَاةُ (لِهَوَائِهَا)، وَكَذَا لَوْ حَفَرَ حَفِيرَةً فِي الأَرْضِ بِحَيْثُ تَنْزِلُ عَنْ مُسَامَتَةِ بُنْيَانِهَا، صَحَّتْ إِلَىٰ هَوَائِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المَقْصُودَ البُقْعَةُ لَا الجِدَارُ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَغَيُّرِ حِجَارَتِهَا إِنِ احْتَاجَتِ) الكَعْبَةُ (لِمَرَمَّةٍ) فَيُجْعَلُ مَا فِي الحَائِطِ الشَّرْقِيِّ مَثَلًا فِي الغَرْبِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِأَنْ يُغَيِّرَهَا بِغَيْرِهَا، وَ(لَا) يَجُوزُ تَغْيِيرُ (الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَحْرُمُ لِعَدَمِ قِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ النُّسُكُ مَعَهُ) إِذَا غُيِّرَ بِغَيْرِهِ وَنُقِلَ إِلَىٰ غَيْرِ مَكَانٍ.

(وَكُرِهَ نَقْلُ حِجَارَتِهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ (عِنْدَ عِمَارَتِهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَفِي «الفُنُونِ»: «لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْلَىٰ أَبْنِيَتُهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ (زِيَادَةً عَلَىٰ مَا وُجِدَ مِنْ [٩٣/أ] عُلُوِّهَا»[2]) زَمَنَهُ ﷺ. (وَفِي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ جَوَازُ البِنَاءِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: إِدْخَالَ الحِجْرِ فِي البَيْتِ»، انْتَهَىٰ) كَلَامُ «الفُرُوعِ»[3].

(وَقَدْ فَعَلَهُ) أَيِ: البِنَاءَ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِدْخَالَ الحِجْرِ فِي البَيْتِ (عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[4]، ثُمَّ أَعَادَهَا الحَجَّاجُ عَلَىٰ مَا كَانَتْ مِنْ بِنَاءِ

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (صـ٢٨٧ مادة: س م ت): «سَامَتَهُ مُسَامَتَةً بِمَعْنَىٰ: قَابَلَهُ وَوَازَاهُ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٨٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٨٦).

(٤) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٥/٥٨٢).

قُرَيْشٍ[1]، (وَرَأَىٰ الشَّافِعِيُّ[2] وَمَالِكٌ[3] تَرْكَهُ) أَيِ: البِنَاءِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ (لِئَلَّا يَصِيرَ البَيْتُ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ) وَ[هُوَ مَلْحَظٌ][4] حَسَنٌ.

---

(١) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٦/١٩٥).

(٢) «النجم الوهاج» للدميري (٣/٤٧١).

(٣) «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٢/ رقم: ١٧٠٢٧)

(٤) في (ب): «ملحظه».



(بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ)

قَالَ الوَاحِدِيُّ: «القِبْلَةُ: الوِجْهَةُ، وَهِيَ الفِعْلَةُ مِنَ المُقَابَلَةِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: مَا لَهُ قِبْلَةٌ وَلَا دِبْرَةٌ، إِذَا لَمْ يُهْتَدَ لِجِهَةِ أَمْرِهِ، وَأَصْلُ القِبْلَةِ فِي اللُّغَةِ: الحَالَةُ الَّتِي يُقَابِلُ الشَّيْءُ غَيْرَهُ عَلَيْهَا، كَالجِلْسَةِ لِلْحَالَةِ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهَا صَارَتْ كَالعَلَمِ لِلْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُهَا المُصَلِّي»[1]؛ لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، أَوْ: لِأَنَّ المُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وَهِيَ تُقَابِلُهُ.

(فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ لَهَا) أَيْ: لِلصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، قَالَ عَلِيٌّ: «﴿شَطْرَهُۥ﴾: قِبَلَهُ»[2]. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَهْلِ قُبَاءَ لَمَّا حُوِّلَتِ القِبْلَةُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّامِنُ لِلصَّلَاةِ.

(مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَيْهِ **(لَا مَعَ عُذْرٍ)** كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الِالْتِفَاتِ لِمَرَضٍ، أَوْ مَنْعِ مُشْرِكٍ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْتِحَامِ حَرْبٍ، أَوْ هَرَبَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ أَوْ نَارٍ أَوْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ، **(وَلَوْ)** كَانَ العُذْرُ **(نَادِرًا كَمَرِيضٍ)** عَجَزَ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ وَعَجَزَ عَمَّنْ

---

(١) «البسيط» للواحدي (٣/٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/٦٦٤).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٤٠٣) و(٦/ رقم: ٤٤٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٢٦).




يُدِيرُهُ إِلَيْهَا، (وَ) كَـ(مَرْبُوطٍ عَجزَا) أَيِ: المَرِيضُ وَالمَرْبُوطُ، وَكَذَا نَحْوُ مَصْلُوبٍ، (عَنِ اسْتِقْبَالٍ) فَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ بِلَا إِعَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ عَجَزُوا عَنْهُ فَسَقَطَ، كَسَتْرِ العَوْرَةِ وَالقِيَامِ.

(وَصَلَّىٰ) النَّبِيُّ (ﷺ لِبَيْتِ المَقْدِسِ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ) جَزَمَ بِهِ القَاضِي فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ الصَّغِيرِ»[1]، وَالسَّامُرِّيُّ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[2]، وَهِيَ المُدَّةُ الَّتِي أَقَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ البَعْثَةِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ...»[3]، الحَدِيثَ.

وَقَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ قَوْمٌ: «كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ المَدِينَةِ أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا». وَقَالَ قَوْمٌ: «كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ القِبْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا». وَقَالَ قَوْمٌ: «بَلْ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَطْ بِمَكَّةَ، وَبِالمَدِينَةِ أَوَّلًا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالتَّوَجُّهِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ) صَلَّىٰ أَيْضًا ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، (سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالمَدِينَةِ)

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/ ٢١٠).

(٢) «المستوعب» للسامري (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٤٨) و(٧/ رقم: ٥٩٠٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٤٧).

(٤) «مفاتيح الغيب» لفخر الدين الرازي (٤/ ١٢٢).

وَقِيلَ: «سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ البَرَاءِ[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]. وَقِيلَ: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ».

وَكَانَ تَوَجُّهُهُ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ (بِالسُّنَّةِ أَوِ القُرْآنِ، قَوْلَانِ) قِيلَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ نَزَلَ بِهَا قُرْآنٌ وَنُسِخَ». وَقِيلَ: «إِنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]». (ثُمَّ أُمِرَ) ﷺ (بِالتَّوَجُّهِ لِلْكَعْبَةِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيَةَ.

(فَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (لِقَادِرٍ) لَا عَاجِزٍ (بِدُونِ اسْتِقْبَالِهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، (إِلَّا فِي نَفْلٍ وَرَاتِبَةٍ) لِـ(مُسَافِرٍ، فَقِبْلَتُهُ) فِي النَّفْلِ وَالرَّاتِبَةِ (جِهَةَ سَيْرِهِ، وَلَوِ) اسْتَدْبَرَ الكَعْبَةَ أَوْ كَانَ (مَاشِيًا) فَيُصَلِّي لِجِهَةِ سَيْرِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ؛ لِلْخَبَرِ فِي الرَّاكِبِ، وَيَأْتِي.

(سَفَرًا مُبَاحًا) أَيْ: غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ نَفْلَهُ كَذَلِكَ رُخْصَةٌ، وَهِيَ لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي. (وَلَوْ) كَانَ السَّفَرُ (قَصِيرًا) نَصَّ عَلَيْهِ[3]، فِيمَا دُونَ فَرْسَخٍ؛ [٩٣/ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً»[4]. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) النسائي (١/ رقم: ٤٩٨، ٤٩٩). وقد أخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٥٢٥).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥٣).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/٣٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٠٦٣).




مَرْفُوعًا: «كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الفَرَائِضَ»[2]، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَقْلِيلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، فَاسْتَوَيَا فِيهِ.

وَأُلْحِقَ المَاشِي بِالرَّاكِبِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أُبِيحَتْ لِلرَّاكِبِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنِ القَافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي المَاشِي.

وَ(لَا) يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ (مَكْرُوهًا) لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ (حَضَرًا) كَالرَّاكِبِ السَّائِرِ فِي مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَافِرٍ. (وَلَا) يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ فِي نَفْلِ (رَاكِبٍ تَعَاسِيفَ، وَهُوَ: رُكُوبُ) الـ(فَلَاةِ، وَقَطْعُهَا عَلَىٰ غَيْرِ صَوْبٍ) كَالهَائِمِ وَالتَّائِهِ وَالسَّائِحِ، (وَلَا) يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ عَنْ (رَاكِبٍ مِحَفَّةٍ وَاسِعَةٍ، وَ) رَاكِبِ (نَحْوِ سَفِينَةٍ) كَالعَمَارِيَّةِ، بَلْ يَدُورُ فِي المِحَفَّةِ وَالسَّفِينَةِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَدُورَ فِي السَّفِينَةِ وَالمِحَفَّةِ إِلَىٰ القِبْلَةِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَهُ: ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»، وَ«الرِّعَايَةُ» وَزَادَ: «العَمَارِيَّةَ، وَالمَحْمَلَ، وَنَحْوَهُمَا». قَالَ فِي «الكَافِي»: «فَإِنْ أَمْكَنَهُ الاسْتِقْبَالُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَالَّذِي فِي العَمَارِيَّةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَرَاكِبِ السَّفِينَةِ». وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» نَحْوُ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٧٠٠).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٠٠٠).

ذَلِكَ. وَقِيلَ: «لَا يَلْزَمُهُ»، اخْتَارَهُ الآمِدِيُّ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ ـ أَيِ: المُوَفَّقِ ـ فِي المِحَفَّةِ وَنَحْوِهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَا يَجِبُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[1].

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَدُورُ فِي السَّفِينَةِ وَالمِحَفَّةِ وَنَحْوِهِمَا إِلَىٰ القِبْلَةِ فِي صَلَاةِ فَرْضٍ، لَا نَفْلٍ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَالمُرَادُ: **(غَيْرُ مَلَّاحٍ)** فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدُورَ لَا فِي الفَرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ؛ لِحَاجَتِهِ لِتَسْيِيرِ السَّفِينَةِ، **(وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ)** إِلَىٰ غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ بِأَنْ عَلِمَ بِعُدُولِهَا، وَقَدَرَ عَلَىٰ رَدِّهَا وَلَمْ يَفْعَلْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. **(أَوْ عَدَلَ)** هُوَ **(إِلَىٰ غَيْرِهَا)** أَيِ: القِبْلَةِ، **(عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ)** بِعُدُولِهِ، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْدًا، وَسَوَاءٌ طَالَ عُدُولُهُ أَوْ لَا.

(أَوْ عُذِرَ) مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ لِعَجْزِهِ عَنْهَا لِجِمَاحِهَا وَنَحْوِهِ، أَوْ عُذِرَ مَنْ عَدَلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا لِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ جَهْلٍ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا جِهَةَ سَيْرِهِ (**[وَطَالَ]**[3]) عُرْفًا عُدُولُ دَابَّتِهِ أَوْ عُدُولُهُ، **(بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، فَيُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ وَجَهْلُهُ، فَإِنْ عُذِرَ وَلَمْ يَطُلْ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ العَمَلِ اليَسِيرِ.

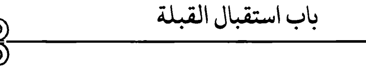
(وَ) إِنْ كَانَ العُدُولُ **(بِعُذْرِ سَهْوٍ قَصِيرٍ يَسْجُدُ لَهُ)** أَيْ: لِعُذْرِ السَّهْوِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٢١).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥٤).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(فطال)».



لَا الغَفْلَةِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهِ، فَيُعَايَا بِهَا إِذَا كَانَ العُدُولُ مِنْ دَابَّتِهِ بِعُذْرِ سهوٍ مِنْهُ، فَيُقَالُ: «رَجُلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لِفِعْلِ غَيْرِهِ».

۞ **تَتِمَّةٌ**: إِنِ انْحَرَفَ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ، فَصَارَ قَفَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ عَمْدًا، بَطَلَتْ؛ لِاسْتِدْبَارِهِ القِبْلَةَ، وَكَذَا لَوِ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ إِلَىٰ غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ؛ لِتَرْكِهِ قِبْلَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ انْحِرَافُهُ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ إِلَىٰ جِهَةِ القِبْلَةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا هُوَ الأَصْلُ.

(وَإِنْ وَقَفَ) المُسَافِرُ المُتَنَفِّلُ لِجِهَةِ سَيْرِهِ؛ **(لِتَعَبِ دَابَّتِهِ، أَوْ)** وَقَفَ **(مُنْتَظِرًا رُفْقَةً، أَوْ)** وَقَفَ لِكَوْنِهِ **(لَمْ يَسِرْ لِسَيْرِهِمْ)** أَيِ: الرُّفْقَةِ، [٩٤/أ] **(أَوْ نَوَىٰ النُّزُولَ بِبَلَدٍ دَخَلَهُ، أَوْ نَزَلَ فِي أَثْنَائِهَا)** أَيِ: الصَّلَاةِ، **(اسْتَقْبَلَ)** القِبْلَةَ حَالَ كَوْنِهِ **(نَازِلًا، وَ[يُتِمُّهَا]**[1]**)** أَيِ: الصَّلَاةَ، كَالخَائِفِ يَأْمَنُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُ نُزُولِ رَاكِبٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ نَحْوِ سُجُودٍ) كَرُكُوعٍ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ، وَلَا **(سِيَّمَا)** سُجُودُ **(مُفْتَرِضٍ)** إِنْ أَمْكَنَهُ النُّزُولَ، وَإِلَّا فَلَا. أَمَّا المُفْتَرِضُ فَظَاهِرٌ كَمَا يَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ، وَأَمَّا المُتَنَفِّلُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ: أَنَّ الرَّاكِبَ المُتَنَفِّلَ يُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ حَيْثُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِمَا، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِتَعَذُّرِ نُزُولٍ، وَهُوَ[2] مِمَّنْ أَطْلَقَ العِبَارَةَ فِيمَا يَأْتِي، فَلْيُتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً) مَا، كَرَكْعَتَيْنِ مَثَلًا، **(عَلَىٰ دَابَّةٍ، جَازَ)** نَذْرُهُ وَلَزِمَ،

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٤)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(يتممها)».

(٢) أي: الماتنُ الشيخُ مرعيٌّ الكَرْمي ﷺ.



(وَصَحَّتِ) الصَّلَاةُ المَنْذُورَةُ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

(وَشُرِطَ) مُطْلَقًا (طَهَارَةُ مَحَلِّ رَاكِبٍ) مِنْ نَحْوِ سَرْجٍ وَإِكَافٍ كَغَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ. [فَإِنْ كَانَ المَرْكُوبُ نَجِسَ العَيْنِ أَوْ][1] أَصَابَتْ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، وَفَوْقَهُ حَائِلٌ طَاهِرٌ مِنْ بَرْذَعَةٍ وَنَحْوِهَا، صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

(وَ) شُرِطَ أَيْضًا (عَدَمُ مُلَاقَاتِهِ) أَيِ: المُتَنَفِّلِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ (لِنَجِسٍ) العَيْنِ (كَحِمَارٍ) وَبَغْلٍ، (وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ دَابَّتِـ)ـهِ (نَجَاسَةً) فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «بَلَىٰ، إِنْ أَمْكَنَ رَدُّهَا عَنْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا»[2]. (بَلْ) يَضُرُّ وَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ (وَطْءُ مَاشٍ عَمْدًا) نَجَاسَةً، كَغَيْرِ المُسَافِرِ.

(وَيَتَّجِهُ) لَا يَضُرُّ وَطْءُ الدَّابَّةِ نَجَاسَةً إِذَا كَانَتْ (غَيْرَ رَطْبَةٍ) وَأَمَّا الرَّطْبَةُ فَيَضُرُّ، وَإِنْ رَكِبَ مَاشٍ مُتَنَفِّلٌ فِي نَفْلٍ، أَتَمَّهُ رَاكِبًا؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ مُخْتَلَفٍ فِي التَّنَفُّلِ فِيهَا إِلَىٰ حَالَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فِيهَا، مَعَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا حَالَةَ سَيْرٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا إِنْ رَكِبَ مَاشٍ (فِي فَرْضٍ) أَتَمَّهُ رَاكِبًا (حَيْثُ جَازَ) صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، وَيَأْتِي.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِرُكُوبِ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ) أَيْ: لَوْ تَنَفَّلَ النَّازِلُ بِالمَوْضِعِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَرَكِبَ فِي أَثْنَاءِ نَفْلِهِ بَطَلَ، سَوَاءٌ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؛ لِأَنَّ حَالَتَهُ حَالَةُ إِقَامَةٍ، فَرُكُوبُهُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ العَمَلِ الكَثِيرِ.

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٢٣) فقط.

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٤).




(وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ) مُسَافِرٍ (مَاشٍ) يَتَنَفَّلُ: (إِحْرَامٌ) إِلَىٰ القِبْلَةِ، (وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ إِلَيْهَا) بِالأَرْضِ (إِنْ أَمْكَنَ) لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، (وَيَفْعَلُ مَا سِوَاهُ إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ) وَصَحَّحَ المَجْدُ: «يُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ، كَرَاكِبٍ»[1].

(وَكَذَا) يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ (رَاكِبٌ) فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وُجُوبًا إِنْ (أَمْكَنَهُ) ذَلِكَ (بِلَا مَشَقَّةٍ) كَرَاكِبِ المِحَفَّةِ الوَاسِعَةِ، وَالسَّفِينَةِ، وَالرَّاحِلَةِ الوَاقِفَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالمُقِيمِ فِي عَدَمِ المَشَقَّةِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ، كَرَاكِبِ بَعِيرٍ مَقْطُورٍ تَعْسُرُ عَلَيْهِ الاِسْتِدَارَةُ بِنَفْسِهِ، أَوْ رَاكِبِ حَرُونٍ تَصْعُبُ عَلَيْهِ إِدَارَتُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، (فَـ)يُحْرِمُ (إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ) وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

(وَيَلْزَمُ قَادِرًا) عَلَىٰ الإِيمَاءِ (جَعْلُ سُجُودِهِ أَخْفَضَ) [أَيْ][2]: مِنْ رُكُوعِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

(وَ) تَلْزَمُهُ أَيْضًا: الـ(طُّمَأْنِينَةُ) لِأَنَّهَا رُكْنٌ قَدَرَ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِهِ، فَلَزِمَهُ كَمَا كَانَ بِالأَرْضِ، وَتَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ ـ مِنْ وِتْرٍ وَغَيْرِهِ ـ لِلْمُسَافِرِ عَلَىٰ: البَعِيرِ، وَالفَرَسِ، وَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ، وَنَحْوِهَا؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ لِخَيْبَرَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٢٤).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أبو داود (٢/رقم: ١٢٢٠). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/رقم: ١١١٢).

(٤) أبو داود (٢/رقم: ١٢١٩). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/رقم: ١١١١).




(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ، وَأَدِلَّةِ القِبْلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

[٩٤/ب] **(وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الكَعْبَةِ)** وَهُوَ مَنْ تُمْكِنُهُ مُشَاهَدَتُهَا، أَوْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِكُلِّ بَدَنِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْهَا.

(أَوْ) أَيْ: وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ **(مَسْجِدِهِ ﷺ إِصَابَةُ العَيْنِ بِكُلِّ بَدَنِهِ)** لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةُ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقِرُّ عَلَى الخَطَإِ، وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قُبُلَ القِبْلَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[١].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ [صَلَاةَ][٢] الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحَةٌ، مَعَ خُرُوجِ بَعْضِهِمْ عَنِ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الكَعْبَةِ؛ لِكَوْنِ الصَّفِّ أَطْوَلَ مِنْهَا، وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقِرُّ عَلَى الخَطَإِ» صَحِيحٌ، لَكِنْ إِنَّمَا الوَاجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الجِهَةِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَهَذَا الجَوَابُ عَنِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ»[٣]، انْتَهَى.

وَقَدْ يُجَابُ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: «فَرْضُهُ اسْتِقْبَالُ العَيْنِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٣٠).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٣١ - ٣٣٢).

مَسْجِدِهِ ﷺ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ الانْحِرَافُ عَنْهُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، كَمَنْ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ بِالنَّصِّ، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ. قَالَ النَّاظِمُ: «وَفِي مَعْنَاهُ ـ أَيْ: مَسْجِدِهِ ﷺ ـ كُلُّ مَوْضِعٍ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ إِذَا ضُبِطَتْ جِهَتُهُ»[1].

(**وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ**) عَنِ الكَعْبَةِ، كَالمُصَلِّي عَلَىٰ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ[2]، (**وَلَا**) يَضُرُّ (**نُزُولٌ**) عَنْهَا، كَمَنْ فِي حَفِيرَةٍ تَنْزِلُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِالبُقْعَةِ لَا بِالجِدَارِ كَمَا تَقَدَّمَ. (**أَوْ**) أَيْ: وَلَا يَضُرُّ (**حَائِلٌ حَادِثٌ**) كَالأَبْنِيَةِ، (**حَيْثُ أَمْكَنَ تَيَقُّنٌ بِنَظَرٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ عَنْ يَقِينٍ**) فَإِنَّ [مَنْ][3] نَشَأَ بِمَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا كَثِيرًا يُمْكِنُهُ اليَقِينُ فِي ذَلِكَ، فَتَعَيَّنَ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ، لَا بِخَبَرِ غَيْرِ ثِقَةٍ، وَلَا بِخَبَرِ ثِقَةٍ عَنْ غَيْرِ يَقِينٍ.

(**فَإِنْ تَعَذَّرَ**)تْ عَلَيْهِ إِصَابَةُ العَيْنِ (**بِحَائِلٍ أَصْلِيٍّ، كَجَبَلٍ**) أَبِي قُبَيْسٍ وَنَحْوِهِ، (**اجْتَهَدَ إِلَىٰ عَيْنِهَا**) أَيِ: الكَعْبَةِ؛ لِخَبَرِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ [مَا اسْتَطَعْتُمْ][4]»[5].

وَالأَعْمَىٰ وَالغَرِيبُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بِنَحْوِ دَارٍ بِمَكَّةَ، فَفَرْضُهُ الخَبَرُ عَنْ يَقِينٍ، وَلَيْسَ لَهُ الاجْتِهَادُ، كَالحَاكِمِ يَجِدُ النَّصَّ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٣٠).

(٢) جبل معروف بمكة، وهو المُشرِف علىٰ الصفا. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/١٠٩).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.




(وَفَرْضُ مَنْ بَعُدَ) عَنِ الكَعْبَةِ وَمَسْجِدِهِ ﷺ، **(وَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ المُعَايَنَةِ)** لِذَلِكَ، **(وَلَا)** يَقْدِرُ **(عَلَىٰ مَنْ يُخْبِرُهُ)** بِالعَيْنِ **(عَنْ يَقِينٍ = إِصَابَةُ الجِهَةِ)** أَيْ: جِهَةِ الكَعْبَةِ، **(بِالِاجْتِهَادِ)** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]. وَلِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ الاثْنَيْنِ المُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً، وَعَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَىٰ خَطٍّ مُسْتَوٍ[2].

(وَيُعْفَىٰ عَنِ انْحِرَافٍ يَسِيرٍ) يَمْنَةً وَيَسْرَةً لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ إِصَابَةَ العَيْنِ بِالاجْتِهَادِ مُتَعَذِّرَةٌ، فَسَقَطَتْ وَأُقِيمَتِ الجِهَةُ مُقَامَهَا لِلضَّرُورَةِ.

(فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ) أَيْ: مَعْرِفَةُ فَرْضٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِهَةٍ **(بِخَبَرِ مُكَلَّفٍ، وَلَوْ)** كَانَ **(عَبْدًا أَوْ أُنْثَىٰ، [عَدْلًا]**[3] **ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَنْ يَقِينٍ**، كَـ: **رَأَيْتُ)** النَّجْمَ المَعْرُوفَ بِـ**(القُطْبِ هُنَا، أَوْ)** رَأَيْتُ **(الجَمَّ الغَفِيرَ يُصَلِّي إِلَىٰ كَذَا)** أَيْ: جِهَةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا، **(لَزِمَهُ العَمَلُ بِهِ)** أَيْ: بِمَا قَالَهُ ذَلِكَ العَدْلُ، كَمَا يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِمَحَارِيبَ عُلِمَ أَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ، عُدُولًا كَانُوا أَوْ فُسَّاقًا؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِخَبَرِ صَغِيرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا عَدْلٍ أَخْبَرَ عَنِ

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠١١) والترمذي (١/ رقم: ٣٤٢).

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٢٥٧).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(عدل)».

اجْتِهَادٍ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: («وَيَصِحُّ تَوَجُّهُ لِقِبْلَةِ [٩٥/أ] فَاسِقٍ فِي بَيْتِهِ)، ذَكَرَهُ فِي «الإِشَارَاتِ»»[١]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[٢]. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ هُوَ عَمِلَهَا فَهُوَ كَإِخْبَارِهِ»[٣]، انْتَهَىٰ. فَلَوْ شَكَّ فِي حَالِهِ قَبلَ قَوْلَهُ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي إِسْلَامِهِ [فَلَا][٤].

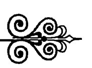
وَإِنْ وَجَدَ مَحَارِيبَ فِي بَلَدٍ خَرَابٍ وَلَمْ يَعْلَمْهَا لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا دِلَالَةَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا آثَارُ الإِسْلَامِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ البَانِي مُشْرِكًا عَمِلَهَا لِيَغُرَّ بِهَا المُسْلِمِينَ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ هَذَا الاحْتِمَالُ، وَيَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ أَنَّهُ مِنْ مَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ، فَيَسْتَقْبِلَهُ»[٥].

[وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَهَا لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ العَمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: «لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ»، فَمَحَارِيبُهُمْ أَوْلَىٰ. وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِذَا عُلِمَتْ قِبْلَتُهُمْ كَالنَّصَارَىٰ، إِذَا رَأَىٰ مَحَارِيبَهُمْ فِي كَنَائِسِهِمْ عَلِمَ أَنَّهَا مُسْتَقْبِلَةٌ][٦] لِلْمَشْرِقِ»[٧].

(وَمَتَىٰ اشْتَبَهَتِ) القِبْلَةُ (سَفَرًا) وَ[حَضَرًا][٨] وَقْتَ صَلَاةٍ، (اجْتَهَدَ فِي

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٥٩/١).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٥٨/١).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٣٥/٣).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٣٧/٣).
(٦) من (ب) فقط.
(٧) «المغني» لابن قدامة (١٠٢/٢) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٣٧/٣).
(٨) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حضر».

طَلَبِهَا) وُجُوبًا (**بِدَلَائِلِهَا**) جَمْعُ دَلِيلٍ بِمَعْنَىٰ دَالٍّ[1]؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَجَبَ الاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ عِنْدَ خَفَائِهِ، كَالحُكْمِ فِي الحَادِثَةِ.

(**وَسُنَّ تَعَلُّمُهَا**) أَيْ: أَدِلَّةِ القِبْلَةِ، (**مَعَ أَدِلَّةِ**) الـ(**وَقْتِ**) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ تَعَلُّمُ ذَلِكَ، وَمَنَعَهُ[2] قَوْمٌ ـ مِنْهُمْ: صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»، وَ«الإِقْنَاعِ»، وَالمُصَنِّفُ ـ لِأَنَّ جِهَةَ القِبْلَةِ مِمَّا يَنْدُرُ الْتِبَاسُهُ، وَالمُكَلَّفُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ مَا يَعُمُّ لَا مَا يَنْدُرُ»[3].

(**فَإِنْ دَخَلَ**) الوَقْتُ (**وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ**) أَدِلَّةُ القِبْلَةِ، (**لَزِمَهُ**) تَعَلُّمُهَا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ مَعَ قِصَرِ زَمَنِهِ، وَ«إِنْ صَلَّىٰ قَبْلَهُ لَمْ تَصِحَّ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4]. (**وَيُقَلِّدُ غَيْرَهُ لِضِيقِهِ**) أَيِ: الوَقْتِ، عَنْ [تَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ][5] وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ الاسْتِقْبَالَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلضَّرُورَةِ كَشِدَّةِ الخَوْفِ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ.

(**وَأَصَحُّ الأَدِلَّةِ: النُّجُومُ**) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وَقَالَ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٨]، وَقَالَ عُمَرُ: «تَعَلَّمُوا مِنَ

---

(١) قال الكفوي في «الكليات» (صـ ٤٣٩): «ويجمع الدليل علىٰ: أدلة، لا علىٰ: دلائل، إلا نادرًا كـ: «سليل» علىٰ «سلائل» علىٰ ما حكاه أبو حيان؛ إذ لم يأت «فعائل» جمعًا لاسم جنس علىٰ «فعيل»، صرَّح به ابنُ مالك. ويجوز أن يكون جمع «دلالة» كـ: «رسائل» و«رسالة»، وإن كان المشهور أن جمع «دليل»: «أدلة»»، انتهىٰ بتصرف.

(٢) أي: الوجوبَ.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٥٨).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٤٩).

(٥) في (أ): «أدلة».

النُّجُوم مَا تَعْرِفُونَ بِهِ القِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ»[1]. وَقَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا تَرَىٰ فِي تَعَلُّمِ هَذِهِ النُّجُومِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا كَمْ مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ، وَكَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا!»[2].

(وَأَثْبَتُهَا) وَأَقْوَاهَا: (القُطْبُ) بِتَثْلِيثِ القَافِ، حَكَاهُ ابْنُ سِيدَهْ[3]؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ مِنْ مَكَانِهِ، وَيُمْكِنُ كُلَّ أَحَدٍ مَعْرِفَتُهُ، وَالمُرَادُ بِالقُطْبِ هُنَا: الشَّمَالِيُّ، (ثُمَّ الجَدْيُ) نَجْمٌ نَيِّرٌ قَرِيبٌ مِنَ القُطْبِ، (وَالفَرْقَدَانِ) وَهُمَا قَرِيبَانِ مِنَ القُطْبِ أَيْضًا، لَكِنَّهُمَا أَبْعَدُ عَنْهُ مِنَ الجَدْيِ، (فَالقُطْبُ: نَجْمٌ) شَمَالِيٌّ (خَفِيٌّ، حَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ رَحًىٰ، أَوْ كَسَمَكَةٍ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا أَحَدُ الفَرْقَدَيْنِ).

وَفِي «الشَّرْحِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الفَرْقَدَانِ، (وَفِي) الطَّرَفِ (الآخَرِ الجَدْيُ)»، قَالُوا: «وَبَيْنَ ذَلِكَ أَنْجُمٌ صِغَارٌ مَنْقُوشَةٌ كَنُقُوشِ الفَرَاشَةِ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فَوْقُ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ تَحْتُ، تَدُورُ هَذِهِ الفَرَاشَةُ حَوْلَ القُطْبِ دَوَرَانَ فَرَاشَةِ الرَّحَىٰ حَوْلَ سَفُّودِهَا[4] فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةً، نِصْفُهَا بِاللَّيْلِ وَنِصْفُهَا بِالنَّهَارِ فِي الزَّمَنِ المُعْتَدِلِ، فَيَكُونُ الفَرْقَدَانِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي مَكَانِ الجَدْيِ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَىٰ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ وَسَاعَاتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَزْمِنَةِ لِمَنْ عَرَفَهَا وَفَهِمَ كَيْفِيَّةَ دَوَرَانِهَا»[5].

---

(١) أخرجه حرب الكرماني في «مسائل الإمام أحمد» (١٣٠٨/ السريِّع).

(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (٢٧١/١).

(٣) «المحكم» لابن سيده (٢٨٩/٦ مادة: ق ط ب).

(٤) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٠٨/٨ مادة: س ف د): «وسَفُّود ـ كتَنُّور، ويضم ـ: حديدةٌ ذاتُ شُعب مُعقَّفة يُشوَىٰ بها».

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٣٩/٣) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦٩/٢).

(وَالقُطْبُ) فِي (وَسَطِ الفَرَاشَةِ لَا يَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهِ دَائِمًا) قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1]، وَفِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «إِلَّا قَلِيلًا»[2]. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَغَيَّرُ تَغَيُّرًا يَسِيرًا لَا يُؤَثِّرُ»[3].

(يَنْظُرُهُ) أَيِ: القُطْبَ، (حَدِيدُ البَصَرِ فِي غَيْرِ لَيَالِي) [٩٥/ب] الـ(قَمَرِ) فَإِذَا قَوِيَ نُورُ القَمَرِ خَفِيَ، (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِـ)الـ(جَدْيِ وَ) الـ(فَرْقَدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ تَدُورُ بَنَاتُ نَعْشٍ) الكُبْرَىٰ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «بَنَاتُ نَعْشٍ: أَرْبَعَةُ كَوَاكِبَ وَثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا الأَرْبَعَةُ، وَالثَّلَاثَةُ بَنَاتٌ»[4]، انْتَهَىٰ. وَيَدُورُ عَلَيْهِ غَيْرُ بَنَاتِ نَعْشٍ أَيْضًا.

(فَيَكُونُ) القُطْبُ (وَرَاءَ ظَهْرِ مُصَلٍّ بِشَامٍ وَمَا حَاذَاهَا مِنْ عِرَاقٍ وَحَرَّانَ وَسَائِرِ الجَزِيرَةِ) لَا تَتَفَاوَتُ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَفَاوُتًا يَسِيرًا مَعْفُوًّا عَنْهُ، ذَكَرَهُ المَجْدُ. (لَكِنْ) إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا انْحِرَافَ لَهُ عَنْ مُسَامَتَةِ القِبْلَةِ لِلْقُطْبِ مِثْلُ آمُدَ وَمَا كَانَ عَلَىٰ خَطِّهَا، فَهُوَ مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ يَجْعَلُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَإِنْ كَانَ البَلَدُ مُتَحَرِّفًا عَنْ مُسَامَتَةِ القِبْلَةِ لِلْقُطْبِ، انْحَرَفَ بِقَدْرِ انْحِرَافِ بَلَدِهِ.

فَـ(يَنْحَرِفُ بِعِرَاقٍ) وَمَا كَانَ عَلَىٰ خَطِّهَا (قَلِيلًا لِـ)جِهَةِ الـ(مَغْرِبِ) لِانْحِرَافِهَا عَنْ مُسَامَتَةِ القِبْلَةِ لِلْقُطْبِ إِلَىٰ المَشْرِقِ، (وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ مَشْرِقٍ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٣٩).
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٦٩).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٣٩).
(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٣١).

انْحَرَفَ أَكْثَرَ، وَفِي دِمَشْقَ وَمَا قَارَبَهَا يَنْحَرِفُ قَلِيلًا لِـ)جِهَةِ الـ(مَشْرِقِ) لِأَنَّ انْحِرَافَ دِمَشْقَ إِلَىٰ المَغْرِبِ نَحْوُ نِصْفِ سُدُسِ الفَلَكِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ الفَلَكِيَّةُ. (وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ مَغْرِبٍ انْحَرَفَ أَكْثَرَ) إِلَىٰ مَشْرِقٍ (حَتَّىٰ إِنَّ قِبْلَةَ مِصرَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ شِتَاءً) لِكَثْرَةِ انْحِرَافِهَا لِجِهَةِ المَغْرِبِ.

(وَ) يَجْعَلُ القُطْبَ (بِـ)الـ(يَمَنِ) وَمَا حَاذَاهَا (قُبَالَتَهُ مِمَّا يَلِي جَانِبَهُ الأَيْسَرَ، وَ) يَجْعَلُ القُطْبَ (بِمِصْرَ) وَمَا حَاذَاهَا (عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَ) يَجْعَلُهُ (بِمَشْرِقٍ خَلْفَ أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ) وَبِمَغْرِبٍ خَلْفَ أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ.

(«وَإِذَا جَعَلَ الشَّامِيُّ القُطْبَ بَيْنَ أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ وَنُقْرَةِ القَفَا، فَقَدِ اسْتَقْبَلَ [مَا][1] بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالمِيزَابِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»[2]. (وَمَطْلَعُ سُهَيْلٍ قِبْلَةُ الشَّامِ) وَمَا حَاذَاهَا.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا: المَجَرَّةُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الشِّتَاءِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي نَاحِيَةِ السَّمَاءِ مُمْتَدَّةً شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَىٰ الكَتِفِ الأَيْسَرِ مِنَ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ المَشْرِقِ، ثُمَّ تَصِيرُ مِنْ آخِرِهِ مُمْتَدَّةً شَرْقًا وَغَرْبًا أَيْضًا عَلَىٰ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ، وَأَمَّا فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهَا تَتَوَسَّطُ السَّمَاءَ.

(وَمِنْهَا) أَيْ: مِنْ دَلَائِلِ القِبْلَةِ، (الشَّمْسُ وَالقَمَرُ، وَمَنَازِلُهُمَا وَمَا يَقْتَرِنُ بِهَا) أَيْ: بِمَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، (وَيُقَارِبُهَا، كُلُّهَا تَطْلُعُ مِنْ مَشْرِقٍ عَلَىٰ يَسْرَةِ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٥٦/١) و«شرح العمدة» فقط.

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٥٦٣/٢).




مُصَلٍّ بِـ)بِلَادِ الـ(شَّامِ) وَالشَّمَالِيَّةِ، (وَتَغِيبُ بِمَغْرِبٍ عَنْ يَمْنَتِهِ).

وَالمَنَازِلُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ: الشَّرَطَانُ، وَالبُطَيْنُ، وَالثُّرَيَّا، وَالدَّبَرَانُ، وَالهَقْعَةُ، وَالهَنْعَةُ، وَالذِّرَاعُ، وَالنَّثْرَةُ، وَ[الطَّرْفُ][1]، وَالجَبْهَةُ، وَالزُّبْرَةُ ـ بِضَمِّ الزَّايِ، وَيُقَالُ لَهُ: [الخَرَتَانُ][2] أَيْضًا ـ، وَالصَّرْفَةُ، وَالعَوَّاءُ ـ مُشَدَّدًا، مَمْدُودًا وَمَقْصُورًا ـ، وَالسِّمَاكُ، وَالغَفْرُ، وَالزُّبَانَىٰ ـ بِضَمِّ الزَّايِ، مَقْصُورٌ ـ، وَالإِكْلِيلُ، وَالقَلْبُ، وَالشَّوْلَةُ، وَالنَّعَائِمُ، وَالبَلْدَةُ، وَسَعْدُ الذَّابِحِ، وَسَعْدُ بُلَعَ، وَسَعْدُ السُّعُودِ، وَسَعْدُ الأَخْبِيَةِ، وَالفَرْغُ المُقَدَّمُ ـ بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ ـ، وَالفَرْغُ المُؤَخَّرُ، وَبَطْنُ الحُوتِ وَيُقَالُ لَهُ: الرِّشَاءُ[3].

وَهَذِهِ المَنَازِلُ مِنْهَا: أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَامِيَّةً تَطْلُعُ مِنْ وَسَطِ المَشْرِقِ أَوْ مَائِلَةً عَنْهُ إِلَىٰ الشَّمَالِ، أَوَّلُهَا: الشَّرَطَانِ، وَآخِرُهَا: السِّمَاكُ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ يَمَانِيَةً تَطْلُعُ [٩٦/أ] مِنَ المَشْرِقِ مَائِلَةً إِلَىٰ اليَمَنِ، أَوَّلُهَا: الغَفْرُ، وَآخِرُهَا: بَطْنُ الحُوتِ، وَلِكُلِّ نَجْمٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ رَقِيبٌ مِنَ اليَمَانِيَةِ إِذَا طَلَعَ أَحَدُهُمَا غَابَ رَقِيبُهُ، وَيَنْزِلُ القَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِمَنْزِلٍ مِنْهَا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ المَنْزِلِ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وَالشَّمْسُ تَنْزِلُ بِكُلِّ مَنْزِلٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ عَوْدُهَا إِلَىٰ المَنْزِلِ

---

(١) في (ب): «الطرفة».

(٢) كذا في «المطلع»، وهو الصواب، وفي (أ): «الخرثان»، وفي (ب): «الخرسان».

(٣) انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٨٦ ـ ٨٧).

الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ تَمَامَ حَوْلٍ كَامِلٍ، وَلِكُلِّ مَنْزِلٍ مِنْ هَذِهِ المَنَازِلِ نُجُومٌ تُقَارِبُهُ وَتَسِيرُ بِسَيْرِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ يَكْثُرُ عَدَدُهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُهُ، يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

(وَالهِلَالُ) أَوَّلَ الشَّهْرِ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ (عَنْ يَمْنَتِهِ) أَيِ: المُصَلِّي، (عِنْدَ غُرُوبِ) الـ(شَّمْسِ، وَفِي ثَامِنِ لَيْلَةٍ) مِنَ الشَّهْرِ يَكُونُ (عِنْدَ غُرُوبِ) الـ(شَّمْسِ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ، وَفِي عَاشِرَةٍ) أَيِ: اللَّيْلَةِ العَاشِرَةِ مِنَ الشَّهْرِ (عَلَىٰ سَمْتِ قِبْلَتِهِ) وَقْتَ العِشَاءِ (بَعْدَ مَغِيبِ شَفَقٍ) أَحْمَرَ، (وَفِي) لَيْلَةِ (ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ عَلَىٰ سَمْتِهَا وَقْتَ طُلُوعِ الفَجْرِ) تَقْرِيبًا فِيهِنَّ بِالشَّامِ.

(وَمِنْهَا) أَيِ: الأَدِلَّةِ، (الرِّيَاحُ، وَيَعْسُرُ) الـ(اسْتِدْلَالُ بِهَا بِصَحَارَىٰ، وَ) أَمَّا (بَيْنَ جِبَالٍ وَبُنْيَانٍ) فَإِنَّهَا (تَدُورُ، فَتَخْتَلِفُ وَتَبْطُلُ) دِلَالَتُهَا، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو المَعَالِي: «الاسْتِدْلَالُ بِهَا ضَعِيفٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَأُصُولُهَا) أَيِ: الرِّيَاحِ وَأُمَّهَاتِهَا، (أَرْبَعٌ):

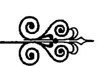
أَحَدُهَا: (الجَنُوبُ، تَهُبُّ بِقِبْلَةِ شَامٍ مِنْ مَطْلَعِ سُهَيْلٍ لِمَطْلَعِ شَمْسٍ شِتَاءً، وَ) مَهَبُّهَا (بِعِرَاقٍ لِبَطْنِ كَتِفِ مُصَلٍّ يُسْرَىٰ مَارَّةٍ لِيَمِينِهِ).

(وَ) الثَّانِيَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الرِّيَاحِ: (الشَّمَالُ، مُقَابِلَتُهَا) أَيِ: الجَنُوبِ، (تَهُبُّ مِنْ قُطْبٍ لِمَغْرِبِ شَمْسٍ بِصَيْفٍ).

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٢٦).

(وَ) الثَّالِثَةُ مِنْ أُصُولِ الرِّيَاحِ: (**الصَّبَا، وَتُسَمَّىٰ: «القَبُولَ»**) لِأَنَّهَا تُقَابِلُ بَابَ الكَعْبَةِ، وَمَهَبُّهَا: (**مِنْ يَسْرَةِ مُصَلٍّ بِشَامٍ؛ لِأَنَّهُ**) أَيْ: مَهَبَّهَا (**مِنْ مَطْلَعِ**) الـ(**شَّمْسِ صَيْفًا لِمَطْلَعِ**) الـ(**عَيُّوقِ**) نَجْمٌ أَحْمَرُ مُضِيءٌ فِي طَرَفِ المَجَرَّةِ الأَيْمَنِ يَتْلُو الثُّرَيَّا، (وَ) مَهَبُّهَا (**بِعِرَاقٍ خَلْفَ أُذُنِهِ**) أَيِ: المُصَلِّي (**اليُسْرَىٰ مَارَّةً لِيَمِينِهِ**).

(**وَالرَّابِعَةُ**) مِنْ أُمَّهَاتِ الرِّيَاحِ: (**الدَّبُورُ، مُقَابِلَتُهَا**) أَيِ: الصَّبَا، سُمِّيَتْ دَبُورًا لِأَنَّ مَهَبَّهَا مِنْ دُبُرِ الكَعْبَةِ؛ (**لِأَنَّهَا تَهُبُّ**) بِالشَّامِ (**بَيْنَ قِبْلَةٍ وَمَغْرِبٍ، وَ**) تَهُبُّ (**بِالعِرَاقِ مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ المُصَلِّي الأَيْمَنَ**) وَبَيْنَ كُلِّ رِيحَيْنِ مِنَ الأَرْبَعِ رِيحٌ تُسَمَّىٰ النَّكْبَاءَ؛ لِتَنَكُّبِهَا طَرِيقَ الرِّيَاحِ المَعْرُوفَةِ.

وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الرِّيَاحِ صِفَاتٌ وَخَوَاصٌّ تُمَيِّزُهَا عِنْدَ ذَوِي الخِبْرَةِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ عَرَفَهَا فِي الصَّحَارَىٰ وَالقِفَارِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَا بَيْنَ البُنْيَانِ وَالدُّورِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَبِطُ وَلَا يَنْتَظِمُ دَوَرَانُهَا عَلَىٰ مَهَبِّهَا الأَصْلِيِّ.

(**وَمِنْهَا**) أَيْ: أَدِلَّةِ القِبْلَةِ، (**الجِبَالُ الكِبَارُ، فَكُلُّهَا مُمْتَدَّةٌ عَنْ يَمْنَةِ مُصَلٍّ لِيَسْرَتِهِ، وَدِلَالَتُهَا قَوِيَّةٌ**) تُدْرَكُ بِالحِسِّ، (**لَكِنَّهَا تَضْعُفُ مِنْ حَيْثُ اشْتِبَاهُـ**)ـهَا (**عَلَىٰ مُصَلٍّ: هَلْ يَجْعَلُ مُمْتَدَّهَا [خَلْفَهُ]**[1] **أَوْ قُدَّامَهُ**) فَتَحْصُلُ الدِّلَالَةُ عَلَىٰ جِهَتَيْنِ، وَالِاشْتِبَاهُ عَلَىٰ جِهَتَيْنِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ الجَبَلِ، (**فَإِنْ**) عَرَفَهُ اسْتَدْبَرَهُ؛ لِأَنَّ (**وُجُوهَهَا لِلْقِبْلَةِ**) وَوَجْهُ الجَبَلِ مَا فِيهِ مَصْعَدُهُ، (**كَذَا**) قَالَهُ (**فِي «الخُلَاصَةِ»**[2]).

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «(خله)»، وفي (ب): «(خلف)».

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥٨).

(وَمِنْهَا) أَيِ: الأَدِلَّةِ، (الأَنْهَارُ الكِبَارُ) غَيْرُ المَخْدُودَةِ (كَدِجْلَةَ وَالفُرَاتِ وَالنَّهْرَوَانِ) وَهُوَ جَيْحُونَ، (وَغَيْرِهَا) كَالنِّيلِ، فَإِنَّهَا (تَجْرِي عَنْ يَمْنَةِ مُصَلٍّ لِيَسْرَتِهِ، إِلَّا نَهْرًا بِخُرَاسَانِ، وَهُوَ [٩٦/ب] المَقْلُوبُ، وَ) إِلَّا (نَهْرَ العَاصِي بِالشَّامِ، فَـ)إِنَّهُمَا (يَجْرِيَانِ مِنْ يَسْرَتِهِ لِيَمْنَتِهِ) قَالَ المُوَفَّقُ: «وَهَذَا لَا يَنْضَبِطُ؛ لِأَنَّ الأُرْدُنَّ بِالشَّامِ يَجْرِي نَحْوَ القِبْلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَجْرِي نَحْوَ البَحْرِ يَصُبُّ فِيهِ»[1]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالاسْتِدْلَالُ بِالأَنْهَارِ فَرْعٌ عَلَىٰ الاسْتِدْلَالِ بِالجِبَالِ، فَإِنَّها تَجْرِي فِي الخِلَالِ الَّتِي بَيْنَ الجِبَالِ مُمْتَدَّةً مَعَ امْتِدَادِهَا»[2].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/١٠٦).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥٨).



فَصْلٌ

(وَلَا يَتْبَعُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا خَالَفَهُ) بِأَنْ ظَهَرَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا جِهَةٌ غَيْرَ الَّتِي ظَهَرَتْ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَ الآخَرِ، فَأَشْبَهَا المُجْتَهِدِينَ فِي الحَادِثَةِ إِذَا اخْتَلَفَا فِيهَا، وَالمُجْتَهِدُ هُنَا العَالِمُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ، وَإِنْ جَهِلَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ، (وَلَا يَقْتَدِي) أَيْ: لَا يَأْتَمُّ مُجْتَهِدٌ (بِهِ) أَيْ: بِمُجْتَهِدٍ خَالَفَ جِهَتَهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ رِيحٌ مِنْ أَحَدِ اثْنَيْنِ، وَاعْتَقَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مِنَ الآخَرِ، (إِلَّا إِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ جِهَةٍ) [قَالَ][1] الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ: «لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي ذَلِكَ»[2].

(وَلَا يَضُرُّ انْحِرَافُ وَاحِدٍ يَمِينًا وَآخَرَ شِمَالًا) لِلْعَفْوِ عَنْهُ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: «إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي جِهَتَيْنِ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: جَوَازُ الاقْتِدَاءِ»[3]، قَالَ الشَّارِحُ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»[4]، وَذَكَرَهُ فِي «الفَائِقِ» قَوْلًا، وَقَالَ: «كَإِمَامَةِ لَابِسِ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، وَلَامِسِ ذَكَرِهِ»، وَقَدْ نَصَّ فِيهِمَا عَلَىٰ الصِّحَّةِ[5].

(فَإِنِ) اجْتَهَدَا وَ(اتَّفَقَا) فِي الجِهَةِ، وَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، (فَبَانَ) عَنْ

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٤٧).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/١٠٩).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٤٧).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٤٧).

يَقِينٍ (**لَا إِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ، لِأَحَدِهِمَا**) مُتَعَلِّقٌ بِـ«بَانَ»، (**الخَطَأُ**) فِي اجْتِهَادِهِ؛ (**انْحَرَفَ**) إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، (**وَأَتَمَّ**) صَلَاتَهُ وَلَا يَسْتَأْنِفُهَا؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ الأَوَّلَ لَا يَبْطُلُ بِالثَّانِي، (**وَيَتْبَعُهُ مُقَلِّدُهُ**) فَيَنْحَرِفُ إِلَىٰ مَا انْحَرَفَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الاجْتِهَادِ لِنَفْسِهِ.

(**وَيَنْوِي مُؤْتَمٌّ مِنْهُمَا**) أَيْ: مِنَ المُجْتَهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ ائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، ثُمَّ بَانَ لِأَحَدِهِمَا الخَطَأُ، (**المُفَارَقَةَ**) لِإِمَامِهِ؛ لِلْعُذْرِ المَانِعِ لَهُ مِنَ اقْتِدَائِهِ بِهِ، (**وَكَذَا**) يَنْوِي المُفَارَقَةَ (**إِمَامٌ بَقِيَ [مُفْرَدًا]**[1]) لِلْعُذْرِ أَيْضًا، وَمُقْتَضَىٰ مَا يَأْتِي تَحْرِيرُهُ فِي البَابِ بَعْدَهُ: لَا يَحْتَاجُ ـ [أَيِ][2]: الإِمَامُ ـ إِلَىٰ نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ.

(**وَيَتْبَعُ وُجُوبًا جَاهِلٌ**) بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ عَاجِزًا عَنْ تَعَلُّمِهَا ـ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالأَحْكَامِ ـ أَوْثَقَ المُجْتَهِدَيْنِ عِنْدَهُ. (وَ) يَتْبَعُ (**أَعْمَىٰ لَا يُمْكِنُهُ اجْتِهَادٌ الأَوْثَقَ**) مِنَ المُجْتَهِدَيْنِ (**عِنْدَهُ**) عِلْمًا بِدَلَائِلِ القِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ الأَقْرَبُ إِصَابَةً فِي نَظَرِهِ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي مُتَابَعَتِهِ، وَقَدْ كُلِّفَ الإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ بِاتِّبَاعِ غَالِبِ ظَنِّهِ.

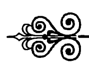
قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «بِخِلَافِ تَكْلِيفِ العَامِّيِّ تَقْلِيدَ الأَعْلَمِ فِي الأَحْكَامِ، فَإِنَّ فِيهِ حَرَجًا وَتَضْيِيقًا، ثُمَّ مَا زَالَ عَوَامُّ كُلِّ عَصْرٍ يُقَلِّدُ أَحَدُهُمْ لِهَذَا المُجْتَهِدِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَ[لِلْآخَرِ][3] فِي أُخْرَىٰ، وَلِثَالِثٍ فِي ثَالِثَةٍ، وَكَذَلِكَ إِلَىٰ

---

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٨): «منفردًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إلىٰ»، وليست في (أ).

(٣) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (أ): «الآخر»، وفي (ب): «الأخرىٰ».

مَا لَا يُحْصَىٰ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِتَحَرِّي الأَعْلَمِ وَالأَفْضَلِ فِي نَظَرِهِم»[1].

(وَيُخَيَّرُ) جَاهِلٌ وَأَعْمَىٰ وَجَدَا مُجْتَهِدَيْنِ فَأَكْثَرَ، **(مَعَ تَسَاوٍ عِنْدَهُ)**ـمَا بِأَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمَا أَفْضَلِيَّةُ وَاحِدٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَيَتْبَعَا أَيًّا شَاءَا، **(كَـ)**ـمَا يُخَيَّرُ **(عَامِّيٌّ فِي الفُتْيَا)** لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا) عَنِ الجِهَةِ الَّتِي دَخَلَ مَعَهُمَا إِلَيْهَا، **(وَإِنْ صَلَّىٰ بَصِيرٌ حَضَرًا فَأَخْطَأَ)** أَعَادَ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ. **وَعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُخْطِئْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

(أَوْ) صَلَّىٰ **(أَعْمَىٰ مُطْلَقًا)** أَيْ: حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، **(بِلَا دَلِيلٍ؛ أَعَادَا)** أَيِ: البَصِيرُ وَالأَعْمَىٰ المَذْكُورَانِ. [٩٧/أ] **(وَ)** لَوْ صَلَّىٰ الأَعْمَىٰ **(بِدَلِيلٍ)** أَيِ: اسْتِدْلَالٍ، **(كَلَمْسِ مِحْرَابٍ وَ)** لَمْسِ **(بَابِ مَسْجِدٍ، فَلَا)** إِعَادَةَ **(إِنْ أَصَابَ)** **وَعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّهُ إِنْ صَلَّىٰ بِلَا دَلِيلٍ أَعَادَ، وَلَوْ أَصَابَ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ أَوِ الاسْتِدْلَالُ، وَقَدْ تَرَكَهُ مَعَ القُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ يُعِيدُ البَصِيرُ المُجْتَهِدُ فِي الحَضَرِ إِذَا أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الحَضَرَ لَيْسَ بِمَحَلِّ الاجْتِهَادِ؛ لِلْقُدْرَةِ عَلَىٰ الاسْتِدْلَالِ بِالمَحَارِيبِ وَنَحْوِهَا، وَلِوُجُودِ المُخْبِرِ عَنْ يَقِينٍ غَالِبًا.

(فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ) صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ تَحَرَّىٰ المُجْتَهِدُ أَوِ المُقَلِّدُ، وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ جِهَةٌ، أَوْ تَعَذَّرَ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٣٧).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٥٢).

التَّحَرِّي عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ كَانَ بِهِ مَا يَمْنَعُ الاجْتِهَادَ ـ أَيْ: مِنْ نَحْوِ رَمَدٍ ـ أَوْ [تَفَاوَتَتْ][1] عِنْدَهُ الأَمَارَاتُ، أَوْ لِضِيقِ الوَقْتِ عَنْ زَمَنٍ يَجْتَهِدُ فِيهِ = صَلَّىٰ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ أَعْمَىٰ أَوْ بَصِيرًا، حَضَرًا أَوْ سَفَرًا»[2]، انْتَهَىٰ. لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةَ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ حِيَالَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3].

(أَوْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَىٰ) مَنْ يُقَلِّدُهُ، (أَوْ) لَمْ يَجِدْ (جَاهِلٌ) بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ مَنْ يُقَلِّدُهُ، (أَوْ) لَمْ يَجِدْ بَصِيرٌ (مَحْبُوسٌ) وَلَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ (مَنْ يُقَلِّدُهُ، فَتَحَرَّوْا) أَيِ: الأَعْمَىٰ وَالجَاهِلُ وَالمَحْبُوسُ وَصَلَّوْا، فَلَا إِعَادَةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِمَا أُمِرُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَسَقَطَتْ عَنْهُمُ الإِعَادَةُ، كَالعَاجِزِ عَنِ الاسْتِقْبَالِ. (أَوْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدٌ) سَفَرًا فَلَا إِعَادَةَ، (أَوْ قَلَّدَ) جَاهِلٌ مُجْتَهِدًا (فَأَخْطَأَ مُقَلَّدُهُ) بِفَتْحِ اللَّامِ، (سَفَرًا) فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، (فَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ قَلَّدَهُ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ عَالِمٍ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ (تَحَرٍّ لِكُلِّ صَلَاةٍ) لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فَتَسْتَدْعِي طَلَبًا جَدِيدًا كَطَلَبِ المَاءِ فِي التَّيَمُّمِ، وَ(كَحَادِثَةٍ فِي فُتْيَا) فِي الأَصَحِّ

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تقاومت».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٥٤).

(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٢٠) والترمذي (١/ رقم: ٣٤٥) و(٥/ رقم: ٢٩٥٧)، وقال في الموضع الأول: «ليس إسناده بذاك»، وقال في الموضع الثاني: «غريب».




فِيهَا لِمُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ، وَالمُرَادُ: كُلُّ صَلَاةٍ مِنَ الفَرَائِضِ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ، فَلَا يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ التَّنَفُّلَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ التَّحَرِّي لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ المُقَلِّدَ تَجْدِيدُ التَّقْلِيدِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(فَإِنْ تَغَيَّرَ) اجْتِهَادُهُ **(وَلَوْ فِيهَا)** أَيِ: الصَّلَاةِ، **(عَمِلَ بِـ)**اجْتِهَادٍ **(ثَانٍ)** لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ، فَيَسْتَدِيرُ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَهُ، **(وَبَنَىٰ)** عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ نَصًّا[1]، وَلَيْسَ مِنْ [نَقْضِ][2] الاجْتِهَادِ بِالاجْتِهَادِ، بَلْ مِنَ العَمَلِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي «المُشْتَرَكَةِ» فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ: «ذَاكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَىٰ مَا نَقْضِي»[3].

(وَإِنْ ظَنَّ الخَطَأَ) بِأَنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، **(فَقَطْ)** بِأَنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ جِهَةُ القِبْلَةِ، كَمَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ جِهَةٍ فَرَأَىٰ بَعْضَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يَدْرِ: أَهُوَ فِي الشَّرْقِ أَوْ فِي الغَرْبِ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ اجْتِهَادٍ = **(بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ جِهَةٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا، فَتَعَذَّرَ إِتْمَامُهَا.

(وَمَنْ أُخْبِرَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، **(فِيهَا)** أَيِ: الصَّلَاةِ، **(بِخَطَإٍ)** لِلْقِبْلَةِ، وَكَانَ الإِخْبَارُ **(يَقِينًا لَا ظَنًّا)** وَالمُخْبِرُ ثِقَةً، **(لَزِمَهُ قَبُولُهُ)** أَيْ: خَبَرِ المُخْبِرِ، كَأَنْ قَالَ لَهُ: «الشَّمْسُ وَرَاءَكَ»، فَيَعْمَلُ بِهِ وَيَتْرُكُ الاجْتِهَادَ أَوِ التَّقْلِيدَ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَبْلَ اجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: «أَخْطَأْتَ» فَقَطْ، لَمْ يُقْبَلْ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/١٠٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠٠٥) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٤٤) ـ واللفظ له ـ والدارمي (٧٠٤).

(وَيَتَّجِهُ: وَ) يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أُخْبِرَ فِيهَا بِخَطَإٍ يَقِينًا أَنْ (يَسْتَأْنِفَ) الصَّلَاةَ وَلَا يَبْنِيَ؛ لِتَحَقُّقِ الخَطَإِ فِي صُلْبِ [٩٧/ب] [العِبَادَاتِ][١]، وَهُوَ حَسَنٌ.

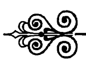
❁ تَتِمَّةٌ: إِنْ أَمْكَنَ الجَاهِلَ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ تَعَلُّمُ الأَدِلَّةِ وَالاجْتِهَادُ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ عِنْدَ خَفَاءِ القِبْلَةِ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[٢]، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَإِنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْلِيدُ كَالمُجْتَهِدِ»[٣]، فَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ فَعَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَلَا يُعِيدُ، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) في (ب): «العبادة».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٦٨).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٤٩).




(بَابُ النِّيَّةِ)

لُغَةً: القَصْدُ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللهُ بِخَيْرٍ، أَيْ: قَصَدَكَ بِهِ.

وَ(حَقِيقَتُهَا) شَرْعًا: (العَزْمُ عَلَىٰ فِعْلِ الشَّيْءِ) مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ لَجَأَ إِلَيْهَا بِيَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفَعَلَ وَلَمْ يَنْوِ القُرْبَةَ، لَمْ تَصِحَّ. (وَيُزَادُ فِي حَدِّ) النِّيَّةِ فِي (عِبَادَةٍ: تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ) تَعَالَىٰ، أَيْ: أَنْ لَا يُشْرِكَ فِي العِبَادَةِ بِاللهِ تَعَالَىٰ غَيْرَهُ. وَلَا يُشْتَرَطُ إِضَافَةُ الفِعْلِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: «أُصَلِّي للهِ تَعَالَىٰ»؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ تَعَالَىٰ، كَمَا سَيُصَرَّحُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

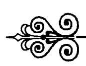
وَالإِخْلَاصُ: عَمَلُ القَلْبِ، وَهُوَ مَحْضُ النِّيَّةِ، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي الخَبَرِ: «الإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ سِرِّي، أَسْتَوْدِعُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُهُ مِنْ عِبَادِي»[2].

وَدَرَجَاتُهُ ثَلَاثَةٌ:

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) أورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥)، وضعَّفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٣٠)، ووهَّاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٠٩ رقم: ١٨٩٤) سندًا ومتنًا.




عُلْيَا: وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ العَبْدُ للهِ وَحْدَهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَقِيَامًا بِحَقِّ عُبُودِيَّتِهِ.

وَوُسْطَىٰ: أَنْ يَعْمَلَ لِثَوَابِ الآخِرَةِ.

وَدُنْيَا: وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ لِلْإِكْرَامِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّلَامَةِ مِنْ آفَاتِهَا، وَمَا عَدَا الثَّلَاثِ مِنَ الرِّيَاءِ.

وَ(هِيَ) أَيِ: النِّيَّةُ (**شَرْطٌ**) أَيِ: الشَّرْطُ التَّاسِعُ لِلصَّلَاةِ، وَبِهَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ، (**لَا رُكْنٌ**) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَعَنْهُ: «فَرْضٌ»، وَهُوَ قَوْلٌ فِي «الفُرُوعِ»، وَوَجْهٌ فِي «المُذْهَبِ» وَغَيْرِهِ، [وَأَطْلَقَهُمَا][1] فِي «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَعَدَّهَا القَاضِي وَغَيْرُهُ رُكْنًا[2]. (**وَلَوْ**) أَتَىٰ بِهَا (**دَاخِلَهَا**) أَيِ: العِبَادَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ[3]: «هِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَفِيهَا رُكْنٌ»[4]. قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «فَيَلْزَمُهُ مِثْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ»[5].

(**وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ**) لِأَنَّ مَحَلَّهَا القَلْبُ، فَلَا يَتَأَتَّىٰ العَجْزُ عَنْهَا، (**كَإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَتَمْيِيزٍ وَدُخُولِ وَقْتٍ**) لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا بِحَالٍ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٥٩).

(٣) هو: عبدالقادر بن عبدالله بن جَنْكِي دَوْست، أبو محمد الجيلي الحنبلي الزاهد، شيخ الحنابلة، وصاحب الكرامات، كتب الله له القبول، وتخرج به أئمة منهم الحافظ عبدالغني المقدسي والموفق ابن قدامة وأبو سعد السمعاني، صَنَّف في الأصول والفروع من ذلك كتابه «الغنية»، توفي سنة إحدىٰ وستين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/٢٥٢) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٤٤).

(٤) لم أقف عليه عند «الغنية» لعبد القادر الجيلاني، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٣٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٣٤).

(وَشَرْطُ صِحَّتِهَا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَعِلْمٌ بِمَنْوِيٍّ) وَتَقَدَّمَ، (وَمَحَلُّهَا القَلْبُ) وُجُوبًا، وَاللِّسَانُ اسْتِحْبَابًا، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «النِّيَّةُ تَتْبَعُ العِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ قَصَدَهُ ضَرُورَةً، وَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ لِشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ»[1]. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «لَوْ كَلَّفَ اللهُ العِبَادَ العَمَلَ بِلَا نِيَّةٍ، لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ»[2]؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ عَمَلٍ مِنْ عَاقِلٍ بِلَا قَصْدٍ.

(وَزَمَنُهَا: أَوَّلُ عِبَادَةٍ) لِئَلَّا يَخْلُوَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهَا، (أَوْ قُبَيْلَهُ) أَيْ: قُبَيْلَ أَوَّلِ العِبَادَةِ (بِزَمَنٍ يَسِيرٍ) بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ فِي أَدَاءٍ وَرَاتِبَةٍ، (سِوَىٰ صَوْمٍ) فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قِصَرُ الزَّمَنِ.

(وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (بَعْدَ إِتْيَانٍ بِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ، (مُعْتَبَرَةً = قَصْدُ تَعْلِيمِهَا) لِفِعْلِهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ المِنْبَرِ[3]. (أَوْ) قَصْدُ (خَلَاصٍ مِنْ خَصْمٍ، أَوْ) قَصْدُ (إِدْمَانِ سَهَرٍ، وَ) لَكِنَّهُ (يَنْقُصُ الأَجْرَ) ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي مَا يَنْقُصُ الأَجْرَ[4]، [٩٨/أ] (كَنِيَّةِ هَضْمِ طَعَامٍ مَعَ صَوْمٍ، وَ) نِيَّةِ (رُؤْيَةِ بِلَادٍ) نَائِيَةٍ، (أَوْ) نِيَّةِ (مَتْجَرٍ مَعَ حَجٍّ) لِأَنَّهُ قَصْدُ مَا يَلْزَمُ ضَرُورَةً، (وَ) نِيَّةِ (تَبَرُّدٍ أَوْ نَظَافَةٍ مَعَ) نِيَّةِ (وُضُوءٍ) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المُمْتَزِجِ بِشَوْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَظِّ النَّفْسِ: «إِنْ تَسَاوَىٰ البَاعِثَانِ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُثِيبَ وَأَثِمَ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٤).

(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٧) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٣٣).




بِقَدْرِهِ»[١]، وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ شَوْبَ الرِّيَاءِ يُبْطِلُ.

(وَإِنْ تَمَحَّضَتِ) العِبَادَةُ (لِذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ خَلَاصٍ مِنْ خَصْمٍ... إِلَخْ؛ (فَـ)ـهِيَ (عِبَادَةٌ بَاطِلَةٌ كَقَصْدِ رِيَاءٍ، وَيَأْثَمُ) بِفِعْلِهَا لِذَلِكَ، (قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «إِنْ شَارَكَ الرِّيَاءُ العَمَلَ مِنْ أَصْلِهِ، فَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ نَاطِقَةٌ بِبُطْلَانِهِ»[٢])، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ المَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرْضِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي نَحْوِ صَدَقَةٍ وَحَجٍّ، وَهَذَا العَمَلُ لَا يُشَكُّ أَنَّهُ حَابِطٌ»[٣]، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

(وَإِنْ كَانَ أَصْلُ العَمَلِ للهِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ خَاطِرُ الرِّيَاءِ وَدَفَعَهُ، لَمْ يَضُرَّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنِ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ فَخِلَافٌ، رَجَّحَ أَحْمَدُ: أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ) وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، (وَذَكَرَ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: (لَا إِثْمَ فِي عَمَلٍ مَشُوبٍ بِرِيَاءٍ إِذَا غَلَبَ قَصْدُ الطَّاعَةِ، وَعَكْسُهُ) بِأَنْ غَلَبَ قَصْدُ الرِّيَاءِ (يَأْثَمُ، فَإِنْ تَسَاوَىٰ البَاعِثَانِ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ) وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ المُتَقَدِّمِ.

(وَلَا تُتْرَكُ عِبَادَةٌ خَوْفَ رِيَاءٍ) لِأَنَّ مِنَ الرِّيَاءِ: تَرْكُ العِبَادَةِ لِخَوْفِ الرِّيَاءِ، (وَنَرْجُو الثَّوَابَ لِمَنْ تَلَا بِلَا نِيَّةٍ) اخْتَارَهُ جَمَاعَاتٌ. (وَ) قَالَ (فِي «المُبْدِعِ»: «لَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ بِالإِجْمَاعِ»[٤]) ادِّعَاؤُهُ الإِجْمَاعَ فِيهِ مَا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٠٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٧٩).

(٣) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٧٩) بتصرف.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٩٤).




فِيهِ[1]. **(وَالأَفْضَلُ قَرْنُهَا)** أَيِ: النِّيَّةِ، **(بِأَوَّلِ عِبَادَةٍ، فَهُنَا)** أَيْ: فِي الصَّلَاةِ، الأَفْضَلُ قَرْنُهَا **(بِتَكْبِيرٍ)** أَيْ: تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ؛ لِتُقَارِنَ العِبَادَةَ، وَخُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

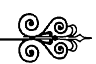
(فَإِنْ تَقَدَّمَتْهُ بِـ)زَمَنٍ **(يَسِيرٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ أَدَاءٍ وَرَاتِبَةٍ، صَحَّتْ)** صَلَاتُهُ، **(مَا لَمْ يَفْسَخْهَا أَوْ يَرْتَدَّ)** لِأَنَّ تَقَدُّمَ نِيَّةِ الفِعْلِ عَلَيْهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنْوِيًّا كَالصَّوْمِ وَكَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَلِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ المُقَارَنَةِ حَرَجًا وَمَشَقَّةً، فَوَجَبَ سُقُوطُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

وَلَا يَضُرُّ كَلَامٌ بَعْدَ النِّيَّةِ وَقَبْلَ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَا يُنَافِي العَزْمَ المُتَقَدِّمَ، وَلَا يُنَاقِضُ النِّيَّةَ، وَكَذَا لَا يَضُرُّ لَوْ أَتَىٰ بِالنِّيَّةِ قَاعِدًا فِي الفَرْضِ ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ، وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ، أَوْ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَوْرَةِ ثُمَّ سَتَرَهَا وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ وَهُوَ حَامِلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ أَلْقَاهَا وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ الوَقْتَ فَلَا تُعْتَبَرُ لِلِاخْتِلَافِ فِي كَوْنِهَا رُكْنًا، وَهُوَ لَا يَتَقَدَّمُ الوَقْتَ كَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ، وَكَذَا إِنْ فَسَخَهَا أَوِ ارْتَدَّ؛ لِبُطْلَانِهَا بِذَلِكَ.

(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ **(لِآخِرِ عِبَادَةٍ)** بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا دُونَ ذِكْرِهَا، فَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا أَوْ عَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، **(فَتَبْطُلُ)** النِّيَّةُ أَوِ الصَّلَاةُ **(بِفَسْخِ)** النِّيَّةِ **(فِي)** الـ**(صَّلَاةِ)** لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِهَا، وَقَدْ قَطَعَهَا.

---

(١) ونقل الإجماع أيضًا ابن مفلح في «الفروع» (١/١٦٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الحَجِّ: أَنَّ الحَجَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ فَسَخَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ: (**تَرَدُّدٍ فِيهِ**) أَيِ: الفَسْخِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، وَمَعَ التَّرَدُّدِ تَبْطُلُ الاسْتِدَامَةُ.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ: (**عَزْمٍ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ العَزْمِ عَلَىٰ فَسْخِهَا [٩٨/ب] لَا جَزْمَ فَلَا نِيَّةَ، (**وَلَوْ**) كَانَ العَزْمُ عَلَىٰ الفَسْخِ (**مُعَلَّقًا**) عَلَىٰ شَرْطٍ، كَـ: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ قَطَعْتُهَا».

(**وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا وُضُوءٌ**) فَيَبْطُلُ بِفَسْخِ النِّيَّةِ، وَبِالتَّرَدُّدِ بِالفَسْخِ، وَبِالعَزْمِ عَلَيْهِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا، لَا بِذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِهِ.

(وَ) تَبْطُلُ النِّيَّةُ (**بِشَكِّهِ**) أَيِ: المُصَلِّي، (**هَلْ نَوَىٰ**) الصَّلَاةَ فَعَمِلَ مَعَهُ عَمَلًا، (**أَوْ**) شَكِّهِ: هَلْ (**كَبَّرَ**) لِلْإِحْرَامِ فَعَمِلَ عَمْلًا، (**أَوْ**) شَكِّهِ: هَلْ (**عَيَّنَ**) ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ مَغْرِبًا أَوْ عِشَاءً، (**فَعَمِلَ مَعَ شَكِّهِ عَمَلًا**) قَوْلِيًّا (**كَقِرَاءَةٍ وَ**) تَسْبِيحٍ، أَوْ فِعْلِيًّا كَـ(**رُكُوعٍ**) وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ، (**ثُمَّ ذَكَرَ**) أَنَّهُ كَانَ نَوَىٰ أَوْ كَبَّرَ أَوْ عَيَّنَ؛ لِأَنَّ مَا عَمِلَهُ خَلَا عَنْ نِيَّةٍ جَازِمَةٍ فَأَبْطَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَىٰ أَوْ كَبَّرَ أَوْ عَيَّنَ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْتَأْنَفَ.

وَإِنْ شَكَّ أَنَوَىٰ الصَّلَاةَ (**فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَمْ يَعْمَلْ، أَتَمَّـ**)ـهَا (**فَرْضًا**) إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَىٰ الفَرْضَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِهَا عَنِ النِّيَّةِ الجَازِمَةِ، (**وَإِلَّا**) بِأَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ نَوَىٰ الفَرْضَ، (**فَـ**)إِنَّهُ يُتِمُّهَا (**نَفْلًا**) لِأَنَّ

الأَصْلَ عَدَمُ نِيَّةِ الفَرْضِ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (بِعَزْمٍ عَلَىٰ) فِعْلِ (مَحْظُورٍ) فِي الصَّلَاةِ، (كَـ)إِنْ عَزَمَ عَلَىٰ (كَلَامٍ فِيهَا) وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، (أَوْ) فِعْلِ (حَدَثٍ) وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ الجَزْمَ المُتَقَدِّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ المَحْظُورَ وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ، وَلَا مُنَاقِضَ فِي الحَالِ لِلنِّيَّةِ المُتَقَدِّمَةِ، فَتَسْتَمِرُّ إِلَىٰ أَنْ يُوجَدَ مُنَاقِضٌ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَبْطُلُ بِـ(نِيَّةِ قَطْعِ قِرَاءَةٍ) وَلَمْ يَقْطَعْهَا.

(وَشُرِطَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (مَعَ نِيَّةٍ) الـ(صَّلَاةِ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَوْ) مَغْرِبٍ أَوْ عِشَاءٍ أَوْ صُبْحٍ، (فَرْضَ عَيْنٍ) كَالمُتَقَدِّمِ، (أَوْ) فَرْضَ (نَذْرٍ، أَوْ) فَرْضَ (كِفَايَةٍ، أَوْ رَاتِبَةً، أَوْ نَحْوَ وِتْرٍ) كَتَرَاوِيحَ (وَكُسُوفٍ) وَاسْتِسْقَاءٍ وَضُحًىٰ وَاسْتِخَارَةٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي هَذَا كُلِّهِ؛ [لِتَتَمَيَّزَ][(١)] تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَنْوِيهَا مِمَّا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِجْمَاعًا[(٢)]، فَلَوْلَا اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ لَأَجْزَأَهُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ مُعَيَّنَةً كَالنَّفْلِ المُطْلَقِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، (أَجْزَأَتْـ)ـهُ (نِيَّةُ) الـ(صَّلَاةِ) لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهَا.

❁ **فَائِدَةٌ**: قَالَ القَرَافِيُّ: «لَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، فَالأَوَّلُ كَنَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَالدَّوَابِّ وَرَدِّ الغُصُوبِ وَالعَوَارِيِّ وَالدُّيُونِ وَالوَدَائِعِ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ غَافِلًا

---

(١) في (أ): «لتميز».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٣٤).



عَنِ امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ فِيهَا وَقَعَتْ وَاجِبَةً مُجْزِئَةً مُبْرِئَةً لِلذِّمَّةِ وَلَا يُثَابُ. وَأَمَّا الثَّانِي، فَإِنَّ المُحَرَّمَاتِ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ عَنْ عُهْدَتِهَا بِمُجَرَّدِ تَرْكِهَا وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا، فَضْلًا عَنِ القَصْدِ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ يَنْوِيَ امْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ فِيهَا، فَلَا ثَوَابَ حِينَئِذٍ. نَعَمْ، إِنِ اقْتَرَنَ قَصْدُ الامْتِثَالِ فِي الجَمِيعِ حَصَلَ الثَّوَابُ»(١)، انْتَهَىٰ.

وَ(لَا) يُشْتَرَطُ (نِيَّةُ قَضَاءٍ فِي) صَلَاةٍ (فَائِتَةٍ) فَلَوْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ قَضَاءً: أُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَطْ، كَفَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القَضَاءِ وَالأَدَاءِ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ الآخَرِ، يُقَالُ: قَضَيْتُ الدَّيْنَ وَأَدَّيْتُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أَيْ: أَدَّيْتُمُوهَا، وَتَعْيِينُ الوَقْتِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، وَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ تَعْيِينُ يَوْمِهَا، بَلْ يَكْفِيهِ كَوْنُهَا السَّابِقَةَ أَوِ الحَاضِرَةَ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ فَائِتَةٌ وَحَاضِرَةٌ، وَصَلَّاهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ [أَنَّهُ تَرَكَ](٢) شَرْطًا مِنْ إِحْدَاهُمَا وَجَهِلَهَا، لَزِمَهُ ظُهْرٌ وَاحِدَةٌ يَنْوِي بِهَا مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ فَائِتَتَانِ اعْتُبِرَ تَعْيِينُ السَّابِقَةِ لِلتَّرْتِيبِ، بِخِلَافِ المَنْذُورَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ (أَدَاءٍ فِي) صَلَاةٍ (حَاضِرَةٍ) «لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُ: لَوْ صَلَّاهَا [٩٩/أ] يَنْوِيهَا أَدَاءً، فَبَانَ وَقْتُهَا قَدْ خَرَجَ = أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ وَتَقَعُ قَضَاءً، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَاهَا قَضَاءً فَبَانَ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا؛ وَقَعَتْ أَدَاءً»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٣).

---

(١) «الذخيرة» للقرافي (٦٦/١ ـ ٦٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٦٢/٣).

(وَ) لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ (فَرْضِيَّةٍ فِي فَرْضٍ) فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي الظُّهْرَ فَرْضًا»، وَلَا: «مُعَادَةً»، وَنَحْوُهُ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ المُقْنِعِ»[١]. (وَلَا إِضَافَةُ فِعْلٍ للهِ) تَعَالَىٰ (فِي كُلِّ عِبَادَةٍ) بِأَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي للهِ»، أَوْ: «أَصُومُ للهِ»، وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ العِبَادَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ، (بَلْ يُسْتَحَبُّ) ذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ كَأَبِي الفَرَجِ بْنِ أَبِي الفَهْمِ[٢] وَصَاحِبِ «الفَائِقِ»[٣].

(وَلَا) يُشْتَرَطُ (عَدَدُ رَكَعَاتٍ) بِأَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» مَثَلًا، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تُشْتَرَطُ (نِيَّةُ اسْتِقْبَالِ) القِبْلَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي العَصْرَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ»، (وَيَصِحُّ قَضَاءُ) صَلَاةٍ (بِنِيَّةِ أَدَاءٍ) إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِصُبْحٍ أَدَاءً ظَانًّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ فَبَانَ طُلُوعُهَا، صَحَّتْ قَضَاءً.

(وَ) يَصِحُّ (عَكْسُهُ) أَيْ: أَدَاءً بِنِيَّةِ قَضَاءٍ (إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ) بِأَنْ نَوَىٰ عَصْرًا قَضَاءً ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، صَحَّتْ أَدَاءً، كَالأَسِيرِ إِذَا تَحَرَّىٰ وَصَامَ، فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ الآخَرِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَ(لَا) يَصِحُّ ذَلِكَ (إِنْ عَلِمَ بَقَاءَ) الوَقْتِ أَوْ خُرُوجَهُ، وَنَوَىٰ خِلَافَهُ، وَقَصَدَ مَعْنَاهُ المُصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ (لِتَلَاعُبِهِ) أَيْ: لِأَنَّهُ

---

(١) «زاد المستقنع» للحجَّاوي (صـ ٤٣).

(٢) هو: عبدالقادر بن عبدالقاهر بن عبدالمنعم بن أبي الفهم، أبو الفرج ناصح الدين الحرَّاني الحنبلي الحافظ، أقرأ وحدَّث ودرَّس وأفتىٰ، روىٰ عنه ابن الحاجب والمنذري وابن حمْدان، وكان ابن تيمية يبالغ في تعظيم شأنه ومعرفته بالمذهب، توفي سنة أربع وثلاثين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/١٤٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٧٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٦٥).



حِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَلَاعِبًا.

(وَإِنْ أَحْرَمَ) مُصَلٍّ (بِفَرْضٍ) كَظُهْرٍ (فِي وَقْتِهِ المُتَّسِعِ لَهُ) وَلِغَيْرِهِ، (ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا) بِأَنْ فَسَخَ نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ دُونَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، (صَحَّ) سَوَاءٌ كَانَ صَلَّىٰ الأَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ لَا؛ لِأَنَّ النَّفْلَ يَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الفَرْضِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ قَلْبُ الفَرْضِ نَفْلًا (بِوَقْتِ نَهْيٍ) لِإِطْلَاقِ عِبَارَاتِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ، (أَوْ) كَانَ (لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَالغَرَضُ الصَّحِيحُ: (كَـ)مَنْ يُحْرِمُ بِصَلَاةٍ (مُنْفَرِدًا)، ثُمَّ (يُرِيدُ) الصَّلَاةَ فِي (جَمَاعَةٍ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِهِ مُنْفَرِدًا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الجَمَاعَةِ، لَكَانَ أَوْلَىٰ»[1].

(وَكُرِهَ) قَلْبُ الفَرْضِ نَفْلًا (بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ غَرَضٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّلَاعُبَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَلَا يَصِحَّ»[2]، وَهُوَ رِوَايَةٌ. (وَإِنِ انْتَقَلَ) مَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ كَظُهْرٍ (لِفَرْضٍ آخَرَ) كَعَصْرٍ، (بَطَلَ فَرْضُهُ) الَّذِي انْتَقَلَ عَنْهُ (وَصَارَ) مَا انْتَقَلَ عَنْهُ (نَفْلًا إِنِ اسْتَمَرَّ) عَلَىٰ حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ بِنِيَّةِ انْتِقَالٍ عَنْهُ دُونَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَصِيرُ نَفْلًا.

[(وَ)][3] لَا يَصِحُّ الفَرْضُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ إِنْ (لَمْ يَنْوِ) الفَرْضَ (الثَّانِيَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٧٢).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٧٢).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٦١) فقط.




مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ [إِحْرَامٍ][(١)] لِخُلُوِّ أَوَّلِهِ عَنْ نِيَّةِ تَعْيِينِهِ، (فَإِنْ نَوَاهُ) مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ (صَحَّ) كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ إِحْرَامٌ بِغَيْرِهِ.

(وَلَوْ ظَنَّ) مُكَلَّفٌ أَنَّ عَلَيْهِ (ظُهْرًا فَائِتَةً، فَقَضَاهَا) فِي وَقْتِ ظُهْرِ الْيَوْمِ، (ثُمَّ بَانَ عَدَمُهُ) أَيْ: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، (لَمْ تُجْزِئْهُ) الظُّهْرُ الَّتِي صَلَّاهَا (عَنِ) الظُّهْرِ الـ(حَاضِرَةِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَلِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(٢)]، وَكَذَا [لَوْ][(٣)] نَوَى ظُهْرَ الْيَوْمِ وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ، لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ أَتَى بِمُفْسِدِ فَرْضٍ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ النَّفْلِ (جَهْلًا، كَتَرْكِ) رَجُلٍ (سَتْرَ أَحَدِ [عَاتِقَيْهِ][(٤)]، وَ)كَتَرْكِ (قِيَامٍ مَعَ قُدْرَةٍ) بِلَا عُذْرٍ يُسْقِطُهُ، (وَ) كَـ(صَلَاةٍ بِكَعْبَةٍ، وَشُرْبٍ يَسِيرٍ) [٩٩/ب] [عَمْدًا][(٥)]، (وَائْتِمَامٍ بِصَبِيٍّ وَمُتَنَفِّلٍ، انْقَلَبَ نَفْلًا) لِأَنَّهُ [قَطَعَ][(٦)] نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ، فَتَبْقَى نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «جَهْلًا» أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا؛ لِتَلَاعُبِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ إِتْيَانُهُ بِمُفْسِدِ الْفَرْضِ (مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ) أَيْ: فَيَنْقَلِبُ

---

(١) في (ب): «الإحرام».

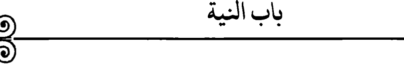
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي (١٦١/١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(عاتقين)».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (ب): «كقطع».



نَفْلًا ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي حَاشِيَةِ «الفُرُوعِ»: ««المُرَادُ إِذَا كَانَ النَّفْلُ يَصِحُّ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، فَإِنْ كَانَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ كَوَقْتِ الغُرُوبِ أَوْ وَقْتِ الاسْتِوَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ نَفْلًا أَيْضًا» ، قَالَهُ فِي شَرْحِ «الهِدَايَةِ»»[1] ، انْتَهَىٰ . **فَظَاهِرُهُ: لَا** تَنْعَقِدُ مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ ، لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّفْلِ إِذَنْ ، وَيَأْتِي فِي البَابِ بَعْدَهُ مَا يُؤَيِّدُهُ .

(وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا) أَيْ: فَرْضٌ **(بَانَ عَدَمُهُ ، كَـ)**مَا لَوْ أَحْرَمَ بِـ**(فَائِتَةٍ)** يَظُنُّهَا عَلَيْهِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا **([لَمْ][2] تَكُنْ)** عَلَيْهِ **(أَوْ)** أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ **(لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ)** لِأَنَّ الفَرْضَ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ وَجَدَ مَا يُبْطِلُ النَّفْلَ .

(وَإِنْ عَلِمَ) أَنْ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنَّ الفَرْضَ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ وَنَوَاهُ ، **(لَمْ تَنْعَقِدْ)** صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ .

---

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/١٤٢).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٦١) فقط .

(فَصْلٌ)

(يُشْتَرَطُ لِـ)صَلَاةِ (جَمَاعَةٍ نِيَّةُ كُلٍّ) مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ (حَالَهُ) فَيَنْوِي الإِمَامُ الإِمَامَةَ، وَالمَأْمُومُ الِاقْتِدَاءَ كَالجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، مِنْ: وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ، وَسُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ وَ«الفَاتِحَةِ» عَنِ المَأْمُومِ، وَفَسَادِ صَلَاتِهِ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ بِالنِّيَّةِ، فَكَانَتْ شَرْطًا لِانْعِقَادِ الجَمَاعَةِ.

(وَإِنْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ (نَفْلًا) كَالتَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا حَالَهُ كَالفَرْضِ، (مِنْ أَوَّلِ صَلَاةٍ غَيْرَ مَا يَأْتِي) مِمَّنْ يَكُونُ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فِي أَثْنَائِهَا، (فَيَنْوِي إِمَامٌ إِمَامَةً) أَيْ فَيَقُولُ: أُصَلِّي الظُّهْرَ ـ مَثَلًا ـ إِمَامًا، (أَوْ) يَنْوِي (أَنَّهُ مُقْتَدًى بِهِ، وَ) يَنْوِي (مَأْمُومٌ ائْتِمَامًا) بِأَنْ يَقُولَ: أُصَلِّي المَغْرِبَ ـ مَثَلًا ـ مُؤْتَمًّا، (أَوْ) يَنْوِي (أَنَّهُ مُقْتَدٍ) بِأَنْ يَقُولَ: أُصَلِّي الصُّبْحَ ـ مَثَلًا ـ مُقْتَدِيًا، (فَإِنِ اعْتَقَدَ كُلٌّ) مِنْ مُصَلِّيَيْنِ (أَنَّهُ إِمَامُ الآخَرِ، أَوِ) اعْتَقَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ (مَأْمُومُهُ) أَيِ: الآخَرِ، لَمْ تَصِحَّ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ أَمَّ مَنْ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ فِي الأُولَىٰ، وَائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الثَّانِيَةِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٤٨).




(أَوْ نَوَىٰ) مُصَلٍّ (الائْتِمَامَ أَوِ الإِمَامَةَ بِمَنْ) أَيْ: بِمُصَلٍّ (لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ كَأُمِّيٍّ) لَا يُحسِنُ «الفَاتِحَةَ» نَوَىٰ الإِمَامَةَ (بِقَارِئٍ) يُحْسِنُهَا، (وَ) كَـ(امْرَأَةٍ) نَوَتِ الإِمَامَةَ (بِرَجُلٍ) = لَمْ تَصِحَّ لَهُمَا؛ لِفَسَادِ الإِمَامَةِ وَالائْتِمَامِ.

(أَوْ) نَوَىٰ (ائْتِمَامًا بِأَحَدِ إِمَامَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ، (أَوْ) نَوَىٰ الِائْتِمَامَ (بِهِمَا) أَيْ: بِالإِمَامَيْنِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمَا، (أَوْ) نَوَىٰ الِاقْتِدَاءَ (بِمَأْمُومٍ أَوْ) بِـ(مُنْفَرِدٍ) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِغَيْرِ إِمَامٍ.

(أَوْ شَكَّ) كُلٌّ مِنْهُمَا (فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمَا؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِمَا بِالنِّيَّةِ المُعْتَبَرَةِ لِلْجَمَاعَةِ، (أَوْ عَيَّنَ إِمَامًا) بِأَنْ نَوَىٰ الِاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَأَخْطَأَ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، (أَوْ) عَيَّنَ (مَأْمُومًا) بِأَنْ قَالَ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ ـ مَثَلًا ـ بِخَالِدٍ، (وَإِنْ كَانَ) تَعْيِينُ الإِمَامِ أَوِ المَأْمُومِ (غَيْرَ وَاجِبٍ) وَهُوَ الأَصَحُّ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَغَيْرِهِ. (فَأَخْطَأَ) [أَيْ][2]: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3] وَغَيْرِهِ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ» أَنَّا إِذَا قُلْنَا: يَجِبُ التَّعْيِينُ، فَعَيَّنَ وَأَخْطَأَ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «عَيَّنَ إِمَامًا...» إِلَخْ، أَنَّهُ لَوْ ظَنَّهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ صَحَّتْ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٥٠).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٥٠).




صَلَاتُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي التَّعْيينِ؛ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَالخَطَأُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

(أَوْ نَوَاهَا) أَيِ: الإِمَامَةَ، **(شَاكًّا)** فِي **(حُضُورِ مَأْمُومٍ، لَمْ تَصِحَّ)** صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَلَوْ حَضَرَ [١٠٠/أ] مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ، **(وَتَصِحُّ)** نِيَّةُ مُصَلٍّ الإِمَامَةَ **(ظَانًّا حُضُورَهُ)** أَيْ: حُضُورَ مَأْمُومٍ يَأْتَمُّ بِهِ؛ إِقَامَةً لِلظَّنِّ مُقَامَ اليَقِينِ.

(وَتَبْطُلُ) صَلَاةُ مَنْ نَوَىٰ الإِمَامَةَ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ **(إِنْ لَمْ يَحْضُرْ)** وَيَدْخُلُ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، **(أَوْ حَضَرَ)** وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ [الرُّكُوعِ][1]، **(أَوْ كَانَ)** مَنْ ظَنَّ دُخُولَه مَعَهُ **(حَاضِرًا)** فَأَحْرَمَ بِهِ فَانْصَرَفَ، **(وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعٍ)** لِأَنَّهُ نَوَىٰ الإِمَامَةَ بِمَنْ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ. وَ**(لَا)** تَبْطُلُ **(إِنْ دَخَلَ)** مَعَهُ مَنْ ظَنَّ حُضُورَهُ أَوْ غَيْرُهُ، **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** عَنْهُ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، فَيُتِمُّهَا الإِمَامُ مُنْفَرِدًا.

(وَمَنْ) أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ **(نَوَىٰ إِمَامَةً)** فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، **(أَوْ)** أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَىٰ **(ائْتِمَامًا فِي أَثْنَاءِ)** الصَّلَاةِ، **(لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ)** كَانَ ذَلِكَ فِي **(إِمَامَةِ نَفْلٍ)** كَالتَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»، قَالَ المَجْدُ: «اخْتَارَهُ القَاضِي وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا»»[2].

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَالمَنْصُوصُ صِحَّةُ

---

(١) في (ب): «ركوع».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٧٧).



الإِمَامَةِ فِي النَّفْلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»[١]، أَيْ: عِنْدَ المُوَفَّقِ[٢] وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَلَا دَلِيلَ فِي [ذَلِكَ][٤]؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ﷺ نَوَىٰ الإِمَامَةَ ابْتِدَاءً؛ لِظَنِّهِ حُضُورَهُمْ»[٥].

(إِلَّا إِذَا أَحْرَمَ) مُصَلٍّ (إِمَامًا لِغَيْبَةِ إِمَامِ الحَيِّ) أَيِ: الإِمَامِ الرَّاتِبِ، (ثُمَّ حَضَرَ) إِمَامُ الحَيِّ فَأَحْرَمَ (وَبَنَىٰ) صَلَاتَهُ عَلَىٰ (صَلَاةِ) الإِمَامِ (الأَوَّلِ) الَّذِي أَحْرَمَ لِغَيْبَتِهِ، (فَيَصِيرُ) هَذَا (الإِمَامُ مَأْمُومًا) بِالإِمَامِ الرَّاتِبِ، سَوَاءٌ كَانَ الإِمَامَ الأَعْظَمَ أَوْ غَيْرَهُ.

لِما رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَلَّتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَخَلَصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. وَالأَصْلُ عَدَمُ الخُصُوصِيَّةِ، وَالأَوْلَىٰ لِلإِمَامِ: تَرْكُ الخَلِيفَةِ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٦٤).

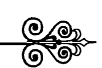
(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٤٩).

(٣) البخاري (١/ رقم: ١١٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣) واللفظ له.

(٤) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٥٤).

(٦) البخاري (١/ رقم: ٦٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٢١).




خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(وَإِلَّا إِذَا أَمَّ مُقِيمٌ مِثْلَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ) قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ نَوَىٰ ائْتِمَامَهُ بِهِ = صَحَّ، **(أَوِ)** ائْتَمَّ **(مَسْبُوقٌ)** بِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ بِـ**(مِثْلِهِ)** «الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِـ«مِثْلِهِ»: فِي كَوْنِهِ مَسْبُوقًا، لَا فِي كَوْنِهِ سُبِقَ بِقَدْرِ مَا سُبِقَ بِهِ الآخَرُ»، قَالَهُ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»[1]. **(فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا)** بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِمَا **(فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ)** صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ جَمَاعَةٍ لِجَمَاعَةٍ لِعُذْرِ السَّبْقِ.

فَإِنِ ائْتَمَّ مَسْبُوقٌ بِإِمَامِ جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي جُمُعَةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ قَالَ القَاضِي: «لِأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ مَرَّةً ثَانِيَةً»[2]، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِقَامَةً ثَانِيَةً، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْمِيلٌ لَهَا بِجَمَاعَةٍ، فَغَايَتُهُ أَنَّهَا فُعِلَتْ بِجَمَاعَتَيْنِ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ، وَقِيلَ: لَعَلَّهُ لِاشْتِرَاطِ العَدَدِ لَهَا، فَيَلْزَمُ: لَوِ ائْتَمَّ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ بِآخَرَ، يَصِحُّ.

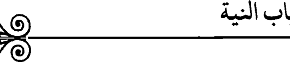
(وَيَتَّجِهُ: وَفِيهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، لَوِ ائْتَمَّ مَسْبُوقٌ بِمِثْلِهِ، **(لَا تَبْطُلُ جَهْلًا)** وَيُتِمُّهَا بِالجُمُعَةِ الأُولَىٰ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(أَوْ) أَيْ: وَإِلَّا إِذَا **(اسْتَخْلَفَهُ إِمَامٌ لِحُدُوثِ مَرَضٍ)** الإِمَامِ، **(أَوْ)** حُدُوثِ **(خَوْفٍ، أَوْ)** حُدُوثِ **(حَصْرٍ)** لَهُ **(عَنْ قَوْلٍ وَاجِبٍ)** كَقِرَاءَةٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَتَسْمِيعٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ [١٠٠/ب] وَسُجُودٍ وَنَحْوِهِ؛ لِوُجُودِ العُذْرِ الحَاصِلِ لِلإِمَامِ، مَعَ بَقَاءِ صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ المَأْمُومِينَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَقَ الإِمَامَ الحَدَثُ؛ لِبُطْلَانِ

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٢٠١).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٨٦).



صَلَاةِ الكُلِّ، **(فَيَصِيرُ المَأْمُومُ)** المُسْتَخْلَفُ **(إِمَامًا، وَيَبْنِي)** هَذَا المُسْتَخْلَفُ **(عَلَىٰ تَرْتِيبِ)** الإِمَامِ **(الْأَوَّلِ)** لِأَنَّهُ فَرْعُهُ، وَلِئَلَّا يَخْلِطَ عَلَى المَأْمُومِينَ.

(لَكِنْ يَبْتَدِئُ «الْفَاتِحَةَ» مَسْبُوقٌ) اسْتَخْلَفَهُ الإِمَامُ، **(يُسِرُّ مَا قَرَأَهُ مُسْتَخْلِفُهُ)** بِكَسْرِ اللَّامِ، **(ثُمَّ يَجْهَرُ بِبَاقِـ)** ـي القِرَاءَةِ. قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَلَهُ اسْتِخْلَافُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ نَصًّا، وَيَبْنِي عَلَىٰ تَرْتِيبِ الأَوَّلِ، وَالأَصَحُّ: يَبْتَدِئُ «الفَاتِحَةَ»»[١]، انْتَهَىٰ. قَالَ المَجْدُ: «وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّهُ يَقْرَأُ سِرًّا مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ القِرَاءَةِ؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ قِرَاءَةِ الأَوَّلِ، إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ جَهْرٍ»[٢]، انْتَهَىٰ.

فَإِنْ شَكَّ كَمْ صَلَّىٰ الإِمَامُ، بَنَىٰ عَلَى اليَقِينِ، فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ المَأْمُومُ رَجَعَ.

(وَيَسْتَخْلِفُ) ذَلِكَ المَسْبُوقُ **(مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ)** أَيِ: المَأْمُومِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا مَعَ الإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، **(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)** أَيْ: يَسْتَخْلِفْ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ، **(فَلَهُمْ)** أَيْ: لِلْمَأْمُومِينَ **(السَّلَامُ)** لِأَنْفُسِهِمْ، **(وَ)** لَهُمُ الـ**(انْتِظَارُ)** لَهُ حَتَّىٰ يُتِمَّ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ نَصًّا، وَفِي مَوْضِعٍ مِنَ «المُجَرَّدِ» لِلقَاضِي: «يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُهُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ بِهِمْ»[٣].

(وَلَا اسْتِخْلَافَ بَعْدَ بُطْلَانِ) صَلَاةِ الإِمَامِ بِسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ تَعَمُّدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المُبْطِلَاتِ لِلصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٨٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٨٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٨٥).




فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[١]. فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِينَ بِهِ؛ لِارْتِبَاطِ صَلَاتِهِمْ بِصَلَاتِهِ. وَعَنْهُ: «لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ إِذَا كَانَ بُطْلَانُ صَلَاةِ الإِمَامِ لِعُذْرٍ بِأَنْ يَسْبِقَهُ الحَدَثُ، وَيُتِمُّونَهَا جَمَاعَةً بِغَيْرِهِ أَوْ فُرَادَىٰ»[٢]، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» وَفَرَّعَ عَلَيْهِ[٣].

(وَصَحَّ) لِمُصَلٍّ جَمَاعةً (لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ) الـ(جَمَاعَةِ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِيَّةِ) الِانْفِرَادِ (إِمَامٌ وَكَذَا) يَصِحُّ أَنْ يَنْفَرِدَ (مَأْمُومٌ) لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجَمَاعَةِ، كَتَطْوِيلِ إِمَامٍ، وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ، وَمَرَضٍ، أَوْ [شَيْءٍ][٤] يُفْسِدُ صَلَاتَهُ كَمُدَافَعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، إِنْ (عَجَّلَ) مَنْ فَارَقَ لِعُذْرٍ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، أَيِ: اسْتَفَادَ بِمُفَارَقَتِهِ تَعْجِيلَ لُحُوقِهِ لِحَاجَتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الجَمَاعَةِ، لِيَحْصُلَ مَقْصُودُهُ مِنَ المُفَارَقَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزِ انْفِرَادُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ (عَنْ إِمَامِهِ) أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزِ انْفِرَادُ الإِمَامِ عَنِ الجَمَاعَةِ (بِنَوْعِ تَعْجِيلٍ، لَمْ يَصِحَّ) الِانْفِرَادُ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُذْرُهُ كَوْنَهُ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ مَغْلُوبًا، فَلَهُ المُفَارَقَةُ مُطْلَقًا. وَإِنَّمَا صَحَّ الِانْفِرَادُ لِلْعُذْرِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَّىٰ مُعَاذٌ بِقَوْمِهِ، فَقَرَأَ سُورَةَ «البَقَرَةِ»، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ! فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنْ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ،

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٢٠٧) و(٢/ رقم: ٩٩٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٧): «إسناده ضعيف».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٥٧).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٦٥).

(٤) في (ب): «بشيء».




مَرَّتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمُفَارَقَتِهِ.

(فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ المُفَارِقِ (فِي) الـ(صَّلَاةِ، فَلَهُ) الـ(دُّخُولُ مَعَ إِمَامِهِ) فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُتِمُّهُ مَعَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ مَعَهُ. وَفِي «الفُصُولِ»: «يَلْزَمُهُ؛ لِزَوالِ الرُّخْصَةِ»[2].

(وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ فِي قِيَامٍ) قَبْلَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ «الفَاتِحَةَ»؛ لِصَيْرُورَتِهِ مُنْفَرِدًا قَبْلَ سُقُوطِ فَرْضِ القِرَاءَةِ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ، (أَوْ) أَيْ: وَإِنْ فَارَقَهُ فِي أَثْنَاءِ القِرَاءَةِ (يُكْمِلُ) مَا بَقِيَ مِنَ «الفَاتِحَةِ»؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَ) إِنْ فَارَقَهُ (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» (يَرْكَعُ فِي الحَالِ) لِأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلمَأْمُومِ.

(وَإِنْ ظَنَّ فِي صَلَاةِ سِرٍّ) [١٠١/أ] كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ، أَوْ فِي [الآخِرَتَيْنِ][3] مِنَ العِشَاءِ مَثَلًا، وَفَارَقَ الإِمَامَ لِعُذْرٍ بَعْدَ قِيَامِهِ، (أَنَّ إِمَامَهُ قَرَأَ، لَمْ يَقْرَأْ) أَيْ: لَمْ تَلْزَمْهُ القِرَاءَةُ، إِقَامَةً لِلظَّنِّ مُقَامَ اليَقِينِ، وَلَكِنَّ الأَحْوَطَ القِرَاءَةُ.

(وَ) إِنْ فَارَقَهُ لِعُذْرٍ (فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ، يُتِمُّ جُمُعَةً) لِأَنَّ الجُمُعَةَ تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ أَدْرَكَهَا مِعَ الإِمَامِ. (وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ المُفَارَقَةِ لِعُذْرٍ وَأَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً (وَلَوْ نَقَصَ بِهِ العَدَدُ) المُعْتَبَرُ لِلجُمُعَةِ؛ (إِذْ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ حُكْمًا) لِدُخُولِهِ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِهَا بَعْدَ حُضُورِ الخُطْبَةِ. وَمُقْتَضَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الجُمُعَةِ» عَدَمُ صِحَّةِ ذَلِكَ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ بَقِيَ بِنَقْصِهِمْ عَنِ الأَرْبَعِينَ، قَالُوا: لِأَنَّ العَدَدَ شَرْطٌ،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٠١) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٤٩).

(٣) في (ب): «الأخيرتين».




فَاعْتُبِرَ فِي جَمِيعِهَا كَالطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنَ المَسْبُوقِ تَبَعًا كَصِحَّتِهَا مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ تَبَعًا لِمَنْ حَضَرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ مَسْبُوقٍ بَعْدَهُ) ظَاهِرٌ عَلَىٰ كِلَا الأَمْرَيْنِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ إِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، وَلَكِنْ (لَا) تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ (مُطْلَقًا؛ لِمَا يَأْتِي فِي) «سُجُودِ الـ(سَهْوِ) و) فِي «صَلَاةِ الـ(خَوْفِ»، لَا عَكْسُهُ) أَيْ: لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَأْمُومٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي ضِمْنِهَا وَلَا مُتَعَلِّقَةً بِهَا.

(وَيُتِمُّهَا) الإِمَامُ (مُنْفَرِدًا) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ مَنْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ (بِنِيَّتِهِ) أَيْ: الِانْفِرَادِ. وَقَوْلُهُ: «بِنِيَّتِهِ» ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا، وَلَعَلَّهُ تَوَهَّمَهُ مِنْ قَوْلِ «الإِقْنَاعِ» هُنَا: «فَنَوَىٰ الِانْفِرَادَ»[1]. وَقَدْ صَرَّحَ فِي «شَرْحِهِ» بِأَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ ـ أَيْ: الِانْفِرَادَ ـ تَصِحُّ صَلَاتُهُ[2]، فَعَلَىٰ هَذَا: لَا مَفْهُومَ لَهُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ أَتَمَّهَا إِمَامُهُ مُنْفَرِدًا، قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا ضِمْنَهَا وَلَا مُتَعَلِّقَةً بِهَا؛ بِدَلِيلِ سَهْوِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدَثِهِ، وَعَنْهُ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٦٥).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٥٦).



«تَبْطُلُ» ، وَذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» قِيَاسَ المَذْهَبِ»[١] .

(وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ يَظُنُّ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، فَـ)ظَهَرَ أَنَّهُ (لَمْ يَكُنْ) أَحْدَثَ ، (بطَلَتْ) صَلَاتُهُ ؛ لِفَسْخِهِ نِيَّةَ الصَّلَاةِ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا ، (كَـ)مَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ (رُبَاعِيَّةٌ) كَعَصْرٍ (ظَنَّهَا فَجْرًا أَوْ جُمُعَةً فَسَلَّمَ) لِمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَحْرُمُ خُرُوجُهُ لِشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ ؛ لِلعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَكَشَكِّهِ: هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا»[٢] ، انْتَهَىٰ.

(فَرْعٌ: سُئِلَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ عَنْ إِمَامٍ صَلَّىٰ العَصْرَ ، فَظَنَّ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَطَوَّلَ القِرَاءَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ) أَنَّهَا العَصْرُ ؟ (فَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: (يُعِيدُ) الإِمَامُ صَلَاتَهُ ؛ لِبُطْلَانِ فَرْضِهِ بِتَطْوِيلِ القِرَاءَةِ مَعَ الشَّكِّ ، (وَيُعِيدُونَ»[٣]) أَيِ: المُقْتَدُونَ بِهِ ، وَإِعَادَتُهُمْ عَلَىٰ اقْتِدَاءِ [مُفْتَرِضٍ][٤] بِمُتَنَفِّلٍ.

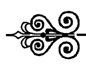
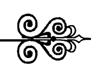
---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٥٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٤٢) و«الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٧٠).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مفتاض».

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(**سُنَّ خُرُوجٌ إِلَيْهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ، (**بِسَكِينَةٍ**) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَتَخْفِيفِ الكَافِ، أَيْ: طُمَأْنِينَةٍ، وَتَأَنٍّ فِي الحَرَكَاتِ، وَاجْتِنَابِ العَبَثِ، (**وَوَقَارٍ**) كَسَحَابٍ، أَيْ: رَزَانَةٍ، كَغَضِّ الطَّرْفِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَعَدَمِ الِالتِفَاتِ.

لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»(٢). وَفِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مَا مَعْنَاهُ: «إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ أَوِ الجُمُعَةِ بِالكُلِّيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ لَهُ الإِسْرَاعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجَبِرُ إِذَا فَاتَ»(٣).

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٢) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «وما فاتكم فأتِّموا». أما لفظُ «وما فاتكم فاقضوا»، فأخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٩٩) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ١٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٧٠) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٧ ـ ١٢٠) والنسائي (٢/ رقم: ٨٧٣). انظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣/ رقم: ٥٨٠).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٠٢).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٦١١).

(وَخُضُوعٍ، مُقَارِبًا بَيْنَ خُطَاهُ؛ لِتَكْثُرَ حَسَنَاتُهُ) فَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُكْتَبُ [لَهُ](١) بِهَا حَسَنَةٌ(٢)، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. [١٠١/ب]

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَ[هُوَ](٣) فِي المَسْجِدِ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤). قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «إِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ»(٥)، وَالتَّشْبِيكُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ وَأَشَدُّ.

(قَائِلًا) مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا)** قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «البَطَرُ: الأَشَرُ، وَهُوَ شِدَّةُ المَرَحِ»(٦)، وَ«المَرَحُ: شِدَّةُ الفَرَحِ وَالنَّشَاطِ»(٧). **(وَلَا رِيَاءً)** الرِّيَاءُ: إِظْهَارُ العَمَلِ لِلنَّاسِ لِيَرَوْهُ وَيَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا، وَهُوَ مُفْسِدٌ لِلْعَمَلِ، **(وَلَا سُمْعَةً)** السُّمْعَةُ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرج أحمد (٤/ رقم: ٧٩١٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٦٦٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كل خَطوةٍ يخطوها إلىٰ الصَّلاة يُكتَب له بها حسنة، ويُمحَىٰ عنه بها سيئة».

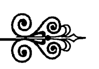
(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٨٥٩) أحمد (٥/ رقم: ١١٥٦١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٦٢٨): «ضعيف».

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٦٧).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢/٥٩٢ مادة: ب ط ر).

(٧) «الصحاح» للجوهري (١/٤٠٤ مادة: م ر ح).

إِظْهَارُ العَمَلِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ، **(خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ)** أَيْ: غَضَبِكَ، **(وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)** = أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه[1].

وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكِ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي قَبْرِي [نُورًا][2]، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَفِي عَصَبِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي نُورًا، وَفِي دَمِي نُورًا، وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشَرِي نُورًا، وَفِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، وَاجْعَلْنِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا»[3].

(وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَوْ لِغَيْرِ صَلَاةٍ: «بِاسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ)، وَ**(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[4])**، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ

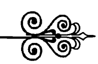
---

(١) أحمد (٥/ رقم: ١١٣٢٥) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٧٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٢٤): «ضعيف».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٤٧٨) والمحاملي في «الدعاء» (١) والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/٣٦٨ - ٣٦٩) من حديث عثمان بن عفان. قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٩٩٥): «ضعيف».

أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»[١]، (وَمَا دَعَا بِهِ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ).

(وَ) أَنْ يَقُولَ (فِي دُخُولِ مَسْجِدٍ: «بِاسْمِ اللهِ»)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]. «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا[٣]. (وَ: «السَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي») رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[٤]، (وَ: «افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

(وَ) يَقُولَ ذَلِكَ ـ أَيْ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ...» إِلَخْ ـ (فِي خُرُوجِهِ) مِنَ المَسْجِدِ، (إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ) بَدَلَ «أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»: («أَبْوَابَ فَضْلِكَ»)؛ لِيُنَاسِبَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَلِحَدِيثِ فَاطِمَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٨١٠) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٣٤٧) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٠٥٣) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٨٤) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٢٧) والنسائي (٨/ رقم: ٥٥٣٠) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣١٦٣).

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٤٣١) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٦٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٧١) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/١٠٤٨).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٤٦٧) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٥): «إسناده صحيح».

(٤) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٨٩) من حديث الحسين بن علي. وفي إسناده متروك.

(٥) مسلم (١/ رقم: ٧١٣) من حديث أبي حُميد أو أبي أُسيد الساعدي.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٦٦٤) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٤٣١) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٦٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٧١) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/١٠٤٨).

وَيَقُولَ أَيْضًا: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ») لِمَا [رَوَاهُ][1] ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ وَاجْتَلَبَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَىٰ يَعْسُوبِهَا، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَضُرَّهُ»[2]، وَاليَعْسُوبُ: ذَكَرُ النَّحْلِ، وَقِيلَ: «أَمِيرُهَا».

(وَكُرِهَ) لِمَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ (إِسْرَاعُ مَشْيٍ) لِأَنَّهُ يُذْهِبُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ، (إِلَّا لِخَوْفِ فَوْتِ جَمَاعَةٍ) أَوْ جُمُعَةٍ، (قَالَ) الإِمَامُ [١٠٢/أ] (أَحْمَدُ: «إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ أُولَىٰ فَلَا بَأْسَ) بِالإِسْرَاعِ، (مَا لَمْ تَكُنْ عَجَلَةٌ تَقْبُحُ») وَتَأْتِي فَضِيلَةُ إِدْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ فِي «بَابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ».

(وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ) لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَيَأْتِي. وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ المَجَالِسِ[3]، وَ(اشْتَغَلَ بِنَحْوِ ذِكْرٍ) مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ، (أَوْ سَكَتَ) إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِذَلِكَ، وَالِاشْتِغَالُ بِذَلِكَ أَفْضَلُ.

(وَكُرِهَ خَوْضٌ بِأَمْرِ دُنْيَا) فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ،

---

(١) في (أ): «روىٰ».

(٢) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١٥٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٩٦٧): «ضعيف جدًّا».

(٣) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٥٣) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٦/ رقم: ٢٦٤٥).




كَمَا فِي الخَبَرِ[١].

(وَ) كُرِهَ (فَرْقَعَةُ أَصَابِعَ) لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، (فَمَا دَامَ كَذَلِكَ) أَيْ: مُشْتَغِلًا بِالصَّلَاةِ أَوِ الذِّكرِ، أَوْ سَاكِتًا مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ، (فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ) لِلْخَبَرِ[٢].

(وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ) لِلصَّلَاةِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «المُرَادُ بِالقِيَامِ: التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا؛ لِيَشْمَلَ العَاجِزَ عَنْهُ»[٣]، (فَـ)قِيَامُ (مَأْمُومٍ) لِـ(لصَّلَاةِ) فَإِنَّهُ يَقُومُ قَبْلُ لِيُقِيمَهَا قَائِمًا (إِذَا قَالَ مُقِيمٌ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ») لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ[٤]، (إِنْ رَأَىٰ) المَأْمُومُ (الإِمَامَ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَرَ المَأْمُومُ الإِمَامَ عِنْدَ قَوْلِ المُقِيمِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، (فَـ)إِنَّهُ يَقُومُ (عِنْدَ رُؤْيَتِهِ) لِإِمَامِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ المَأْمُومَ لَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَرَىٰ الإِمَامَ إِذَا كَانَ غَائِبًا، وَيَقُومُ عِنْدَها إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ، سَوَاءٌ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ»[٦]، انْتَهَىٰ.

---

(١) قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤): «لا أصل له».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١١٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ رقم: ٢٣٣٠) والبزار (٨/ رقم: ٣٣٧١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢١٠): «ضعيف».

(٥) مسلم (١/ رقم: ٦٠٤)، وقد أخرجه البخاري أيضًا (١/ رقم: ٦٣٧، ٦٣٨).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٠٢).



(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: تَقْيِيدُ قِيَامِ المَأْمُومِ بِرُؤْيَةِ الإِمَامِ (فِيمَنْ تُمْكِنُهُ رُؤْيَةُ إِمَامِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(ثُمَّ يُسَوِّي إِمَامٌ الصُّفُوفَ نَدْبًا بِمَنْكِبٍ وَكَعْبٍ) دُونَ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، (فَيَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا قَائِلًا: «اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، أَوِ: «اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللهُ») لِمَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ وَقَالَ: اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ؛ لِلخَبَرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا[2].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ مَوْقِفَهُ»[3]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

(وَسُنَّ تَكْمِيلُ صَفٍّ أَوَّلٍ فَأَوَّلٍ) أَيِ: الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهُوا؛ لِحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٦٧٠)، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٠٢، ١٠٣): «ضعيف».

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٢٣) ومسلم (١/ رقم: ٤٣٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢٠٦).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٦٠٥).




يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ»(١)، وَتَقَدَّمَ. (فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ) أَيْ: تَكْمِيلِ الصَفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ (لِقَادِرٍ عَلَيْهِ).

(وَ) سُنَّ (مُرَاصَّةُ) المَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ؛ لِتُشْبِهَ صُفُوفَ المُجَاهِدِينَ. و(يَمِينُهُ) أَيِ: الإِمَامِ (مُطْلَقًا) أَيْ: لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ أَفْضَلُ، (وَ) صَفُّ (أَوَّلُ لِرِجَالٍ) مَأْمُومِينَ، (لَا) لِـ(نِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ، أَفْضَلُ) مِمَّا بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِتَكُونُوا فِي الَّذِي يَلِينِي»(٢). قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ؛ لِاقْتِدَائِهِمْ بِهِ»(٣)، انْتَهَىٰ.

(وَ) الصَفُّ (الأَوَّلُ: مَا يَقْطَعُهُ المِنْبَرُ) أَيْ: أَوَّلُ صَفٍّ يَلِي الإِمَامَ، قَطَعَهُ المِنْبَرُ أَوْ لَا، وَالمِنْبَرُ لَا يَقْطَعُ الصَّفَّ(٤). وَفِي «الفُرُوعِ»: [١٠٢/ب] «وَظَاهِرُ مَا حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ أَنَّ نُقْرَتَهُ ـ أَيِ: الإِمَامِ، أَيْ: أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَهُ ـ أَفْضَلُ»(٥). قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ»: «قَالَ إِمَامُنَا لِحَرَمِيٍّ: «كَمْ فَضْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الفُرَادَىٰ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ حَرَمِيٌّ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: [إِنِّي](٦) سَمِعْتُ عَبْدَالرَّزَّاقِ [يَقُولُ](٧): «إِنَّهَا مِئَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦١٥) ومسلم (١/ رقم: ٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٥٥٧) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٦٥٦) وعبد بن حميد (١٧٧) والحاكم (٤/٥٢٦) من حديث أُبي بن كعب. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١١١٦).

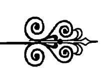
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٥٨).

(٤) أي: حُكمًا، ولو قَطَعه صورةً.

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٠).

(٦) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٧) من (ب) و«الفروع» فقط.

صَلَاةٍ، مَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ فَهِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَهِيَ خَمْسُونَ، وَمَنْ صَلَّىٰ [عَنْ](١) يَمْنَةِ الإِمَامِ فَهِيَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، وَمَنْ صَلَّىٰ [فِي](٢) نُقْرَةِ الإِمَامِ فَهِيَ مِئَةُ صَلَاةٍ»، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ: أَنَّ اليَمِينَ أَفْضَلُ مِنَ النُّقْرَةِ»(٣)، انْتَهَىٰ(٤).

(وَ) قَالَ (فِي «الفُرُوعِ») أَيْضًا: («ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ بَعِيدًا عَنْ يَمِينٍ أَفْضَلُ مِنْ قَرِيبٍ عَنْ يَسَارٍ»(٥)) وَفِيهَا أَيْضًا: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ أَنَّ بُعْدَ يَمِينِهِ لَيْسَ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِ يَسَارِهِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ»(٦). وَفِي «الفُرُوعِ» أَيْضًا: («وَأَنَّهُ) أَيِ: المَأْمُومَ (يُحَافِظُ عَلَىٰ) الصَّفِّ (الأَوَّلِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، لَا) إِنْ فَاتَتْهُ الـ(جَمَاعَةُ»(٧))، انْتَهَىٰ.

(وَمَا قَرُبَ مِنْ إِمَامٍ فَـ)هُوَ (أَفْضَلُ)، وَكَذَا قُرْبُ الأَفْضَلِ مِنَ الإِمَامِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ»(٨)، وَكَذَا قُرْبُ الصَّفِّ مِنَ الإِمَامِ أَفْضَلُ، وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ.

(وَخَيْرُ صُفُوفِ رِجَالٍ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، عَكْسُ صُفُوفِ نِسَاءٍ)

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «عن»، وليست في «حاشية الفروع».
(٢) من (ب) فقط.
(٣) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/١٦٠).
(٤) بعدها في (ب) زيادة: «وقال في «الفروع» أيضًا: «ظاهر ما قدمه المصنف أن اليمين أفضل من النقرة»»، والصواب حذفها.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦١).
(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٢).
(٨) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٣٢) من حديث أبي مسعود.



فَخَيْرُهَا آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا؛ لِلخَبَرِ[١]. (فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُنَّ) أَيِ: النِّسَاءِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[٢]. (وَيَتَّجِهُ) هَذَا («إِنْ صَلَّيْنَ مَعَ رِجَالٍ، لَا مَعَ بَعْضِهِنَّ) وَإِلَّا فَكَالرِّجَالِ»، صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[٣].

(وَتُكْرَهُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي) لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الخَبَرِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّي، (فَلَا) كَرَاهَةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٤].

(وَلَيْسَ بَيْنَ إِقَامَةٍ وَتَكْبِيرَ)ةِ إِحْرَامٍ (دُعَاءٌ مَسْنُونٌ) نَصًّا، قِيلَ لِأَحْمَدَ: «قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا»[٥]؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

(وَإِنْ دَعَا) بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ، (فَلَا بَأْسَ) بِهِ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، (فَعَلَهُ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَكَاهُ فِي «الفُرُوعِ»[٦] ـ وَ«المُبْدِعِ» فِي «الأَذَانِ»[٧] ـ بِـ«عَنْهُ». وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ المُقَدَّمَ خِلَافُهُ، كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ صَاحِبِ «الفُرُوعِ»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا. وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥١١٥) والطبراني (٩/ رقم: ٩٤٨٤) من حديث ابن مسعود موقوفًا. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩١٨): «لا أصل له مرفوعًا، والموقوف صحيح الإسناد».

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥١٢).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢١٠).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٦).



(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَقُولُ قَائِمًا مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَىٰ قِيَامٍ **(لِفَرْضٍ)** أَيْ: مَكْتُوبَةٍ، وَكَذَا نَذْرٌ، وَتَعْبِيرُهُ بِـ«فَرْضٍ» تَبعًا «لِلْإِقْنَاعِ»[1]، أَوْلَىٰ مِنْ تَعْبِيرِ «المُنْتَهَىٰ» بِـ: «مَكْتُوبَةٍ»[2] = **(«اللهُ أَكْبَرُ»، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ)** أَيْ: غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

وَحَدِيثِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[4]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ». وَقَالَ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ فَكَبِّرْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ **(مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا)** فَلَا يُجْزِئُ: «أَكْبَرُ اللهُ»، وَلَا إِنْ سَكَتَ بَيْنَهُمَا مَا يُمْكِنُ فِيهِ كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ. **(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ كَانَ)** مُتَوَالِيًا **(حُكْمًا)**

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٧٢).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٧٥).

(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ٨٠٣) وابن حبان (٥/ رقم: ١٨٦٥).

(٤) أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) والترمذي (١/ رقم: ٣).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٧٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.




فَلَا فَصْلَ بِعُطَاسٍ وَنَحْوِهِ، وَجَزَمَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ»: «يُجْزِئُهُ: اللهُ الأَكْبَرُ»، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «اللهُ الأَعْظَمُ»[1].

وَتُسَمَّىٰ: «تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ»؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ بِهَا فِي عِبَادَةٍ يَحْرُمُ بِهَا أُمُورٌ، وَالإِحْرَامُ: الدُّخُولُ فِي حُرْمَةٍ لَا تُنْتَهَكُ.

وَحِكْمَةُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِهَذَا اللَّفْظِ: اسْتِحْضَارُ المُصَلِّي عَظَمَةَ مَنْ تَهَيَّأَ لِخِدْمَتِهِ وَالوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِيَمْتَلِئَ هَيْبَةً، فَيَحْضُرُ قَلْبُهُ وَيَخْشَعُ وَلَا يَغِيبُ. [١٠٣/أ]

(فَإِنْ أَتَىٰ بِهِ) أَيْ: بِتَكْبِيرِ الإِحْرَامِ كُلِّهِ غَيْرَ قَائِمٍ، بِأَنْ قَالَ وَهُوَ قَاعِدٌ أَوْ رَاكِعٌ وَنَحْوُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، **(أَوِ ابْتَدَأَهُ)** أَيِ: التَّكْبِيرَ غَيْرَ قَائِمٍ، كَأَنِ ابْتَدَأَهُ قَاعِدًا وَأَتَمَّهُ قَائِمًا، **(أَوْ أَتَمَّهُ غَيْرَ قَائِمٍ)** بِأَنِ ابْتَدَأَهُ قَائِمًا وَأَتَمَّهُ رَاكِعًا مَثَلًا = **(صَحَّتْ)** صَلَاتُهُ **(نَفْلًا)** لِأَنَّ تَرْكَ القِيَامِ يُفْسِدُ الفَرْضَ فَقَطْ دُونَ النَّفْلِ، فَتَنْقَلِبُ بِهِ صَلَاتُهُ نَفْلًا.

(أَوِ اتَّسَعَ) الـ**(وَقْتُ)** لِإِتْمَامِ النَّفْلِ وَالفَرْضِ كُلِّهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ الفَرْضَ قَائِمًا؛ لِتَعَيُّنِ الوَقْتِ لَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ: «لَوْ أَتَىٰ بِمُفْسِدٍ لِفَرْضٍ فَقَطْ».

(وَإِنْ زَادَ) عَلَىٰ التَّكْبِيرِ **(بَعْدَ)** لَفْظِ **(«أَكْبَرُ»: «كَبِيرًا»)** كَأَنْ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، **(أَوْ)** قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ وَ**(أَعْظَمُ**»، أَوِ): «اللهُ أَكْبَرُ وَ**(أَجَلُّ**»، وَنَحْوَهُ = **كُرِهَ)** لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُحْدَثٌ.

(وَتَنْعَقِدُ) الصَّلَاةُ **(إِنْ مَدَّ اللَّامَ)** أَيْ: لَامَ الجَلَالَةِ؛ لِأَنَّهَا مَمْدُودَةٌ،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٠٧).



فَغَايَتُهُ: زِيَادَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِتْيَانٍ بِحَرْفٍ زَائِدٍ.

وَ(لَا) تَنْعَقِدُ إِنْ مَدَّ (هَمْزَةَ «اللهُ»، أَوْ) مَدَّ هَمْزَةَ («أَكْبَرُ») لِأَنَّهُ يَصِيرُ اسْتِفْهَامًا، فَيَخْتَلُّ المَعْنَىٰ. (أَوْ قَالَ: «أَكْبَارُ») لِأَنَّهُ جَمْعُ كَبَرٍ ـ بِفَتْحِ الكَافِ ـ وَهُوَ الطَّبْلُ، (أَوْ) قَالَ: «اللهُ (الأَكْبَرُ») خِلَافًا «لِلرِّعَايَةِ» وَ«الحَاوِي»، وَتَقَدَّمَ. أَوِ: «اللهُ الجَلِيلُ» وَنَحْوُهُ، فَلَا تَنْعَقِدُ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَحَذْفُ مَدِّ لَامِ الجَلَالَةِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَمْطِيطُهُ) أَيِ: التَّكْبِيرِ.

(وَيَلْزَمُ جَاهِلَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ تَعَلُّمُهَا) إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي مَكَانِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «إِنْ كَانَ فِي البَادِيَةِ لَزِمَهُ قَصْدُ البَلَدِ لِتَعَلُّمِهِ، وَلَا تَصِحُّ إِنْ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ مَعَ قُدْرَةٍ عَلَىٰ تَعَلُّمٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، فَيَلْزَمُهُ كَـ«الفَاتِحَةِ»»[1].

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ، (أَوْ ضَاقَ) الـ(وَقْتُ) عَنْهُ، (كَبَّرَ بِلُغَتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، (فَإِنْ عَرَفَ لُغَاتٍ فِيهَا أَفْضَلَ، كَبَّرَ بِهِ) اسْتِحْسَانًا، لَا وُجُوبًا. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ فِي «المُنَوِّرِ»: (»فَيُقَدَّمُ) الـ(سُّرْيَانِيُّ، فَـ)الـ(فَارِسِيُّ) ثُمَّ التُّرْكِيُّ»، وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ الخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ بَلْ أَطْلَقُوا، فَيُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِأَيِّ لُغَةٍ أَرَادَ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، (خُيِّرَ، كَتُرْكِيٍّ وَهِنْدِيٍّ)

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٧٨).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤١٢).




فَيُكَبِّرُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، (وَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ كَتَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَشَهُّدٍ) وَسَلَامٍ، فَيَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهُ إِنْ قَدرَ، وَإِلَّا أَتَىٰ بِهِ بِلُغَتِهِ، وَإِنْ عَرَفَ لُغَاتٍ فَكَمَا تَقَدَّمَ، بِخِلَافِ القِرَاءَةِ، وَتَأْتِي.

(وَإِنْ عَلِمَ البَعْضَ) مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، كَلَفْظِ: «اللهُ»، أَوْ: «أَكْبَرُ»، أَوْ: «سُبْحَانَ» وَنَحْوِهِ، (أَتَىٰ بِهِ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، وَتَرْجَمَ عَنِ البَاقِي. (وَإِنْ تَرْجَمَ عَنْ) ذِكْرٍ (مُسْتَحَبٍّ) كَقَوْلِهِ بَعْدَ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ...» إِلَخْ، (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالكَلَامِ الأَجْنَبِيِّ مِنْهَا، لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

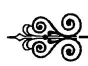
(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: تَبْطُلُ (حَتَّىٰ بِزَائِدٍ عَنْ مَرَّةٍ فِي وَاجِبٍ) لِعُمُومِ قَوْلِهِمْ: «وَإِنْ تَرْجَمَ عَنْ ذِكْرٍ مُسْتَحَبٍّ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ المَرَّةِ مُسْتَحَبٌّ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيُحْرِمُ أَخْرَسُ وَنَحْوُهُ) كَعَاجِزٍ عَنْ نُطْقٍ لِمَرَضٍ وَمَقْطُوعٍ لِسَانُهُ، (بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ) بِالتَّكْبِيرِ (وَلَوْ أَمْكَنَهُ) ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ قِيلَ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ لَكَانَ أَقْرَبَ»[(٢)]. (وَكَذَا حُكْمُ نَحْوِ قِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ) كَتَحْمِيدٍ وَتَسْمِيعٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ، يَأْتِي بِهِ الأَخْرَسُ وَنَحْوُهُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِتَكْبِيرِ) الصَّلَاةِ كُلِّهِ، (وَ) بِـ(تَسْمِيعٍ) أَيْ: قَوْلِ «سَمِعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٤).




اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، (وَتَسْلِيمَةٍ أُولَىٰ) لِيَقْتَدِي بِهِ المَأْمُومُ، بِخِلَافِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ.

(وَ) سُنَّ جَهْرُهُ أَيْضًا بِـ(قِرَاءَةٍ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ) كَأُولَتَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَكَصُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَنَحْوِهَا؛ لِمَا يَأْتِي. وَيَكُونُ الجَهْرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ [١٠٣/ب] قُلْنَا: يُسْتَحَبُّ، (بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ) جَمِيعَهُمْ إِنْ أَمْكَنَ لِيُتَابِعُوهُ، وَ[يَحْصُلُ](١) لَهُمُ اسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ.

(وَأَدْنَاهُ) أَيْ: أَدْنَىٰ جَهْرِ الإِمَامِ بِذَلِكَ، (سَمَاعُ غَيْرِهِ) مِنَ المَأْمُومِينَ. (وَيَتَّجِهُ: لَا يَضُرُّ قَصْدُ) إِمَامٍ وَغَيْرِهِ (جَهْرًا بِوَاجِبٍ) كَتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ (لِـ)أَجْلِ (تَبْلِيغٍ؛ إِذِ الجَهْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ يَضُرُّ) الجَهْرُ (إِنْ قَصَدَ بِالوَاجِبِ التَّبْلِيغَ) فَقَطْ، (أَوْ هُوَ) أَيِ: الوَاجِبَ (وَالتَّبْلِيغَ) مَعًا، (كَـ)مَا يَضُرُّ إِنْ قَصَدَ بِالـ(حَمْدِ): ا(لعُطَاسَ وَ) الـ(قِرَاءَةَ)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَأْتِي لَهُ نَظَائِرُ.

(وَكُرِهَ جَهْرُ مَأْمُومٍ) فِي صَلَاةٍ بِقَوْلٍ مِنْهَا (إِلَّا بِتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ وَسَلَامٍ لِحَاجَةٍ) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنِ الإِمَامَ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ لِبُعْدٍ أَوْ كَثْرَةٍ، (فَيُسَنُّ) جَهْرُ بَعْضِ المَأْمُومِينَ بِذَلِكَ لِيَسْمَعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الإِمَامَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَظَاهِرُهُ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الإِعْلَامَ(٣).

---

(١) في (ب): «تحصَّل».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٤١٣)، ولم يخرجه البخاري في «الصحيح»، لكن أخرجه في «الأدب المفرد» (٩٤٨).

(٣) كتب في حاشية (ب): «قوله: «وظاهره لا تبطل...» إلخ، أي: سواء قصد الإعلام فقط،=

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ، (سُنَّ إِسْرَارُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالسَّلَامِ، (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَبْلُغُ صَوْتُهُ المَأْمُومِينَ) كُلَّهُمْ، (لَمْ يُسْتَحَبَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمُ التَّبْلِيغُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ) لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ»[1].

(وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ) مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ (فِي رُكْنٍ) قَوْلِيٍّ، كَتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَقِرَاءَةِ [«فَاتِحَةٍ»][2] وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ وَسَلَامٍ، (وَ) فِي (وَاجِبٍ) كَتَكْبِيرِ انْتِقَالٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَتَسْمِيعٍ وَتَحْمِيدٍ = (فَرْضٌ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ) حَيْثُ لَا مَانِعَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الاكْتِفَاءَ بِالحُرُوفِ، وَإِنْ [لَمْ][3] يُسْمِعْهَا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَطَلَاقٍ وَغَيْرِهِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[4]، انْتَهَىٰ. وَيَأْتِي فِي «الطَّلَاقِ»: أَنَّهُ يَقَعُ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ.

(وَمَعَ مَانِعٍ) يَجِبُ الجَهْرُ بِالفَرْضِ وَالوَاجِبِ (بِحَيْثُ يَحْصُلُ) الـ(سَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ) أَيِ: المَانِعِ.

(وَسُنَّ) لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِصَلَاةٍ: (رَفْعُ يَدَيْهِ) مَعًا، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»

= أو الإعلام مع الذكر، كما ذكره ابن نصر الله في حواشي «الفروع»، خلافًا لاتجاه «م ع» في «غايته». «م س»».

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/٤٠٣).

(٢) في (ب): «الفاتحة».

(٣) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤١٤ ـ ٤١٥).




وَ«المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[1]، زَادَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ اتِّفَاقًا». قَالَ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ»: «خِلَافًا لِابْنِ حَزْمٍ فِي إِيجَابِهِ هُنَا فَقَطْ»[2]. وَرَفْعُ اليَدَيْنِ (إِشَارَةٌ لِرَفْعِ الحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ) كَمَا أَنَّ رَفْعَ السَّبَّابَةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الوَحْدَانِيَّةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ[3].

(أَوْ) رَفْعُ (إِحْدَاهُمَا عَجْزًا) عَنْ رَفْعِ الأُخْرَىٰ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4]، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ (مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرٍ) حَالَ كَوْنِ يَدَيْهِ (مَكْشُوفَتَيْنِ هُنَا، وَفِي دُعَاءٍ) لِأَنَّ كَشْفَهُمَا أَدَلُّ عَلَىٰ المَقْصُودِ وَأَظْهَرُ فِي الخُضُوعِ، (مَبْسُوطَتَيْـ)ـنِ، أَيْ: مَمْدُودَتَيِ (الأَصَابِعِ) وَ(مَضْمُومَتَيْهَا) لِأَنَّ الأَصَابِعَ إِذَا ضُمَّتْ تَمْتَدُّ.

(مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا) أَيِ: الأَصَابِعِ، (القِبْلَةَ) وَيَكُونُ الرَّفْعُ (إِلَىٰ حَذْوِ) بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: مُقَابِلِ (مَنْكِبَيْهِ) تَثْنِيَةُ مَنْكِبٍ، بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الكَافِ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ، وَعَنْهُ: «إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ»[5]، وَاخْتَارَهَا الخَلَّالُ[6]، وَقَالَ فِي «الحَاوِيَيْنِ»: «وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُحَاذِيَ بِمَنْكِبَيْهِ كُوعَيْهِ، وَإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[7].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٤١٧) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٧٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٨٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١١٤).

(٦) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٧٨).

(٧) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٢٩١).

(بِرُءُوسِهِمَا) أَيِ: الْيَدَيْنِ، أَيْ: يُقَابِلُ بِرُءُوسِ أَصَابِعِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَ**(إِنْ لَمْ يَكُنْ)** لِلْمُصَلِّي **(عُذْرٌ)** يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ رَفَعَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

(وَيُنْهِيهِ) أَيِ: الرَّفْعَ [**(مَعَهُ)**][(٢)] أَيِ: التَّكْبِيرِ، **(وَيَسْقُطُ اسْتِحْبَابُ رَفْعِهِمَا بِفَرَاغِ تَكْبِيرٍ)** [١٠٤/أ] لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ رَفَعَ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ، **(وَمَنْ رَفَعَ أَتَمُّ صَلَاةً مِمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ)** لِمَا تَقَدَّمَ، **(ثُمَّ)** بَعْدَ فَرَاغِ التَّكْبِيرِ **(يَحُطُّهُمَا)** أَيْ: يَدَيْهِ، **(بِلَا ذِكْرٍ)** لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(ثُمَّ) سُنَّ لَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ أَنْ **(يَضَعَ كَفَّ يَدٍ يُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِ)** يَدٍ **(يُسْرَىٰ)** نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ[(٣)]. **(وَ)** [سُنَّ][(٤)] لَهُ أَيْضًا أَنْ **(يَجْعَلَهُمَا)** أَيْ: يَدَيْهِ **(تَحْتَ سُرَّتِهِ)** لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ [الْيَمِينِ][(٥)] عَلَىٰ الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)].

(وَمَعْنَاهُ) أَيْ: مَعْنَىٰ وَضْعِ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِ الْيُسْرَىٰ وَجَعْلِهِمَا تَحْتَ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠).
(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٦٦/١) فقط.
(٣) مسلم (١/ رقم: ٤٠١).
(٤) في (ب): «يسن».
(٥) في (أ): «اليمنىٰ».
(٦) أحمد في «مسائله» رواية عبدالله (١/ رقم: ٣٦٠) وأبو داود (٤٩٥/١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٣٥٣): «ضعيف».




سُرَّتِهِ، (ذُلٌّ) مِنَ المُصَلِّي (بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ) نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ الرَّقِّيُّ[١] عَنْ أَحْمَدَ[٢]. (وَيُكْرَهُ) جَعْلُ يَدَيْهِ (عَلَىٰ صَدْرِهِ) «نَصَّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[٣].

(وَسُنَّ نَظَرُهُ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ) فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] رَمَقُوا بِأَبْصَارِهِمْ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِمْ»[٤]. وَلِأَنَّهُ أَخْشَعُ لِلْمُصَلِّي وَأَكَفُّ لِبَصَرِهِ.

(إِلَّا) إِذَا كَانَ المُصَلِّي (فِي نَحْوِ صَلَاةِ خَوْفٍ) مِنْ عَدُوٍّ، إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ العَدُوِّ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَا إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ، أَوْ كَانَ خَائِفًا مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ فَوَاتِ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ ضَيَاعِ مَالِهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ ضَرَرٌ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَحَالَ إِشَارَتِهِ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ سَبَّابَتِهِ، وَإِذَا صَلَّىٰ تُجَاهَ الكَعْبَةِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَفِي «الغُنْيَةِ»: «يُكْرَهُ إِلْصَاقُ الحَنَكِ بِالصَّدْرِ وَعَلَىٰ الثَّوْبِ، وَأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ العُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَتْهُ»»[٥].

---

(١) هو: أحمد بن يحيىٰ بن حيَّان الرَّقِّي، أحد من روىٰ عن الإمام أحمد. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٨١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٨).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٨١).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٧). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «الإيمان» لابن تيمية (صـ ٢٧).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٨١).




(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ) سِرًّا (نَدْبًا، فَيَقُولُ) مَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»)، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ[2].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ»[3]، وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]، فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ إِمَامُنَا وَجَوَّزَ الاسْتِفْتَاحَ بِغَيْرِهِ مِمَّا وَرَدَ[5].

وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ الاسْتِفْتَاحَ مُطْلَقًا بِخَبَرِ عَلِيٍّ، وَهُوَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...»

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٧٧٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٤٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٠٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٤٩): «صحيح».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٥٥٤) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٤١٦) وأحمد (٥/ رقم: ١١٦٤٩ ـ ١١٨٣٦) والدارمي (١٣٧٣) أبو داود (١/ رقم: ٧٧١) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٠٤) والترمذي (١/ رقم: ٢٤٢) والنسائي (٢/ رقم: ٩١١، ٩١٢). قال الترمذي (٢٨٣/١): «قال أحمد: «لا يصح هذا الحديث»».

(٣) الترمذي (٢٨٣/١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٩٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٨٥).




إِلَخْ(١)، وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَمْعَهُمَا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا(٢) أُخْرَىٰ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ»(٣).

وَقَوْلُهُ: «سُبْحَانَكَ [اللَّهُمَّ](٤)» أَيْ: تَنْزِيهًا لَكَ عَمَّا [لَا](٥) يَلِيقُ بِكَ مِنَ النَّقَائِصِ وَالرَّذَائِلِ، [«وَبِحَمْدِكَ»](٦) أَيْ: وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ، «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أَيْ: كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ، فِعْلٌ لَا يَتَصَرَّفُ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ غَيْرُ المَاضِي، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَىٰ، «وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ» بِفَتْحِ الجِيمِ، أَيِ: ارْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ، وَقَالَ الحَسَنُ: «الجَدُّ: الغِنَىٰ»(٧)، فَالمَعْنَىٰ: ارْتَفَعَ غَنَاؤُكَ عَنْ أَنْ يُسَاوِيَهُ غَنَاءُ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أَيْ: لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَتُرْجَىٰ رَحْمَتُهُ وَتُخَافُ سَطْوَتُهُ غَيْرُكَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَفِي اسْتِفْتَاحٍ) أَنَّهُ يَقُولُهُ: **(أَوَّلَ رَاتِبَةٍ، وَ)** أَوَّلَ **(نَفْلٍ)** اسْمُهُ وَاحِدٌ، كَـ«وِتْرٍ» وَ«ضُحًىٰ» وَ«تَرَاوِيحَ»، وَ**(لَا)** يَقُولُهُ فِي **(كُلِّهِ)** فَيَكْفِي اسْتِفْتَاحُ أَوَّلَ ذَلِكَ فقط، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ إِطْلَاقِهِمْ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ الضُّحَىٰ مَثَلًا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَتَعَوَّذُ قَطْعًا فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَكَذَا [١٠٤/ب] يَنْبَغِي أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٧١).
(٢) بعدها في (ب) زيادة: «تارة».
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) من (ب) فقط.
(٦) من (ب) فقط.
(٧) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٣/ رقم: ٣٣٤٦) وابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/٣١٤).

يَسْتَفْتِحَ، وَلَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) سِرًّا (فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [النحل: ٩٨]، أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ القِرَاءَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهَا قَبْلَ القِرَاءَةِ[(١)]. وَمَعْنَىٰ «أَعُوذُ»: أَلْجَأُ، وَ«الشَّيْطَانُ»: اسْمٌ لِكُلِّ مُتَمَرِّدٍ عَاتٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ) كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[(٢)]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي البَابِ»، وَاخْتَارَ ابْنُ بَطَّةَ وُجُوبَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ[(٣)]، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ التَّعَوُّذَ أَوَّلَ كُلِّ [قِرَاءَةٍ][(٤)][(٥)].

(ثُمَّ يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ نَدْبًا) أَيْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سِرًّا؛ لِمَا رَوَىٰ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»،

---

(١) في الباب عدة أحاديث عن عدد من الصحابة. انظر تخريجها مفصَّلة في «إرواء الغليل» للألباني (٢/ رقم: ٣٤٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٥٥٤) وأحمد (٥/ رقم: ١١٦٤٩) والدارمي (١٣٧٣) وأبو داود (١/ رقم: ٧٧١) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٠٤) والترمذي (١/ رقم: ٢٤٢). وضعفه أبو داود والترمذي.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٣٤٣).

(٤) كذا في «الأخبار العلمية»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) ونسخة عن «الأخبار العلمية»: «قربة».

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٧).



رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١]، وَفِي لَفْظٍ [لِابْنِ][٢] خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِرُّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «فِي الصَّلَاةِ»[٣].

(وَلَيْسَتْ) ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **(مِنَ «الفَاتِحَةِ»)** وَلَا غَيْرِهَا، حَكَاهُ القَاضِي إِجْمَاعًا سَابِقًا، وَاخْتَارَ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو حَفْصٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهَا مِنَ «الفَاتِحَةِ»[٤]. **(بَلْ هِيَ)** أَيِ: البَسْمَلَةُ **(آيَةٌ)** مِنَ القُرْآنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ المُنْذِرِ بِسَنَدِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَعَدَّهَا آيَةً، وَ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آيَتَيْنِ»[٥].

(فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ) مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ «الفَاتِحَةِ» وَغَيْرِهَا، **(سِوَى «بَرَاءَةَ»، فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِهَا)** أَيِ: البَسْمَلَةِ؛ لِنُزُولِهَا بِالسَّيْفِ، وَتُسْتَحَبُّ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَيُخَيَّرُ فِي الجَهْرِ بِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ. «وَلَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشِّعْرِ وَلَا مَعَهُ»، نَقَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ، وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، قَالَ القَاضِي: «لِأَنَّهُ يَشُوبُهُ الكَذِبُ وَالهَجْوُ غَالِبًا»[٦].

---

(١) النسائي (٢/ رقم: ٩١٧). وأعلَّه الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٣٥ ـ ٣٣٩).

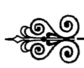
(٢) في (ب): «ابن».

(٣) ابن خزيمة (١/ رقم: ٤٩٨) والدارقطني (٢/ رقم: ١١٩٩) من حديث أنسٍ، وأصله في البخاري (١/ رقم: ٧٤٣) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٩).

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٨٣).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٣٤٠) من حديث أم سلمة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٤٣): «صحيح».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧١).




۞ تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ كِتَابَةُ البَسْمَلَةِ أَوَائِلَ الكُتُبِ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ[1]، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ[2] وَإِلَىٰ قَيْصَرَ[3] وَغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، فَتُذْكَرُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

(وَلَا يُسَنُّ جَهْرُ بِـ)شَيْءٍ مِـ(ـمَّا مَرَّ) ذِكْرُهُ مِنَ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُمْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[6].

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ وَبِـ«الفَاتِحَةِ» فِي الجِنَازَةِ وَنَحْوِهَا أَحْيَانًا، وَقَالَ: «هُوَ المَنْصُوصُ تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ»، وَقَالَ: «يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلتَّأْلِيفِ، كَمَا اسْتَحَبَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ تَرْكَ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ تَأْلِيفًا لِلمَأْمُومِ»[7].

(وَيَسْقُطُ) كُلُّ (أَوَّلٍ) مِنَ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ (بِشُرُوعٍ بِثَانٍ)

---

(١) يعني: في كتابه إلىٰ ملكة سبأ المذكورِ في سورة «النمل» [٢٩ ـ ٣١].

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٧٣) من حديث ابن عباس.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٨٤).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٧٤٣) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٩).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٩٩).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٧).




أَيْ: بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، فَيَسْقُطُ الِاسْتِفْتَاحُ بِالتَّعَوُّذِ بِالبَسْمَلَةِ، وَالبَسْمَلَةُ بِالقِرَاءَةِ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ») تَامَّةً بِتَشْدِيدَاتِهَا، مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ [مَرْفُوعًا][1]: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَسُمِّيَتْ «فَاتِحَةً»؛ لِأَنَّهَا يُفْتَتَحُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَبِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِفِ، وَتُسَمَّىٰ: «الحَمْدَ»، وَ«السَّبْعَ المَثَانِيَ»، وَ«أُمَّ الكِتَابِ»، [١٠٥/أ] وَ«الرَّاقِيَةَ»، وَ«الأَسَاسَ»، وَ«الصَّلَاةَ»، وَ«أُمَّ القُرْآنِ»؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ القُرْآنِ تَقْرِيرُ أُمُورِ الإِلَهِيَّاتِ وَالمَعَادِ وَالنُّبُوَّاتِ وَإِثْبَاتُ القَضَاءِ وَالقَدَرِ للهِ تَعَالَىٰ، فَـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إِلَىٰ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِلَهِيَّاتِ، وَ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ المَعَادِ، وَ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الجَبْرِ وَالقَدَرِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الكُلَّ بِقَضَاءِ اللهِ، وَ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ النُّبُوَّاتِ.

وَتُسَمَّىٰ: «الشَّافِيَةَ»، وَ«الشِّفَاءَ»، وَ«السُّؤَالَ»، وَ«الدُّعَاءَ»، قَالَ الحَسَنُ: «أَوْدَعَ اللهُ فِيهَا مَعَانِيَ القُرْآنِ، كَمَا أَوْدَعَ فِيهِ مَعْنَىٰ الكُتُبِ السَّابِقَةِ»[3].

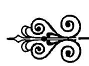
(وَفِيهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةِ» (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً) وَذَلِكَ فِي: ﴿لِلَّهِ﴾

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ رقم: ٢١٥٥).




وَ﴿رَبِّ﴾ وَ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ وَ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ وَ﴿ٱلدِّينِ﴾ وَ﴿إِيَّاكَ﴾ وَ﴿إِيَّاكَ﴾ وَ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ وَ﴿ٱلَّذِينَ﴾ وَفِي ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ثِنْتَانِ.

(فَإِنْ تَرَكَ) مُصَلٍّ غَيْرُ مَأْمُومٍ (وَاحِدَةً) مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ «الفَاتِحَةِ» لِتَرْكِهِ حَرْفًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ، هَذَا إِذَا فَاتَ مَحَلُّهَا وَبَعُدَ عَنْهُ بِحَيْثُ يُخِلُّ بِالمُوَالَاةِ. أَمَّا لَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَعَادَ الكَلِمَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، كَمَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ الصَّوَابِ ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ.

(أَوْ) تَرَكَ (تَرْتِيبَهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةِ»، بِأَنَّ قَدَّمَ بَعْضَ الآيَاتِ عَلَىٰ بَعْضٍ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ قِرَاءَتِهَا، فَإِنَّ مَنْ نَكَّسَهَا لَا يُسَمَّىٰ قَارِئًا لَهَا عُرْفًا. وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ» عَنِ القَاضِي: «وَإِنْ قَدَّمَ آيَةً مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا عَمْدًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ غَلَطًا رَجَعَ فَأَتَمَّهَا»[(١)].

(أَوْ قَطَعَهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةَ» (غَيْرُ مَأْمُومٍ) بِأَنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، (بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ) عُرْفًا، (أَوْ) بِـ(ذِكْرٍ أَوْ) بِـ(دُعَاءٍ) كَثِيرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا لِقَطْعِهِ مُوَالَاتِهَا. (أَوْ) قَطَعَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِـ(قُرْآنٍ كَثِيرٍ) عُرْفًا؛ (لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا) أَيْ: أَنْ يَبْتَدِئَهَا مِنْ أَوَّلِهَا (إِنْ تَعَمَّدَ) القَطْعَ المُبْطِلَ.

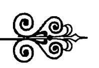
(بِخِلَافِ نَحْوِ سَهْوٍ أَوْ نَوْمٍ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «[وَإِنْ][(٢)] سَكَتَ كَثِيرًا نِسْيَانًا أَوْ نَوْمًا، أَوِ انْتَقَلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا غَلَطًا وَطَالَ، فَيَبْنِي عَلَىٰ قِرَاءَتِهَا»[(٣)].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٢) كذا في «مختصر ابن تميم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو».

(٣) «مختصر ابن تميم» (٢/١٢٢ ـ ١٢٣).




(وَكَانَ) القَطْعُ (غَيْرَ مَشْرُوعٍ) فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُكُوتِهِ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ بَعْدَ شُرُوعِهِ هُوَ فِي قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ»، وَكَسُجُودٍ لِتِلَاوَةٍ، وَسُؤَالِهِ الرَّحْمَةَ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ، وَلَوْ كَثِيرًا = لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِعْرَاضٍ عَنِ «الفَاتِحَةِ».

(وَلَا تَبْطُلُ) القِرَاءَةُ (بِنِيَّةِ قَطْعِهَا، وَلَوْ سَكَتَ يَسِيرًا) فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَرَأَهُ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ، فَلَمْ تَنْقَطِعْ، بِخِلَافِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ.

(وَلَا) تَبْطُلُ القِرَاءَةُ (إِنْ غَلِطَ) وَطَالَ (فَرَجَعَ وَأَتَمَّ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَسُنَّ قِرَاءَتُهَا مُرَتَّلَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، (مُعْرَبَةً) يَأْتِي مَعْنَاهُ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ مَعَ زِيَادَةٍ، (يَقِفُ) فِي «الفَاتِحَةِ» (عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ) كَقِرَاءَتِهِ ﷺ(١).

(وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا) تَعَلُّقَ الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ، كَـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَبْلَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أَوْ تَعَلُّقَ البَدَلِ بِالمُبْدَلِ مِنْهُ كَـ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بَعْدَ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

(وَيُمَكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ وَلِينٍ) وَهِيَ(٢): الأَلِفُ اللَّيِّنَةُ، وَالوَاوُ المَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا، وَاليَاءُ المَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا، (مَا لَمْ يُؤَدِّ) التَّمْكِينُ (لِتَمْطِيطٍ) فَيَتْرُكُهُ.

(وَهِيَ) أَيْ: «الفَاتِحَةُ» (أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ) وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٢٢٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٩٧) والترمذي (٥/ رقم: ٢٩٢٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٤٣): «صحيح».

(٢) أي: حروف اللين.

«هِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهَا: «أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»[1]»[2].

(وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ) أَيِ: الْقُرْآنِ (آيَةُ الْكُرْسِيِّ) كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ ﷺ[3]، وَيُؤْخَذُ [مِنْهُ][4] أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

(وَكُرِهَ إِفْرَاطٌ بِتَشْدِيدٍ) بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَىٰ حَرْفٍ [سَاكِنٍ][5]؛ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مُقَامَهُ، (وَ) إِفْرَاطٌ بِـ(مَدٍّ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا. (وَ) كُرِهَ (قَوْلُهُ مَعَ إِمَامِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَنَحْوُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(فَإِذَا فَرَغَ) مِنَ «الْفَاتِحَةِ» (قَالَ: «آمِينَ»، بِقَصْرِ) الْهَمْزَةِ (وَمَدِّ)هَا، وَلَكِنْ مَدُّهَا (أَوْلَىٰ)، وَتَجُوزُ إِمَالَتُهَا، وَهِيَ اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَىٰ: اسْتَجِبْ، مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْفَتْحِ كَـ«لَيْتَ»، وَتُسَكَّنُ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَقِيلَ: «اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ». يَقُولُهَا قَارِئُ «الْفَاتِحَةِ» (بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ «الْفَاتِحَةِ») وَإِنَّمَا هِيَ طَابَعُ الدُّعَاءِ، وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

(وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ شَدَّدَ مِيمَهَا) لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَعْنَىٰ: قَاصِدِينَ، مَعَ

---

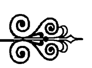
(١) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المُعلَّىٰ.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٩).

(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢١٦٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٨١٠) من حديث أُبي بن كعب.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (أ): «زائد».




أَنَّهُ فِي «شَرْحِ الشُّذُورِ» حَكَىٰ ذَلِكَ لُغَةً فِيهَا عَنْ بَعْضِهِمْ[1]، (يَجْهَرُ بِهَا) أَيْ: بِـ«آمِينَ» (إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا) فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، أَيْ: فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِ عَطَاءٍ: «كُنْتُ أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ: آمِينَ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلمَسْجِدِ لَلَجَّةٌ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ[2]. وَ«اللَّجَّةُ» بِفَتْحِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الجِيمِ: اخْتِلَاطُ الأَصْوَاتِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ «أُمِّ القُرْآنِ» رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[3].

(وَ) يَجْهَرُ بِهَا (مُنْفَرِدٌ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ) تَبَعًا لِلقِرَاءَةِ، (فَإِنْ تَرَكَهُ) أَيِ: التَّأْمِينَ (إِمَامٌ) فِي جَهْرِيَّةٍ (أَوْ أَسَرَّهُ) الإِمَامُ فِيهَا، (أَتَىٰ بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا) لِيُذْكِرَهُ النَّاسِي، وَكَسَائِرِ السُّنَنِ إِذَا تَرَكَهَا الإِمَامُ أَتَىٰ بِهَا المَأْمُومُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ فِي تَرْكِهَا.

(وَسُنَّ سُكُوتُ إِمَامٍ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» (بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مَأْمُومٍ) «الفَاتِحَةَ» فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ سَمُرَةَ[4]؛ لِيَتَمَكَّنَ المَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ»، مَعَ الإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ.

---

(١) «شرح شذور الذهب» لابن هشام (صـ ٦٨).

(٢) «الأم» للشافعي (٨/ رقم: ٣٦٥٤). وصحَّحه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٣٦٨).

(٣) الدارقطني (٢/ رقم: ١٣٤) وابن حبان (٥/ رقم: ١٨٠٦) والحاكم (١/٢٢٣).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٧٧٣ ـ ٧٧٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٤٥). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٣٥): «إسناده ضعيف».




وَ(لَا) يُسَنُّ (قَوْلُ: آمِينَ رَبَّ العَالَمِينَ) قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِ [الإِمَامِ][1] أَحْمَدَ فِي التَّكْبِيرِ: «لَا يُسْتَحَبُّ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»[2].

(وَيَلْزَمُ جاهِلًا) أَيْ: مَنْ لَا يُحْسِنُ «الفَاتِحَةَ» (تَعَلُّمُ «الفَاتِحَةِ») لِيَحْفَظَهَا كَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. (فَإِنْ) لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَعَلُّمِهَا لِبُعْدِ حِفْظِهِ أَوْ (ضَاقَ) الـ(وَقْتُ) عَنْ تَعَلُّمِهَا سَقَطَ لُزُومُهُ، وَ(لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةِ»، (حُرُوفًا) فِي العَدَدِ (وَآيَاتٍ) مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ مِنَ القُرْآنِ، لِمُشَارَكَتِهِ لِهَا فِي القُرْآنِيَّةِ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ عَدَدُ الحُرُوفِ لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ؛ بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ تَقْدِيرِ الحَسَنَاتِ بِهَا فَاعْتُبِرَتْ كَالآيِ، وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: «لَا يَسْقُطُ تَعَلُّمُهَا لِخَوْفِ فَوَاتِ الوَقْتِ، وَلَا يُصَلِّي بِغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ زَمَنُ ذَلِكَ»[3].

(فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ) مِنَ القُرْآنِ (إِلَّا آيَةً) وَاحِدَةً (مِنْهَا) أَيْ: مِنَ «الفَاتِحَةِ»، (كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةِ»، مُرَاعِيًا عَدَدَ الحُرُوفِ وَالآيَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ قِرَاءَتُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ «الفَاتِحَةِ» أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ»[4]، اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[5].

(وَيُجْزِئُهُ) تَكْرَارُ (آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا) أَيْ: غَيْرِ «الفَاتِحَةِ»، إِنْ لَمْ [١٠٦/أ]

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٢٣٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/١٧٧).

(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (١/٦٠).




يَعْرِفْ مِنَ «الفَاتِحَةِ» آيَةً، (بِخِلَافِ بَعْضِ آيَةٍ) لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُكَرِّرُهُ وَيَعْدِلُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْضُ الآيَةِ مِنَ «الفَاتِحَةِ» أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ «الفَاتِحَةَ» أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدَ للهِ»[(1)]، وَغَيْرَهَا مِمَّا يَأْتِي. وَ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بَعْضُ آيَةٍ مِنَ «الفَاتِحَةِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَكْرَارِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا) أَيْ: آيَةً مِنْهُ، (حَرُمَ تَرْجَمَتُهُ) أَيْ: أَنْ يَقُولَهُ بِلُغَةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ العَرَبِيَّةِ؛ (إِذْ لَا تُسَمَّىٰ) تَرْجَمَتُهُ (قُرْآنًا) بَلْ هِيَ تَفْسِيرٌ لَهُ، (فَلَا تَحْرُمُ) أَيِ: التَّرْجَمَةُ (عَلَىٰ جُنُبٍ، وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ) لِأَنَّ القُرْآنَ هُوَ اللَّفْظُ المُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

(وَتَحْسُنُ) تَرْجَمَةُ القُرْآنِ (لِحَاجَةِ تَفْهِيمٍ) وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرْجَمَةُ عِبَارَةً عَنْ مَعْنَىٰ القُرْآنِ وَ[تَفْسِيرٍ][(2)] لَهُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ، لَا قُرْآنًا وَلَا مُعْجِزًا. وَعَلَىٰ هَذَا، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ الإِنْذَارُ بِالقُرْآنِ المُعَبَّرِ عَنْ مَعْنَاهُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ دُونَ تِلْكَ اللُّغَةِ، كَتَرْجَمَةِ الشَّهَادَةِ لِلحَاكِمِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ [يقْطَعُ][(3)] بِالشَّهَادَةِ لَا بِالتَّرْجَمَةِ.

(وَلَزِمَهُ) أَيْ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ آيَةً مِنَ القُرْآنِ، (قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ») وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٤١٦) والبزار (٨/ رقم: ٣٣٤٥ ـ ٣٣٤٧) والنسائي (٢/ رقم: ٩٣٦) وابن حبان (٥/ رقم: ١٨٠٨ ـ ١٨١٠) من حديث ابن أبي أوفىٰ.

(٢) في (ب): «تفسيرًا».

(٣) في (ب): «يقع».

لِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْهُ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

وَيُجَابُ عَنْ لَفْظِ «سُبْحَانَ اللهِ» مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ وَأَوْجَبْنَاهَا: أَنَّ الحَمْدَ لَمَّا كَانَ مُقَارِنًا لِلتَّسْبِيحِ غَالِبًا، صَارَ كَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْهُمَا، **وَظَاهِرُهُ**: وُجُوبُ ذَلِكَ وَالِاكْتِفَاءُ بِهِ، وَنُقْصَانُ البَدَلِ عَنِ المُبْدَلِ فِي القَدْرِ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُمَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، كَالتَّيَمُّمِ وَمَسْحِ [الخُفِّ][٢].

(فَإِنْ) لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ، بَلْ **(عَرَفَ بَعْضَهُ، كَرَّرَهُ)** أَيْ: ذَلِكَ البَعْضَ **(بِقَدْرِهِ)** مُرَاعِيًا لِعَدَدِ الحُرُوفِ وَالجُمَلِ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا سَبَقَ.

(وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ تَرْجَمَةٍ هُنَا) أَيْ: مِمَّنْ لَمْ يُحسِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي بَعْضِ آيَةٍ إِعْجَازٌ»، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ أَبْعَاضُ آيَاتٍ، وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، تَأَمَّلْ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ، **(وَقَفَ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ)** «الفَاتِحَةِ» **(كَـ)** الـ**(أَخْرَسِ)** وَمَقْطُوعِ اللِّسَانِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ الأَخْرَسُ أَوِ النَّاطِقُ وَقَرَأَ قَاعِدًا لَمْ تُجْزِئْهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالعَجْزِ عَنِ القِرَاءَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا فَسُقُوطُ القِيَامِ عَنْهُ رُخْصَةٌ؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، فَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٨٥٧) والترمذي (١/ رقم: ٣٠٢).

(٢) من (ب) فقط.

(وَلَا يَلْزَمُ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ـ العَاجِزَ عَنِ القِرَاءَةِ **(بِـ)**الـ**(صَّلَاةِ خَلْفَ قَارِئٍ)** لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [لَمْ][1] يَأْمُرِ السَّائِلَ بِهِ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، **(وَ)** لَكِنْ **(يُسَنُّ)** لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَارِئٍ؛ لِتَكُونَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةً لَهُ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ وَتَلَقَّفَ) أَيْ: أَخَذَ بِسُرْعَةٍ **(القِرَاءَةَ مِنْ)** لَفْظِ **(غَيْرِهِ، صَحَّتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِإِتْيَانِهِ بِفَرْضِهَا مَعَ التَّوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِسُرْعَةٍ بَلْ مَعَ تَفْرِيقٍ طَوِيلٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا. وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ عَلَىٰ الأَشْهَرِ: يَلْزَمُ غَيْرَ حَافِظٍ أَنْ [١٠٦/ب] يَقْرَأَ مِنْ مُصْحَفٍ»[2].

(ثُمَّ يَقْرَأُ) المُصَلِّي بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» حَالَ كَوْنِهِ **(مُبَسْمِلًا)** أَيْ: قَارِئًا لِلبَسْمَلَةِ سِرًّا، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، كَمَا فِي أَوَّلِ «الفَاتِحَةِ»، **(سُورَةً كَامِلَةً نَدْبًا)** قَالَ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ»: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ «الفَاتِحَةِ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ»[4].

(مِنْ طِوَالِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ **(المُفَصَّلِ فِي)** صَلَاةِ **(فَجْرٍ، وَ)** مِنْ **(قِصَارِهِ)** أَيِ: المُفَصَّلِ **(فِي)** صَلَاةِ **(مَغْرِبٍ، وَفِي البَاقِي)** مِنَ الخَمْسِ، وَهِيَ الظُّهْرُ وَالعَصْرُ وَالعِشَاءُ، **(مِنْ أَوْسَاطِهِ)** أَيِ: المُفَصَّلِ؛ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧٧).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٣٣٥).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣١٧).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الغَدَاةِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ بِقِصَارِهِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ لَهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1].

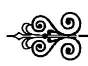
(وَلَا يُكْرَهُ) أَنْ يَقْرَأَ المُصَلِّي (لِعُذْرٍ، كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ) أَيْ: وَمِنْ خَوْفٍ، وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ، وَلُزُومِ غَرِيمٍ، (بِأَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ) فِي فَجْرٍ وَغَيْرِهَا لِلْعُذْرِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، (كُرِهَ بِقِصَارِهِ فِي) صَلَاةِ (فَجْرٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

وَ(لَا) تُكْرَهُ القِرَاءَةُ (بِطِوَالِهِ) أَيِ: المُفَصَّلِ (فِي) صَلَاةِ (مَغْرِبٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِخَبَرِ: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِـ«الأَعْرَافِ»، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ[4]. وَالسُّورَةُ وَإِنْ قَصُرَتْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ.

(وَأَوَّلُهُ) أَيِ: المُفَصَّلِ سُورَةُ (﴿قٓ﴾) قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[5]. وَفِي «الفُنُونِ»: «أَوَّلُهُ «الحُجُرَاتِ»»[6]. (وَآخِرُ طِوَالِهِ إِلَىٰ) سُورَةِ (﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وَأَوْسَاطُهُ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ ﴿عَمَّ﴾ (لِـ)سُورَةِ («الضُّحَىٰ»، وَقِصَارُهُ مِنْهَا) أَيِ:

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ٨٤٨١) والنسائي (٢/ رقم: ٩٩٤، ٩٩٥).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٩٩٢).
(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٢٩٩).
(٤) النسائي (٢/ رقم: ١٠٠٣). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٣٩٨).
(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣١٩).
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧٩).

«الضُّحَىٰ» (لِآخِرِهِ) أَيِ: القُرْآنِ، (وَلَا يُعْتَدُّ بِـ)قِرَاءَةِ (السُّورَةِ قَبْلَ «الفَاتِحَةِ») فَيُعِيدُهَا، أَوْ يَقْرَأُ غَيْرَهَا بَعْدَهَا.

(وَتَجُوزُ) أَيْ: تُجْزِئُ (آيَةٌ، إِلَّا أَنَّ) الإِمَامَ (أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، كَآيَةِ الدَّيْنِ، وَآيَةِ الكُرْسِيِّ[1]) لِتُشْبِهَ بَعْضَ السُّوَرِ القِصَارِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَالظَّاهِرُ: عَدَمُ إِجْزَاءِ آيَةٍ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًىٰ أَوْ حُكْمٍ، نَحْوُ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، وَ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، كَمَا يَأْتِي عَنْ أَبِي المَعَالِي فِي «خُطْبَةِ الجُمُعَةِ»، (فَإِنْ قَرَأَ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَسْمِلَ نَصًّا) قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَيَجُوزُ قِرَاءَةُ آخِرِ سُورَةٍ وَأَوْسَطِهَا، فَيُسَمِّي إِذَنْ»، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُهُ: حَتَّىٰ «بَرَاءَةَ»، وَلِبَعْضِ القُرَّاءِ فِيهِ تَرَدُّدٌ»[2].

(وَحَرُمَ تَنْكِيسُ الكَلِمَاتِ) القُرْآنِيَّةِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَظْمِهَا، (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ عَمْدًا) بَلْ: وَسَهْوًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالكَلَامِ الأَجْنَبِيِّ، يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ تَنْكِيسُ (السُّوَرِ وَ) لَا تَنْكِيسُ (الآيَاتِ) وَلَا تَبْطُلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِنَظْمِ القُرْآنِ، لَكِنَّ «الفَاتِحَةَ» يُعْتَبَرُ تَرْتِيبُهَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَيُكْرَهُ) تَنْكِيسُ السُّوَرِ وَالآيَاتِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ فِي الفُرُوعِ: «وِفَاقًا»[3]. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ فِي تَنْكِيسِ الآيَاتِ، كَمَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّصِّ وَتَغْيِيرِ المَعْنَىٰ =

---

(١) «مسائل حرب الكرماني» (١٧٦/ الغامدي).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣١٧).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨١ ـ ١٨٢).




كَانَ مُتَّجِهًا»[1].

(كَـ)مَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ (بِكُلِّ القُرْآنِ فِي صَلَاةِ فَرْضٍ) لِلْإِطَالَةِ وَعَدَمِ نَقْلِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِكُلِّهِ فِي نَفْلٍ. (أَوْ) أَيْ: وَتُكْرَهُ القِرَاءَةُ (بِـ«الفَاتِحَةِ» فَقَطْ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَعَلَى المَذْهَبِ تُكْرَهُ «الفَاتِحَةُ» فَقَطْ»[2]، انْتَهَى. [١٠٧/أ] وَظَاهِرُهُ: فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ (تَكْرَارُ سُورَةٍ) فِي رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الفَجْرِ بِـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ كَرَّرَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ»[3]. (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُكْرَهُ (تَفْرِيقُهَا) أَيِ: السُّورَةِ (فِي رَكْعَتَيْنِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقْرَأُ «البَقَرَةَ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4].

(وَلَا) يُكْرَهُ أَيْضًا (جَمْعُ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ) لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ [كُلِّ][5] سُورَةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٢٢/٢).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٧٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٨١٢) من حديث معاذ بن عبدالله الجُهَني عن رجلٍ من جُهَيْنة. قال النووي في «المجموع» (٣٤٧/٣): «إسناده صحيح».

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وأخرجه أبو يعلى (٨/ رقم: ٤٩٢٤). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ رقم: ٥٦١١): «إسناده صحيح».

(٥) من (ب) فقط.

الجَنَّةَ»(١). وَفِي «المُوَطَّإِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي المَكْتُوبَةِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»(٢).

(وَلَا) يُكْرَهُ أَيْضًا (قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا) لِعُمُومِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المدثر: ٢٠]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى مِنْ رَكْعَتَي الفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ الآيَةَ مِنْ «آلِ عِمْرَانَ»: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٣).

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُكْرَهُ لِمُصَلٍّ (مُلَازَمَةُ) قِرَاءَةِ (سُورَةٍ) بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» فِي كُلِّ صَلَوَاتِهِ، (مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا) وَمَعَ اعْتِقَادِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا لِلخَبَرِ(٤)، وَإِلَّا حَرُمَ اعْتِقَادُهُ لِفَسَادِهِ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («تَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ إِجْمَاعًا، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، مِنْهُمُ: المَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ»(٥)) فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّورَةِ قَبْلَ هَذِهِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَلَّمَ

---

(١) علَّقه البخاري (١/١٥٥) من حديث أنس، ووصله الترمذي (٥/ رقم: ٢٩٠١) والبزار (١٣/ رقم: ٦٩٩٩). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٢) مالك (٢/ رقم: ٢٦٠).

(٣) أحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٦، ٢٠٧٣) ومسلم (١/ رقم: ٧٢٧).

(٤) يعني: حديث أنس السابق.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨٢).




عَلَىٰ ذَلِكَ[1]، أَيْ: مُنَكَّسًا.

وَكَذَا تَجُوزُ كِتَابَةُ هَذِهِ السُّورَةِ قَبْلَ هَذِهِ، (وَ) لِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةُ فِي كِتَابَتِهَا، لَكِنْ (لَمَّا اتَّفَقُوا) أَيِ: الصَّحَابَةُ (عَلَىٰ المُصْحَفِ زَمَنَ عُثْمَانَ، صَارَ هَذَا مِمَّا سَنَّهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَقَدْ دَلَّ الحَدِيثُ) أَيْ: حَدِيثُ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...» الحَدِيثَ[2]، عَلَىٰ (أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا).

(وَ) حِينَئِذٍ، فَـ(لَا تَصِحُّ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ وَافَقَ قِرَاءَةَ أَحَدٍ مِنَ العَشَرَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ»[3]. (وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: عَدَمُ الصِّحَّةِ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ (فِي قِرَاءَةٍ تُبَدِّلُ الحُرُوفَ، كَقِرَاءَةِ: ﴿يُعْبَدُ﴾[4] بِاليَاءِ) وَالبِنَاءِ لِلمَجْهُولِ، بَدَلَ ﴿نَعْبُدُ﴾ بِالنُّونِ وَالبِنَاءِ لِلفَاعِلِ، (وَ) [قِرَاءَةِ][5] («مَنْ أَنْعَمْتَ» بَدَلَ ﴿الَّذِينَ﴾) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَحْرُمُ) قِرَاءَةُ مَا خَرَجَ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ؛ (لِعَدَمِ تَوَاتُرِهِ) وَعَنْهُ:

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٤١٩) والدارمي (١٠٣) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٥٩٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٤٥٥): «صحيح».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٢٣).

(٤) هذه قراءة: الحسن، وأبي مجلز، وأبي المتوكل. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/١٤).

(٥) في (ب): «كقراءة».




«يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا خَرَجَ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ»(١). وَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ [بِقِرَاءَتِهِمْ](٢) فِي عَصْرِهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً بِغَيْرِ شَكٍّ.

(**وَتَصِحُّ**) الصَّلَاةُ (**بِمَا وَافَقَ الْمُصْحَفَ**) الْعُثْمَانِيَّ، (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشَرَةِ نَصًّا**(٣)) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مُصْحَفِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَزِيَادَةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: «لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ بِالثَّلَاثِ الزَّائِدَةِ عَلَىٰ السَّبْعِ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، [١٠٧/ب] لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَا أَنْ يُنْكِرَ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ»(٤)، انْتَهَىٰ.

وَأَرْكَانُ الْقِرَاءَةِ ثَلَاثَةٌ، جَمَعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ «طَيِّبَتِهِ» فَقَالَ:

«فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ»(٥)

۞ وَالعَشَرَةُ هُمْ قُرَّاءُ الإِسْلَامِ المَشْهُورُونَ:

*** فَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ اثْنَانِ:** أَبُو جَعْفَرِ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ.

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٢٢).
(٢) في (ب): «بقراءاتهم».
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٩٣).
(٤) لم أقف عليه، وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٦٩ ـ ٤٧٠).
(٥) «طيبة النشر» لابن الجزري (صـ ٣٢).

* وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَبْدُاللهِ بْنُ كَثِيرٍ.

* وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ: عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ.

* وَمِنَ البَصْرَةِ: أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ.

* وَمِنَ الكُوفَةِ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وَأَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ [حَمْزَةَ][١] الكِسَائِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ.

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَ) قِرَاءَةَ (الكِسَائِيِّ، لَا) قِرَاءَةَ (غَيْرِهِمَا مِنَ) القُرَّاءِ (العَشَرَةِ) المَذْكُورِينَ[٢]، وَعَنْهُ: («وَالإِدْغَامُ الكَبِيرُ لِأَبِي عَمْرٍو») أَيْ: كَرِهَهُ الإِمَامُ؛ لِشِدَّتِهِ[٣].

(وَإِنَّمَا كَرِهَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيِّ لِـ)مَا فِيهَا مِنْ (زِيَادَةِ المَدِّ، وَلِلكَسْرِ وَالإِدْغَامِ الشَّدِيدَيْنِ) فَإِنَّهُمَا يُدْغِمَانِ[٤] بَابَ «هَلْ» وَ«بَلْ»، وَيُدْغِمَانِ «قَدْ» وَ«إِذْ» وَتَاءَ التَّأْنِيثِ[٥]، (فَيَتَضَمَّنُ) ذَلِكَ الإِدْغَامُ (إِسْقَاطَ حَرْفٍ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَأَنْكَرَهَا السَّلَفُ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَ[يَزِيدُ][٦] بْنُ هَارُونَ»[٧].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/١٦٥).

(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٠٤).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «في».

(٥) انظر للفائدة: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/٢ ـ ٨).

(٦) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيد».

(٧) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٢٤). وانظر للفائدة: «ميزان الاعتدال» (١/ رقم: ٢١٩٨)=



(وَاخْتَارَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ **(قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ)** لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ قَرَأَ أَيْضًا عَلَىٰ شَيْبَةَ شَيْخِ نَافِعٍ، **(ثُمَّ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ**[1]**)** لِأَنَّهُ قَرَأَ أَيْضًا عَلَىٰ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَ[2] زَيْدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مَنْ أَخَذَهَا عَنْهُ، مَعَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَزُهْدٍ.

وَقَالَ لَهُ المَيْمُونِيُّ: «أَيُّ [القِرَاءَةِ][3] تَخْتَارُ لِي، فَأَقْرَأُ بِهَا؟ قَالَ: قِرَاءَةُ ابْنِ العَلَاءِ، لُغَةُ قُرَيْشٍ وَالفُصَحَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ»[4].

«وَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، مِثْلُ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] وَ﴿أَزَالَهُمَا﴾[5]، وَ﴿وَصَّىٰ﴾ [البقرة: ١٣٢] وَ﴿أَوْصَىٰ﴾[6] فَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَجْلِ العَشْرِ حَسَنَاتٍ»، نَقَلَهُ حَرْبٌ[7]. **(وَ)** لِهَذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ: **(﴿مَٰلِكِ﴾) ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ (أَحَبَّ إِلَىٰ**

= و«سير أعلام النبلاء» (٩/٢٠٨ ـ ٢٠٩) للذهبي.

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/١٦٥).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «علىٰ».

(٣) في (ب): «القراءات».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨٥).

(٥) هذه قراءة: الحسن، وأبي رجاء، وحمزة، وعاصم، والأعمش. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٨٣).

(٦) هذه قراءة: نافع، وابن عامر، وأبي جعفر. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/١٩٧).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨٥). قال ابن الجزري في «النشر» (٢/٤٥٤): «وهذا التمثيلُ من ابن مفلح عجيبٌ؛ فإنه إذا كان المراد بالحرف: اللفظيَّ، فلا فرق بين ﴿وَصَّىٰ﴾=

أَحْمَدَ[١] مِنْ ﴿مَلِكِ﴾[٢]) لِزِيَادَةِ حَرْفٍ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ. (وَقَالَ) الإِمَامُ أَبُو الفَرَجِ عَبْدُالرَّحْمَنِ (ابْنُ الجَوْزِيِّ: «كَانَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ لَا يُدْغِمُ شَيْئًا فِي القُرْآنِ إِلَّا ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ [البقرة: ٥١] وَبَابَهُ، وَ) كَانَ (يَمُدُّ مَدًّا مُتَوَسِّطًا»[٣])، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةٍ فِي صَلَاةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَتَرَاوِيحَ وَوِتْرٍ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا فَلَا يَجْهَرُ فِيهِ. (وَ) كَذَلِكَ يَجْهَرُ الإِمَامُ فِي (أُولَتَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ) إِجْمَاعًا[٤]؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، وَإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ كُسُوفٍ. (وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(وَكُرِهَ) جَهْرٌ بِقِرَاءَةٍ (لِمَأْمُومٍ) لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَالإِنْصَاتِ لَهَا، وَإِسْمَاعُهُ القِرَاءَةَ لِغَيْرِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ. (وَ) كُرِهَ جَهْرٌ بِقِرَاءَةٍ (لِكُلِّ مُصَلٍّ نَهَارًا فِي نَفْلٍ) [غَيْرَ كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ][٥]. (وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ) فِي جَهْرٍ بِقِرَاءَةٍ وَإِخْفَاتٍ فِي جَهْرِيَّةٍ. (وَ) يُخَيَّرُ أَيْضًا (قَائِمٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ) مِنْ صُبْحٍ وَأُولَتَيْ

= و﴿أَوْصَىٰ﴾، ولا بين ﴿أَزَالَهُمَا﴾ و﴿أَزَلَّهُمَا﴾؛ إذ الحرفُ المشدَّدُ بحرفين، فكان ينبغي أن يُمثِّلَ بنحو: ﴿مَٰلِكِ﴾ و﴿مَلِكِ﴾، و﴿يَخْدَعُونَ﴾ و﴿يُخَٰدِعُونَ﴾».

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧٥).

(٢) هذه قراءة: ابن كثير، ونافع، ابن عامر، وحمزة، وأبي عمرو. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٩).

(٣) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (٦٦١).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣١٨).

(٥) من (ب) فقط.




مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَتَرْكُ الجَهْرِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ الجَهْرُ لِشَبَهِهِ بِالإِمَامِ فِي عَدَمِ الأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ.

(وَيُسِرُّ) مُصَلٍّ بِقِرَاءَةٍ **(فِي قَضَاءِ صَلَاةِ جَهْرٍ)** كَصُبْحٍ [١٠٨/أ] **(نَهَارًا مُطْلَقًا)** أَيْ: بِجَمَاعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، اعْتِبَارًا بِزَمَنِ القَضَاءِ، **(وَيَجْهَرُ بِهَا)** أَيِ: القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ جَهْرٍ، قَضَاهَا **(لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ)** فَقَطْ، اعْتِبَارًا بِزَمَنِ القَضَاءِ، وَشَبَّهَهَا بِالأَدَاءِ لِكَوْنِهَا فِي جَمَاعَةٍ.

(وَ) مُصَلٍّ لَيْلًا **(فِي نَفْلٍ يُرَاعِي المَصْلَحَةَ)** فِي جَهْرٍ وَإِخْفَاتٍ، فَيُسِرُّ مَعَ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِجَهْرِهِ، وَيَجْهَرُ مَعَ مَنْ يَأْنَسُ بِهِ وَنَحْوِهِ. **(قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَالأَظْهَرُ أَنَّ النَّهَارَ هُنَا: مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ)** لَا مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ، وَاللَّيْلَ: مِنْ غُرُوبِهَا إِلَىٰ طُلُوعِهَا»[١]، وَتَقَدَّمَ فِي «الأَذَانِ» مَعْنَاهُ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ.

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٤٥/ب).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ) بَعْدَ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» وَالسُّورَةِ (يَرْكَعُ مُكَبِّرًا) أَيْ: قَائِلًا فِي هُوِيٍّ لِرُكُوعِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ» ، (رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَائِهِ) أَيِ: الرُّكُوعِ ، اسْتِحْبَابًا فِي قَوْلِ خَلَائِقَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ كِتَابًا حَافِلًا فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ[2] .

❁ فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمْ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَالنُّهُوضِ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَاءِ الانْتِقَالِ ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ ، فَإِنْ [كَمَّلَهُ][3] مَعَ جُزْءٍ مِنْهُ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ مَحِلِّهِ بِلَا نِزَاعٍ .

وَإِنْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَهُ أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَهُ ، فَوَقَعَ بَعْضُهُ خَارِجًا مِنْهُ ، [فَهُوَ][4]

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠).

(٢) طُبع مؤخرًا لدىٰ دار عالم الفوائد ضمن مشروع «آثار ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال» ، وهو الكتاب رقم (٢٠) ، واسمه: «رفع اليدين في الصلاة» ، تحقيق: علي بن محمد العِمران.

(٣) كذا في «الإنصاف» ، وهو الصواب ، وفي (أ) و(ب): «كلمه».

(٤) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

كَتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَمِّلْهُ فِي مَحَلِّهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَمَّمَ قِراءَتَهُ رَاكِعًا، أَوْ أَخَذَ فِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ قُعُودِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ يَعْسُرُ، وَالسَّهْوَ بِهِ يَكْثُرُ، فَفِي الإِبْطَالِ بِهِ أَوِ السُّجُودِ لَهُ مَشَقَّةٌ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «فِيهِ وَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا الصِّحَّةُ»، وَتَابَعَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الحَوَاشِي». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» ذَكَرَهُ فِي «وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ»، وَحُكْمُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ حُكْمُ التَّكْبِيرِ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(فَيَضَعُ رَاكِعٌ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ) نَدْبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ وَضْعُ إِحْدَاهُمَا وَضَعَهَا.

وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ؛ لِحَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2]. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي][3] مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ ﷺ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ»[4].

(وَيَمُدُّ) رَاكِعٌ (ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ) أَيْ: بِإِزَاءِ ظَهْرِهِ، فَلَا يَرْفَعُهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٧٤).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٩٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٣٥) وأبو داود (١/ رقم: ٨٦٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٧٣) والترمذي (١/ رقم: ٢٥٩) والنسائي (٢/ رقم: ١٠٤٤).

(٣) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٧٣٥٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٥٦): «ضعيف».

رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَجَافَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

(وَالمُجْزِئُ) مِنَ الرُّكُوعِ: الانْحِنَاءُ، (بِحَيْثُ يُمْكِنُ) مُصَلِّيًا (وَسَطًا) مِنَ النَّاسِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِطَوِيلِ اليَدَيْنِ [وَلَا][٣] قَصِيرِهِمَا، (مَسُّ رُكْبَتَيْهِ [١٠٨/ب] بِكَفَّيْهِ نَصًّا[٤]؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنْ حَدِّ قِيَامٍ لِـ)حَدِّ (رُكُوعٍ إِلَّا بِهِ) أَيْ: بِالمَسِّ المَذْكُورِ، (أَوْ قَدْرِهِ) أَيْ: قَدْرِ هَذَا الِانْحِنَاءِ (مِنْ غَيْرِ وَسَطٍ) وَهُوَ طَوِيلُ اليَدَيْنِ أَوْ قَصِيرُهُمَا. قَالَ المَجْدُ: «وَضَابِطُ الإِجْزَاءِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ: بِحَيْثُ يَكُونُ انْحِنَاؤُهُ إِلَىٰ الرُّكُوعِ المُعْتَدِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ القِيَامِ المُعْتَدِلِ»[٥]، انْتَهَىٰ. «وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ عَلِيلَتَيْنِ لَا يُمْكِنُهُ وَضْعُهُمَا، انْحَنَىٰ وَلَمْ يَضَعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلِيلَةً وَضَعَ الأُخْرَىٰ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»[٦].

(وَ) قَدْرُ الرُّكُوعِ المُجْزِئُ (مِنْ قَاعِدٍ: مُقَابَلَةُ وَجْهِهِ) بِانْحِنَائِهِ (مَا أَمَامَ) أَيْ: قُدَّامَ (رُكْبَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ أَدْنَىٰ) أَيْ: أَقَلَّ (مُقَابَلَةٍ، وَتَتِمَّتُهَا) أَيِ:

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٤٩٨)، ولم أقف عليه عند البخاري.
(٢) أبو داود (١/ رقم: ٧٣٤) والترمذي (١/ رقم: ٢٦٠).
(٣) في (ب): «أو».
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٨٠).
(٥) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (١/٥٥٦).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/١٧٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٤٨٠).



المُقَابَلَةِ، (الكَمَالُ) أَيْ: كَمَالُ الرُّكُوعِ مِنَ القَاعِدِ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي وَغَيْرُهُ[1].

(وَيَنْوِيهِ) أَيِ: الرُّكُوعَ (أَحْدَبُ لَا يُمْكِنُهُ) رُكُوعٌ، كَسَائِرِ الأَفْعَالِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ بَعْضُهُ لَزِمَهُ، وَكَذَا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا إِلَّا عَلَىٰ الانْحِنَاءِ عَلَىٰ أَحَدِ جَانِبَيْهِ لَزِمَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

(وَمَنِ انْحَنَىٰ لِتَنَاوُلِ شَيْءٍ، وَلَمْ يَخْطِرِ) الـ(ـرُّكُوعُ بِبَالِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ) هَذَا الانْحِنَاءُ عَنِ الرُّكُوعِ لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ. وَأَمَّا مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا» فَمَحَلُّ ذَلِكَ: مَعَ النِّيَّةِ، [وَلَوْ سَقَطَ][3] إِلَىٰ الأَرْضِ مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ، عَادَ فَأَتَىٰ بِالرُّكُوعِ أَوِ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقِطُ فَرْضَهُ. وَلَا يَلْزَمُ مَنْ سَقَطَ مِنْ رُكُوعٍ أَنْ يَبْتَدِئَهُ عَنِ انْتِصَابٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ.

(وَإِنْ) رَكَعَ [وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ (سَقَطَ)، عَادَ وُجُوبًا فَانْتَصَبَ][4] قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ فَرْضُ الاعْتِدَالِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَإِنْ رَكَعَ وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الرَّفْعِ (لِعِلَّةٍ) حَصَلَتْ (قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْهُ)

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٨) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٨٠ ـ ٤٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٤٢) فقط.
(٤) من (ب) فقط.




أَيِ: الرُّكُوعِ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ القِيَامُ حَتَّىٰ سَجَدَ، سَقَطَ عَنْهُ الرَّفْعُ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، فَيَسْجُدُ عَنِ الرُّكُوعِ، وَ(عَادَ) أَيْ: لَزِمَهُ العَوْدُ إِلَىٰ القِيَامِ (إِنْ زَالَتِ) العِلَّةُ قَبْلَ سُجُودِهِ بِالأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ حُصُولِهِ فِي الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَلَمْ يَفُتْ مَحَلُّهُ. (لَا) إِنْ زَالَتْ (بَعْدَ سُجُودِهِ) لِمَا تَقَدَّمُ، (فَإِنْ عَادَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ السُّجُودِ إِلَىٰ الرُّكُوعِ (عَالِمًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِرُجُوعِهِ عَمْدًا فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ المُضِيُّ فِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ سَقَطَ قَبْلَ رُكُوعٍ) لِعِلَّةٍ (فَرَكَعَ جَالِسًا، لَا يَعُودُ) إِذَا زَالَتْ عِلَّتُهُ (قَبْلَ سُجُودٍ) لِيَرْكَعَ قَائِمًا، وَهُوَ ظَاهِرُ [مَا][1] تَقَدَّمَ.

(وَيَقُولُ) فِي رُكُوعِهِ: («سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ») لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَصَحَّحَهُ[2]. وَالأَفْضَلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ زَادَ: «وَبِحَمْدِهِ» فَلَا بَأْسَ.

وَالوَاجِبُ مِنَ التَّسْبِيحِ مَرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا فِيمَا سَبَقَ، وَسُنَّ

---

(١) في (ب): «مما».

(٢) أحمد (٧/ رقم: ١٧٦٨٦) وأبو داود (٢/ رقم: ٨٦٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٨٧) وابن حبان (٥/ رقم: ١٨٩٨) والحاكم (١/٢٢٥) و(٢/٤٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٣٤): «ضعيف».




تَكْرَارُهُ **(ثَلَاثًا)** فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، **(وَهُوَ)** أَيِ: التَّكْرَارُ ثَلَاثًا **(أَدْنَىٰ الكَمَالِ)** لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

(وَأَعْلَاهُ) أَيِ: الكَمَالِ فِي التَّسْبِيحِ **(لِإِمَامٍ عَشْرُ)** مَرَّاتٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ [١٠٩/أ] أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ، [فَحَزَرُوا][(٢)] ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ»[(٣)]. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «جَاءَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ التَّسْبِيحَ التَّامَّ سَبْعٌ، وَالوَسَطَ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ»[(٤)].

(وَ) أَعْلَىٰ الكَمَالِ **(لِمُنْفَرِدٍ: العُرْفُ)** وَقِيلَ: «مَا لَمْ يَخَفْ سَهْوًا»، وَقِيلَ: «بِقَدْرِ قِيَامِهِ»، وَقِيلَ: «سَبْعٌ»، وَسَكَتَ عَنْ مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ. **(وَكَذَا «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» فِي سُجُودٍ)** فَحُكْمُهُ كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ فِيمَا يَجِبُ مِنْهُ وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ وَأَعْلَاهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَالكَمَالُ فِي) قَوْلِ مُصَلٍّ: **(«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثَلَاثَ)** مَرَّاتٍ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، **(فِي غَيْرِ صَلَاةِ كُسُوفٍ فِي الكُلِّ)** أَيْ:

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٨٨٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٦١). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٥٥): «إسناده ضعيف».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فحدوا».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١٢٨٥٧) وأبو داود (٢/ رقم: ٨٨٤) والنسائي (٢/ رقم: ١١٤٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٤٨): «ضعيف».

(٤) «الصلاة» لأحمد بن حنبل (صـ ٢٣).

تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي»؛ لِاسْتِحْبَابِ التَّطْوِيلِ الزَّائِدِ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِيهَا.

(وَتُكْرَهُ) الـ(قِرَاءَةُ فِيهِ) أَيِ: الرُّكُوعِ (وَفِي) الـ(سُّجُودِ) لِنَهْيِهِ ﷺ[1]، وَلِأَنَّهُمَا حَالُ ذُلٍّ وَانْخِفَاضٍ، وَالقُرْآنُ أَشْرَفُ الكَلَامِ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَ) رَفْعِ (يَدَيْهِ) كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، [صَلَّىٰ][2] قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، (قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَمَعْنَاهُ) أَيْ مَعْنَىٰ «سَمِعَ»: (أَجَابَ) أَيْ: اسْتَجَابَ، وَيَقُولُ ذَلِكَ (مُرَتَّبًا وُجُوبًا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ، وَفِيهِ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ـ أَيْ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ـ وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[3].

فَإِنْ عَكَسَ التَّسْمِيعَ فَقَالَ: «لِمَنْ حَمِدَ سَمِعَ اللهُ»، لَمْ يُجْزِئْهُ كَمَا لَوْ نَكَّسَ التَّكْبِيرَ، وَلِتَغَيُّرِ المَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خَبَرٌ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، فَإِذَا نُكِّسَتْ صَارَتْ صِيغَةَ شَرْطٍ لَا تَصْلُحُ لِلدُّعَاءِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ رَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ، (إِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا بِجَانِبَيْهِ) فَيُخَيَّرُ نَصًّا[4]. (فَإِذَا قَامَ) أَيِ: اسْتَتَمَّ قَائِمًا حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) البخاري (١/ رقم: ٧٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/٣٩٥ ـ ٣٩٦).




مَوْضِعِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ قَائِمًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»[(١)].

(قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ») بِلَا وَاوٍ، (وَبِوَاوٍ أَفْضَلُ») أَيْ: فَيَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. (وَمَعَ تَرْكِهَا) أَيِ: الوَاوِ، (فَالأَفْضَلُ) أَنْ يَقُولَ: («اللَّهُمَّ رَبَّنَا [لَكَ][(٣)] الحَمْدُ») نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[(٤)]؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ[(٥)] وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[(٦)].

(ثُمَّ يَزِيدُ غَيْرُ مَأْمُومٍ) وَهُوَ الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ (نَدْبًا بَعْدَ رَفْعٍ) وَقَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، أَوِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» = (مِلْءَ السَمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَيْ: بَعْدَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَالكُرْسِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ سَعَتَهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، وَالمَعْنَىٰ: حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ ذَلِكَ.

وَ«مِلْءَ» يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَىٰ الحَالِ، وَرَفْعُهُ عَلَىٰ الصِّفَةِ. وَ«السَّمَاءِ» بِالإِفْرَادِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٢٨).

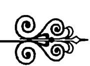
(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٢).

(٣) في «مسائل الإمام أحمد»: «ولك».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٣٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٧٦).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١٢٠٠٧ ـ ١٢٠٠٨) وأبو داود (١/ رقم: ٨٤٣) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦١٣)، والحديث أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٧٧) أيضًا، ولكن بلفظ: «ربنا لك الحمد».

قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)] وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمَعْرُوفُ فِي الأَخْبَارِ «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ» بِالجَمْعِ»[(٢)]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»[(٣)] وَ«الإِقْنَاعِ»[(٤)].

(وَ) نَقَلَ عَنْهُ ـ أَيِ: الإِمَامِ ـ أَبُو الحَارِثِ: **(إِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ»)** قَالَ أَحْمَدُ: «وَأَنَا أَقُولُهُ»[(٥)]. **فَظَاهِرُهُ**: يُسْتَحَبُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ، وَصَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[(٦)] وَ«الشَّرْحِ»[(٧)] وَ«الإِنْصَافِ»[(٨)]. وَظَاهِرُ «التَّنْقِيحِ»: «لَا يُسْتَحَبُّ»[(٩)]. وَ«أَهْلَ» مَنْصُوبٌ عَلَىٰ النِّدَاءِ، أَوْ مَرْفُوعٌ عَلَىٰ الخَبَرِيَّةِ لِمَحْذُوفٍ، أَيْ: أَنْتَ أَهْلُهُمَا. [١٠٩/ب]

(أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ»[(١٠)].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٣٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٩٧).

(٣) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٢٨٦).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٨٢).

(٥) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٢٣).

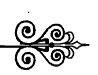
(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/١٩٠).

(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٤٩٥).

(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٩٦).

(٩) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٩٦).

(١٠) مسلم (١/ رقم: ٤٧٧).




(أَوْ) يَقُولُ **(غَيْرَهُ)** أَيْ: غَيْرَ المَذْكُورِ **(مِمَّا وَرَدَ)** وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ»[1]. وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «الصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّ الأَوْلَىٰ تَرْكُ الزِّيَادَةِ لِمَنْ يَكْتَفِي فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِأَدْنَىٰ الكَمَالِ»[2].

(وَ) الـ**(مَأْمُومُ يُحَمِّدُ)** بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» **(فَقَطْ)** فِي **(حَالِ رَفْعِهِ)** مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ[3] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[4] مَرْفُوعًا: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَإِنْ عَطَسَ المُصَلِّي إِذَنْ) أَيْ: حَالَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، **(فَحَمِدَ اللهَ لَهُمَا جَمِيعًا)** بِأَنْ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا وَرَدَ، نَاوِيًا بِهِ العُطَاسَ وَذِكْرَ الانْتِقَالِ، **(لَمْ يُجْزِئْهُ نَصًّا**[5]، **وَلَا تَبْطُلُ بِهِ)** الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَحِّضْهُ لِلرَّفْعِ، وَصَحَّحَ المُوَفَّقُ الإِجْزَاءَ كَمَا لَوْ قَالَهُ ذَاهِلًا[6]، وَإِنْ نَوَىٰ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ. **(وَمِثْلُهُ)** لَوْ أَرَادَ ا**(لشُّرُوعَ)** فِي «الـ**(فَاتِحَةِ**») فَعَطَسَ فَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ» يَنْوِي بِذَلِكَ عَنِ العُطَاسِ وَالقِرَاءَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الاعْتِدَالِ **(يَخِرُّ مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)** لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «وَكَانَ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٤٧٦).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٩٦ ـ ٤٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٤١١).
(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٦٧).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/١٩١).

لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. (فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ) أَوَّلًا بِالأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»[(٢)]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ وَضْعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ»[(٣)].

(ثُمَّ) يَضَعُ (يَدَيْهِ) أَيْ: كَفَّيْهِ، (ثُمَّ) يَضَعُ (جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ»[(٤)]. (وَيَكُونُ) فِي سُجُودِهِ (عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ) أَيْ: أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُوَجَّهَةً إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، ذَكَرَ مِنْهَا: «أَطْرَافَ القَدَمَيْنِ»[(٥)]. وَفِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»[(٦)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفَتَخَ»[(٧)] بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: نَصَبَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا سَقَطَ عَلَىٰ جَنْبِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ انْقَلَبَ سَاجِدًا،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٨٣٤) والنسائي (٢/ رقم: ١١٠١، ١١٦٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٨٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٦٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦٢٦) وابن حبان (٥/ رقم: ١٩١٢) والحاكم (١/٢٢٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (١/٢٠٨).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/ ٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨١٢) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٢٨) من حديث أبي حُميد الساعدي.

(٧) أخرجها الترمذي (١/ رقم: ٣٠٤) والنسائي (٢/ رقم: ١١١٣) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦٥١) من حديث أبي حُميد الساعدي.

لَمْ يُجْزِئْهُ سُجُودُهُ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ [عَنْ][1] سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهَيْئَتِهَا ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ سَاجِدًا أَجْزَأَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا ، فَلَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ»[2].

(وَيُسَبِّحُ) فِي سُجُودِهِ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» ؛ لِمَا مَرَّ.

(وَالسُّجُودُ بِالمُصَلَّىٰ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، (عَلَىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ) السَّبْعَةِ: الجَبْهَةِ مَعَ الأَنْفِ ، وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ ، (فَرْضٌ لِقَادِرٍ) عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. فَمَتَىٰ أَخَلَّ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لَمْ يَصِحَّ.

(وَيَتَّجِهُ:) يُفْتَرَضُ السُّجُودُ عَلَىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ (فِي آنٍ وَاحِدٍ) فَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ [١١٠/أ] بَعْضِهَا ثُمَّ رَفَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَىٰ البَعْضِ الآخَرِ ، لَمْ يَصِحَّ.

وَ(لَا) [تَجِبُ][4] (مُبَاشَرَتُهَا) أَيْ: هَذِهِ الأَعْضَاءِ (لَهُ) أَيْ: لِلْمُصَلَّىٰ ، (بِشَيْءٍ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي القَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ فِي الجَبْهَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ

---

(١) في (ب): «من».
(٢) «مختصر ابن تميم» (٢/١٥٢).
(٣) البخاري (١/ رقم: ٨١٢) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠).
(٤) في (ب): «يجب».



عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]. وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ»[2].

(وَكُرِهَ تَرْكُهَا) أَيْ: مُبَاشَرَةِ المُصَلَّىٰ بِالأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ (بِلَا عُذْرٍ) مِنْ (نَحْوِ حُرٍّ) أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَأَخْذًا بِالعَزِيمَةِ، (سِوَىٰ رُكْبَتَيْنِ فَيُكْرَهُ كَشْفُهُمَا) لِأَنَّهُ تَبْدُو بِهِ العَوْرَةُ غَالِبًا، وَيُكْرَهُ سَتْرُ اليَدَيْنِ لِلاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ كَشْفِهِمَا.

(فَلَوْ سَجَدَ) المُصَلِّي (عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ غَيْرِ أَعْضَاءِ) الـ(سُّجُودِ كَـ)سُجُودِهِ عَلَىٰ (كَوْرِ) كَـ«الدَّوْرِ» وَزْنًا وَمَعْنًىٰ، (عِمَامَتِهِ، وَ) كَسُجُودِهِ عَلَىٰ (كُمِّهِ وَذَيْلِهِ، صَحَّتْ) صَلَاتُهُ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُجْزِئُ) فِي السُّجُودِ (بَعْضُ كُلِّ عُضْوٍ) مِنْهَا إِذَا سَجَدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ فِي الحَدِيثِ بِالكُلِّ، (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ البَعْضُ (ظَهْرَ كَفٍّ أَوْ) ظَهْرَ (قَدَمٍ) وَنَحْوَهُمَا، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ. وَ(لَا) يُجْزِئُهُ السُّجُودُ (إِنْ كَانَ بَعْضُهَا) أَيْ: بَعْضُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ (فَوْقَ بَعْضٍ) كَوَضْعِ يَدَيْهِ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَدَاخُلِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

(وَمَنْ عَجَزَ) عَنِ السُّجُودِ (بِالجَبْهَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ) سُجُودُ (بِغَيْرِهَا) مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، (تَبَعًا لَهَا) لِأَنَّهَا الأَصْلُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٨٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٢٠) وأبو داود (١/ رقم: ٦٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٣٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٨٤) والنسائي (٢/ رقم: ١١٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٢ ـ ٣٣).

اليَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهَ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1]. وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّ اليَدَيْنِ يُوضَعَانِ بَعْدَ وَضْعِ الوَجْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّ السُّجُودَ بِهِمَا تَبَعٌ لِلسُّجُودِ بِالوَجْهِ، وَبَاقِي الأَعْضَاءِ مِثْلُهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الفَارِقِ.

(وَيُومِئُ) عَاجِزٌ عَنِ السُّجُودِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ غَايَةَ **(مَا يُمْكِنُهُ)** وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

(وَسُنَّ أَنْ يُجَافِيَ) رَجُلٌ فِي سُجُودِهِ **(عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَ) أَنْ يُجَافِيَ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهُمَا)** أَيْ: وَأَنْ يُجافِيَ فَخِذَيْهِ **(عَنْ سَاقَيْهِ)** لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَنَّحَ فِي سُجُودِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **(مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ بِهِ، فَيَحْرُمُ)** لِحُصُولِ الإِيذَاءِ.

(وَ) سُنَّ لَهُ أَنْ (يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ) لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مَرْفُوعًا: «كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4].

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُصَلِّي **(أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ إِنْ طَالَ)** سُجُودُهُ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٤٥٨٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٨٨٩) والنسائي (٢/ رقم: ١١٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣١٣): «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٥).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٧٣٤) والترمذي (١/ رقم: ٢٧٠).




لِيَسْتَرِيحَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ شَكَوْا إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] .

(وَ) سُنَّ لَهُ أَنْ (يُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ) لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ [١١٠/ب] شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[٢] .

(وَ) سُنَّ أَنْ يُفَرِّقَ (أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ لَا إِنْ تَعَذَّرَ) عَلَيْهِ تَفْرِيقُهَا (بِنَحْوِ خُفٍّ كَجَوْرَبٍ ، (وَيُوَجِّهُهُمَا لِـ)جِهَةِ (قِبْلَةٍ) لِمَا فِي البُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»[٣] .

(وَإِنْ عَلَا مَوْضِعُ رَأْسِهِ عَلَىٰ) مَوْضِعِ (قَدَمَيْهِ ، فَلَمْ تَسْتَعْلِ أَسَافِلُهُ) أَيِ: السَّاجِدِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ (بِلَا حَاجَةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِيَسِيرِهِ) صَحَّحَهُ فِي «المُبْدِعِ»[٤] وَغَيْرِهِ ، (وَكُرِهَ كَثِيرُهُ) وَقَالَ فِي «الحَاوِيَيْنِ»: «لَمْ يُكْرَهْ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ»[٥] ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي «الفُرُوعِ»[٦] . (وَلَا يُجْزِئُ) سُجُودُهُ مَعَ عَدَمِ اسْتِعْلَاءِ الأَسَافِلِ (إِنْ خَرَجَ عَنْ صِفَةِ) الـ(سُّجُودِ) لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاجِدًا.

«وَلَا بَأْسَ بِتَطْوِيلِ السُّجُودِ لِعُذْرٍ» ، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[٧] .

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ٨٥٩٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٦٠): «ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٧٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٥٨): «ضعيف».

(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٢٨) من حديث أبي حُميد الساعدي.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٠٤).

(٥) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣١٦).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٠٤).

(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٨٥).



(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا) وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ، (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا عَلَىٰ يُسْرَاهُ) بِأَنْ يَبْسُطَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، (وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ) أَيْ: يُمْنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ تَحْتِهِ، (وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ) فَيَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَىٰ الْأَرْضِ، مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا مُفَرَّقَةً؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ؛ [لِمَا][1] فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ) كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَوَارَثَهُ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، (ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي») وُجُوبًا، وَتَقَدَّمَ عِنْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ. «وَإِنْ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لَنَا»، أَوِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ اغْفِرْ لِي» فَلَا بَأْسَ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3].

وَقَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٤٩٨). ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٥٢١).



وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]»[2].

(ثُمَّ يَسْجُدُ) سَجْدَةً أُخْرَىٰ (كَالأُولَىٰ) فِي الهَيْئَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (مُكَبِّرًا قَائِمًا) فَلَا يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ (عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ) بِيَدَيْهِ نَصًّا[3]، [لَا][4] عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ، فَكَانَ أَفْضَلَ كَالتَّجَافِي.

(فَإِنْ شَقَّ) عَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ (فَـ)إِنَّهُ يَعْتَمِدُ (بِالأَرْضِ) لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ»[6].

(«وَكُرِهَ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ قِيَامِهِ (تَقْدِيمُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ) ذَكَرَهُ فِي «الغُنْيَةِ»،

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٨٤٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٩٦): «حسن».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٠٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٢٣).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ٩٨٤). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٠٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٥٠٢) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٥٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٦٨): «ضعيف».

وَكَذَا فِي «رِسَالَةِ أَحْمَدَ»، وَفِيهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَلَا تُسَنُّ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ) بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَهَا قِيَامٌ، (وَهِيَ جِلْسَةٌ يَسِيرَةٌ كَجُلُوسٍ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ) وَالاسْتِرَاحَةُ: طَلَبُ الرَّاحَةِ، كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ إِعْيَاءٌ، فَيَجْلِسُ لِيَزُولَ عَنْهُ.

وَالقَوْلُ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا مُطْلَقًا هُوَ المَذْهَبُ [المَنْصُوصُ][2] عِنْدَ الأَصْحَابِ، قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ هَذَا»[3]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»[4]، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «تِلْكَ السُّنَّةُ»[5].

وَاخْتَارَ الخَلَّالُ رِوَايَةَ الجُلُوسِ [لَهَا][6]، وَقَالَ: «رَجَعَ أَبُو عَبْدِاللهِ إِلَىٰ هَذَا»[7]؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ [١١١/أ] بْنُ الحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهْ[8]. وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٠٥).

(٢) في (ب): «المنصور».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٢١٢).

(٤) الترمذي (١/ رقم: ٢٦٨).

(٥) لم أقف عليه من قول أبي الزناد، وأورده ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥) من قول ابن أبي الزناد.

(٦) من (ب) فقط.

(٧) «المغني» لابن قدامة (٢/٢١٣).

(٨) البخاري (١/ رقم: ٨٢٣) وأبو داود (١/ رقم: ٨٤٠) والترمذي (١/ رقم: ٢٨٧) والنسائي (٢/ رقم: ١١٦٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَيَتَعَيَّنُ العَمَلُ بِهِ وَالمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عِنْدَ كِبَرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ) ثَانِيَةٍ **(كَالأُولَىٰ)** لِأَنَّهُ ﷺ وَصَفَ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[(٢)]، **(إِلَّا فِي تَجْدِيدِ نِيَّةٍ)** فَيَكْفِي اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، قَالَ جَمْعٌ: «وَلَا حَاجَةَ لِاسْتِثْنَائِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لَا رُكْنٌ»[(٣)]. **(وَ) إِلَّا فِي (تَحْرِيمَةٍ)** أَيْ: تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ فَلَا تُعَادُ، **(وَ) إِلَّا فِي (اسْتِفْتَاحٍ)** وَ[لَوْ][(٤)] لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الأُولَىٰ، فَلَا يُشْرَعُ فِي غَيْرِ الأُولَىٰ.

(وَ) إِلَّا فِي (تَعَوُّذٍ) فَلَا يُعَادُ **(إِنْ تَعَوَّذَ فِي)** الرَّكْعَةِ **(الأُولَىٰ)** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «[كَانَ][(٥)] إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعِيذُ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَالقِرَاءَةُ كُلُّهَا كَالقِرَاءَةِ الوَاحِدَةِ. وَأَمَّا البَسْمَلَةُ فَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ بِهَا السُّورَةَ، فَأَشْبَهُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الأُولَىٰ - وَلَوْ عَمْدًا - أَتَىٰ بِهِ فِيمَا بَعْدَهَا.

(ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهَا) أَيِ: الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، **(يَجْلِسُ)** لِلتَّشَهُّدِ إِجْمَاعًا[(٧)]،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٢٨).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٤٠٣).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

(٦) مسلم (١/ رقم: ٥٩٩).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣١٨).




(مُفْتَرِشًا) كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

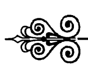
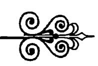
(وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ) وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ، وَفِي «الكَافِي»[2] ـ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «النَّظْمِ»[3] ـ التَّخْيِيرُ.

(وَيَقْبِضُ مِنْ) أَصَابِعِ (يُمْنَاهُ خِنْصِرًا فَبِنْصِرًا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامًا بِوُسْطَىٰ، بِأَنْ يَجْمَعَ رَأْسَيْهِمَا) أَيِ: البِنْصِرِ[4] وَالوُسْطَىٰ، فَيُشْبِهَا الحَلْقَةَ مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ، وَعَنْهُ: «يَقْبِضُ الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ وَالوُسْطَىٰ، وَيَعْقِدُ إِبْهَامَهُ [كَخَمْسِينَ][5]»، اخْتَارَهَا المَجْدُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَعَنْهُ: «يَبْسُطُهَا كَاليُسْرَىٰ». وَعَنْهُ: «يُحَلِّقُ الإِبْهَامَ بِالوُسْطَىٰ، وَيَبْسُطُ مَا سِوَاهُمَا»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ»[6]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(وَيَبْسُطُ أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً) عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، لَا يَخْرُجُ بِهَا

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٢٨).
(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/٣١١).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٠٦).
(٤) كتب في حاشية (أ): «قوله: «البنصر» لعله عوض البنصر الإبهام، وحرَّفها الناسخ، أو سهوًا من الشارح رحمه الله تعالىٰ، والله أعلم».
(٥) في (أ): «خمسين».
(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٥٣٣).

عَنْهَا، بَلْ يَجْعَلُ أَطْرَافَ [أَصَابِعِهِ][(١)] [مُسَامِتَةً][(٢)] لِرُكْبَتِهِ، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «قَرِيبًا مِنَ الرُّكْبَةِ»[(٣)]، مُوَجَّهَةً (لِقِبْلَةٍ) بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ بِنَعْلَيْهِ»[(٤)]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وُجُوبًا) لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، [وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا[(٥)]، (سِرًّا نَدْبًا) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ:][(٦)] «مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٧)]. (كَتَسْبِيحِ) رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، (وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ) أَيْ قَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَيُنْدَبُ الإِسْرَارُ بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الدَّاعِي لِلجَهْرِ بِهِ.

(وَلَا تُكْرَهُ) الـ(تَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ) أَيْ: التَّشَهُّدِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ»[(٨)]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي أَوَّلَهُ»[(٩)].

---

(١) في (ب): «أصابعها».
(٢) في (ب): «منه».
(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤١١).
(٤) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٣١).
(٥) البخاري (١/ رقم: ٨٣١) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢) وأحمد (٢/ رقم: ٣٦٣٢) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٩٩) والترمذي (١/ رقم: ٢٨٩) والنسائي (٢/ رقم: ١١٧٣).
(٦) من (ب) فقط.
(٧) أبو داود (٢/ رقم: ٩٧٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٠٦): «صحيح».
(٨) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٠٦٩) والحاكم (١/٢٦٦). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٧٥٨ ـ ٧٥٩): «هذه الرواية منقطعة».
(٩) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٣٠١).

(وَتَرْكُـ)ـهَا (أَوْلَىٰ) لِأَنَّ [ابْنَ][1] عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ» فِي ابْتِدَاءِ التَّشَهُّدِ، فَانْتَهَرَهُ[2].

(فَيَقُولُ) تَفْسِيرٌ لِلتَّشَهُّدِ: (التَّحِيَّاتُ) جَمْعُ تَحِيَّةٍ، أَيِ: «العَظَمَةِ»، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، أَوِ: المُلْكِ، أَوِ: البَقَاءِ، وَعَنِ [١١١/ب] ابْنِ الأَنْبَارِيِّ[4]: «السَّلَامُ»[5].

وَجُمِعَ لِأَنَّ مُلُوكَ الأَرْضِ يُحَيُّونَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُقَالُ لِبَعْضِهِمْ: «أَبَيْتَ اللَّعْنَ»، وَلِبَعْضِهِمْ: «أَنْعِمْ صَبَاحًا»، وَلِبَعْضِهِمْ: «تَسْلَمُ كَثِيرًا»، [وَلِبَعْضِهِمْ][6]: «عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ»، فَقِيلَ لِلمُسْلِمِينَ: قولوا: التَّحِيَّاتُ (للهِ) أَيِ: الأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالمُلْكِ وَالبَقَاءِ وَالعَظَمَةِ هِيَ للهِ تَعَالَىٰ[7].

(وَالصَّلَوَاتُ) قِيلَ: «الخَمْسُ»، وَقِيلَ: «المَعْلُومَةُ فِي الشَّرْعِ»، وَقِيلَ:

---

(١) من (ب) و«النهاية» فقط.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٥١٩).

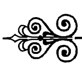
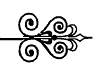
(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٣٢).

(٤) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري النحوي اللغوي الحنبلي، كان أحفظ زمانه، صنف الكثير من المصنفات المفيدة في القراءات والغريب والمشكل والوقف والابتداء، توفي سنة: ثمان وعشرين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٠٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٥٦٤) و«البلغة» للفيروزآبادي (٣٥٢).

(٥) «الزاهر» لابن الأنباري (١/١٥٤ ـ ١٥٥).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/١٨٣ مادة: ت ح ي).

«الرَّحْمَةُ». وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: «العِبَادَاتُ كُلُّهَا»[1]. وَقِيلَ: «الأَدْعِيَةُ»، أَيْ: هُوَ المَعْبُودُ بِهَا.

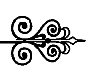
(وَالطَّيِّبَاتُ) أَيِ: «الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ»، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، أَوْ: «مِنَ الكَلَامِ» قَالَهُ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ[3].

(السَّلَامُ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالمُرَادُ: اسْمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ: سَلَامُ اللهِ (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ) بِالهَمْزَةِ، مِنَ النَّبَإِ وَهُوَ الخَبَرُ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ النَّاسَ أَوْ يُخْبِرُ [بِالوَحْيِ][4]، وَبِتَرْكِ الهَمْزِ مِنَ النُّبُوَةِ، وَهِيَ الرِّفْعَةُ؛ لِرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ عَنِ الخَلْقِ، أَوْ مُخَفَّفُ «النَّبِيءِ» بِالهَمْزَةِ. (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا) أَيِ: الحَاضِرِينَ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمَلَائِكَةٍ، (وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ[5]: «لَيْسَ شَيْءٌ أَشْرَفَ وَلَا اسْمٌ [أَتَمَّ][6] لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الوَصْفِ بِالعُبُودِيَّةِ»[7]، انْتَهَىٰ. وَالصَّالِحُ: القَائِمُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ

---

(١) «الزاهر» للأزهري (صـ ١٦٨).
(٢) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٣٢).
(٣) «الزاهر» لابن الأنباري (١/١٥٥).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) هو: الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الدَّقَّاق النيسابوري الزاهد، شيخ الصوفية، حَصَّل علم الأصول وأتقن العربية، ثم أخذ في العمل وسلك طريق التصوف، تخرج به أبو القاسم القشيري، توفي في ذي الحجة سنة خمس وأربع مئة. راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١٥/ رقم: ٣١٠٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/١٠٤).
(٦) من (ب) و«الرسالة القشيرية» فقط.
(٧) «الرسالة القشيرية» (صـ ٣٤٦).

وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، أَوِ: المُكْثِرُ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(١).

(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) أَيْ: أُخْبِرُ بِأَنِّي قَاطِعٌ بِالوَحْدَانِيَّةِ. وَمِنْ خَوَاصِّ الهَيْلَلَةِ: أَنَّ حُرُوفَهَا كُلَّهَا جَوْفِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا حَرْفٌ شَفَوِيٌّ؛ لِأَنَّ المُرَادَ [بِهَا](٢) الإِخْلَاصُ، فَيَأْتِي بِهَا مِنْ خَالِصِ جَوْفِهِ ـ وَهُوَ القَلْبُ ـ لَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ، وَكُلُّ حُرُوفِهَا مُهْمَلَةٌ، دِلَالَةً عَلَىٰ التَّجَرُّدِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

(**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) لِحَدِيثِ [عَبْدِاللهِ](٣) بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا [إِذَا](٤) جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، قَالَ: «ثُمَّ قَالَ: [ثُمَّ](٥) لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُوَ بِهِ»(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٣١) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) في (أ): «به».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من (ب) و«مصادر التخريج» فقط.

(٥) من (ب) و«مصادر التخريج» فقط.

(٦) البخاري (١/ رقم: ٨٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢) وأحمد (٢/ رقم: ٤١٤٥).



السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(١)].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَالعَمَلُ [عَلَيْهِ][(٢)] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»[(٣)]، وَلَيْسَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ حَدِيثٌ غَيْرُهُ. وَرَوَاهُ [أَيْضًا][(٤)]: ابْنُ عُمَرَ[(٥)]، وَجَابِرٌ[(٦)]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[(٧)]، وَعَائِشَةَ[(٨)]، وَيَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٩)].

(وَبِأَيِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ ﷺ جَازَ) كَتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ...» إِلَىٰ آخِرِهِ[(١٠)]، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٢٦٥).

(٢) من (ب) و«جامع الترمذي» فقط.

(٣) الترمذي (١/ رقم: ٢٨٩).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٩٦٣) والدارقطني (٢/ رقم: ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٦٢) مرفوعًا. وأخرجه مالك (١/ رقم: ٣٠١) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٧٢) موقوفًا. وصحَّح الدارقطني في «العلل» (٧/ رقم: ٣٠٨٩) والبيهقي (٦٥٨/٣) وقفه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٠٠٦) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٠٢) والنسائي (٢/ رقم: ١١٨٨) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٦٩ ـ ٢٨٧٠). قال النووي في «المجموع» (٤٣٧/٣): «حديثٌ ضعيفٌ عند أهل الحديث».

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه البيهقي (٣/ رقم: ٢٨٨٣) مرفوعًا. وأخرجه مالك (٢/ رقم: ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٠١٠) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٨٠، ٢٨٨٢) موقوفًا. وصَحَّح البيهقي الموقوف.

(٩) أحمد (٢/ رقم: ٣٦٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٢٢): «ضعيف».

(١٠) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٧٠٩) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٣) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٦٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٠٠) والترمذي (١/ رقم: ٢٩٠) والنسائي (٢/ رقم: ١١٨٧).

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»(١).

وَكَتَشَهُّدِ(٢) عُمَرَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ(٣)، الصَّلَوَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ...»(٤)، إِلَىٰ آخِرِهِ.

(وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ) مِنَ الأَصْحَابِ: **(«وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ «وَحْدَهُ** [١١٢/أ] **لَا شَرِيكَ لَهُ»)** لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ زِيَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَزَادَ «وَعَلَىٰ آلِهِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: **(«وَالأَوْلَىٰ: تَخْفِيفُ)**ـهُ بِلَا نِزَاعٍ»(٥)، انْتَهَىٰ. **(وَعَدَمُ)** الـ**(ـزِّيَادَةِ عَلَيْهِ)** أَيِ: التَّشَهُّدِ، لِقَوْلِ مَسْرُوقٍ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ حَتَّىٰ يَقُومَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٦). وَقَالَ حَنْبَلٌ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يُصَلِّي، فَإِذَا جَلَسَ فِي الجِلْسَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَخَفَّ الجُلُوسَ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الرَّضْفِ»، أَيِ: الحِجَارَةِ المُحَمَّاةِ بِالنَّارِ، قَالَ: «وَإِنَّمَا قَصَدَ الاقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ»(٧).

(وَيُشِيرُ بِسَبَّابَةِ) يَدِهِ الـ**(يُمْنَىٰ)** بِأَنْ [يَرْفَعَهَا](٨)، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٤٠٣).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ابن»، وليست في مصادر التخريج، والصواب حذفها.

(٣) بعدها في (ب) زيادة: «و»، وليست في «مصادر التخريج».

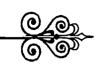
(٤) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٣٠٠) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٠٦٧) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٠٠٩). وصحح سنده الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/٩٠١).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٦) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٢١٤).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٢٤).

(٨) في (أ): «يرفعه».

«وَظَاهِرُهُ: (لَا) بِـ(غَيْرِهَا، وَلَوْ عُدِمَتْ)»[1]) وَوَجَّهَ احْتِمَالًا أَنَّهُ يُشِيرُ بِغَيْرِهَا إِذَا عُدِمَتْ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ. وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَعَنْهُ: «يُشِيرُ بِالإِبْهَامِ طُولَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْبِضُ البَاقِيَ»»[2].

وَتَكُونُ إِشَارَتُهُ بِالسَّبَّابَةِ بِرَفْعِهَا فَقَطْ (مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ) لَهَا، وَسُمِّيَتْ سَبَّابَةً لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا لِلسَّبِّ، وَسَبَّاحَةً وَمُسَبِّحَةً؛ لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ (فِي تَشَهُّدِهِ وَدُعَائِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ عِنْدَ ذِكْرِ) لَفْظِ (اللهِ تَعَالَىٰ) لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا إِذَا دَعَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

وَقِيلَ: «يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ وَذِكْرِ رَسُولِهِ»، قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«الفَائِقِ»، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

(ثُمَّ يَنْهَضُ) قَائِمًا (فِي) صَلَاةِ (مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ) كَظُهْرٍ (مُكَبِّرًا) أَيْ قَائِلًا: «اللهُ أَكْبَرُ» وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ إِلَىٰ قِيَامٍ، فَأَشْبَهَ القِيَامَ مِنْ سُجُودِ الأُولَىٰ، (وَلَا يَرْفَعُ [يَدَيْهِ][5]) لِأَنَّهُ [لَمْ][6] يُنْقَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٣٦).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ٩٨١) والنسائي (٣/ رقم: ١٢٨٥). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم: ٩٠٩): «إسناده حسن، لكن قوله: «ولا يحركها» شاذٌّ».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٣٥).

(٥) في (أ): «(يده)».

(٦) من (ب) فقط.




وَلَكِنَّهُ صَحَّ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ[(١)]، [فَلِهَذَا][(٢)] اخْتَارَهُ «المَجْدُ» وَغَيْرُهُ، وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِنَّهُ الأَظْهَرُ»[(٣)]. (وَيُصَلِّي البَاقِيَ) مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ رَكْعَةٌ مِنْ مَغْرِبٍ وَرَكْعَتَانِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ (كَذَلِكَ) أَيْ: كَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، (إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ) القِرَاءَةَ إِجْمَاعًا[(٤)].

(وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ «الفَاتِحَةِ») لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ[(٥)] وَتَقَدَّمَ، وَعَنْ [عَلِيٍّ][(٦)]: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ[(٧)]، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ يَأْمُرُهُ بِهِ[(٨)]. (فَإِنْ زَادَ) عَلَىٰ «الفَاتِحَةِ» (لَمْ يُكْرَهْ) عَلَىٰ المَذْهَبِ بَلْ يُبَاحُ، (ثُمَّ يَجْلِسُ) لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي (مُتَوَرِّكًا، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي)[(٩)] صَلَاةٍ (ثُنَائِيَّةٍ).

وَصِفَةُ التَّوَرُّكِ: أَنْ (يَفْرِشَ) رِجْلَهُ (اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبَ) رِجْلَهُ (اليُمْنَىٰ، وَيُخْرِجَهُمَا) - أَيْ: رِجْلَيْهِ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا - عَنْ يَمِينِهِ، (وَيَجْعَلُ [أَلْيَتَيْهِ][(١٠)] عَلَىٰ الأَرْضِ) لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٣٩) وأبو داود (١/ رقم: ٧٤١) من حديث ابن عمر.
(٢) في (ب): «فلذا».
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤١٩).
(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣١٨).
(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٧٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٥١).
(٦) من (ب) فقط.
(٧) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٥٦) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٧٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٣٢٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٧٤٤).
(٩) بعدها في (ب) زيادة: «أي».
(١٠) في (أ): «(أليته)».




أَفْضَىٰ بِوَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَخُصَّ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ بِالافْتِرَاشِ وَالثَّانِي بِالتَّوَرُّكِ خَوْفَ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ خَفِيفٌ، وَالمُصَلِّي بَعْدَهُ يُبَادِرُ لِلقِيَامِ، بِخِلَافِ الثَّانِي، فَلَيْسَ بَعْدَهُ عَمَلٌ، بَلْ يُسَنُّ مُكْثُهُ لِنَحْوِ تَسْبِيحٍ وَدُعَاءٍ.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) سِرًّا **(التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، ثُمَّ يَقُولُ)** سِرًّا: **(«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)** وَهَذَا [الأَوْلَىٰ](٢) مِنْ أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ.

وَالبَرَكَةُ عَلَيْهِ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، [١١٢/ب] فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(أَوْ) يَقُولُ: **(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَ: كَمَا بَارَكْتَ**

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٧٣١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٢١): «صحيح».

(٢) في (ب): «أولىٰ».

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٦).

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ) بِإِسْقَاطِ «عَلَىٰ»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[١]. وَعَنْهُ: «الأَفْضَلُ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَ: كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِوُرُودِهِ أَيْضًا»، وَعَنْهُ: «يُخَيَّرُ»، ذَكَرَهَا فِي «الفُرُوعِ»[٢]. وَأَنْكَرَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَاخْتَارَ الأَوَّلَ تَبَعًا لِأَكْثَرِ الأَصْحَابِ[٣].

(وَ) الصِّفَةُ (الأُولَىٰ أَوْلَىٰ) وَأَفْضَلُ؛ لِكَوْنِ حَدِيثِهَا [مُتَّفَقًا][٤] عَلَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ[٥] يُورِدُ سُؤَالًا وَجَوَابًا عَنْ هَذَا التَّشْبِيهِ؛ إِذِ القَاعِدَةُ أَنَّ المُشَبَّهَ أَدْنَىٰ رُتْبَةً مِنَ المُشَبَّهِ بِهِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ بَيْنَ الآلِ وَالآلِ فَقَطْ، وَآلُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبِيَاءُ بِخِلَافِ آلِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ القَرَافِيُّ: «وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ عَطِيَّةٍ تَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ حَصَلَتْ لَهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ المُسْتَقْبَلِ، فَهُمَا كَرَجُلَيْنِ أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا أَلْفًا وَالآخَرُ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ طُلِبَ لِصَاحِبِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٤٥٤).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «متفق».

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، شيخ الإسلام عزُّ الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، وكان عارفًا بالأصول والفروع والعربية، مع صلابة في الدين وتركٍ للتكلف، وله تصانيف مفيدة، وفتاوىٰ سديدة، توفي سنة ستين وست مئة، وشيَّعه الخاصُّ والعامُّ. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٩٣٣)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٨/ رقم: ١١٨٣).

الأَلْفَيْنِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ صَاحِبُ الأَلْفِ، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَلَا يَرِدُ السُّؤَالُ»، وَقَالَ: «عَشَرَةٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالمُسْتَقْبَلِ، وَهِيَ: أَمْرٌ، نَهْيٌ، دُعَاءٌ، شَرْطٌ، جَزَاءٌ، وَعْدٌ، وَعِيدٌ، تَرَحُّمٌ، تَمَنٍّ، إِبَاحَةٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا كَانَتِ الصِّفَةُ الأُولَىٰ أَوْلَىٰ؛ (لِأَنَّهُ أَقْرَبُ، إِشْعَارًا بِتَشْبِيهِ صَلَاةِ الآلِ بِالآلِ) فَكَأَنَّ الكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ قِيلَ: وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، (وَإِلَّا فَمُحَمَّدٌ) ﷺ (أَفْضَلُ) مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَهَذَا مَيْلٌ مِنَ المُصَنِّفِ لِكَلَامِ ابْنِ عَبْدِالسَّلَامِ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ.

(وَآلُهُ) ﷺ (أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ دِينِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَقَارِبِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]، ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٥٠، الأنفال: ٥٤][2]، وَقَدْ تُضَافُ آلُ الشَّخْصِ إِلَيْهِ وَيَكُونُ دَاخِلًا فِيهِمْ، كَهَذِهِ الآيَاتِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «آلُهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ»، وَقَالَ: «هُوَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ، فَمِنْهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَفِي بَنِي المُطَّلِبِ رِوَايَتَا الزَّكَاةِ»، وَقَالَ: «وَالمُخْتَارُ دُخُولُ أَزْوَاجِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»، وَقَالَ: «أَفْضَلُ أَهْلِ

---

(١) «الفروق» للقرافي (١/٢٢٢ ـ ٢٢٥). وانظر للفائدة: «جلاء الأفهام» لابن القيم (صـ ٣١٨ ـ ٣٣٥).

(٢) وجه الاستدلال: أن آسية ليست من آل فرعون المعذبين، وهي امرأته، فدل ذلك علىٰ أن المراد بالآل في الآيات الأتباع علىٰ الدين لا القرابة.



بَيْتِهِ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، الَّذِينَ أَدَارَ عَلَيْهِمُ الكِسَاءَ، وَخَصَّهُمْ بِالدُّعَاءِ»[(١)].

(وَلَا يُجْزِئُ إِبْدَالُ «آلٍ» بِـ«أَهْلٍ») لِأَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ: أَقَارِبُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ، وَآلُهُ: أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ دِينِهِ، فَتَغَايَرَا. وَقَدَّمَ فِي «الإِنْصَافِ» الإِجْزَاءَ وَعَزَاهُ لِلأَكْثَرِ[(٢)]. (وَلَا إِنْ لَمْ يُرَتِّبْهُ) [قَالَ][(٣)] فِي «الإِنْصَافِ»: ««وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ قَبْلَهُ أَوْ نَكَّسَهُ مَعَ بَقَاءِ المَعْنَىٰ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَقِيلَ: «بَلَىٰ»، ذَكَرَهُ القَاضِي»[(٤)].

(وَتَجُوزُ) الـ(صَّلَاةُ عَلَىٰ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ (مُنْفَرِدًا عَنْهُ نَصًا) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[(٥)]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ لِعُمَرَ: «صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ»[(٦)]، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ[(٧)] وَغَيْرِهِمْ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُنْفَرِدًا»، وَحَكَىٰ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «قاله».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤٧).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٤٦).

(٦) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٣٧ ـ ٩٣٨) والعقيلي (٣/ رقم: ٢٤٧٧) والحاكم (٣/٩٣ ـ ٩٤) عن جابر بن عبدالله.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٨) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ.



ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ، قَالَ: «وَذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ [١١٣/أ] وَعَبْدُالقَادِرِ»، [قَالَ][(١)]: «وَ [إِذَا][(٢)] جَازَتْ، جَازَتْ أَحْيَانًا عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فَأَمَّا أَنْ تُتَّخَذَ شِعَارًا لِذِكْرِ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ تُقْصَدَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ بَعْضِ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]»[(٤)].

وَإِذَا سَلَّم عَلَىٰ مُعَيَّنٍ غَائِبًا، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَهُوَ جَائِزٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ][(٥)]، قَالَ الشَّيْخُ: «وَالسَّلَامُ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِاسْمِهِ [جَائِزٌ][(٦)] مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ»[(٧)].

❁ **فَائِدَةٌ:** «قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَدْ غَلَبَ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ النُّسَّاخِ لِلكُتُبِ أَنْ يُفْرَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالَ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ» مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَاوَىٰ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، وَالشَّيْخَانِ وَأَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ»»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»[(٨)].

(١) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.
(٢) في (أ): «إذ».
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣١١٩) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٨٨٠٨).
(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨).
(٥) من (ب) فقط.
(٦) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.
(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٦٨).
(٨) «غذاء الألباب» للسَّفَّاريني (١/٢٤ ـ ٢٥).

(وتُسَنُّ صَلاةُ عَلَيْهِ ﷺ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ) أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَكَذَا فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ **(بِتَأَكُّدٍ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٦]، وَالأَحَادِيثُ بِهَا شَهِيرَةٌ.

(وَتَتَأَكَّدُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ **(عِنْدَ ذِكْرِهِ)** ﷺ، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا إِذَنْ، وَتَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ فِي شَرْحِ الخُطْبَةِ. **(وَ)** فِي **(يَوْمِ)** الـ**(جُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا)** كَثِيرًا لِلْخَبَرِ[١].

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «جَلَاءِ الأَفْهَامِ»: «هِيَ مَشْرُوعَةٌ»[٢]. وَقَدْ حَكَىٰ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ النَّوَوِيُّ فِي «أَذْكَارِهِ»، وَذَكَرَ أَنَّ المَلَائِكَةَ مَعَ الأَنْبِيَاءِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ اسْتِقْلَالًا، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ[٣].

(فَرْعٌ: وَقَعَ خُلْفٌ كَبِيرٌ فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ لَهُ) ﷺ **(بِالرَّحْمَةِ، وَاخْتَارَ)** الجَلَالُ **(السُّيُوطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الجَوَازَ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ)** لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ وَقَعَتْ فِي التَّشَهُّدِ فِي قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، **(لَا انْفِرَادًا كَـ: قَالَ النَّبِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ، **وَهُوَ)** أَيِ: اخْتِيَارُ السُّيُوطِيِّ **(حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ)** أَيِ: انْفِرَادَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ ﷺ **(خِلَافُ الأَدَبِ، وَغَيْرُ المَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ)** وَالاتِّبَاعُ خَيْرٌ مِنَ الابْتِدَاعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٤١٣) والدارمي (١٧١٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٤٠، ١٥٢٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨٥) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٩٠) من حديث أوس بن أوس، قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٤): «صحيح».

(٢) «جلاء الأفهام» لابن القيم (صـ ٥٣٧).

(٣) «الأذكار» للنووي (صـ ٩٩).




(ثُمَّ يَقُولُ نَدْبًا: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ) أَيِ: الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، (وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[١]. وَ«المَسِيحُ» بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ عَلَىٰ المَعْرُوفِ.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ) لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ ذَلِكَ[٢].

(وَلَا بَأْسَ إِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ عَنْ صَحَابَةٍ أَوْ) عَنْ (سَلَفٍ) صَالِحٍ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا بَأْسَ إِنْ دَعَا (بِأَمْرِ آخِرَةٍ وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ، كَدُعَاءٍ بِرِزْقٍ حَلَالٍ، وَرَحْمَةٍ وَعِصْمَةٍ مِنْ فَوَاحِشَ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَعَنْهُ: «يُعِيدُ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٨٨) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٥٧) والدارمي (١٤٨٢) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٧٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٣٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٨٩) من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٩/ رقم: ٧٣٨٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٠٥).




تَارِكُ الدُّعَاءِ عَمْدًا»»[1]. (أَوْ عَوَّذَ نَفْسَهُ بِقُرْآنٍ لِنَحْوِ حُمَّىٰ، أَوْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ»)، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]. (أَوْ) دَعَا (لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) بِغَيْرِ كَافِ الخِطَابِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) دَعَا (عَلَيْهِ، حَيْثُ [١١٣/ب] جَازَ) كَأَنْ ذَكَرَ إِبْلِيسَ فَقَالَ: «لَعَنَهُ اللهُ» أَوْ: «أَلْعَنُهُ بِلَعْنَةِ اللهِ» بِضَمِيرِ الغَيْبَةِ، (بِغَيْرِ كَافِ الخِطَابِ) وَكَانَ أَحْمَدُ يَدْعُو لِجَمَاعَةٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ[3].

(وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ) أَيْ: بِالدُّعَاءِ بِكَافِ الخِطَابِ، كَمَا لَوْ خَاطَبَ آدَمِيًّا بِغَيْرِ دُعَاءٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِإِبْلِيسَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»[4]، فَأُجِيبَ: أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، أَوْ مُؤَوَّلٌ، أَوْ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ. وَمَحَلُّ البُطْلَانِ بِكَافِ الخِطَابِ إِذَا كَانَ (فِي غَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ) لِوُرُودِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، فَيَكُونُ مِنْ خَصَائِصِهِ عليه الصلاة والسلام.

(وَ) [تَبْطُلُ][5] الصَّلَاةُ (بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ دُنْيَا، كَـ«ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ» أَوْ: «حُلَّةً خَضْرَاءَ» أَوْ: «دَابَّةً هِمْلَاجَةً») أَوْ: «بُسْتَانًا أَنِيقًا» وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٨).

(٣) نقل ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٣٨) عن الميموني قال: «سمعتُ أبا عبدالله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك منهم».

(٤) مسلم (١/ رقم: ٥٤٢) من حديث أبي الدرداء.

(٥) في (ب): «يبطل».

التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. (مَا لَمْ يَشُقَّ) إِمَامٌ بِالدُّعَاءِ (عَلَىٰ مَأْمُومٍ أَوْ يَخَفْ) مُصَلٍّ بِدُعَائِهِ (سَهْوًا) بِإِطَالَتِهِ فَيَتْرُكُهُ، (وَكَذَا) أَيْ: وَكَالدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ الـ(دُّعَاءُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقُنُوتٍ)، لَكِنِ اسْتَحَبَّ فِي «الْمُغْنِي» وَغَيْرِهِ إِكْثَارَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلْخَبَرِ[2].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤).



(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَلْتَفِتُ) وَهُوَ جَالِسٌ (نَدْبًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ) يَلْتَفِتُ (أَكْثَرَ) مِنِ الْتِفَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ [يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ][1] يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ [الأَيْمَنِ وَ][2] الأَيْسَرِ»، رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ[3] بِإِسْنَادِهِ[4].

(قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[5]؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدَّيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ

---

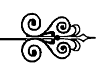
(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) ليست في «حديث أبي الفضل الزهري».

(٣) هو: يحيىٰ بن محمد بن صاعد، أبو محمد البغدادي الحافظ، مولىٰ أبي جعفر المنصور، الإمام الثقة الثبت، فاق في الحفظ أهل زمانه، وليس أحد من أقرانه يقرن به في الدراية، سمع لُوينًا وأحمد بن منيع وهارون الحمال وغيرهم، وروىٰ عنه أبو القاسم البغوي والدارقطني وابن المظفر وأبو طاهر المخلص. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠١/١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٣٤٧) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ رقم: ٤٥٧) وأبو طاهر المخلِّص في «المخلصيات» (٢/ رقم: ١٢٨٤).

(٥) خرَّج طرقها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ رقم: ١٤٢٦ ـ ١٤٢٩).

صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ»[١].

(مُرَتِّبًا مُعَرِّفًا بِـ«أَلْ» وُجُوبًا) يَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ.

(فَإِنْ نَكَّرَهُ) بِأَنْ قَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، أَوْ عَرَّفَهُ بِغَيْرِ «أَلْ» كَـ: «سَلَامِي»، أَوْ: «سَلَامُ اللهِ»، (أَوْ نَكَّسَهُ) فَقَالَ: «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ»، (أَوْ قَالَ: «عَلَيْكُـ)ـمْ» (بِإِسْقَاطِ) الـ(مِيمِ) بِأَنْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُ» = (لَمْ يُجْزِئْهُ) لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

«وَمَنْ تَعَمَّدَ قَوْلًا مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّتِي قُلْنَا: إِنَّهَا لَا تُجْزِئُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ السَّلَامِ الوَارِدِ، وَيُخِلُّ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي الاسْتِغْرَاقَ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٣].

(وَكَذَا تَنْكِيسُهُ فِي تَشَهُّدٍ) بِأَنْ يَقُولَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، أَوْ: «عَلَيْنَا السَّلَامُ وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ»، لَمْ يُجْزِئْهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[٤].

(وَلَا يُجْزِئُ فِي) صَلَاةٍ (غَيْرِ) صَلَاةِ (جِنَازَةٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللهِ)

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٩٨٨) والنسائي (٢/ رقم: ١١٥٣) والترمذي (١/ رقم: ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٦٥/٢).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥٦٩/٣).




لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وَهُوَ سَلَامٌ فِي صَلَاةٍ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ، فَلَا يُجْزِئُ بِدُونِهَا كَالسَّلَامِ فِي التَّشَهُّدِ. فَعَلَىٰ هَذَا، قَوْلُ: «وَرَحْمَةُ اللهِ» رُكْنٌ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[2].

وَقَالَ القَاضِي: «قَوْلُهَا سُنَّةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهَا فِي «الفَائِقِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي: «الفُرُوعِ» وَ«المُغْنِي» وَ«الكَافِي» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«البُلْغَةِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الشَّرْحِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقِيلَ: «هِيَ مِنَ الوَاجِبَاتِ»، اخْتَارَهُ الآمِدِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ»»[3].

(وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَزِيدَ: وَبَرَكَاتُهُ) كَمَا فِي أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ، فَإِنْ زَادَهَا جَازَ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ[4]. **(وَسُنَّ)** أَيْضًا **(حَذْفُ السَّلَامِ)** لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ[5]. **(وَهُوَ)** أَيْ: حَذْفُ السَّلَامِ **(أَلَّا يُطَوِّلَهُ** [١١٤/أ] **وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَىٰ النَّاسِ)** إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَ) سُنَّ أَيْضًا **(جَزْمُهُ)** أَيِ: السَّلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّخَعِيِّ: «السَّلَامُ جَزْمٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٩٨٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩١٥): «إسناده صحيح».

(٥) الترمذي (١/ رقم: ٢٩٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٨٠): «إسناده ضعيف».

وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ»[1]. (بِأَنْ يَقِفُ عَلَىٰ آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ) إِذِ الجَزْمُ لُغَةً: القَطْعُ، أَيْ: قَطْعُ إِعْرَابِهِ بِتَسْكِينِ آخِرِهِ.

(وَ) سُنَّ أَيْضًا (نِيَّتُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (بِهِ) أَيِ: السَّلَامِ (**الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ**) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»[2]، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ المَنْصُوصُ المَشْهُورُ؛ إِذْ هُوَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، [فَتَشْمَلُهُ][3] نِيَّتُهَا»[4]. وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ أَنَّهُ رُكْنٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وَقِيلَ: «إِنَّهَا ـ أَيْ: نِيَّةَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ ـ وَاجِبَةٌ»، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ» وَغَيْرِهَا، قَالَ فِي «المُذْهَبِ»: «وَاجِبَةٌ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ»[5].

(فَإِنْ نَوَىٰ مَعَهُ) ـ أَيْ: مَعَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ـ السَّلَامَ (عَلَىٰ) المَلَائِكَةِ الـ(حَفَظَةِ وَ) الـ(إِمَامَ وَ) الـ(مَأْمُومَ، جَازَ) نَصَّ عَلَيْهِ[6]؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) أورده الترمذي في «جامعه» (١/٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٧/٣٧٦ رقم: ٨٣٧).

(٣) في (أ): «فشمله»، وفي «شرح الخرقي»: «فشملته».

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٥٩٤).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٥١).

(٧) أبو داود (٢/ رقم: ٩٩٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٦٩): «ضعيف».




قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَمْ يُسْتَحَبَّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ السَّلَامَ عَلَىٰ الحَفَظَةِ وَالإِمَامِ وَالمَأْمُومِ دُونَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، لَا تَبْطُلُ بِهِ، خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ»(١).

(وَأُنْثَىٰ كَرَجُلٍ فِيمَا مَرَّ، حَتَّىٰ فِي رَفْعِ) الـ(يَدَيْنِ) لِشُمُولِ الخِطَابِ لَهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢)، وَلِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا(٣)، [و](٤) رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ(٥). (لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي) نَحْوِ (رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَلَا) يُسَنُّ لَهَا أَنْ (تَتَجَافَىٰ) لِمَا رَوَىٰ [يَزِيدُ](٦) بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»(٧)، وَلِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، فَالأَلْيَقُ بِهَا الانْضِمَامُ.

(وَتَجْلِسُ) امْرَأَةٌ (مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ) مِنْ تَرْبِيعِهَا؛

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

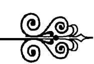
(٣) أورده ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣/٥٨٦).

(٤) من «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٢١) فقط.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٤٨٥) والبخاري في «رفع اليدين» (٥٠ ـ ٥١).

(٦) كذا في «المراسيل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيد». وهو: يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء الأزدي مولاهم المصري، مفتي الديار المصرية، وأول من أظهر العلم بها، كان عالمًا عاملًا ثقةً فقيهًا حليمًا عاقلًا، ارتفع بالتقوىٰ مع كونه مولًىٰ أسود، ذكره الليث فقال: «سيدنا وعالمنا»، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ رقم: ٦٩٧٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/٣١).

(٧) «المراسيل» لأبي داود (٨٧).

لِأَنَّهُ غَالِبُ جُلُوسِ عَائِشَةَ[١]، وَأَشْبَهُ بِجِلْسَةِ الرَّجُلِ، وَأَبْلَغُ فِي الكَمَالِ وَالضَّمِّ، وَأَسْهَلُ عَلَيْهَا، **(أَوْ) تَجْلِسُ (مُتَرَبِّعَةً)** لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ[٢].

(وَ[تُسِرُّ][٣] بِقِرَاءَةٍ وُجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ) خَشْيَةَ الفِتْنَةِ بِهَا، **(وَإِلَّا)** يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ **(فَلَا بَأْسَ بِجَهْرِهَا)** لِعَدَمِ المَحْذُورِ، **(وَخُنْثَىٰ كَأُنْثَىٰ)** فِيمَا تَقَدَّمَ احْتِيَاطًا.

(ثُمَّ يُسَنُّ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ) مِنْ مَكْتُوبَةٍ **(أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا)** فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»، **(وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»)** لِمَا رَوَىٰ ثَوْبَانُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

(«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ) لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، **(مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٠٥) وأحمد في «مسائله» رواية عبدالله (١/ رقم: ٣٧٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٢٩٢).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٧٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(تسن)».

(٤) مسلم (١/ رقم: ٥٩١).



وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ») قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. [١٠٤/ب]

(«اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَ) يَقُولُ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ») لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[3].

(فَإِنْ زَادَ فِي العَدِّ فَلَا بَأْسَ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ حَيْثُ ذَكَرَ العَدَدَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا تَضُرُّ، لَا سِيَّمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ مَشْرُوعٌ فِي الجُمْلَةِ، فَهُوَ يُشْبِهُ المُقَدَّرَ فِي الزَّكَاةِ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ»[4].

(وَيَفْرُغُ مِنْ عَدَدِ الكُلِّ) أَيْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ» وَ«الحَمْدُ للهِ» وَ«اللهُ أَكْبَرُ» (مَعًا)»، قَالَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[5]؛ لِلنَّصِّ، وَاخْتَارَ القَاضِي الإِفْرَادَ[6].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٩٤) من حديث ابن الزبير.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٨٤٤) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٤٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٠).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٤٤).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣١).

(وَيَعْقِدُهُ) أَيْ: يَعُدُّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ بِعَقْدِ أَصَابِعِهِ اسْتِحْبَابًا، (وَ) يَعْقِدُ (الاسْتِغْفَارَ بِيَدِهِ) لِحَدِيثِ [يُسَيْرَةَ][1] قَالَتْ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ [مُسْتَنْطَقَاتٌ][2]»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[3].

(وَ) يَجْعَلُ (تَمَامَ المِئَةِ لَفْظَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ») لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ[4].

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «الشَّرْحِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَلَوْ قَالَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ وَفِي ذَهَابِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا؛ إِذْ لَا تَحْجِيرَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ شُغِلَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَذَكَرَهُ، فَالظَّاهِرُ حُصُولُ أَجْرِهِ الخَاصِّ لَهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ قَرِيبًا لِلعُذْرِ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَالظَّاهِرُ فَوَاتُ أَجْرِهِ الخَاصِّ، وَبَقَاءُ أَجْرِ الذِّكْرِ»[5].

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («وَيُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِذَلِكَ»[6]) أَيْ:

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ): «بسرة»، وفي (ب): «برة».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «منتطقات».

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٣١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٩٦) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٨٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣٤٥): «حسن».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٨٦).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٤).




بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: ««وَيُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِذَلِكَ، وَحَكَىٰ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ خِلَافَهُ، وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفٌ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»»، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ: يَجْهَرُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ فَقَطْ ثُمَّ يَتْرُكُهُ»[2].

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ (**بَعْدَ كُلٍّ مِنْ**) صَلَاتَيْ (**صُبْحٍ وَمَغْرِبٍ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، عَشْرَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**) لِخَبَرِ أَحْمَدَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ مَرْفُوعًا[3]، وَقَالَ فِيهِ: «صَلَاةُ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ».

وَلِهَذَا مُنَاسَبَةٌ، وَهِيَ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ زِيَادَةَ «يُحْيِي وَيُمِيتُ» فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ تُذَكِّرُ الحَيَاةَ وَالمَوْتَ، وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ خَالِقُهُمَا، وَيَكُونُ الشَّارِعُ شَرَعَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ لِيَحْتَرِسَ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فِيهِمَا، وَالخَبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[4].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٤١، ٨٤٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٨٣).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٢٢/١).
(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٧٣).
(٤) الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٧٤) من حديث أبي ذرٍّ.

وَيَقُولُ أَيْضًا ـ وَهُوَ عَلَىٰ [هَذِهِ][1] الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ـ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ـ وَقِيلَ: «الحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ» ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَقُلْ: (اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ) وَفِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا»، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا». قَالَ الحَارِثُ: «أَسَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَخُصُّ بِهِ إِخْوَانَنَا»، [١١٥/أ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(وَ) يَقْرَأُ (بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَسُورَةَ «الإِخْلَاصِ») لِخَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ: الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «المُخْتَارَةِ» مِنْ أَصْحَابِنَا[3][4].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٧٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ رقم: ١٦٢٤): «ضعيف».

(٣) هو: محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي، ضياء الدين أبو عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الإمام الحجة المتقن، الثقة الحافظ الثبت، كان ورعًا زاهدًا، محتاطًا في أكل الحلال، مجاهدًا في سبيل الله، صنف الكثير من التصانيف النافعة كـ«الأحاديث المختارة» و«فضائل الأعمال» وغيرها، توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٧٢/١٤) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٣٧٥).

(٤) الطبراني (٨/ رقم: ٧٥٣٢)، ولم أقف عليه عند ابن حبان و«المختارة» للضياء المقدسي.




(«وَ» يَقْرَأُ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ [الْمُعَوِّذَاتِ][1] دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، [وَالنَّسَائِيُّ][2] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ[3]، وَلَهُ [طُرُقٌ][4]، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «وَفِيهِ سِرٌّ عَظِيمٌ فِي دَفْعِ الشَّرِّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ»[5].

(وَيَدْعُو) الْمُصَلِّي اسْتِحْبَابًا (بَعْدَ كُلِّ) صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧-٨]؛ وَلِأَنَّ مِنْ أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ أَدْبَارَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا (سِيَّمَا) بَعْدَ (فَجْرٍ وَعَصْرٍ؛ لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ) أَيْ: مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (فِيهِمَا)[6] يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ الدُّعَاءِ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ لِلْإِجَابَةِ، وَلَا (سِيَّمَا الْإِمَامُ).

(وَلَا يُكْرَهُ) لَهُ (أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ نَصًّا[7]) لِمَا فِي حَدِيثِ

---

(١) في (ب): «المعوذتين»، وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«الفروع»: «بالمعوذات»، وفي «جامع الترمذي»: «بالمعوذتين».

(٢) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٧٦٨٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥١٨) والترمذي (٥/ رقم: ٢٩٠٣) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٥٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣٦٣): «إسناده صحيح».

(٤) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «طريق».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٢٩).

(٦) أخرج البخاري (١/ رقم: ٥٥٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٣٢) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر...» إلخ.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٣٢).




أَبِي بَكْرَةَ[١]، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[٢]، وَحَدِيثِ [سَعْدِ][٣] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٤]؛ إِذْ أَوَّلُهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَ«أَسْأَلُكَ»، وَذَلِكَ يَخُصُّ نَفْسَهُ الكَرِيمَةَ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَالمُرَادُ بِالدُّعَاءِ الَّذِي لَا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ نَفْسَهُ: **(إِنْ لَمْ يُؤَمِّنْ مَأْمُومٌ)** عَلَيْهِ، كَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَوْ فِي السُّجُودِ وَنَحْوِهِ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَ يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ **(فَيَعُمُّ)** بِالدُّعَاءِ، **(وَإِلَّا)** يَعُمُّ فَقَدْ **(خَانَهُ)** أَيِ: المَأْمُومَ المُؤَمِّنَ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، وَ**(كَدُعَاءِ)** الـ**(قُنُوتِ)** إِذَا لَمْ يَعُمَّ بِهِ كَانَ خَائِنًا لِلمَأْمُومِ؛ لِخَبَرِ ثَوْبَانَ، فَإِنَّ فِيهِ: «لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»[٥]»[٦].

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَهُ) أَيِ: الدُّعَاءَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِفْرَاطِ فِي الدُّعَاءِ[٧]، وَالإِفْرَاطُ يَشْتَمِلُ كَثْرَةَ الأَسْئِلَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢١٥٥) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٧٣٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٦٣) و(٨/ رقم: ٥٥٠٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٣٥٦): «سنده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ١٧١٠) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣١٩١) وابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٨٧٥) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٦٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٢٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٠٤٠). وجوَّد إسناده الألباني في «تمام المنة» (صـ ٢٣٣).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٣٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٨٥٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣) وأبي داود (١/ رقم: ٩١) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٢٣) والترمذي (١/ رقم: ٣٥٧). قال البخاري: «أصح ما يروىٰ في هذا الباب هذا الحديث»، وقال الترمذي: «حسن».

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٥ ـ ٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٠٧٠) وأبو داود (١/ رقم: ٩٧) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٦٤)=



(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَبْدَأَ) الدُّعَاءَ (بِالحَمْدِ للهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

(وَيَخْتِمُ) دُعَاءَهُ (بِهِ) أَيْ: بِالحَمْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، (كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) قَالَ الآجُرِّيُّ: «وَوَسَطُهُ؛ لِخَبَرِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، [فَإِنَّ الرَّاكِبَ][2] يَمْلَأُ قَدَحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ شَرَابٍ شَرِبَهُ، [أَوِ][3] الوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَإِلَّا هَرَاقَهُ، وَلَكِنِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ»[4]»[5].

(وَلَا يُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ) خِلَافًا «لِلغُنْيَةِ»[6]؛ لِحَدِيثِ المِقْدَادِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي،

= من حديث عبدالله بن مغفل. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٨٦): «صحيح».

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٧٦) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٠٠) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٧٧) من حديث فَضالة بن عُبيد.

(٢) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٣) في (ب): «و».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣١١٧) وعبد بن حميد (١١٣٢) وابن أبي عاصم في «الصلاة علىٰ النبي» (٧١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ رقم: ١٤٧٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ رقم: ٥٧٨٣): «منكر».

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٩٣).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٣٩).

وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»[١]، وَلِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ.

(وَكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ بِهِ) أَيِ: الدُّعَاءِ، (فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا) لِمَا فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ»[٢]. (لِغَيْرِ حَاجٍّ) وَأَمَّا الحَاجُّ فَرَفْعُ الصَّوْتِ لَهُ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ»[٣].

(وَ) كُرِهَ الدُّعَاءُ (لِإِمَامٍ) وَهُوَ (مُسْتَقْبِلُ) الـ(قِبْلَةِ، بَلْ يَسْتَقْبِلُ مَأْمُومًا) ثُمَّ يَدْعُو؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُلِحُّ) الدَّاعِي فِي الدُّعَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»[٤]. وَيُكَرِّرُهُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الإِلْحَاحِ.

وَمِنْ آدَابِ الدَّاعِي: أَنْ يَدْعُوَ (رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ، مَبْسُوطَتَيْنِ) بُطُونُهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ اسْتِسْقَاءٍ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ[٥]: «إِذَا سَأَلْتُمُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٠٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٧٠٤) من حديث أبي موسىٰ.

(٣) أخرجه الدارمي (١٩٥٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٢٤) والترمذي (٢/ رقم: ٨٢٧) والبزار (١/ رقم: ٧٢) والحاكم (١/٤٥٠) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠٩٠) من حديث أبي بكر. وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٥٠٠).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ رقم: ٩٤٩) والعقيلي (٦/ رقم: ٦٧٩٢) والطبراني في «الدعاء» (١/ رقم: ٢٠) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٨٠١٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ رقم: ١٠٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ رقم: ١٠٧٣) من حديث عائشة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٣٧): «باطل».

(٥) هو: مالك بن يسار السَّكوني ثم العوفي، ليس له غير هذا الحديث، عداده في الصحابة واختلفوا في ثبوت صحبته. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ رقم: ٥٧٥٩) و«الإصابة» لابن حجر (٩/ رقم: ٧٧٣٧).

اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

وَتَكُونُ [١١٥/ب] يَدَاهُ مَضْمُومَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا ضَمَّ كَفَّيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ»(٢).

وَيَكُونُ مُتَطَهِّرًا، وَيُقَدِّمُ بَيْنَ [يَدَيْ](٣) حَاجَتِهِ التَّوْبَةَ وَالاسْتِغْفَارَ، **(وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ مَعْهُودٍ)** أَيْ: مَأْثُورٍ، إِمَّا مِنَ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَوِ الأَئِمَّةِ المَشْهُورِينَ، وَيَكُونُ جَامِعًا، **(وَيَجْتَنِبُ السَّجْعَ)** أَيْ: فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ مُسَجَّعًا، كَدُعَاءِ القُنُوتِ **(بِتَأَدُّبٍ)** فِي هَيْئَتِهِ وَأَلْفَاظِهِ، فَيَكُونُ جُلُوسُهُ إِنْ كَانَ جَالِسًا كَجُلُوسِ أَقَلِّ العَبِيدِ بَيْنَ يَدَيْ أَعْظَمِ المَوَالِي، **(وَخُشُوعٍ)** وَخُضُوعٍ **(وَعَزْمٍ وَرَغْبَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَرَجَاءٍ)** لِحَدِيثِ: «لَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٤).

وَيَتَمَلَّقُ وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَيُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ صَدَقَةً، وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الإِجَابَةِ، وَهِيَ: الثُّلُثُ الأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعِنْدَ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٨١).

(٢) الطبراني (١١/ رقم: ١٢٢٣٤). قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ رقم: ٩٩٨): «ضعيف».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٣٧٨) من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة، سيئ الحفظ. وأخرجه الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٧٩) والبزار (١٧/ رقم: ١٠٠٦١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ رقم: ٥١٠٩) والحاكم (٤٩٣/١) من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

الأَذَانِ، وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ صُعُودِ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [عَلَىٰ المِنبَرِ][1] حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ، وَآخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

(وَشُرِطَ) لِلدُّعَاءِ (إِخْلَاصٌ) لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، بَلْ مُخُّهَا، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. قَالَ الآجُرِّيُّ: («وَاجْتِنَابُ حَرَامٍ») وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ مِنَ [الأَدَبِ][2][3]، وَلَعَلَّ المُدْرَكَ مَعَهُمْ[4]؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ وَهُوَ أَشْقَىٰ الأَشْقِيَاءِ قَالَ: ﴿رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ۝٣٦ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ﴾ [الحجر: ٣٦ ـ ٣٧][5].

(وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ) لِحَدِيثِ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ»[6]، (وَلَا يُعَجِّلُ وَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ) لِي؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ [يَسْتَجِيبُ][7] لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) في (ب): «الآداب».
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٠).
(٤) أي: ولعل الصواب معهم.
(٥) كتب في حاشية (ب): «ذكر ابن الجوزي في كتاب «المقتبس» عن الوزير ابن هبيرة: أن هذا ليس إجابة له، وإنما هو إخبار عن الواقع في الأزل، والله تعالىٰ أعلم».
(٦) أخرجه الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٧٩) والبزار (١٧/ رقم: ١٠٠٦١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ رقم: ٥١٠٩) والحاكم (١/٤٩٣) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ رقم: ٣٨٢) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
(٧) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يستجب».




ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[١].

وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ، فَهُوَ عِبَادَةٌ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَمْ يَأْمُرْ بِالمَسْأَلَةِ إِلَّا لِيُعْطِي»[٢]، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذَنْ نُكْثِرُ؟! قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ»[٣].

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/٢٠٥).

(٣) الترمذي (٥/ رقم: ٣٥٧٣).




(فَصْلٌ)

(يُكْرَهُ فِي صَلَاةٍ التِفَاتٌ) يَسِيرٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(1).

(بِلَا حَاجَةٍ) فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ **(كَخَوْفٍ)** عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ **(وَنَحْوِهِ)** أَيْ: نَحْوِ الخَوْفِ كَمَرَضٍ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ(2) قَالَ: «ثُوِّبَ [بِالصَّلَاةِ](3)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَىٰ الشِّعْبِ يَحْرُسُ»(4). وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(5).

---

(1) البخاري (١/ رقم: ٧٥١).

(2) هو: سهل بن الحنظلية الأنصاري الأوسي، بايع النبيَّ ﷺ تحت الشجرة في بيعة الرضوان، وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرًا، وكان عقيمًا لا يولد له، متعبدًا متوحدًا لا يخالط الناس، توفي صدر خلافة معاوية. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ رقم: ٢٦٠٩) و«الإصابة» لابن حجر (٤/ رقم: ٣٥٤٢).

(3) من (ب) وأبي داود فقط.

(4) أبو داود (٢/ رقم: ٩١٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧١): «صحيح».

(5) النسائي (٣/ رقم: ١٢١٤). وصححه الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٩٩٨).



(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ بِالتِفَاتٍ (وَلَوِ التَفَتَ بِصَدْرِهِ وَوَجْهِهِ) لِمَا مَرَّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهَا تَبْطُلُ[(١)]، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[(٢)].

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ ([إِنِ][(٣)] اسْتَدَارَ) المُصَلِّي (بِجُمْلَتِهِ أَوِ اسْتَدْبَرَهَا) أَيِ: القِبْلَةَ؛ لِتَرْكِهِ الاسْتِقْبَالَ بِـ(ـلَا) عُذْرٍ، إِلَّا (فِي الكَعْبَةِ) فَلَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ جِهَةً فَقَدِ اسْتَقْبَلَ أُخْرَىٰ، (أَوْ) فِي (شِدَّةِ خَوْفٍ) فَلَا تَبْطُلُ إِنِ التَفَتَ بِجُمْلَتِهِ، (أَوِ) اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ؛ لِسُقُوطِ الاسْتِقْبَالِ إِذَنْ، وَ(إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ كَانَ فَرْضُهُ الاجْتِهَادَ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَسْتَثْنِهَا فِي «الإِقْنَاعِ»[(٤)]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ، بَلِ اسْتَدَارَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ قِبْلَتَهُ.

(وَ) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (رَفْعُ بَصَرِهِ) إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ [١١٦/أ] إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)]. وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «تَبْطُلُ بِهِ وَحْدَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الحَاوِي»[(٦)] وَغَيْرِهِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ (حَالَ تَجَشُّؤٍ) فَإِنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٧)]، فَـ(ظَاهِرُهُ) أَيْ: نَصِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، (وَلَوْ) كَانَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٩٠).

(٢) «مختصر ابن تميم» (٢/٢٠٩).

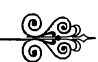
(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٧٧) فقط.

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٤).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٧٥٠).

(٦) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٦٧).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٢٤).

يُصَلِّي مُنْفَرِدًا (فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَيَّدَ بِالجَمَاعَةِ[1]، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ التَّعْلِيلِ يُرَجِّحُ مَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «إِذَا تَجَشَّأَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ، وَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ آذَى مَنْ حَوْلَهُ مِنْ رِيحِهِ»»[2]، انْتَهَى.

(وَ) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (تَغْمِيضُهُ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ وَمَظِنَّةُ النَّوْمِ[3]، (بِلَا حَاجَةٍ، كَخَوْفِ نَظَرِ عَوْرَةٍ) مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنْ رَأَى امْرَأَتَهُ عُرْيَانَةً، غَمَّضَ»[4]، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى: إِذَا رَأَى مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا فِيهَا: (حَمْلُ مُشْغِلٍ) عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الخُشُوعَ.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[5].

(وَ) يُكْرَهُ (إِقْعَاؤُهُ) فِي جُلُوسِهِ (بِأَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ)

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢٥٤).

(٥) الترمذي (١/ رقم: ٢٧٥). قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/٧٥٦): «إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم».



كَذَا فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ[1]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الحَدِيثِ»[2]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3] وَ«المُغْنِي»[4] وَ«المُقْنِعِ»[5] وَ«الإِقْنَاعِ»[6] وَغَيْرِهَا. **(أَوْ)** أَنْ يَجْلِسَ **(بَيْنَهُمَا)** أَيْ: بَيْنَ عَقِبَيْهِ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ **(نَاصِبًا قَدَمَيْهِ)** قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأَمَّا الإِقْعَاءُ عِنْدَ العَرَبِ، فَهُوَ جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ مِثْلُ إِقْعَاءِ الكَلْبِ»[7].

قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَكُلٌّ مِنَ الجِلْسَتَيْنِ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[8]، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ»[9]، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ»[10].

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا فِيهَا **(عَبَثٌ)** لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَىٰ رَجُلًا يَعْبَثُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[11]. **(وَ)** يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ **(مَسْحُ لِحْيَةٍ)**

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٢٧).
(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٦٦).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٨٠).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٠٦).
(٥) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٥٢).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٥).
(٧) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٦٥).
(٨) ابن ماجه (٢/ رقم: ٨٩٤). وضعفه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/٥٧ ـ ٥٨).
(٩) ابن ماجه (٢/ رقم: ٨٩٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٦١٥): «موضوع».
(١٠) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/١٧٦ ـ ١٧٧).
(١١) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥/ رقم: ١٣٠٥)، وفيه: «يعبث بلحيته في=

لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا (عَقْصُ شَعْرٍ) أَيْ: لَيُّهُ وَإِدْخَالُ أَطْرَافِهِ فِي أُصُولِهِ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا كَفُّ الشَّعْرِ، وَ(كَفُّ ثَوْبِـ)ـهِ، (وَجَمْعُهُ بِيَدِهِ إِذَا سَجَدَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»[1]، وَنَهَىٰ أَحْمَدُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ[2].

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا أَيْضًا (تَشْمِيرُ كُمٍّ، وَلَوْ) فَعَلَ عَقْصَ الشَّعْرِ وَكَفَّ الثَّوْبِ وَنَحْوَهُ (قَبْلَ [دُخُولٍ][3] فِيهَا) لِعَمَلٍ وَنَحْوِهِ، فَيُكْرَهُ لَهُ إِبْقَاؤُهَا كَذَلِكَ؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا (مَسُّ حَصًىٰ) وَتَقْلِيبُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الحَصَىٰ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. (وَتَسْوِيَةُ) الـ(تُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ) لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهْ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا (نَفْخُهُ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ حَرْفَانِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، (وَتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ) وَنَحْوِهَا كَكُمٍّ وَمِنْدِيلٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ، (بِلَا حَاجَةٍ) كَغَمٍّ

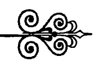
= الصلاة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٣): «موضوع».

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨١٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (صـ ٢٥).

(٣) في (ب): «(دخوله)».

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ٩٤٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٧): «ضعيف».

شَدِيدٍ، فَلَا يُكْرَهُ لِلحَاجَةِ، مَا لَمْ يَكْثُرْ، فَيَبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ تَوَالَىٰ.

(وَ) [تُكْرَهُ][1] (فَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «لَا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَ) يُكْرَهُ (تَشْبِيكُهَا) أَيِ: الأَصَابِعِ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي وَقَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4]. (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ) أَيِ: العَبَثُ [١١٦/ب] وَمَا بَعْدَهُ، (مُتَوَالِيًا عُرْفًا) لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَأَبْطَلَهَا.

(وَ) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا (تَخَصُّرٌ) أَيْ: وَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا (تَمَطٍّ)؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ هَيْئَةِ الخُشُوعِ.

---

(١) في (ب): «يكره».

(٢) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٨): «ضعيف جدًّا».

(٣) الترمذي (١/ رقم: ٣٨٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٩): «ضعيف».

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وأخرجه أبو داود (٥/ رقم: ٩٨٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٨٠): «صحيح».

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٢٢٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٥)، ولفظه عندهما: «مختصرًا». انظر للفائدة: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٨٨ ـ ٨٩ رقم: ١٢١٩).




(وَ) يُكْرَهُ (إِخْرَاجُ لِسَانٍ، وَفَتْحُ فَمٍ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ الخُشُوعَ، وَيَمْنَعُ كَمَالَ الحُرُوفِ، وَالمُرَادُ: مَا لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَخَّرَ: «وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ» إِلَىٰ هُنَا، لَكَانَ وَاضِحًا فِي المَقْصُودِ. وَ(لَا) يُكْرَهُ وَضْعُ شَيْءٍ (فِي [يَدٍ][1]) نَصًّا[2] وَلَا فِي كُمٍّ، إِلَّا إِذَا أَشْغَلَهُ عَنْ كَمَالِهَا.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا (اسْتِقْبَالُ صُورَةٍ) مَنْصُوبَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ «لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالأَصْنَامِ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِنَاظِرٍ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَىٰ غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ، وَلَا سُجُودُهُ عَلَىٰ صُورَةٍ، وَلَا صُورَةٍ خَلْفَهُ فِي البَيْتِ، وَلَا فَوْقَ رَأْسِهِ فِي سَقْفٍ أَوْ عَنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[4].

(وَ) اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ كَرَاهَةَ الـ(سُّجُودِ عَلَيْهَا)[5]، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَالأَصْحَابُ إِنَّمَا كَرِهُوا الصَّلَاةَ إِلَيْهَا لَا السُّجُودَ عَلَيْهَا»[6].

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ (وَجْهِ آدَمِيٍّ) نَصًّا[7]، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «أَوْ حَيَوَانٍ غَيْرِهِ»[8]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا[9]. وَيُكْرَهُ

---

(١) في (ب): «(يده)».
(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/٤٢٢).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٨٨).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٧).
(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٠٥).
(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٧).
(٨) «الرعاية الصغرى» لابن حَمْدان (١/٣٠٤).
(٩) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٠٧) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٢) من حديث ابن عمر.

أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ **(كَافِرٍ)** لِأَنَّهُ نَجِسٌ، (وَ) اسْتِقْبَالُ **(مُتَحَدِّثٍ وَنَائِمٍ)** لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا اسْتِقْبَالُ **(مَا يُلْهِيهِ)** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَالْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ، وَالأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ **(نَارٍ مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ نَارَ حَطَبٍ أَوْ سِرَاجٍ أَوْ فِي قِنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ، نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْمَجُوسِ، **(أَوْ)** أَيْ: وَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ وَ(**بَيْنَ [يَدَيْهِ]**[4] **نَجَاسَةٌ**) تَنْزِيهًا لِلصَّلَاةِ.

(وَ) يُكْرَهُ **(تَعْلِيقُ)** شَيْءٍ فِي قِبْلَتِهِ، **(وَكِتَابَةُ شَيْءٍ فِي قِبْلَتِهِ)**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُهُ.

(وَ) تُكْرَهُ **(صَلَاتُهُ مَكْتُوفًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَىٰ يَدِهِ جَالِسًا)** لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ:

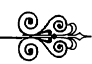
---

(١) أبو داود (٦٩٤) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٥): «حسن».

(٢) البخاري (١/ رقم: ٣٧٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٨٨).

(٤) في (ب): «(يده)».

«نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

(وَ) يُكْرَهُ لِمُصَلٍّ (حَمْلُ فَصٍّ) فِيهِ صُورَةٌ، (أَوْ) حَمْلُ (ثَوْبٍ) وَنَحْوِهِ، كَدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ، (فِيهِ صُورَةٌ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وِفَاقًا»(٢). (وَيَتَّجِهُ الْمُرَادُ) مِنْ حَمْلِ مَا فِيهُ صُورَةٌ: (بِلَا لُبْسٍ، وَإِلَّا حَرُمَ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يُكْرَهُ (أَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّوَافِضِ) أَوْ جُلِّهِمْ.

(وَ) يُكْرَهُ (مَسْحُ أَثَرِ [سُجُودٍ](٣)) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٤). وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي «المُغْنِي»: «يُكْرَهُ إِكْثَارُهُ مِنْهُ»(٥)، وَلَوْ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ.

(وَ) يُكْرَهُ (تَكْرَارُ) «الـ(فَاتِحَةِ») فِي رَكْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ القَوْلِيِّ وَالفِعْلِيِّ: أَنَّ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٤٥٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٨٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩١١): «صحيح علىٰ شرط الشيخين».
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٠٦).
(٣) في (أ): «(سجوده)».
(٤) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٦٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٢٦٦): «ضعيف».
(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧).

القَوْلِيَّ لَا يُخِلُّ بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ. (**وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا**) أَيْ: عَلَىٰ «الفَاتِحَةِ»، مِنْ غَيْرِ ضَمِّ سُورَةٍ أَوْ نَحْوِهَا إِلَيْهَا فِي الثُّنَائِيَّةِ، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَالأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا، خُرُوجًا [مِنْ خِلَافِ][1] مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) يُكْرَهُ (**حَمْدُهُ**) أَيِ: المُصَلِّي (**إِذَا عَطَسَ أَوْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ، وَاسْتِرْجَاعُهُ إِذَا وَجَدَ مَا يَغُمُّهُ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»:

«لَوْ عَطَسَ فَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ»، أَوْ لَسَعَهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ»، أَوْ سَمِعَ أَوْ رَأَىٰ مَا يَغُمُّهُ فَقَالَ: «إِنَّا للهِ [١١٧/أ] وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، أَوْ رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ»، وَنَحْوَهُ؛ كُرِهَ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. وَقِيلَ: «تَرْكُ الحَمْدِ لِلعَاطِسِ أَوْلَىٰ»، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ». وَنَقَلَ صَالِحٌ: «لَا يُعْجِبُنِي رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا». وَنَقَلَ مُهَنَّا فِيمَنْ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ: «وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ» فَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ»، أَوِ: «احْتَرَقَ دُكَّانُكَ» فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أَوْ: «ذَهَبَ كِيسُكَ» فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ». وَقَدَّمَهُ فِي: «المُغْنِي»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«الفُرُوعِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ وَصَحَّحَهُ، وَعَنْهُ: «تَبْطُلُ»»[2]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

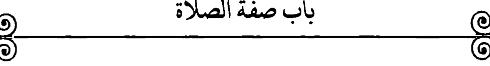
(وَ) تُكْرَهُ (**لِإِمَامٍ قِرَاءَةٌ مُخَالِفَةٌ عُرْفَ بَلَدِهِ**) فِي قِرَاءَةٍ يَجْهَرُ بِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ لِلجَمَاعَةِ.

(وَ) يُكْرَهُ لِمُصَلٍّ (**اسْتِنَادٌ**) إِلَىٰ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ القِيَامِ،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٢٩ ـ ٦٣٢).



(بِلَا حَاجَةٍ) إِلَيْهِ، فَلَا يُكْرَهُ مَعَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ [وَ][1] أَخَذَهُ اللَّحْمُ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. (فَإِنْ سَقَطَ) المُصَلِّي (لَوْ أُزِيلَ) مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ، (لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ [لِأَنَّهُ][3] بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ القَائِمِ.

(وَ) يُكْرَهُ (ابْتِدَاؤُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (فِيمَا يَمْنَعُ كَمَالَهَا، كَحَرٍّ) مُفْرِطٍ، (وَبَرْدٍ) مُفْرِطٍ، (وَجُوعٍ) مُفْرِطٍ، (وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ يُقْلِقُهُ وَيَشْغَلُهُ عَنْ حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، (أَوْ) أَنْ يَبْتَدِئَهَا (حَاقِنًا) بِالقَافِ وَالنُّونِ، أَيْ: مُحْتَبَسَ البَوْلِ، (أَوْ حَاقِبًا) بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، أَيْ: مُحْتَبَسَ الغَائِطِ، (أَوْ) يَبْتَدِئَهَا (مَعَ رِيحٍ مُحْتَبَسَةٍ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يُزْعِجُهُ، كَتَعَبٍ شَدِيدٍ.

(أَوْ) يَبْتَدِئَهَا (تَائِقًا) أَيْ: مُشْتَاقًا (لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ) كَشَرَابٍ وَجِمَاعٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ؛ لِمَا فِي البُخَارِيِّ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»[5].

(مَا لَمْ يَضِقْ وَقْتُ) المَكْتُوبَةِ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِهَا فِيهِ [(فَتَجِبُ)][6]

---

(١) من (ب) و«سنن أبي داود» فقط.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ٩٤٥) من حديث وابصة بن معبد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٨٣): «صحيح».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) مسلم (٢/ رقم: ٥٦٠).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٦٧٣).

(٦) في (ب): «(فيجب)».




المَكْتُوبَةُ، (وَحَرُمَ إِذَنْ) أَيْ: حِينَ ضَاقَ الوَقْتُ (اشْتِغَالٌ بِغَيْرِهَا) لِتَعَيُّنِ الوَقْتِ لَهَا.

(وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَجْهٍ مَكْرُوهٍ سُنَّ إِعَادَتُهَا عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ مَا دَامَ بَقَاءُ وَقْتٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مُنْفَرِدًا، أَوْ وَقْتَ نَهْيٍ، لَكِنْ مَا يَأْتِي فِي «أَوْقَاتِ النَّهْيِ» لَا يُسَاعِدُهُ؛ (لِأَنَّ الإِعَادَةَ مَشْرُوعَةٌ لِخَلَلٍ) فِي الفِعْلِ الأَوَّلِ، وَالإِتْيَانُ بِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ مَكْرُوهٍ خَلَلٌ فِي كَمَالِهَا.

وَمِنْهُ يُعْلَمُ: أَنَّ العِبَادَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ وَجْهٍ مَكْرُوهٍ لِغَيْرِ ذَاتِهَا ـ كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا سَدْلٌ أَوْ مِنْ حَاقِنٍ وَنَحْوِهِ ـ فِيهَا ثَوَابٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مَكْرُوهَةً لِذَاتِهَا كَالسِّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ فَلَا ثَوَابَ فِيهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِي «شُرُوطِ الصَّلَاةِ»[1]، وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي «بَابِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ».

(وَسُنَّ) لِمُصَلٍّ (تَفْرِقَتُهُ) بَيْنَ قَدَمَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «قَدْرَ شِبْرٍ». (وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ) بِأَنْ يَقُومَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا مَرَّةً وَعَلَىٰ الأُخْرَىٰ أُخْرَىٰ إِذَا طَالَ قِيَامُهُ، قَالَ الأَثْرَمُ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا»[2]. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[3]: «أَنَّ عَبْدَاللهِ[4] رَأَىٰ رَجُلًا

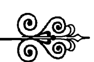
---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤١٢).

(٣) هو: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، في روايته عن أبيه كلام، وروىٰ عن أبي موسىٰ الأشعري وعائشة وكعب بن عجرة وجماعة، وحدث عنه إبراهيم النخعي وسعد بن إبراهيم وآخرون، توفي سنة إحدىٰ وثمانين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ رقم: ٣٠٥١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٣٦٣).

(٤) أي: ابن مسعود.

يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: لَوْ رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ»(١)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَفِيهِ: «قَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ»(٢).

(لَا كَثِيرًا) أَيْ: تُكْرَهُ كَثْرَةُ المُرَاوَحَةِ بَيْنَ القَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَمَايُلَ [١١٧/ب] اليَهُودِ، وَرَوَى النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ [فَلْتَسْكُنْ](٣) فِيهِ أَطْرَافُهُ، وَلَا يَمِلْ مَيْلَ اليَهُودِ»(٤).

(وَ) سُنَّ (صَلَاتُهُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ) آيَةً فِيهَا (ذِكْرُهُ) نَحْوُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٤٤]، (فِي نَفْلٍ) فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥). (وَيَتَّجِهُ: وَفِي فَرْضٍ تُبَاحُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرَهُ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا يَبْطُلُ الفَرْضُ بِهِ»(٦).

(وَ) سُنَّ (كَظْمٌ) أَيْ: حَبْسُ فَمِهِ (عِنْدَ غَلَبَةِ تَثَاؤُبٍ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكْظِمْ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ»(٧)، (وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧١٣٤) والنسائي (٢/ رقم: ٩٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٥٥): «ضعيف».
(٢) النسائي (٢/ رقم: ٩٠٥).
(٣) كتبها في (ب) بالتاء والياء، أي: فلتسكن، فليسكن.
(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ رقم: ٨٢٢) وابن عدي (٣/ رقم: ٤١٢٧ ـ ٤١٣٠) وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (١٦٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٣٠٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٦٩١): «موضوع».
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦٢ ـ ٦٦٣).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٩).
(٧) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/١٩٢).

لِحَدِيثِ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فَاهُ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ(١)، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ»(٢). قَالَ بَعْضُهُمْ: «الْيُسْرَىٰ بِظَهْرِهَا؛ لِيُشْبِهَ الدَّافِعَ لَهُ»(٣).

(وَ) سُنَّ لِمُصَلٍّ (رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ) كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، (وَلَوْ) كَانَ الْمَارُّ (غَيْرَ آدَمِيٍّ) كَبَهِيمَةٍ بِلَا عُنْفٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُاللهِ أَوْ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [قَالَ](٤): هُنَّ أَغْلَبُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٥).

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، مُتَّفَقٌ [عَلَيْهِ](٦)(٧). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٤٦) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٤/ رقم: ٣٢٨٩) و(٨/ رقم: ٦٢٢٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٩٤) بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر: «غذاء الألباب» للسفَّاريني (١/٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٤) من (ب) و«سنن ابن ماجه» فقط.

(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٤٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٤٣): «ضعيف».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) البخاري (١/ رقم: ٥٠٩) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٥).

فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

(مَا لَمْ يَغْلِبْهُ) المَارُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، (أَوْ يَكُنِ) المَارُّ (مُحْتَاجًا) إِلَىٰ المُرُورِ لِضِيقِ الطَّرِيقِ ، (أَوْ يَكُنْ (بِمَكَّةَ) نَصًّا(٢) ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٣) . (وَأَلْحَقَ بِهَا) أَيْ: بِمَكَّةَ (المُوَفَّقُ سَائِرَ الحَرَمِ) قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَالحَرَمُ كَهِيَ»(٤) .

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَلْحَقُ الحَرَمُ بِمَكَّةَ (فِي زَمَنِ حَاجٍّ) لِضَرُورَةِ كَثْرَةِ المَارِّ ، (فَإِنْ أَبَىٰ) المَارُّ إِلَّا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ، (دَفَعَهُ) المُصَلِّي بِعُنْفٍ ، (وَتَنْقُصُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ مَعَ قُدْرَتِـ)ـهِ عَلَىٰ رَدِّهِ نَصًّا(٥) ، وَرُوِيَ عَنْ ابن مَسْعُودٍ: «إِنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ لِيَضَعُ نِصْفَ الصَّلَاةِ»(٦) . (فَإِنْ أَصَرَّ) عَلَىٰ إِرَادَةِ المُرُورِ وَلَمْ يَنْدَفِعْ بِالدَّفْعِ ، (فَلَهُ) أَيْ: لِلْمُصَلِّي (قِتَالُهُ) لَا بِنَحْوِ سَيْفٍ وَمَا يُهْلِكُهُ ، (وَلَوْ مَشَىٰ) [قَلِيلًا](٧) ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ» .

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٠٦).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٤٢٩).

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٨٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٢٦٩ - ١٥٢٧٠) والحميدي (١/ رقم: ٥٨٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٠٩). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٤٤): «إسناده ضعيف».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٩٠).

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٩٩ رقم: ٥١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٩٢٥).

(٧) من (ب) فقط.




وَيَكُونُ قِتَالُهُ لَهُ (بِدَفْعٍ وَوَكْزٍ بِيَدِهِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَ) إِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَـ(لَا يَضْمَنْهُ) لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ عَنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا، أَشْبَهَ مَنْ مَاتَ فِي الحَدِّ، (وَلَا يُكَرِّرْهُ) أَيِ: الدَّفْعَ (إِنْ خَافَ فَسَادَهَا) أَيْ: صَلَاتَهُ بِتَكْرَارِ دَفْعِهِ بِأَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ عَمَلٍ كَثِيرٍ، (وَيَحْرُمُ) التَّكْرَارُ الكَثِيرُ. (وَيَضْمَنُهُ) أَيْ: يَضْمَنُ المُصَلِّي المَارَّ إِنْ قَتَلَهُ (إِذَنْ) أَيْ: مَعَ خَوْفِ فَسَادِهَا.

(وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ [بِمَوْضِعٍ][1] يُحْتَاجُ فِيهِ لِمُرُورٍ) ذَكَرَهُ فِي «المُذْهَبِ» وَغَيْرِهِ.

(وَلَهُ) أَيْ: يُبَاحُ لِلْمُصَلِّي (عَدُّ آيٍ) جَمْعُ آيَةٍ (بِأَصَابِعِهِ) وَلَهُ عَدُّ تَسْبِيحٍ بِأَصَابِعِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ فِيهِمَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الآيَ بِأَصَابِعِهِ»[2]، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ[3]. وَعَدُّ التَّسْبِيحِ فِي مَعْنَىٰ عَدِّ الآيِ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي عَدِّ التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَالَىٰ لِقِصَرِهِ، فَيَكْثُرُ العَمَلُ، بِخِلَافِ عَدِّ الآيِ[4]. (كَـ)عَدِّ (تَكْبِيرَ)اتِ الـ(عِيدِ) [١١٨/أ]، وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، فَيُبَاحُ.

(وَ) لِمُصَلٍّ (قِرَاءَةٌ بِمُصْحَفٍ وَنَظَرٌ فِيهِ) أَيِ: المُصْحَفِ، قَالَ أَحْمَدُ:

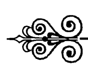
---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٧٩) فقط.

(٢) أخرجه ابن عدي (٤/ رقم: ٥٣٨٨)، ولكن بلفظ: «يعد الآي في الصلاة»، وضعَّفه.

(٣) هو: محمد بن خلف بن راجح بن بلال ابن زُريق، شهاب الدين أبو عبدالله المقدسي الحنبلي، اشتغل بالخلاف علىٰ أبي الفتح ابن المنِّي، وصار أوحد زمانه في علم النظر، كان دائم الذِّكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، صاحب نوادر وحكايات، توفي سنة ثمان عشرة وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٥٥٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٩٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٩٧).




«لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ القِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي المُصْحَفِ، قِيلَ لَهُ: الفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا شَيْئًا»[1]. وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي المُصْحَفِ، فَقَالَ: «كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي المَصَاحِفِ»[2].

(وَ) لِمُصَلٍّ أَيْضًا (سُؤَالُ) اللهِ الرَّحْمَةَ (عِنْدَ) قِرَاءَتِهِ أَوْ سَمَاعِهِ (آيَةَ رَحْمَةٍ، وَ) لَهُ (تَعَوُّذٌ) أَيْ: أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ (عِنْدَ) مُرُورِهِ عَلَىٰ (آيَةِ عَذَابٍ) لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ...»، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ يُسَبِّحُ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ» مُخْتَصَرٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

(وَ) لِمُصَلٍّ (قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ فَبَلَىٰ» إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]) نَصًّا[4]، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ لِلخَبَرِ[5]، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ، حَتَّىٰ مَأْمُومٌ نَصًّا[6]، وَيَخْفِضُ صَوْتَهُ.

وَأَمَّا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، «فَفِي الخَبَرِ فِيهَا [نَظَرٌ][7][8]»،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ رقم: ٨٠٦ ـ ٨٠٧).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٧٧٢).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٨٨٠) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٤٢) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم: ٨٢٧): «صحيح».

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٢٠٢).

(٧) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤٠٥٢) والحميدي (٢/ رقم: ١٠٢٥) وأحمد (٣/ رقم:=

ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

۞ **فَائِدَةٌ:** سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ القِرَاءَةِ بِمَا فِيهِ دُعَاءٌ، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ؟ فَتَوَقَّفَ. وَيَتَوَجَّهُ الحُصُولُ؛ لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ: إِنَّ اللهَ][2] خَتَمَ سُورَةَ «البَقَرَةِ» بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ العَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ»، رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»[3][4].

(وَ) لِمُصَلٍّ أَيْضًا (**رَدُّ سَلَامٍ إِشَارَةً**) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»، حَدِيثُ أَنَسٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[5]، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[6]. فَإِنْ رَدَّهُ المُصَلِّي لَفْظًا، بَطَلَتْ بِكَافِ الخِطَابِ، وَلَا يَرُدُّهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ بَعْدَهَا.

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى المُصَلِّي»، وَقَدَّمَهُ فِي

= ٧٥٠٩) وأبو داود (٢/ رقم: ٨٨٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣٣٤٧) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٨٦٠): «ضعيف».

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٢).

(٢) من (ب) و«مستدرك الحاكم» و«المبدع» فقط.

(٣) الحاكم (١/٥٦٢). قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٨٨١): «ضعيف».

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٤٠).

(٥) الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٦٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٤٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٧١): «صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٦) الترمذي (١/ رقم: ٣٦٨).




«الرِّعَايَةِ»؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ فَرَدَّ بِالكَلَامِ[1]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَالمَذْهَبُ: لَا»[2]، أَيْ: لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَىٰ المُصَلِّي، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[4]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أَيْ: أَهْلِ دِينِكُمْ، وَلِأَنَّهُ ﷺ حِينَ سَلَّمَ [عَلَيْهِ][5] أَصْحَابُهُ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ[6].

وَلَوْ صَافَحَ المُصَلِّي إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ كَلَامٌ.

(وَ) لِمُصَلٍّ أَيْضًا: (قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلَةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[7]. و[عُمَرُ][8][9] وَأَنَسٌ[10] كَانَا يَقْتُلَانِ القَمْلَةَ فِيهَا، قَالَ القَاضِي:

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٥٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٦٩).

(٤) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٥٨٣) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٥٩٥) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٨٥١).

(٥) من (ب) فقط.

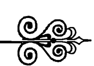
(٦) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٢٣٤) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٢٢) والترمذي (١/ رقم: ٣٦٧) والنسائي (٣/ رقم: ١١٩٩) من حديث صهيب.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٩١٨) والترمذي (١/ رقم: ٣٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٨) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٢٤) و«مصنف ابن أبي شيبة»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن عمر».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٥٥٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٥٦٥) وابن المنذر (٣/ رقم: ١٦٤١).




«وَالتَّغَافُلُ عَنْهُ أَوْلَىٰ»[١]. (وَ) إِذَا قَتَلَ القَمْلَةَ إِذَنْ، يُبَاحُ (دَفْنُهَا بِمَسْجِدٍ) إِنْ كَانَ لِلمَسْجِدِ تُرَابٌ أَوْ نَحْوُهُ كَالرَّمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْذِيرَ فِيهِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُبَاحُ قَتْلُهَا فِيهِ، وَهُوَ المَنْصُوصُ»[٢]. وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا أَوْ يَدْفِنَهَا.

(وَ) لَهُ أَيْضًا: (لُبْسُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ)، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْتَحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[٣].

(وَ) لَهُ (إِشَارَةٌ بِنَحْوِ يَدٍ) كَوَجْهٍ وَعَيْنٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٤].

(مَا لَمْ يَطُلِ) العَمَلُ بِقَتْلِ الحَيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا. وَلَا يَتَقَدَّرُ اليَسِيرُ بِثَلَاثٍ وَلَا بِغَيْرِهَا [١١٨/ب] مِنَ العَدَدِ، بَلِ العُرْفِ. وَمَا شَابَهَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِ أُمَامَةَ[٥]، وَفَتْحِ البَابِ لِعَائِشَةَ[٦]، وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ وَتَقَدُّمِهِ[٧]، فَهُوَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣٩٩).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٠).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٠١).
(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٦٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٤٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٧١): «صحيح علىٰ شرط الشيخين».
(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤٣) من حديث أبي قتادة.
(٦) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ١٥٧١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٦٦١) وأبو داود (٢/ رقم: ٩١٩) والترمذي (١/ رقم: ٦٠١) والنسائي (٣/ رقم: ١٢١٩). قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٢/ رقم: ٤٦٧): «حديث منكر».
(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٥٢) ومسلم (١/ رقم: ٩٠٧) من حديث ابن عباس.

يَسِيرٌ، وَظَاهِرُهُ: زِيَادَتُهُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ، وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، وَهَذَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ، فَإِنْ طَالَ فِعْلٌ فِيهَا عُرْفًا وَتَوَالَىٰ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، أَبْطَلَهَا. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا»[1]، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «لَا يُبْطِلُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ عَمْدًا»، اخْتَارَهُ المَجْدُ؛ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَشَىٰ وَتَكَلَّمَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَدَخَلَ الحُجْرَةَ»[2]، وَمَعَ ذَلِكَ بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَقِيلَ: «لَا تَبْطُلُ بِالعَمَلِ الكَثِيرِ مِنَ الجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَمَعَ الجَهْلِ بِتَحْرِيمِهِ لَا تَبْطُلُ، قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَالأَوْلَىٰ جَعْلُهُ كَالنَّاسِي»»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، كَحَالَةِ خَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ، وَعَدَّ ابْنُ الجَوْزِيِّ مِنَ الضَّرُورَةِ: إِذَا كَانَ بِهِ حَكٌّ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ) لِمَأْمُومٍ (فَتْحُ عَلَىٰ إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ) بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُولِ، وَتَخْفِيفِ الجِيمِ، مِنْ: أَرْتَجْتُ البَابَ، أَغْلَقْتُهُ إِغْلَاقًا وَثِيقًا. (عَلَيْهِ) أَيِ: الإِمَامِ، (أَوْ غَلِطَ) فِي القِرَاءَةِ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ[5]

---

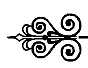
(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧٤) من حديث عمران بن حصين.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦١٣ ـ ٦١٤).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٨٢٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٤٨٢٨).

وَعَلِيٍّ[1] وَ[ابْنِ عُمَرَ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ][3] ابْنُ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُنَبِّهَ عَلَيْنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[5]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ فِي الصَّلَاةِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ، فَأَشْبَهَ التَّسْبِيحَ.

(**وَيَجِبُ**) فَتْحُهُ عَلَىٰ إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ (**بِفَاتِحَةٍ**) لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، (**كَـ**)مَا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عِنْدَ (**نِسْيَانِ**) إِمَامِهِ (**سَجْدَةً**) وَنَحْوِهَا مِنَ الأَرْكَانِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: «إِنْ عَجَزَ المُصَلِّي عَنْ إِتْمَامِ «الفَاتِحَةِ»، فَكَالعَاجِزِ عَنِ القِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، يَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يُعِيدُهَا كَالأُمِّيِّ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا صَحَّتْ صَلَاةُ الأُمِّيِّ خَلْفَهُ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَالقَارِئُ يُفَارِقُهُ لِلْعُذْرِ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[6] تَبَعًا لِابْنِ عَقِيلٍ.

وَقَالَ المُوَفَّقُ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ: «[وَالصَّحِيحُ][7] أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَتِهَا، فَلَمْ [تَصِحَّ][8]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٤٨٢٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٨٢٦) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٤٨٣٧).

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٢٩) فقط.

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٩٠٧). انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ رقم: ٢٠٧).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (١/٢١٦).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٩).

(٧) من (ب) و«المغني» و«الشرح الكبير» فقط.

(٨) في (ب): «تصلح».

صَلَاتُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(١)]. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ الأُمِّيِّ؛ لِأَنَّ الأُمِّيَّ لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ تَعَلُّمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِدُونِهَا، وَهَذَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْأَلَ عَمَّا وَقَفَ فِيهِ وَيُصَلِّيَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ أَرْكَانِ الأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُزِيلُ عَجْزَهُ عَنْهَا، بِخِلَافِ هَذَا»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

(وَكُرِهَ افْتِتَاحُهُ عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ) مُصَلِّيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِيهَا.

(وَإِذَا نَابَهُ) أَيْ: عَرَضَ لِمُصَلٍّ (شَيْءٌ) أَيْ: أَمْرٌ (كَاسْتِئْذَانِ) إِنْسَانٍ (عَلَيْهِ، أَوْ سَهْوِ إِمَامِهِ) عَنْ وَاجِبٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، (سَبَّحَ رَجُلٌ) بِإِمَامٍ [وُجُوبًا][(٣)]، وَبِمُسْتَأْذِنٍ اسْتِحْبَابًا. (وَلَا تَبْطُلُ) صَلَاتُهُ بِالتَّسْبِيحِ (إِنْ كَثُرَ) لِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، (وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ) الـ(أُخْرَىٰ) لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ ذَلِكَ: لَا تَبْطُلُ بِتَصْفِيقِهَا عَلَىٰ وَجْهِ اللَّعِبِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، [١١٩/أ] وَتَبْطُلُ بِهِ لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالخُنْثَىٰ

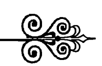
---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٥٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٦٢٤).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) البخاري (١٢١٨) ومسلم (١/ رقم: ٤٢١).




كَامْرَأَةٍ»(١). وَكَذَا لَوْ كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ فَسَبَّحَ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ خَشِيَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ الوُقُوعَ فِي شَيْءٍ أَوْ أَنْ يُتْلِفَ شَيْئًا فَسَبَّحَ لِيَتْرُكَهُ، أَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ ذِكْرًا فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ لِيُذَكِّرَهُ وَنَحْوَهُ؛ لِلحَدِيثِ.

(وَتَبْطُلُ) صَلَاتُهَا (بِهِ) أَيِ: التَّصْفِيقِ (إِنْ كَثُرَ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

(وَكُرِهَ تَنْبِيهٌ مِنْهُمَا بِنَحْنَحَةٍ) لِلاخْتِلَافِ فِي إِبْطَالِهِ الصَّلَاةَ، (وَ) كُرِهَ بِـ(صَفِيرٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، (وَ) كُرِهَ (تَصْفِيقُهُ) لِتَنْبِيهٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلآيَةِ، (وَ) كُرِهَ (تَسْبِيحُهَا) لِلتَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَ(لَا) يُكْرَهُ تَنْبِيهٌ مِنْهُ (بِقِرَاءَةٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَنَحْوِهِ) كَتَحْمِيدٍ وَاسْتِغْفَارٍ، كَمَا لَوْ أَتَىٰ بِهِ لِغَيْرِ تَنْبِيهٍ.

❁ **تَتِمَّةٌ**: مَنْ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ. وَيُجِيبُ وَالِدَيْهِ فِي نَفْلٍ فَقَطْ؛ لِتَقَدُّمِ حَقِّهِمَا وَبِرِّهِمَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الفَرْضِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّفْلِ لِحَقِّ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ النَّفْلِ، بِخِلَافِ الفَرْضِ، وَكَذَا حُكْمُ القِنِّ، وَيَأْتِي فِي آخِرِ «الصِّيَامِ».

(وَمَنْ بَدَرَهُ) أَيْ: عَاجَلَهُ (بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ أَوْ نُخَامَةٌ) وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، (أَزَالَهُ فِي ثَوْبِهِ) وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِذْهَابًا لِصُورَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧١).

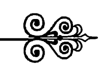
قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، لَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [قَدَمَيْهِ][1]، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]. وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]. وَعَطَفَ أَحْمَدُ بِوَجْهِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَزَقَ خَارِجَهُ[4].

(وَيُبَاحُ) أَنْ يَبْصُقَ وَنَحْوَهُ (بِغَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ) زَادَ بَعْضُهُمْ: «الْيُسْرَىٰ»؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ، وَإِكْرَامًا لِلْقَدَمِ الْيُمْنَىٰ. (وَ) بَصْقُهُ وَنَحْوُهُ (فِي ثَوْبٍ أَوْلَىٰ) وَمِثْلُهُ خِرْقَةٌ مُعَدَّةٌ لِذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ بِهِ، وَقَيَّدَ فِي «الْإِقْنَاعِ» الْأَوْلَوِيَّةَ بِمَا إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ[5].

(وَيُكْرَهُ) بَصْقُهُ وَنَحْوُهُ (يَمْنَةً وَأَمَامًا) لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، (وَلَزِمَ) مَنْ رَأَىٰ نَحْوَ بُصَاقٍ فِي مَسْجِدٍ (حَتَّىٰ غَيْرَ بَاصِقٍ إِزَالَتَهُ مِنْ مَسْجِدٍ) لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ[6]: «وَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ [أَعْمَالِهَا][7] النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

---

(١) في (أ): «قدمه».
(٢) البخاري (١/ رقم: ٤٠٥). وقد أخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٥٥١) ولكن مختصرًا.
(٣) مسلم (١/ رقم: ٥٥٠).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢٣٣).
(٥) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٠١).
(٦) يعني: مرفوعًا.
(٧) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أعمالنا».
(٨) مسلم (١/ رقم: ٥٥٣).



(وَالبُصَاقُ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (خَطِيئَةٌ) لِلخَبَرِ النَّاطِقِ بِذَلِكَ[1]، (فَيَأْثَمُ بِهَا، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) هَكَذَا فِي الحَدِيثِ.

(قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنْ قَصَدَ) البَاصِقُ (الدَّفْنَ ابْتِدَاءً، فَلَا إِثْمَ) عَلَيْهِ إِذَا بَصَقَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، (وَسُنَّ تَخْلِيقُ مَحَلِّ بُصَاقٍ) أَيْ: طَلْيُ مَحَلِّهِ بِالخَلُوقِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ؛ «لِفِعْلِهِ ﷺ[2]»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَسُنَّ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ) إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، (صَلَاةٌ إِلَىٰ سُتْرَةٍ) «مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4]. وَلَوْ لَمْ يَخْشَ المُصَلِّي مَارًّا، حَضَرًا وَسَفَرًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[5]. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[6].

فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ صَلَّىٰ إِلَىٰ حَائِطٍ أَوْ سَارِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤١٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٦٨٢) وأحمد (٣/ رقم: ٥٠٠٢) من حديث ابن عمر.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٣).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٦).

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٦٩٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٩٥٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٩٥): «إسناده حسن صحيح».

(٦) أحمد (٢/ رقم: ١٩٩٠). انظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣). وأخرجه أبو داود (١/ رقم: ٧١٨) من حديث الفضل بن العباس، قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١١٤): «ضعيف»




فَضَاءٍ صَلَّىٰ إِلَىٰ سُتْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ (مُرْتَفِعَةٍ قُرْبَ ذِرَاعٍ فَأَقَلَّ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ [١١٩/ب] فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). (مِنْ جِدَارٍ) أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ كَحَرْبَةٍ، (أَوْ بَهِيمٍ) يَعْرِضُهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهِ، (أَوْ آدَمِيٍّ غَيْرِ كَافِرٍ) لِأَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (قُرْبُهُ مِنْهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ) لِأَنَّهُ ﷺ [صَلَّىٰ](٢) فِي الكَعْبَةِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الجِدَارُ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ(٣). لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي المَتْنِ أَنَّ حَائِطَ المَسْجِدِ لَيْسَ بِسُتْرَةٍ(٤)، وَلَعَلَّ ذَلِكَ رِوَايَةٌ، وَالصَّحِيحُ مَا هُنَا. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَتَكْفِي السُّتْرَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ: جِدَارٍ قَرِيبٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ جَمَادٍ غَيْرِهِ، أَوْ حَرْبَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ»(٥)، انْتَهَىٰ. فَتَأَمَّلْ.

(وَ) سُنَّ (انْحِرَافُهُ عَنْهَا) أَيِ: السُّتْرَةِ (يَسِيرًا) لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ [وَأَبُو دَاوُدَ](٦) مِنْ حَدِيثِ المِقْدَادِ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ(٧)، لَكِنْ [عَلَيْهِ](٨) جَمَاعَةٌ مِنَ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيدالله.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٦٠٣٤) والبخاري (١/ رقم: ٥٠٦) من حديث ابن عمر.

(٤) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥١).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٣٦).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٣٤٣) وأبو داود (١/ رقم: ٦٩٣). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ١٧٣٩): «ضَعَّفه الحُفَّاظُ».

(٨) من (ب) فقط.



العُلَمَاءِ، عَلَىٰ مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ[1].

(وَيَحْرُمُ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ»[2]، (مُرُورٌ بَيْنَهُ) أَيْ: بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ مُصَلٍّ (وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَلَوْ) كَانَتْ (بَعِيدَةً) عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[3].

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةً، (فَـ)يَحْرُمُ مُرُورٌ بَيْنَ يَدَيْهِ (فِي) مِقْدَارِ ثَلَاثَةِ (أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ، بِذِرَاعِ يَدٍ مِنْ قَدَمِ مُصَلٍّ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فِي الأَصَحِّ»[4].

(وَلَيْسَ وُقُوفُهُ كَمُرُورِهِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «عَلَىٰ الأَصَحِّ، كَمَا لَا يُكْرَهُ إِلَىٰ بَعِيرٍ وَظَهْرِ رَجُلٍ وَنَحْوِهِ»[5]، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[6].

(وَعَرْضُ سُتْرَةٍ أَعْجَبُ إِلَىٰ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ) مِنْ طُولِهَا، قَالَ: «مَا كَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[7]، انْتَهَىٰ. لِحَدِيثِ [سَبْرَةَ][8] مَرْفُوعًا: «اسْتَتِرُوا فِي

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/١٩٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٥٦).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٩٥).

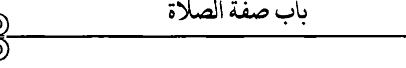
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٥٦).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٦٠).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/١٤).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣١٧).

(٨) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سمرة». وهو: سَبْرَةُ بن مَعبدٍ الجُهنِيُّ، روىٰ عن النبي ﷺ، وروىٰ عنه ابنه الربيع، وكان له دار بالمدينة في جُهينة، توفي في خلافة معاوية. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ رقم: ٢٠٣) و«الإصابة» لابن حجر (٤/ رقم: ٣١٠٠).



الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[١]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ بِسَهْمٍ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَىٰ مُصَلٍّ **(غَرْزُ عَصًا، وَضَعَهَا)** بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا.

(وَيَصِحُّ) تَسَتُّرٌ **(وَلَوْ بِخَيْطٍ)** أَوْ لَبِنَةٍ أَوْ مِخَدَّةٍ أَوْ مُصَلَّاهُ الَّذِي تَحْتَهُ، **(أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ المُصَلِّي سُتْرَةً. وَيَتَّجِهُ: لَوْ صَلَّىٰ لِشَاخِصٍ صَحَّ سُتْرَةً بِلَا نِيَّةٍ)**، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) المُصَلِّي شَيْئًا، **(خَطَّ)** خَطًّا **(كَالهِلَالِ)** وَصَلَّىٰ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]. وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَكَيْفَمَا خَطَّ أَجْزَأَهُ»[٣]. **(فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا)** أَيِ: السُّتْرَةِ، **(شَيْءٌ، لَمْ يُكْرَهْ)** لِلأَخْبَارِ السَّابِقَةِ، وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

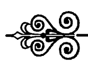
(وَ) كَذَا **(لَوْ لَمْ تَكُنْ)** سُتْرَةٌ، **(فَمَرَّ)** لَا إِنْ وَقَفَ **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** قَرِيبًا مِنْهُ، كَقُرْبِهِ مِنَ السُّتْرَةِ أَيْ: فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ مِنْ قَدَمَيْهِ **(كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ)** وَهُوَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٧٩) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٥٧٥) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ٩٣٧) وابن خزيمة (٢/ رقم: ٨١٠) والحاكم (٢٥٢/١) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٥٠٨). وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٧٨٣).

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٧٥١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٦٨٩). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٠٧): «ضعيف».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦٤٢/٣).




مَا لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ، (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ [يَدَيْهِ][1] مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّامِتِ: «مَا بَالُ الكَلْبُ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فقال: الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا[2].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «إِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ بَهِيمًا، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِهِ»، اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَوْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ [تُخَالِفَانِ][3] لَوْنَهُ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِمَا عَنِ اسْمِ البَهِيمِ وَأَحْكَامِهِ. وَالبَهِيمُ فِي اللُّغَةِ: «هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالسَّوَادِ»، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ»[4].

وَ(لَا) تَبْطُلُ إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (امْرَأَةٌ) لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [١٢٠/أ] فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[5].

---

(١) من (ب) و«مصادر التخريج» فقط.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٥١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٧٠٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٣٨، ٢١٨٢٣) والنسائي (٢/ رقم: ٧٦٢).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يخالفان».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦٤٨/٣ ـ ٦٤٩).

(٥) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٦٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٤٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٤٣): «ضعيف».

(وَ) لَا بِمُرُورِ (حِمَارٍ أَهْلِيٍّ) وَكَذَا وَحْشِيٍّ؛ لِمَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ، فَصَلَّىٰ فِي الصَّحْرَاءِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَىٰ بِذَلِكَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) لَا بِمُرُورِ (شَيْطَانٍ) وَبَغْلٍ وَسِنَّوْرٍ أَسْوَدَ، اقْتِصَارًا عَلَىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَبْطُلُ بِمُرُورِ المَرْأَةِ وَالحِمَارِ»، اخْتَارَهَا المَجْدُ، وَرَجَّحَهَا الشَّارِحُ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ»، وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ «المُفْرَدَاتِ» وَهُوَ مِنْهَا، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ»[2].

(وَتُجْزِئُ سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «[إِنَّ][3] النَّجِسَةَ لَيْسَتْ كَالمَغْصُوبَةِ»[4].

وَ(لَا) تُجْزِئُ سُتْرَةٌ (مَغْصُوبَةٌ) فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا كَالصَّلَاةِ إِلَىٰ القَبْرِ، فَتُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا كَالبُقْعَةِ المَغْصُوبَةِ. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَسُتْرَةٌ مَغْصُوبَةٌ وَنَجِسَةٌ كَغَيْرِهَا، قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: «وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: سُتْرَةُ الذَّهَبِ»»[5].

---

(١) أحمد (١/ رقم: ١٨٢٢) وأبو داود (١/ رقم: ٧١٨). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١١٤): «ضعيف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٥٢).

(٣) في (ب): «والصواب».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٤١).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٩).

(وَ) لَا يُسْتَحَبُّ لِمَأْمُومٍ اتِّخَاذُ سُتْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ سُتْرَةٍ دُونَ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَتْ سُتْرَةً؛ لِأَنَّ (سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ).

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «اخْتَلَفُوا فِي سُتْرَةِ الإِمَامِ: هَلْ هِيَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ سُتْرَةٌ لَهُ خَاصَّةً وَهُوَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُصَلُّونَ إِلَىٰ سُتْرَةٍ»[١]، انْتَهَىٰ. وَالمَعْنَىٰ: أَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلمَأْمُومِ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ خَلْفَ الإِمَامِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ أَوْ قُدَّامَهُ حَيْثُ صَحَّتْ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ»[٢].

(فَلَا يَضُرُّ صَلَاتُهُمْ) أَيِ: المَأْمُومِينَ (مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ[٣] إِلَىٰ أُخْرَىٰ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَعَمَدَ إِلَىٰ جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِيهَا حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجِدَارِ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]. فَلَوْلَا أَنَّ سُتْرَتَهُ سُتْرَةٌ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ فَرْقٌ.

(وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ، وَهُوَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ (بَيْنَ الإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَظَاهِرُهُ: أَنَّ هَذَا

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤١٨ رقم: ٥٠٤).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٤١).
(٣) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٢٣): «الثَّنِيَّة في الأصل: الطريقُ بين جبلين».
(٤) أبو داود (١/ رقم: ٧٠٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٠١): «إسناده حسن صحيح».

فِيمَا يُبْطِلُهَا خَاصَّةً، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي نَهْيِ الآدَمِيِّ عَنِ المُرُورِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَكَذَا المُصَلِّي لَا يَدَعُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]. وَقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: «لَمْ أَرَ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِجَوَازِ مُرُورِ الإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَيِ المَأْمُومِينَ»[2]. فَيَحْتَمِلُ جَوَازُهُ اعْتِبَارًا بِسُتْرَةِ الإِمَامِ لَهُ حُكْمًا، وَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِعَدَمِ الإِبْطَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ عَلَى الجَمِيعِ، وَتَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ نَصْرِ اللهِ قَرِيبًا.

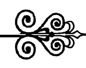
(وَهَلْ لَهُمْ) أَيِ: المَأْمُومِينَ **(رَدُّ مَارٍّ)** بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. **(وَهَلْ يَأْثَمُ)** المَارُّ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ؛ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «النَّظْمِ». **(مَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»[3] إِلَىٰ أَنَّ لَهُمْ رَدَّهُ، وَأَنَّهُ يَأْثَمُ، وَتَبِعَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4])**، وَصَوَّبَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: لَا[5].

(وَيَتَّجِهُ:) أَنَّ إِبَاحَةَ الرَّدِّ وَحُصُولَ الإِثْمِ **(فِي قَرِيبٍ مِنْهُمْ)** ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا تَوَسُّطٌ بَيْنَ القَوْلَيْنِ.

(وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «إِنِ احْتَاجَ لِمُرُورٍ أَلْقَىٰ شَيْئًا) بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي تَكُونُ سُتْرَةً لَهُ، **(ثُمَّ مَرَّ)** [١٢٠/ب] مِنْ وَرَائِهِ»[6]، انْتَهَىٰ. فَيَكُونُ مُرُورُهُ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «مَنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ قَامَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِحِذَائِهِ، فَإِنْ مَشَىٰ إِلَيْهَا عَرْضًا كُرِهَ، وَعَنْهُ: «لَا»»[7].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٩).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٦٤).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٩).
(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٤٨/أ).
(٦) «المستوعب» للسامري (١/٢٠٨).
(٧) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٢١).



(فَصْلٌ)

تَنْقَسِمُ أَقْوَالُ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالُهَا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: مَا لَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ فَرْضًا، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ رُكْنًا، تَشْبِيهًا لَهُ بِرُكْنِ البَيْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا لَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَيُجْبَرُ بِالسُّجُودِ، وَيُسَمَّىٰ الوَاجِبَ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ السُّنَنُ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَالَ: **(أَرْكَانُ صَلَاةٍ، وَتُسَمَّىٰ فُرُوضًا مَا كَانَ فِيهَا)** احْتِرَازًا عَنِ الشَّرْطِ، **(وَلَا تَسْقُطُ عَمْدًا)** خَرَجَ السُّنَنُ، **(أَوْ)** أَيْ: وَلَا تَسْقُطُ **(سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)** خَرَجَ الوَاجِبَاتُ، **(وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ)** رُكْنًا بِالاسْتِقْرَاءِ:

(أَحَدُهَا: قِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضٍ) وَلَوْ عَلَىٰ الكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَاعِدًا...» إِلَخْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. وَخُصَّ بِالفَرْضِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(وَالقُدْرَةُ شَرْطٌ فِي الجَمِيعِ) أَيْ: فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، فَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالقِيَامِ، **(سِوَىٰ خَائِفٍ بِهِ)** أَيْ: بِالقِيَامِ، كَمَنْ بِمَكَانٍ لَهُ حَائِطٌ يَسْتُرُهُ جَالِسًا فَقَطْ، وَيَخَافُ بِقِيَامِهِ نَحْوَ عَدُوٍّ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا. **(وَ)** سِوَىٰ **(عُرْيَانٍ)** لَا يَجِدُ سُتْرَةً، فَيُصَلِّي جَالِسًا نَدْبًا وَيَنْضَمُّ، وَتَقَدَّمَ. **(وَ)** سِوَىٰ مَرِيضٍ يُمْكِنُهُ القِيَامُ، لَكِنْ لَا تُمْكِنُ مَدَاوَاتُهُ قَائِمًا، فَيَسْقُطُ عَنْهُ القِيَامُ لِـ**(لمُدَاوَاةِ)**، وَيُصَلِّي جَالِسًا دَفْعًا لِلحَرَجِ.

(وَ) كَذَا يُصَلِّي جَالِسًا لِأَجْلِ **(قِصَرِ سَقْفٍ لِعَاجِزٍ عَنْ خُرُوجٍ)** لِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ بِمَكَانٍ قَصِيرِ السَّقْفِ. **(وَ)** كَذَا يُصَلِّي قَادِرٌ عَلَىٰ قِيَامٍ قَاعِدًا **(خَلْفَ إِمَامِ)** الـ**(حَيِّ)** أَيِ: الرَّاتِبِ، الـ**(عَاجِزِ)** عَنِ القِيَامِ **(بِشَرْطِهِ)** وَهُوَ أَنْ يُرجَىٰ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي «صَلَاةِ الجَمَاعَةِ».

(وَحَدُّ قِيَامٍ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا) أَيْ: أَلَّا يَصِلَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ المُجْزِئِ، **(فَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسٍ)** عَلَىٰ هَيْئَةِ الإِطْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ يُسَمَّىٰ قَائِمًا. **(وَ)** لَا يَضُرُّ أَيْضًا **(انْحِنَاءٌ)** إِذَا كَانَ **(قَلِيلًا)** فَإِنْ كَثُرَ ضَرَّ.

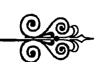
(وَلَوْ وَقَفَ) المُصَلِّي **(عَلَىٰ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، [كُرِهَ]**[3] **وَأَجْزَأَ)**

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١١٧).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٣٠).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٠) فقط.




فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، خِلَافًا لِابْنِ الجَوْزِيِّ. وَنَقَلَ خَطَّابُ بْنُ بِشْرٍ[١] عَنْ أَحْمَدَ: «لَا أَدْرِي»[٢].

(وَالرُّكْنُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ القِيَام، (الانْتِصَابُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ) الـ(إِحْرَامِ، وَقِرَاءَةِ) «الـ(فَاتِحَةِ») فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفِيمَا بَعْدَهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» فَقَطْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ القِرَاءَةِ وَبَدَلِهَا مِنَ الذِّكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِهَا. وَفِي «الخِلَافِ» وَ«الانْتِصَارِ»: «بِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ»؛ بِدَلِيلِ إِدْرَاكِ المَسْبُوقِ فَرْضَ القِيَامِ بِذَلِكَ[٣]. وَرَدَّهُ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ» بِأَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ فِي حَقِّ المَسْبُوقِ خَاصَّةً؛ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ[٤].

وَمَا قَامَ مَقَامَ القِيَامِ ـ وَهُوَ الـ(قُعُودُ) وَنَحْوُهُ كَالِاضْطِجَاعِ ـ لِلـ(عَاجِزِ) عَنِ القِيَامِ أَوْ عَنْهُ وعن القعود، [(وَ) كَالقُعُودِ][٥] فِي حَقِّ الـ(مُتَنَفِّلِ) = فَهُوَ (رُكْنٌ فِي حَقِّهِ) لِقِيَامِهِ مَقَامَ الرُّكْنِ.

(الثَّانِي) مِنَ الأَرْكَانِ: (تَكْبِيرَةُ) الـ(إِحْرَامِ)؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[٦]. (وَمَرَّ) ذِكْرُ (شُرُوطِهَا) أَيْ: تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مُفَصَّلَةً، [١٢١/أ] وَلَيْسَتِ

---

(١) هو: خطاب بن بشر بن مطر، أبو عمر البغدادي المُذكِّر، كان رأسًا في التذكير والوعظ، وكان إذا تكلم كأنه نذير قوم، قال الخلال: «كان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسانٌ صالحة»، توفي في المحرم سنة أربع وستين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٢٠٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٣٢٧).

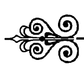
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٤٦).

(٥) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٤٧) فقط.

(٦) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨)=



التَّكْبِيرَةُ بِشَرْطٍ، بَلْ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ.

(الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ «الفَاتِحَةِ» أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا لِعَاجِزٍ عَنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) وَكَذَا مَأْمُومٍ؛ لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»»[1]، لَكِنْ يَتَحَمَّلُهَا الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ؛ لِلخَبَرِ وَتَقَدَّمَ مُوَضَّحًا.

(الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ، وَهُوَ فَرْضٌ بِـ)الـ(إِجْمَاعِ)[2]، وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[3]، وَتَقَدَّمَ المُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(الخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ: «ثُمَّ ارْفَعْ». **(إِلَّا مَا)** أَيْ: رُكُوعًا وَرَفْعًا مِنْهُ **(بَعْدَ)** رُكُوعٍ **(أَوَّلٍ مِنْهُمَا)** أَيِ: الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ **(فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ)** فَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَوْ أَخَّرَ قَوْلَهُ: «إِلَّا مَا بَعْدَ...» إِلَخْ، حَتَّىٰ يَذْكُرَ الِاعْتِدَالَ عَنِ الرُّكُوعِ لَكَانَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الاعْتِدَالَ عَنِ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ رُكْنٌ، وَمَا بَعْدَهُ سُنَّةٌ.

= وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث عليٍّ. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٤٩).

(٣) حديث المسيء في صلاته أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٧، ٧٩٣) و(٨/ رقم: ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.




(وَإِذَا رَفَعَ وَشَكَّ هَلْ أَتَىٰ) مِنَ الرُّكُوعِ (بِقَدْرِ إِجْزَاءٍ) أَمْ لَا ، (وَجَبَ أَنْ يَعُودَ فَيَرْكَعَ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ) لِيَخْرُجَ مِنَ الوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

(السَّادِسُ: الاعْتِدَالُ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا». (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَأَقَلُّهُ) أَيِ: الاعْتِدَالِ (عَوْدُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (لِهَيْئَتِهِ المُجْزِئَةِ) مِنَ القِيَامِ (قَبْلَ) الـ(رُّكُوعِ)؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الهَيْئَةِ يُسَمَّىٰ قَائِمًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ حَدَّ القِيَامِ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَالُهُ أَنْ [يَسْتَتِمَّ][1] قَائِمًا.

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِطُولِ اعْتِدَالٍ) لِأَنَّ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ﷺ طَوَّلَهُ قَرِيبَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ[2]. (وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ بِطُولِهِ: نَحْوُ قُرْبِ قِيَامِهِ، لَا مُطْلَقًا) لِحَدِيثِ البَرَاءِ، وَفِيهِ بُعْدٌ، فَتَأَمَّلْ.

(وَأَدْخَلَ) فِي («الإِقْنَاعِ»[3] الرَّفْعَ فِي الاعْتِدَالِ) لِاسْتِلْزَامِهِ لَهُ، وَصَنِيعُ صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وَفَرَّقَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» وَالمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا[4]، فَعَدُّوا كُلًّا مِنْهُمَا رُكْنًا [فِي تَحَقُّقِ][5] الخِلَافِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا.

(السَّابِعُ: السُّجُودُ) إِجْمَاعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ[6]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) في (ب): «يستقيم».
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٩٢) ومسلم (١/ رقم: ٤٧١).
(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٠٣).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٦) و«منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٨٨).
(٥) في (ب): «لتحقق».
(٦) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٤٩).




﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وَلِحَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، (وَمَرَّ أَكْمَلُهُ وَأَقَلُّهُ مَعَ ذِكْرِ الرُّكُوعِ) فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ».

(الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ السُّجُودِ.

(التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِلمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

(وَشُرِطَ فِي نَحْوِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا أَنْ لَا يَقْصِدَ) بِشَيْءٍ مِنَ المَذْكُورَاتِ (غَيْرَهُ)، وَ(لَا) يُشْتَرَطُ (أَنْ يَقْصِدَهُ) أَيِ: المَذْكُورَ مِنْ نَحْوِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا بِفِعْلِهِ، (اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ المُسْتَصْحَبِ حُكْمُهَا) وُجُوبًا.

([العَاشِرُ][1]: الطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ لِلمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ فِعْلٍ مِنْهَا بِالطُّمَأْنِينَةِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الطُّمَأْنِينَةُ (السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ اطْمِئْنَانًا وَطُمَأْنِينَةً، أَيْ: سَكَنَ»[2]. (وَمَا فِيهِ) ذِكْرٌ (وَاجِبٌ فَبِقَدْرِ إِتْيَانِهِ لِذَاكِرٍ)، وَلِنَاسِيهِ بِقَدْرِ أَدْنَىٰ سُكُونٍ، وَكَذَا المَأْمُومُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ فِيهِ.

وَقَدْ تَبِعَ المُصَنِّفُ فِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ»[3]. قَالَ شَارِحُهُ:

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨١) فقط.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦/٢١٥٨ مادة: ط م ن).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٤).

«هَذِهِ التَّفْرِقَةُ لَمْ أَجِدْهَا فِي «الفُرُوعِ» وَلَا «المُبْدِعِ» وَلَا «الإِنْصَافِ» وَلَا غَيْرِهَا مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَفِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَخْتَلِفُ بِالذَّاكِرِ وَالنَّاسِي، بَلْ فِي كَلَامِ «الإِنْصَافِ» مَا يُخَالِفُهَا، فَإِنَّهُ حَكَىٰ فِي الطُّمَأْنِينَةِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ، وَقَالَ: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ». [١٢١/ب]

وَالثَّانِي: بِقَدْرِ الذِّكْرِ الوَاجِبِ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَتَبِعَهُ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ»: «وَهُوَ الأَقْوَىٰ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُذْهَبِ».

ثُمَّ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَفَائِدَةُ الوَجْهَيْنِ: إِذَا نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ، أَوِ التَّحْمِيدَ فِي اعْتِدَالِهِ، أَوْ سُؤَالَ المَغْفِرَةِ فِي جُلُوسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْهُ لِعُجْمَةٍ أَوْ خَرَسٍ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ، وَقُلْنَا: هُوَ سُنَّةٌ، وَاطْمَأَنَّ قَدْرًا لَا يَتَّسِعُ لَهُ = فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ، وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ الثَّانِي»»[١]، انْتَهَىٰ كَلَامُ شَارِحِ «الإِقْنَاعِ».

(الحَادِيَ عَشَرَ: **التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ**) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ...»» إِلَخْ، رَوَاهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَاهُ[٢]، وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٥٠).

(٢) الدراقطني (٢/ رقم: ١٣٢٧) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣١٩): «صحيح».



أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «قُولُوا»، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ الأَمْرُ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا[1].

(**بَعْدَ أَقَلِّ مُجْزِئٍ مِنَ**) التَّشَهُّدِ (**الأَوَّلِ**)، وَتَقَدَّمَ. (**وَالرُّكْنُ مِنْهُ**) أَيْ: مِمَّا زَادَ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ: (**«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»**) فَقَطْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»: «كَانَ [يَلْزَمُ][3] النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقُولَ فِي التَّشَهُّدِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالشَّهَادَتَانِ فِي الأَذَانِ». وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يَحْتَمِلُ لُزُومُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ»[4].

۞ **تَتِمَّةٌ**: مَحَلُّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَلَا تُجْزِئُ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ.

(**الثَّانِيَ عَشَرَ: الجُلُوسُ لَهُ**) أَيِ: التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، (**وَ**) **الجُلُوسُ** (**لِلتَّسْلِيمَتَيْنِ**) لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ وَاظَبَ عَلَىٰ الجُلُوسِ لِذَلِكَ، وَقَالَ: «صَلُّوا

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٣١) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦٨).

(٣) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦٩).




كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]. (قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «فَإِنْ زُحِمَ عَنِ الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ، أَتَىٰ بِهِ») أَيْ: بِالتَّشَهُّدِ، (قَائِمًا وَأَجْزَأَهُ) وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «الأَوْلَىٰ انْتِظَارُ الزِّحَامِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[٢].

(وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يَأْتِي بِهِ قَائِمًا إِنْ كَانَ (فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ) لِكَوْنِهِ أَسْهَلَ مِنَ الأَخِيرِ وَأَخَفَّ مِنْهُ، لَكِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ السُّقُوطِ مَعَ القُدْرَةِ عَمْدًا، وَلَا فِي السُّقُوطِ مَعَ العَجْزِ، وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ ذَلِكَ فِي «الإِنْصَافِ» فِي «الجُمُعَةِ»، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ) عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي سَبَقَتْ؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٣]، وَلِأَنَّهُمَا نُطْقٌ مَشْرُوعٌ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا، فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّرَفِ الآخَرِ.

(فَلَا يَخْرُجُ مِنْ) صَلَاةِ (فَرْضٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَذْرًا ـ إِلَّا بِهِمَا) لِمَا تَقَدَّمَ، (سِوَىٰ) صَلَاةِ (جِنَازَةٍ) وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، وَيَأْتِي فِي مَحَالِّهِ.

(وَيَخْرُجُ مِنْ) صَلَاةِ (نَفْلٍ بِـ)تَسْلِيمَةٍ (وَاحِدَةٍ) عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث عليٍّ. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

[جَمَاعَةٌ][(١)]، مِنْهُمُ المَجْدُ[(٢)]. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّفْلِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. (وَ) قَالَ القَاضِي: «(الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ) فِي الجِنَازَةِ وَالنَّافِلَةِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً»[(٣)]، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّفْلَ كَالفَرْضِ[(٤)]، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «المُنتَهَىٰ»[(٥)]. وَالتَّسْلِيمَتَانِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَقُومُ المَسْبُوقُ[(٦)] قَبْلَهُمَا.

(الرَّابِعَ عَشَرَ: [تَرْتِيبُ][(٧)] الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا) هُنَا وَفِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ»؛ لِحَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، حَيْثُ عَلَّمَهُ إِيَّاهَا مُرَتَّبَةً بِـ«ثُمَّ» [المُقْتَضِيَةِ][(٨)] لِلتَّرْتِيبِ، [وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ][(٩)] كَانَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١٠)]. **(فَمَنْ سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعٍ [عَمْدًا][(١١)] بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ، **(وَسَهْوًا يَرْجِعُ)** وُجُوبًا **(لِيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ)** لِيَحْصُلَ لَهُ التَّرْتِيبُ، وَلَغَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ.

---

(١) في (ب): «جمع».
(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥).
(٣) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٤٤ ـ ٤٤٥).
(٥) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٨٩).
(٦) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.
(٧) في (ب): «(ترتيبه)».
(٨) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المقتفية».
(٩) من (ب) فقط.
(١٠) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.
(١١) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٢) فقط.

(فَرْعٌ)

(لَوِ اعْتَقَدَ مُصَلٍّ هَذِهِ الأَرْكَانَ) المَذْكُورَةَ لِلصَّلَاةِ **(سُنَّةً، أَوِ اعْتَقَدَ السُّنَّةَ فَرْضًا، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا، وَ)** [لَكِنَّهُ][1] **(أَدَّاهَا)** عَلَىٰ ذَلِكَ الوَجْهِ [١٢٢/أ] السَّابِقِ المُشْتَمِلِ عَلَىٰ الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ، **(عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ)** أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْطَ مِنَ الرُّكْنِ = **(فَـ)**صَلَاتُهُ **(صَحِيحَةٌ)**.

«قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «لَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَعْرِفَ الرُّكْنَ مِنَ الشَّرْطِ، وَالفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ». وَرَدَّ المَجْدُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَحِّحِ الائْتِمَامَ بِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ «الفَاتِحَةَ» نَفْلٌ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، مَعَ شِدَّةِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا هُوَ الفَرْضُ وَالسُّنَّةُ، وَلِأَنَّ اعْتِقَادَ الفَرْضِيَّةِ وَالنَّفْلِيَّةِ يُؤَثِّرُ فِي جُمْلَةِ الصَّلَاةِ لَا تَفَاصِيلِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَّىٰ يَعْتَقِدُ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً يَأْتِي بِأَفْعَالٍ تَصِحُّ مَعَهَا، بَعْضُهَا فَرْضٌ وَبَعْضُهَا نَفْلٌ، وَهُوَ يَجْهَلُ الفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ يَعْتَقِدُ الجَمِيعَ فَرْضًا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ: وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ نَحْوُ وُضُوءٍ) كَتَيَمُّمٍ إِذَا اعْتَقَدَ أَرْكَانَهُ سُنَنًا أَوْ سُنَنَهُ فُرُوضًا، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَأَدَّاهُ عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الوُضُوءِ أَوْ نَحْوِهِ، فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) في (أ): «لكن».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٤٥/١).




(فَصْلٌ)

(وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا: (وَاجِبَاتُهَا).

وَهِيَ: (مَا كَانَ فِيهَا) خَرَجَ الشُّرُوطُ، (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِتَرْكِهَا عَمْدًا) خَرَجَ السُّنَنُ، (وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا) نَصًّا[1]، خَرَجَ الأَرْكَانُ. (وَيَجِبُ السُّجُودُ) أَيْ: سُجُودُ السَّهْوِ (لِذَلِكَ) أَيْ: لِتَرْكِهَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

(وَهِيَ) ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: (تَكْبِيرٌ لِغَيْرِ إِحْرَامٍ) أَيْ: تَكْبِيرُ الانْتِقَالِ فِي مَحَلِّهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2]. وَهَذَا أَمْرٌ، [وَهُوَ][3] يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

(سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ رُكُوعِ مَسْبُوقٍ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَـ)إِنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ (سُنَّةٌ) فِي حَقِّهِ؛ لِلِاجْتِزَاءِ عَنْهَا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٥).

(٢) أحمد (٨/ رقم: ١٩٩٧٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٤).

(٣) من (ب) فقط.



(فَإِنْ نَوَاهَا) أَيْ: تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ **(مَعَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، لَمْ تَنْعَقِدْ)** صَلَاتُهُ.

وَعَنِ الإِمَامِ: أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالَاتِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهَا المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ[1]. قُلْنَا: وَلَمْ يُعَلِّمْهُ التَّشَهُّدَ وَلَا السَّلَامَ، وَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَعْلِيمِهِ مَا أَسَاءَ فِيهِ.

(وَ) الثَّانِي: **(تَسْمِيعٌ)** أَيْ: قَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، **(لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، لَا لِمَأْمُومٍ)** لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْتِي بِهِ[2]، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3].

(وَ) الثَّالِثُ: **(تَحْمِيدٌ)** أَيْ قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، لِكُلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ فِعْلًا لَهُ وَأَمْرًا بِهِ.

(وَ) الرَّابِعُ: **(تَسْبِيحَةٌ أَوْلَىٰ فِي رُكُوعٍ)**.

(وَ) الخَامِسُ: تَسْبِيحَةٌ [أُولَىٰ][4] **فِي (سُجُودٍ)**، وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهُ.

(وَ) السَّادِسُ: **(«رَبِّ اغْفِرْ لِي») إِذَا جَلَسَ (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** مَرَّةً.

(لِلكُلِّ) أَيْ: [لِلإِمَامِ][5] وَالمَأْمُومِ وَالمُنْفَرِدِ؛ لِثُبُوتِهِ عَنْهُ ﷺ، وَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[6].

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٢٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠) من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.
(٤) من (ب) فقط.
(٥) في (ب): «الإمام».
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(وَمَحَلُ تكْبِيرِ) انْتِقَالٍ، وَكَذَا تَسْمِيعُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَتَحْمِيدُ مَأْمُومٍ (بَيْنَ ابْتِدَاءِ انْتِقَالٍ وَانْتِهَائِهِ، فَلَوْ شَرَعَ) المُصَلِّي (فِيهِ) أَيِ: التَّكْبِيرِ (قَبْلَ) انْتِقَالِهِ، كَأَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ هُوِيِّهِ إِلَيْهِ، (أَوْ [كَمَّلَهُ][1]) أَيِ: التَّكْبِيرِ (بَعْدَ) انْتِهَائِهِ، بِأَنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ بَعْدَ انْتِهَاءِ هُوِيِّهِ، (لَمْ يُجْزِئْهُ) ذَلِكَ التَّكْبِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي مَحِلِّهِ. وَكَذَا لَوْ شَرَعَ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهُ أَوْ [كَمَّلَهُ][2] بَعْدَهُ. وَكَذَا سُؤَالُ المَغْفِرَةِ لَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الجُلُوسِ أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَهُ، وَكَذَا تَحْمِيدُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ لَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ، أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَ هُوِيِّهِ مِنْهُ.

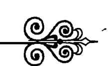
(كَتَكْمِيلِهِ وَاجِبَ قِرَاءَةٍ رَاكِعًا، [١٢٢/ب] أَوْ شُرُوعِهِ فِي تَشَهُّدٍ قَبْلَ قُعُودٍ) لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَوِ الأَخِيرِ. قَالَ المَجْدُ: «هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ يَعْسُرُ، وَالسَّهْوَ بِهِ يَكْثُرُ، فَفِي الإِبْطَالِ بِهِ أَوِ السُّجُودِ لَهُ مَشَقَّةٌ»[3]، انْتَهَىٰ. وَتَقَدَّمَ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا.

(وَ) السَّابِعُ: (تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ).

(وَ) الثَّامِنُ: (جُلُوسٌ لَهُ) لِلأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لِتَرْكِهِ[4]، (عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ) عَنْهُ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ (سَهْوًا وَلَمْ يُنَبَّهْ) إِمَامُهُ، فَيُتَابِعُهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَجُلُوسُهُ لَهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(كلمه)».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كلمه».
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٧٣ ـ ٤٧٤).
(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٣٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٠) من حديث عبدالله بن بُحينةَ.




جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1].

(وَالمُجْزِئُ مِنْهُ) أَي: التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، («التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ») أَوْ: «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الأَحَادِيثِ.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) مِنَ الوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةِ (عَمْدًا لِشَكٍّ فِي وُجُوبِهِ) بِأَنْ تَرَدَّدَ: أَوَاجِبًا أَوْ لَا، (لَمْ يَسْقُطْ) وُجُوبُهُ، (وَلَزِمَهُ إِعَادَتُهُ) لِأَنَّهُ تَرَكَ عَمْدًا مَا يَحْرُمُ تَرْكُهُ؛ (لِأَنَّهُ بِتَرَدُّدِهِ فِي وُجُوبِهِ كَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلَهُ احْتِيَاطًا) كَمَنْ تَرَدَّدَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ اليَقِينِ، (بِخِلَافِ مَنْ جَهِلَهُ) بِأَنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ أَنَّ عَالِمًا قَالَ بِوُجُوبِهِ، فَهُوَ كَالسَّاهِي، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ عَلِمَ قَبْلَ فَوَاتِ مَحِلِّهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١١) من حديث أنس بن مالك.




(فَصْلٌ)

(وَ) الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا: (سُنَنُهَا) وَهِيَ (مَا كَانَ فِيهَا مِمَّا سِوَىٰ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِتَرْكِ) الْمُصَلِّي لَـ(ـهَا وَلَوْ عَمْدًا) بِخِلَافِ الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ، (وَيُبَاحُ [سُجُودُهُ][1]) أَيِ: الْمُصَلِّي (لِسَهْوِهِ) أَيْ: تَرْكِهِ سَهْوًا، فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ.

(وَهِيَ) ضَرْبَانِ:

ـ (قَوْلِيَّةٌ) وَهِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ: (كَاسْتِفْتَاحٍ، وَتَعَوُّذٍ) مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ القِرَاءَةِ فِي الأُولَىٰ، (وَقِرَاءَةِ بَسْمَلَةٍ) أَيْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ «الفَاتِحَةِ» وَكُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، (وَ) قِرَاءَةِ (سُورَةٍ فِي نَحْوِ) صَلَاةِ (فَجْرٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَأُولَتَيْ مَغْرِبٍ، وَرُبَاعِيَّةٍ، وَكُلِّ تَطَوُّعٍ) أَيْ: وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

(وَتَأْمِينٍ وَقَوْلِ: «مِلْءَ السَّمَاءَ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، بَعْدَ تَحْمِيدٍ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ) وَأَمَّا المَأْمُومُ فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، (وَمَا زَادَ عَلَىٰ مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحِ) رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، (وَ) مَا زَادَ عَلَىٰ مَرَّةٍ فِي (سُؤَالِ مَغْفِرَةٍ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (وَدُعَاءٍ

---

(١) في (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/١٨٣): «سجود».



فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، وَقُنُوتٍ فِي وِتْرٍ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ مُجْزِئٍ مِنْ تَشْهُّدٍ أَوَّلٍ وَأَخِيرٍ).

وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ ـ كَصَاحِبِ «المُنتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» وَغَيْرِهِمْ[1] ـ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مُبَاحٌ لَا مَسْنُونٌ، حَيْثُ قَالُوا: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ مَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ذِكْرِ السُّنَنِ.

(وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي: سُنَنٌ (فِعْلِيَّةٌ، وَتُسَمَّىٰ) أَيْ: سَمَّاهَا صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرُهُ: («هَيْئَةً»[2]) لِأَنَّهُ صِفَةٌ فِي غَيْرِهَا، وَهِيَ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ، (كَجَهْرٍ) فِي مَحَلِّهِ (وَإِخْفَاتٍ) فِي مَحَلِّهِ، وَعَدَّهُمَا فِي «المُقْنِعِ» وَغَيْرِهِ مِنْ سُنَنِ الأَقْوَالِ[3]، وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» مِنْهُمَا[4]، (وَتَرْتِيلِ) قِرَاءَةٍ (وَتَخْفِيفِ) صَلَاةٍ لِلإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[5]. (وَتَطْوِيلِ) الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ (وَتَقْصِيرِ) الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الخَوْفِ فِي الوَجْهِ الثَّانِي.

(وَرَفْعِ يَدَيْنِ مَكْشُوفَتَيْنِ) مَبْسُوطَتَيْنِ (مَضْمُومَتَيْ أَصَابِعَ) مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ [١٢٣/أ] بِبُطُونِهِمَا إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ (عِنْدَ إِحْرَامٍ وَ) عِنْدَ [(رُكُوعٍ وَ)][6] عِنْدَ (رَفْعٍ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرُّكُوعِ، (وَحَطِّهِمَا) أَيِ: اليَدَيْنِ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: عَقِبَ

---

(١) «المنتهىٰ» لابن النجار (٨٢/١) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١٨٩/١) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٥٥٣/١ ـ ٥٥٦).

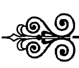
(٢) «المستوعب» للسامري (١٨٩/١).

(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٥٤).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٠٥/١ ـ ٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٠٣) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٨٣/١ ـ ١٨٤) فقط.




الفَرَاغِ مِنَ الإِحْرَامِ أَوِ الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ.

(وَوَضْعِ يَمِينٍ عَلَىٰ شِمَالٍ تَحْتَ سُرَّةٍ، وَنَظَرٍ لِمَوْضِعِ سُجُودٍ) فِي غَيْرِ صَلَاةِ خَوْفٍ وَنَحْوِهَا، (وَقَبْضِ رُكْبَتَيْنِ بِيَدَيْنِ) حَالَ كَوْنِ اليَدَيْنِ (مُفَرَّجَتَيْ أَصَابِعَ) فِي رُكُوعٍ، (وَمَدِّ ظَهْرٍ) مُسْتَوِيًا، (وَجَعْلِ رَأْسٍ حِيَالَهُ) فَلَا يَخْفِضُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، (وَمُجَافَاةِ عَضُدَيْنِ) فِي رُكُوعٍ (عَنْ جَنْبَيْنِ، وَبُدَاءَةٍ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْنِ فَيَدَيْنِ، فَجَبْهَةٍ [فَأَنْفٍ، وَتَمْكِينِ جَبْهَةٍ][1] وَأَنْفٍ مِنْ مَحِلِّ سُجُودٍ، وَمُجَافَاةِ عَضُدَيْنِ عَنْ جَنْبَيْنِ، وَبَطْنٍ عَنْ فَخِذَيْنِ، وَفَخِذَيْنِ عَنْ سَاقَيْنِ) فِي سُجُودٍ.

(وَتَفْرِيقٍ بَيْنَ رُكْبَتَيْنِ) فِي سُجُودٍ أَيْضًا، (وَإِقَامَةِ قَدَمَيْنِ، وَجَعْلِ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَىٰ) الـ(أَرْضِ) مُفَرَّقَةً فِي السُّجُودِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلِلتَّشَهُّدِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ. (وَوَضْعِ يَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ) الأَصَابِعَ إِذَا سَجَدَ، (وَتَوْجِيهِ أَصَابِعِ) يَدَيْهِ نَحْوَ ا(لقِبْلَةِ مَضْمُومَةً، وَمُبَاشَرَةِ مُصَلًّىٰ بِأَعْضَاءِ سُجُودٍ) بِأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ حَائِلٌ مُتَّصِلٌ [بِهِ][2]، وَعَدَمِ المُبَاشَرَةِ بِرُكْبَتَيْهِ.

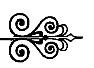
(وَقِيَامٍ لِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْنِ) وَكَذَلِكَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، (وَاعْتِمَادٍ) بِيَدَيْنِ (عَلَىٰ رُكْبَتَيْنِ فِي قِيَامٍ) إِلَّا إِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ، (وَافْتِرَاشٍ فِي جُلُوسٍ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ، وَ) افْتِرَاشٍ (فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ، وَتَوَرُّكٍ بِـ)تَشَهُّدٍ (ثَانٍ).

(وَوَضْعِ يَدٍ يُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذٍ يُمْنَىٰ، وَ) يَدٍ (يُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذٍ يُسْرَىٰ عَلَىٰ صِفَةِ مَا مَرَّ) أَيْ: مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ (فِيهِمَا)

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٤) فقط.

(٢) من (ب) فقط.




أَيْ: بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَبْضُ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرِ الْيُمْنَىٰ وَتَحْلِيقِ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَىٰ، **(وَإِشَارَةٍ بِسَبَّابَتِـ)**ـهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، **(وَإِشَارَةٍ بِوَجْهٍ لِقِبْلَةٍ فِي ابْتِدَاءِ سَلَامٍ، وَالتِفَاتٍ يَمِينًا فَشِمَالًا** [فِيهِ][(١)]**)** أَيْ: فِي السَّلَامِ.

(وَتَفْضِيلِ شِمَالٍ عَلَىٰ يَمِينٍ فِي التِفَاتٍ) وَنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، وَتَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهَا، **(وَ)** الـ**(خُشُوعِ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، **(وَهُوَ)** أَيِ: الْخُشُوعُ **(حُضُورُ الْقَلْبِ، وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ)** وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «هُوَ مَعْنًىٰ يَقُومُ بِالنَّفْسِ يَظْهَرُ مِنْهُ سُكُونُ الأَطْرَافِ»[(٢)]. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْخُشُوعُ: الْخُضُوعُ»[(٣)]، وَ: «الإِخْبَاتُ: الْخُشُوعُ»[(٤)]. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]: «أَيْ: خَائِفُونَ مِنَ اللهِ، مُتَذَلِّلُونَ لَهُ، مُلْزِمُونَ أَبْصَارَهُمْ مَسَاجِدَهُمْ»[(٥)].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ: «إِذَا غَلَبَ الوِسْوَاسُ عَلَىٰ أَكْثَرِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا»[(٦)]. أَيْ: لِأَنَّ الْخُشُوعَ سُنَّةٌ، وَالصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ، وَتَقَدَّمَ مُوَضَّحًا.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٧٤) فقط.
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٧).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٣/١٢٠٤ مادة: خ ش ع).
(٤) «الصحاح» للجوهري (١/٢٤٧ مادة: خ ب ت).
(٥) «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/٤٦٢).
(٦) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٥/١٩٥).

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «السَّهْوُ فِي الشَّيْءِ: تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَعَنِ الشَّيْءِ: تَرْكُهُ مَعَ العِلْمِ [بِهِ](١)»(٢).

وَبِهِ يَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مَا مَرَّةٍ وَالسَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذُمَّ فَاعِلُهُ، وَلَا يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي العَمْدِ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ جُبْرَانًا، وَالعَامِدُ لَا يُعْذَرُ، فَلَا يَنْجَبِرُ خَلَلُ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ، بِخِلَافِ [١٢٣/ب] السَّاهِي؛ وَلِذَلِكَ أُضِيفَ السُّجُودُ إِلَىٰ السَّهْوِ.

وَإِنَّمَا يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ بِوُجُودِ (سَبَبِهِ) وَهُوَ (**زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ لَحْنٌ مُحِيلٌ أَوْ شَكٌّ فِي الجُمْلَةِ**) لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: «فِي الجُمْلَةِ» أَيْ: بَعْضِ المَسَائِلِ، فَلَا يُشْرَعُ لِكُلِّ شَكٍّ، بَلْ وَلَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ.

وَ(**لَا**) يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ (**إِذَا كَثُرَ**) الشَّكُّ (**حَتَّىٰ صَارَ كَوِسْوَاسٍ، فَيَطْرَحُهُ**) لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ إِلَىٰ نَوْعٍ مِنَ المُكَابَرَةِ، فَيُفْضِي إِلَىٰ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ

(١) من (ب) فقط.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢/٤٣٠ مادة: س هـ و).

مَعَ تَيَقُّنِ إِتْمَامِهَا، فَلَزِمَ طَرْحُهُ وَاللَّهْوُ عَنْهُ. (وَكَذَا) يَطْرَحُهُ إِذَا كَثُرَ حَتَّىٰ صَارَ كَوِسْوَاسٍ (فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ كَتَيَمُّمٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَهُوَ) أَيْ: سُجُودُ السَّهْوِ (مَشْرُوعٌ بِفَرْضٍ وَنَفْلٍ) إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، (سِوَىٰ) صَلَاةِ (جِنَازَةٍ) لِأَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي صُلْبِهَا، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَىٰ، (وَ) سِوَىٰ (سُجُودِ تِلَاوَةٍ وَ) سُجُودِ (شُكْرٍ)؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ زِيَادَةُ الجَابِرِ عَلَىٰ الأَصْلِ. (وَ) سِوَىٰ سُجُودِ (سَهْوٍ) حَكَاهُ إِسْحَاقُ[1] إِجْمَاعًا[2]؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ التَّسَلْسُلِ، سَوَاءٌ كَانَ سُجُودُهُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. وَكَذَا لَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ أَوْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3].

(وَكَذَا) لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي (صَلَاةِ خَوْفٍ، قَالَهُ فِي «الفَائِقِ») قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ـ أَيِ: المُوَفَّقِ ـ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ وَغَيْرِهَا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: ««وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِي الخَوْفِ»، قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَيُعَايَا بِهَا، لَكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الأَصْحَابِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ المَذْهَبِ، وَتَأْتِي أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ فِي الوَجْهِ الثَّانِي»[4]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَهُوَ) أَيْ: سُجُودُ السَّهْوِ (إِمَّا مُبَاحٌ) فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ، (كَـ)سُجُودِهِ

---

(١) أي: ابن راهويه.

(٢) «مسائل حرب الكرماني» (٤٨٣/ الغامدي).

(٣) «مسائل حرب الكرماني» (٤٨٢/ الغامدي).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٨).

لِتَرْكِ (سُنَّةٍ) قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ، (أَوْ مَسْنُونٌ) كَسُجُودِهِ (لِإِتْيَانِهِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا، كَقِرَاءَتِهِ سُورَةً) فِي الرَّكْعَتَيْنِ (الأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ فِي ثَالِثَةِ مَغْرِبٍ، (أَوْ) قَرَاءَتِهِ (قَاعِدًا) أَوْ رَاكِعًا (أَوْ سَاجِدًا، وَ) كَـ(تَشَهُّدِهِ قَائِمًا) لِعُمُومِ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(أَوْ وَاجِبٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا لَا سَهْوًا) أَوْ جَهْلًا، وَهُوَ (فِيمَا إِذَا زَادَ) المُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ (سَهْوًا فِعْلًا، وَإِنْ قَلَّ مِنْ جِنْسِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا) وَلَوْ كَانَ القُعُودُ عَقِبَ رَكْعَةٍ وَكَانَ قَدْرَ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، سَجَدَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ جَلْسَةً، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ قَائِمًا فَجَلَسَ.

(أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَىٰ) فِي السُّورَةِ، (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وُجُوبًا فِي الكُلِّ، (أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا) لَا بَعْدَهُ، (أَوْ) شَكَّ (فِي إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، أَوْ نَوَىٰ القَصْرَ) حَيْثُ يُبَاحُ (فَأَتَمَّ سَهْوًا) سَجَدَ لَهُ وُجُوبًا وَلِلإِتْمَامِ اسْتِحْبَابًا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ) أَيْ: بِمَا زَادَهُ مَنْ [نَوَىٰ](٣) القَصْرَ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ سَهْوًا (مَسْبُوقٌ) لِخُلُوِّهِ عَنِ النِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ الإِمَامُ الإِتْمَامَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ أَيْضًا، فَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ سِوَىٰ مَا سَهَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَلْغُو.

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) من (ب) فقط.



(وَإِنْ فَعَلَ) المُصَلِّي (شَيْئًا) يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ [١٢٤/أ] (مِمَّا مَرَّ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ) لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِهَيْئَتِهَا، (إِلَّا فِي الإِتْمَامِ) أَيْ: إِذَا نَوَىٰ القَصْرَ فَأَتَمَّ عَمْدًا، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ الأَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ) أَيِ: الإِتْمَامُ بَعْدَ نِيَّةِ القَصْرِ، لَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَأَطْلَقَ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ الجَوَازَ[١]، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ: لَا يُكْرَهُ؛ إِذْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا. (وَيُعْتَدُّ) بِالإِتْمَامِ عَمْدًا (لِمَسْبُوقٍ) بِخِلَافِ مَنْ أَتَمَّ سَهْوًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) أَيْ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَمْدًا أَيْضًا (فِيمَا إِذَا سَجَدَ) المُصَلِّي (لِتِلَاوَةِ) القُرْآنِ، حَيْثُ شُرِعَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةُ سُجُودٍ عَمْدًا، (أَوْ سَبَقَ) بِأَنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ فَأَقَلَّ غَيْرَ رُكُوعٍ عَمْدًا، (فَتَابَعَ) إِمَامَهُ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِمَا تَخَلَّفَ بِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ أَيْضًا مَعَ الحُرْمَةِ، إِلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ.

(أَوْ تَعَمَّدَ سَبْقَ إِمَامِهِ) بِرُكْنٍ كَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي، (ثُمَّ رَجَعَ فَوَافَقَهُ) فَلَا تَبْطُلُ مَعَ الحُرْمَةِ وَتَحَقُّقِ الزِّيَادَةِ عَمْدًا، وَلَا سُجُودَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي العَمْدِ، فَلَوْ فَعَلَهُ سَهْوًا بِأَنْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ سَهْوًا فَأَتَىٰ بِهِ وَلَمْ يُخِلَّ بِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، فَالظَّاهِرُ وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَسْبُوقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَتَشَهُّدُ) مُصَلٍّ (قَبْلَ سَجْدَتَيْ) رَكْعَةٍ [(أَخِيرَةٍ، أَوْ بَعْدَ سَجْدَتَيْ)][٢]

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٨٩). وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٤).
(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٥) فقط.

[رَكْعَةٍ][1] (أُولَىٰ زِيَادَةٌ فِعْلِيَّةٌ) يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا، وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحِلًّا لِلجُلُوسِ. (وَ) تَشَهُّدُهُ (قَبْلَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ) زِيَادَةٌ (قَوْلِيَّةٌ) يُسَنُّ السُّجُودُ لَهَا سَهْوًا، وَلَا يُبْطِلُ عَمْدُهَا الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الجُمْلَةِ، وَالجُلُوسُ لَهُ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهُوَ مَحِلُّ الجُلُوسِ.

(وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ) كَثَالِثَةٍ فِي صُبْحٍ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي مَغْرِبٍ، أَوْ خَامِسَةٍ فِي ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَوْ عِشَاءٍ، (جَلَسَ مَتَىٰ ذَكَرَ) بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لَهَا، وَبَنَىٰ عَلَىٰ فِعْلِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ لِعَدَمِ مَا يُلْغِيهِ.

(وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ) كَانَ (تَشَهَّدَ وَسَجَدَ) لِلسَّهْوِ (وَسَلَّمَ) «وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ[3].

(وَمَنْ نَوَىٰ) صَلَاةَ (رَكْعَتَيْنِ) نَفْلًا، (فَقَامَ لِـ)رَكْعَةٍ (ثَالِثَةٍ نَهَارًا، فَالأَفْضَلُ) لَهُ (أَنْ يُتِمَّـ)ـهَا (أَرْبَعًا، وَلَا يَسْجُدُ) لِـ(لسَّهْوِ)؛ لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، (وَ) إِنْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا فَقَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ (لَيْلًا، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَرْجِعَ) وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

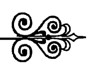
(وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ) وَ(لَا تَبْطُلُ بِعَدَمِهِ) أَيْ: بِعَدَمِ الرُّجُوعِ لَيْلًا، (خِلَافًا

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٦٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٠) و«المغني» لابن قدامة (٢/٤٢٨).

لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ»(١)؛ حَيْثُ جَزَمَا بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَمْدًا، قَالَ فِي «الْمُنتَهَىٰ»: «وَلَيْلًا، فَكَقِيَامِهِ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ بِفَجْرٍ»(٢). قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ»(٣)، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ وَ«الْفَائِقُ»، وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ حُكْمَ قِيَامِهِ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ لَيْلًا كَقِيَامِهِ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ فَجْرٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «حَوَاشِيهِ»، وَهُوَ الْمَذْهَبُ»(٤)، انْتَهَىٰ.

«فَإِنْ قِيلَ: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ لَيْلًا مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا؟ قُلْتُ: هَذَا إِذَا نَوَاهُ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا هُنَا فَلَمْ [يَنْوِ](٥) إِلَّا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَمُجَاوَزَتُهُ [١٢٤/ب] زِيَادَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ عَدَدًا نَفْلًا ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ مُبْطِلًا لَهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»(٦).

فَقَوْلُهُ: **(وَأَنَّ مِثْلَهُ نَاوٍ أَرْبَعَةً نَهَارًا فَقَامَ لِخَامِسَةٍ)** عَلَىٰ الصَّحِيحِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ كَمَا يَأْتِي.

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٩١/١) و«الإقناع» للحَجَّاوي (٢١٠/١).
(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٩١/١).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٤).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٤).
(٥) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.
(٦) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٧٢/٢).

(وَمَنْ) سَهَا فَـ(نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ) كَانَ الثِّقَتَانِ (امْرَأَتَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَأْمُومَيْنِ، وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ) لِيَرْجِعَ لِلصَّوَابِ، وَظَاهِرُ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»: لَا يَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِ المَأْمُومِينَ تَنْبِيهُهُ[1]، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ. (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ) إِلَىٰ تَنْبِيهِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ القَوْمِ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ[2].

(وَلَوْ ظَنَّ المُصَلِّي خَطَأَهُمَا) نَصَّ عَلَيْهِ[3]، كَمَا يَلْزَمُ الحَاكِمَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ شَهَادَةِ العَدْلَيْنِ. وَ(كَـ)مَا يَجِبُ عَلَىٰ طَائِفٍ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلِ اثْنَيْنِ (فِي طَوَافٍ) قَالَا لَهُ: «طُفْتُ كَذَا». قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَوِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: طُفْنَا سَبْعًا، وَقَالَ الآخَرُ: سِتًّا، فَقَالَ: لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَقَالَ اثْنَانِ: طُفْنَا سَبْعًا، وَقَالَ الآخَرُ: طُفْنَا سِتًّا، قُبِلَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ القَوْمِ»[4]، يَعْنِي: فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ[5]. وَمِنْهُ أَخَذَ الأَصْحَابُ وُجُوبَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ تَنْبِيهِ الثِّقَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ فِي العِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا مُشَارَكَةَ فِيهِ.

(مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ المُصَلِّي صَوَابَ نَفْسِهِ) فَلَا يَجُوزُ رُجُوعُهُ كَالحَاكِمِ إِذَا عَلِمَ كَذِبَ البَيِّنَةِ، (أَوْ) مَا لَمْ (يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ) فَيَسْقُطُ قَوْلُهُمْ كَبَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَلْزَمُ المَأْمُومِينَ تَنْبِيهُ الإِمَامِ إِذَا سَهَا»، قَالَهُ المُصَنِّفُ - يَعْنِي: المُوَفَّقَ - وَغَيْرُهُ، فَلَوْ تَرَكُوهُ فَالقِيَاسُ: فَسَادُ صَلَاتِهِمْ»[6]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الإقناع» للحجّاوي (١/٢٠٩).
(٢) أخرجها البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١٨).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١٩).
(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.
(٦) «الإنصاف» للمرْداوي (٤/١٥).

وَ(**لَا**) يَلْزَمُ رُجُوعٌ (**إِلَىٰ فِعْلِ مَأْمُومِينَ**) مِنْ نَحْوِ قِيَامٍ وَقُعُودٍ بِلَا تَنْبِيهٍ؛ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِالتَّنْبِيهِ بِتَسْبِيحِ الرِّجَالِ وَتَصْفِيقِ النِّسَاءِ.

(**وَيَتَّجِهُ: لَا تَبْطُلُ**) صَلَاتُهُ (**لَوْ رَجَعَ لِفِعْلِهِمْ**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَ [يَتَوَجَّهُ][1] تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ»، يَعْنِي: أَنَّهُ يَرْجِعُ لِفِعْلِهِمْ، قَالَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَفِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: فِعْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَيُقَوِّي ظَنَّهُ»[3]، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ العَمَلُ بِاليَقِينِ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ خَطَأَهُمَا فَقَطْ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ فَاسِقَيْنِ، أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ، أَوْ إِلَىٰ فِعْلِ مَأْمُومٍ، فَقَدْ تَرَكَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ» مَا مَعْنَاهُ: «إِنَّهُ مَتَىٰ مَضَىٰ المُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ المُضِيُّ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَتَرْكِ الوَاجِبِ عَمْدًا، وَإِنْ فَعَلَهُ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ»[4]، انْتَهَىٰ.

(**فَإِنْ أَبَاهُ**) أَيِ: الرُّجُوعَ، (**إِمَامٌ**) وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ(**قَامَ لِـ**)رَكْعَةٍ (**زَائِدَةٍ**)

---

(١) في (ب): «يتجه».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٧).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٢٥).

مَثَلًا ، (**وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ**) ـ أَيِ: الإِمَامِ القَائِمِ إِلَىٰ زَائِدَةٍ ـ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ خَطَأَهُ ، (**وَبَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لِتَعَمُّدِهِ تَرْكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، (**كَـ**)صَلاَةِ (**مُتَّبِعِهِ**) أَيْ: مَأْمُومٍ تَابَعَهُ فِي الزَّائِدَةِ (**عَالِمًا**) بِزِيَادَتِهَا (**ذَاكِرًا**) لَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الإِمَامِ ، لَمْ يَجُزِ اتِّبَاعُهُ فِيهَا ، وَإِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا فَهُوَ يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ ، وَأَنَّ مَا قَامَ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ صَلَاتِهِ.

فَإِنْ تَبِعَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ فَارَقَهُ ، صَحَّتْ لَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَابَعُوا فِي الخَامِسَةِ لِتَوَهُّمِ النَّسْخِ ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالإِعَادَةِ ، [١٢٥/أ] وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِالحَالِ مُفَارَقَتُهُ ، وَيُتِمُّ المُفَارِقُ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَظَاهِرُهُ هُنَا: وَلَوْ قُلْنَا: تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ»[1]. أَيْ: فَتَكُونُ هَذِهِ كَالمُسْتَثْنَاةِ مِنْ كَلَامِهِمْ ؛ لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ.

(**وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا**) أَيْ: بِالزَّائِدَةِ (**مَسْبُوقٌ**) دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِيهَا أَوْ قَبْلَهَا جَاهِلًا زِيَادَتَهَا ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يَعْتَدُّ بِهَا الإِمَامُ ، وَلَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ فِيهَا ، بَلْ (**وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ**) أَيْ: مَعَ الإِمَامِ القَائِمِ لِزَائِدَةٍ (**فِيهَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ**) لِأَنَّهَا سَهْوٌ وَغَلَطٌ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَعَهُ فِيهَا مَسْبُوقٌ يَجْهَلُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ أَنَّهُ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، ثُمَّ مَتَىٰ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا لِمَا تَقَدَّمَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ القَاضِي وَالمُوَفَّقُ: «يَعْتَدُّ بِهَا مُطْلَقًا».

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٠).

(وَيُسَلِّمُ) مَأْمُومٌ (مُفَارِقٌ) لِإِمَامِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ لِزَائِدَةٍ وَتَنْبِيهِهِ وَإِبَائِهِ الرُّجُوعَ إِذَا أَتَمَّ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ.

(وَلَا تَبْطُلُ) صَلَاةُ إِمَامٍ (إِنْ أَبَىٰ أَنْ يَرْجِعَ لِجُبْرَانِ نَقْصٍ) كَمَا لَوْ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وَنُبِّهَ فَلَمْ يَرْجِعْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» -: «أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»[١].

(وَمَنْ نَبَّهَهُ ثِقَةٌ) وَاحِدٌ (لَمْ يَرْجِعْ لِقَوْلِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ قَوْلِ ذِي اليَدَيْنِ وَحْدَهُ[٢]، (إِلَّا إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ صِدْقُهُ، فَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ لَا بِتَنْبِيهِهِ) وَهَذَا عَلَىٰ مَرْجُوحٍ.

كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الإِمَامَ لَا يَعْمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَاخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ رُجُوعَهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ، وَلَعَلَّ المُرَادَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - يَعْنِي بِهِ المُوَفَّقَ - إِنْ ظَنَّ صِدْقَهُ عَمِلَ بِظَنِّهِ لَا بِتَسْبِيحِهِ»[٣]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَطْلَقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِقَوْلِهِ»[٤]. وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا إِذَا نَبَّهَهُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ»[٥]، أَيْ: فَيَعْمَلُ بِيَقِينِهِ لَا بِتَنْبِيهِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٢٩) والترمذي (١/ رقم: ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١٨).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٣).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٠).

(وَمَنْ نَهَضَ) إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ (عَنْ تَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ مَعَ تَرْكِ جُلُوسٍ لَهُ، أَوْ) عَنْ تَرْكِ تَشَهُّدٍ (دُونَهُ) أَيْ: الجُلُوسِ لَهُ، بِأَنْ جَلَسَ وَنَهَضَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ (نَاسِيًا) لِمَا تَرَكَهُ، (لَزِمَ رُجُوعُهُ) وَالإِتْيَانُ بِهِ جَالِسًا. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ قَوِيٍّ: وَتَبْطُلُ) صَلَاتُهُ (إِنْ لَمْ يَرْجِعْ) لِتَرْكِهِ وَاجِبًا عَمْدًا.

(وَكُرِهَ) رُجُوعُهُ (إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا) لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، [وَيَسْجُدُ][1] سَجْدَتَي السَّهْوِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ[2]. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ وَلَوْ كَانَ إِلَىٰ القِيَامِ أَقْرَبُ.

(وَحَرُمَ) رُجُوعُهُ (إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[3]. (وَبَطَلَتْ) صَلَاتُهُ إِنْ رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِرُكْنٍ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا) تَبْطُلُ (صَلَاةُ مَأْمُومٍ فَارَقَـ)ـهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الإِمَامِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَكَذَا حَالُ المَأْمُومِينَ إِنْ تَبِعُوهُ، وَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ فَلَمْ يَرْجِعْ، تَشَهَّدُوا لِأَنْفُسِهِمْ [١٢٥/ب] وَتَبِعُوهُ، وَقِيلَ: «بَلْ يُفَارِقُونَهُ وَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ»»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٢) أحمد (٨/ رقم: ١٨٥١٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٢٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٠٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٤٩): «صحيح».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٦١).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٨٦).



وَ(لَا) تَبْطُلُ صَلَاةُ الإِمَامِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ (إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ) تَحْرِيمَ الرُّجُوعِ، (وَحَيْثُ رَجَعَ) الإِمَامُ (قَبْلَ شُرُوعِهِ) فِي القِرَاءَةِ، (لَزِمَ مَأْمُومًا مُتَابَعَتُهُ) أَيْ: الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، وَلَا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهِمْ قَبْلَهُ، (وَلَوْ بَعْدَ شُرُوعِهِ) أَيْ: المَأْمُومِ فِي القِرَاءَةِ.

(وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ وَاجِبٍ) تَرَكَهُ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَهُ، (فَيَرْجِعُ) الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ، وَكَذَا المُقْتَدِي (لِتَسْبِيحِ رُكُوعٍ، وَ) تَسْبِيحِ (سُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالـ)ـهِ عَنِ الرُّكُوعِ، (وَ) قَبْلَ (جُلُوسـ)ـهِ عَنِ السُّجُودِ، وَ(لَا) يَرْجِعُ (بَعْدَهُ) أَيِ: المَذْكُورِ مِنَ الاعْتِدَالِ وَالجُلُوسِ، ذَكَرَهُ القَاضِي قِيَاسًا عَلَىٰ القِيَامِ مِنْ تَرْكِ التَّشَهُّدِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَيْسَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا»[2]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ، وَ(لَا) تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) وَحَيْثُ جَازَ رُجُوعُهُ فَعَادَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ أَدْرَكَ المَسْبُوقُ الرَّكْعَةَ بِهِ، (وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلكُلِّ) لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ[3]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٥١٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٢٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٠٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٤٩): «صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٠١) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٢) وابن خزيمة (١٠٥٥) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن مسعود.

(وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أَيْ: صَلَاتِهِ (عَمْدًا، بَطَلَتْ) لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا، وَالبَاقِي مِنْهَا إِمَّا رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ، وَكِلَاهُمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا. (وَ) إِنْ كَانَ سَلَامُهُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (سَهْوًا) لَمْ تَبْطُلْ بِهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1]؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَبَنُوا عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ، وَلِأَنَّ جِنْسَهُ مَشْرُوعٌ فِيهَا، أَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا.

(أَوْ) أَيْ: وَكَذَا إِنْ كَانَ سَلَامُهُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (ظَنًّا) مِنْهُ (أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ) قِيَاسًا عَلَىٰ السَّهْوِ، (ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا) عُرْفًا، أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، (وَلَوْ خَرَجَ مِنَ) الـ(مَسْجِدِ).

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العِشَاءِ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، لَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالَ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ فَيَقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٠٣).



قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(أَوِ انْحَرَفَ عَنِ)** الـ**(قِبْلَةِ)**، صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[٢]؛ لِلحَدِيثِ المَذْكُورِ، **(أَوْ شَرَعَ فِي)** صَلَاةٍ **(أُخْرَىٰ، فَيَقْطَعُهَا)** مَعَ قُرْبِ الفَصْلِ، **(وَيُتِمُّ الأُولَىٰ)** لِتَحْصُلَ المُوَالَاةُ بَيْنَ أَرْكَانِهَا، **(وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)** وَفِي «الفُصُولِ» فِيمَا إِذَا كَانَتَا صَلَاتَيْ جَمْعٍ: «أَتَمَّهُمَا ثُمَّ سَجَدَ عَقِيبَهُمَا لِلسَّهْوِ عَنِ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[٣].

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يُتِمُّ الأُولَىٰ **(إِنْ كَانَ صَلَّىٰ الأُخْرَىٰ بِدُونِ إِقَامَةٍ)** لَهَا **(وَتَلَفَّظَ)** أَيْ: تَكَلَّمَ وَلَوْ (بِـ)قَوْلِهِ: [١٢٦/أ] **(نَوَيْتُ)** وَنَحْوِهِ، أَمَّا الكَلَامُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الإِقَامَةُ فَتَبْطُلُ بِقَوْلِهِ فِيهَا: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الأَذَانِ»، أَوْ أَجَابَ المُؤَذِّنَ فِي الصَّلَاةِ = بَطَلَتْ بِذَلِكَ [لَهُمَا][٤].

(وَعَلَىٰ مَنْ) سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا وَ**(ذَكَرَ بَعْدَ قِيَامِـ)**ـهِ مِنْ مُصَلَّاهُ **(أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ لِلإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ)** مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ جُلُوسٍ **(مَعَ)** الـ**(نِّيَّةِ)** لِأَنَّ هَذَا القِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ لَهَا.

(وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ) كَظُهْرٍ **(يَظُنُّهَا نَحْوَ فَجْرٍ)** كَجُمُعَةٍ وَتَرَاوِيحَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ اسْتِصْحَابَ حُكْمِ النِّيَّةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٧٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٢٢).

(٤) من (ب) فقط.



«لَوْ كَانَ السَّلَامُ مِنَ العِشَاءِ يَظُنُّهَا التَّرَاوِيحَ، أَوْ مِنَ الظُّهْرِ يَظُنُّهَا الجُمُعَةَ أَوِ الفَجْرَ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا بِنَاءَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِاشْتِرَاطِ دَوَامِ النِّيَّةِ ذِكْرًا وَحُكْمًا، وَقَدْ زَالَتْ بِاعْتِقَادِ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ»، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، قُلْتُ: وَيَتَوَجَّهُ عَدَمُ البُطْلَانِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ طَالَ فَصْلٌ عُرْفًا) بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ بِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ مَعَ طُولِ الفَصْلِ لِتَعَذُّرِ البِنَاءِ مَعَهُ. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «وَالمُقَارَبَةُ كَمِثْلِ حَالِهِ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ[2]؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ بِتَحْدِيدِهِ نَصٌّ»[3].

(أَوْ أَحْدَثَ) بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ، وَقَدْ فَاتَ. (أَوْ تَكَلَّمَ) لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ: «يَا غُلَامُ اسْقِنِي» وَنَحْوِهِ، بَطَلَتْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَلَوْ) كَانَ الكَلَامُ (لِمَصْلَحَتِهَا) فَكَذَلِكَ تَبْطُلُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهِيَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَبْطُلُ»، اخْتَارَهَا المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا ـ وَقَطَعَ بِهَا فِي «الإِقْنَاعِ»[4]، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ، عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَهُ فِي «الخُطْبَةِ» ـ وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: «تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ دُونَ الإِمَامِ»، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ، وَفِي رَابِعَةٍ: «لَا تَبْطُلُ إِذَا تَكَلَّمَ

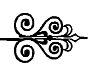
---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٠٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٢٧ ـ ٢٨).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٢).

لِمَصْلَحَتِهَا سَهْوًا»، اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَفِي «المُحَرَّرِ» وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الفَائِقِ»، وَنَصَرَهُ [ابْنُ][1] الجَوْزِيِّ»[2]. (أَوْ) كَانَ الكَلَامُ (سَهْوًا) خِلَافًا لِلمَجْدِ وَمَنْ ذُكِرَ بَعْدَهُ.

(أَوْ ضَحِكَ فَقَهْقَهَ) فِي الصَّلَاةِ، (بَطَلَتْ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[3]، وَلَوْ لَمْ يَبِنْ حَرْفَانِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ تَكَلَّمَ مَغْلُوبًا عَلَىٰ الكَلَامِ، بِأَنْ خَرَجَتِ الحُرُوفُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، مِثْلُ (إِنْ) سَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ (نَامَ فَتَكَلَّمَ) لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ، وَلِعَدَمِ صِحَّةِ إِقْرَارِهِ وَعِتْقِهِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الجَوَابِ عَنْهُ[5].

(أَوْ سَبَقَ عَلَىٰ لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ) كَلِمَةٌ لَا مِنَ القُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، (وَكَكَلَامٍ إِنْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ) فَبَانَ حَرْفَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبَانَهُمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَنَّ أَوْ تَأَوَّهَ لِغَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ فَبَانَ حَرْفَانِ. **وَظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ إِنْ تَنَحْنَحَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ، نَقَلَ المَرُّوذِيُّ وَمُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلَاتِهِ»[6].

(أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَفَخَ فِي

---

(١) من «الإنصاف» فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٠ ـ ٣١).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٦٦).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٢).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٧٩).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٥٢).

صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»[1]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[2]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «لَا يَثْبُتُ عَنْهُمَا»[3]. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ: «لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرَ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (إِنِ انْتَحَبَ) ـ أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ ـ مُصَلٍّ (خَشْيَةً) مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، (أَوْ غَلَبَهُ نَحْوُ سُعَالٍ أَوْ عُطَاسٍ أَوْ تَثَاؤُبٍ) وَلَوْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، وَقَالَ مُهَنَّا: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي عَبْدِاللهِ، فَتَثَاءَبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَسَمِعْتُ لِتَثَاؤُبِهِ: هَاهْ هَاهْ»؛ [١٢٦/ب] وَذَلِكَ [لِأَنَّهُ][5] لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْكَلَامِ[6]. وَيُكْرَهُ اسْتِدْعَاءُ الْبُكَاءِ كَالضَّحِكِ؛ لِئَلَّا يَظْهَرَ حَرْفَانِ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٠١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٥٨٥)، وفي إسناده جهالة، ولكن قد صححه من وجه آخر صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ رقم: ٣٠١٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٥٧٩).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٤٣١).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٩).

(٥) من (ب) و«المغني» فقط.

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَقِيَامٍ) سَهْوًا، كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَفْعٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ طُمَأْنِينَةٍ، (فَذَكَرَهُ) أَيِ: الرُّكْنَ المَتْرُوكَ (بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ) غَيْرِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، (بَطَلَتِ) الرَّكْعَةُ (الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا) فَقَطْ، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِدْرَاكُ المَتْرُوكِ لِتَلَبُّسِهِ بِفَرْضِ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ، فَلَغَتْ رَكْعَتُهُ وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا عِوَضًا عَنْهَا.

وَلَا يُعِيدُ الاسْتِفْتَاحَ نَصًّا، فَإِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنَ الأُولَىٰ، صَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوَّلَتَهُ، وَالثَّالِثَةُ ثَانِيَتَهُ، وَالرَّابِعَةُ ثَالِثَتَهُ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَكَذَا القَوْلُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ. وَأَمَّا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، فَلَا تَنْعَقِدُ بِتَرْكِهَا، كَتَرْكِ القِيَامِ مِنْ قَادِرٍ ـ وَتَقَدَّمَ ـ تَنْقَلِبُ نَفْلًا، وَكَذَا النِّيَّةُ إِنْ قِيلَ: هِيَ رُكْنٌ.

(فَلَوْ رَجَعَ) مَنْ تَرَكَ رُكْنًا إِلَيْهِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ [رَكْعَةٍ][1] أُخْرَىٰ، (عَالِمًا) بِتَحْرِيمِ الرُّجُوعِ (عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا، وَ(لَا) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ رَجَعَ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُعْتَدُّ بِرُجُوعِهِ) لِأَنَّ البَاطِلَ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا، وَكَذَا لَا

---

(١) من (ب) فقط.



يُعْتَدُّ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا فَسَدَتْ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، فَلَمْ تَعُدْ إِلَىٰ الصِّحَّةِ بِحَالٍ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(وَ) إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ (قَبْلَ شُرُوعِـ)ـهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ، لَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الرُّكْنِ المَتْرُوكِ لِيَأْتِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَسْقُطُ بِسَهْوٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَيَأْتِي بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ [بِهِ][2] فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ الرُّكْنِ المَنْسِيِّ، فَلَوْ ذَكَرَ الرُّكُوعَ وَقَدْ جَلَسَ، عَادَ فَأَتَىٰ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ. وَإِنْ سَجَدَ سَجْدَةً ثُمَّ قَامَ، فَإِنْ جَلَسَ لِلفَصْلِ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَإِلَّا جَلَسَ [لَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثَانِيَةً تَدَارُكًا لِمَا فَاتَهُ][3]، وَإِنْ كَانَ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ جِلْسَةِ الفَصْلِ.

وَ(إِنْ لَمْ يَعُدْ) إِلَىٰ ذَلِكَ عَالِمًا (عَمْدًا، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِهِ فِي مَحَلِّهِ عَالِمًا عَمْدًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ أَخِيرَةٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ وَلَمْ يَسْجُدْهَا فِي الحَالِ، (وَ) إِنْ لَمْ يَعُدْ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ) المَتْرُوكُ رُكْنُهَا؛ لِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا.

(وَ) إِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا تَرَكَهُ إِلَّا (بَعْدَ السَّلَامِ، فَـ)ذَلِكَ (كَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ) لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي لَغَتْ بِتَرْكِ رُكْنِهَا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا، فَإِذَا سَلَّمَ قَبْلَ ذِكْرِهَا فَقَدْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ. وَ(يَأْتِي بِهَا) أَيْ: بِالرَّكْعَةِ (مَعَ قُرْبِ) الـ(فَصْلِ) عُرْفًا (كَمَا مَرَّ) وَلَوِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]،

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٥٤).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٤٠٨).




وَيَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ[1]، بِخِلَافِ تَرْكِ الرَّكْعَةِ بِتَمَامِهَا، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ أَوْ أَحْدَثَ بَطَلَتْ؛ لِفَوَاتِ المَوَالَاةِ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ، (مَا لَمْ يَكُنْ) مَا ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَهُ: (تَشَهُّدًا أَخِيرًا، أَوْ يَكُنْ (سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ، (وَيَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ (وَيُسَلِّمُ) بَعْدَ التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ كَمَا يَأْتِي.

وَظَاهِرُهُ ـ أَوْ صَرِيحُهُ ـ: أَنَّ السُّجُودَ هُنَا بَعْدَ السَّلَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ الآتِي اسْتِثْنَاؤُهُمَا، وَمَتَىٰ مَضَىٰ مُصَلٍّ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ المُضِيُّ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ = بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ كَتَرْكِ الوَاجِبِ عَمْدًا، [١٢٧/أ] وَإِنْ فَعَلَهُ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ لَمْ تَبْطُلْ، كَتَرْكِ الوَاجِبِ سَهْوًا، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ نَسِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً، (وَذَكَرَ وَقَدْ قَرَأَ فِي) رَكْعَةٍ (خَامِسَةٍ، فَهِيَ أُولَاهُ) لِأَنَّ الثَّانِيَةَ أُولَاهُ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةٍ قَبْلَ تَمَامِ الأُولَىٰ، ثُمَّ صَارَتِ الثَّالِثَةُ أُولَاهُ أَيْضًا لِذَلِكَ، ثُمَّ الرَّابِعَةُ ثُمَّ الخَامِسَةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ غَيْرِ تَامَّةٍ تَبْطُلُ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(وَ) إِنْ ذَكَرَ المَنْسِيَّ مِنَ السَّجَدَاتِ (قَبْلَهُ) أَيْ: الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الخَامِسَةِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ فَـ(يَسْجُدُ سَجْدَةً، فَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ) وَهِيَ الرَّابِعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) «مسائل حرب الكرماني» (٤٢٩/ الغامدي).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٦٥/١).



يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا، وَتَصِيرُ أُولَاهُ، **(وَيَأْتِي بِثَلَاثِ)** رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ قَبْلَ الرَّابِعَةِ لَغَتْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ **(بَعْدَ السَّلَامِ، بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ كَتَارِكِ رَكْعَةٍ، فَيَكُونُ هَذَا كَتَارِكِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ يَبْنِي عَلَيْهِ، فَتَبْطُلُ.

(وَ) إِنْ نَسِيَ مَنْ فِي رُبَاعِيَّةٍ **(سَجْدَتَيْنِ، أَوْ)** نَسِيَ **(ثَلَاثًا)** مِنَ السَّجَدَاتِ **(مِنْ رَكْعَتَيْنِ جَهِلَهُمَا)** وَقَدْ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ، فَلَمْ يَدْرِ أَهُمَا الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ، أَوِ الأُولَىٰ وَالثَّالِثَةُ، أَوِ الأُولَىٰ وَالرَّابِعَةُ، أَوِ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، أَوِ الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعَةُ، أَوِ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ، **(أَتَىٰ بِرَكْعَتَيْنِ)** لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَتْرُوكُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّابِعَةِ، فَيَصِحُّ لَهُ رَكْعَتَانِ، يَبْنِي عَلَيْهِمَا وَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ.

(وَ) إِنْ نَسِيَ **(ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا)** مِنَ السَّجَدَاتِ **(مِنْ ثَلَاثِ)** رَكَعَاتٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ وَجَهِلَهَا، **(أَتَىٰ بِثَلَاثِ)** رَكَعَاتٍ وُجُوبًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ الأَخِيرَةِ، فَتَلْغُو بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ، وَتَصِيرُ أُولَاهُ فَيَبْنِي عَلَيْهَا.

(وَ) إِنْ نَسِيَ **(خَمْسًا)** مِنَ السَّجَدَاتِ **(مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَوْ)** نَسِيَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ مِنْ **(ثَلَاثِ)** رَكَعَاتِ ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، **(وَلَمْ يَقْرَأْ)** أَيْ: لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الخَامِسَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ المَتْرُوكُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَوْ فِي قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ المَتْرُوكُ مِنْ ثَلَاثٍ، **(أَتَىٰ بِسَجْدَتَيْنِ)** فَتَتِمُّ لَهُ رَكْعَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ،




(ثُمَّ أَتَىٰ [بِثَلَاثِ][1] رَكَعَاتٍ) إِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ.

(أَوْ) أَتَىٰ (بِرَكْعَتَيْنِ) إِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً، وَإِلَّا أَتَىٰ بِرَابِعَةٍ. وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَقْرَأْ» أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ أَتَىٰ بِأَرْبَعٍ إِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ ثَلَاثٍ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) إِنْ نَسِيَ (مِنَ) الرَّكْعَةِ (الأُولَىٰ سَجْدَةً، وَ) نَسِيَ (مِنَ) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ سَجْدَتَيْنِ، وَ) نَسِيَ (مِنَ) الرَّكْعَةِ (الرَّابِعَةِ سَجْدَةً، وَ) أَتَىٰ بَالثَّالِثَةِ تَامَّةً، فَهِيَ أُولَاهُ إِنْ (لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ) رَكْعَةٍ (خَامِسَةٍ)، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا لَغَا مَا قَبْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ (أَتَىٰ بِسَجْدَةٍ) فَتَتِمُّ لَهُ الرَّابِعَةُ وَتَكُونُ ثَانِيَتَهُ، (ثُمَّ) يَأْتِي بِـ(رَكْعَتَيْنِ) فَتَتِمُّ لَهُ الأَرْبَعُ.

(وَمَنْ ذَكَرَ) فِي صَلَاتِهِ (تَرْكَ رُكْنٍ وَجهِلَـ)ـهُ أَيْ: بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ (أَرُكُوعٌ هُوَ) أَمْ رَفْعٌ مِنْهُ، (أَمْ سُجُودٌ) أَمْ رَفْعٌ مِنْهُ، أَمِ اعْتِدَالٌ (أَمْ قِرَاءَةٌ، أَوْ) جَهِلَ (مَحَلَّهُ كَمَنْ) ذَكَرَ تَرْكَ سَجْدَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَمِنْ رَكْعَةٍ (أُولَىٰ أَوْ ثَانِيَةٍ) أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ، (عَمِلَ) وُجُوبًا (بِأَسْوَإِ التَّقْدِيرَيْنِ، وَهُوَ) كَوْنُ المَتْرُوكِ (قِرَاءَةً) فِيمَا إِذَا تَرَكَ رُكْنًا وَجَهِلَهُ، فَيَأْتِي بِالقِرَاءَةِ وَبِمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الأُخْرَىٰ، (وَ) كَوْنُهُ (مِنْ) رَكْعَةٍ (أُولَىٰ) فِيمَا إِذَا تَرَكَ رُكْنًا وَجَهِلَ مَحَلَّهُ، فَتَلْغُو بِشُرُوعِهِ [١٢٧/ب] فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٨) فقط.

وَكَذَا كُلُّ مَا تَيَقَّنَ بِهِ إِتْمَامَ صَلَاتِهِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا، فَيَكُونُ [مَغْرُورًا][1] بِهَا، وَفِي الحَدِيثِ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَقَالَ الأَثْرَمُ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَرَىٰ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا عَلَىٰ يَقِينٍ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ»[3].

(وَمَنْ تَرَكَ آيَتَيْنِ مِنَ «الفَاتِحَةِ»، فَـ)يَجْعَلُهُمَا (مِنْ رَكْعَةٍ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَوَالِيَهِمَا فَـ)يَجْعَلُهُمَا (مِنْ رَكْعَتَيْنِ) احْتِيَاطًا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (٢/٤٣٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مغرًّا».

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ٨٢٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٦١): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٣٦).

(فَصْلٌ)

القِسْمُ الثَّالِثُ مِمَّا يُشْرَعُ [لَهُ][١] سُجُودُ السَّهْوِ: الشَّكُّ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيَبْنِي عَلَىٰ اليَقِينِ ـ وَهُوَ الأَقَلُّ ـ شَاكٌّ فِي**) تَرْكِ (**رُكْنٍ**) بِأَنْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلِهِ، فَيُجْعَلُ كَمَنْ تَيَقَّنَ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَكَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، (**أَوْ**) شَاكٌّ فِي (**عَدَدِ رَكَعَاتٍ**) فَإِذَا شَكَّ: أَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، بَنَىٰ عَلَىٰ رَكْعَةٍ، وَ: ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، بَنَىٰ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ، وَهَكَذَا، (**وَلَوْ**) كَانَ الشَّاكُّ (**إِمَامًا**).

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٢] وَابْنِهِ[٣] وَابْنِ عَبَّاسٍ[٤]؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[٥].

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٤٣٧).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٤٦٩) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٤٤٢).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٤٧٧).
(٥) أحمد (٥/ رقم: ١٢٠١٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٧١).



وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١]. فَتَحَرِّي الصَّوَابِ فِيهِ هُوَ اسْتِعْمَالُ اليَقِينِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَجَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

وَعَنْهُ: «يَبْنِي إِمَامٌ عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالمُنْفَرِدُ عَلَىٰ اليَقِينِ»[٢]. ذَكَرَ فِي «المُقْنِعِ» أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ[٣]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي» وَ«الوَجِيزِ»[٤]، وَذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» أَنَّهُ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[٥]؛ وَلِأَنَّ لِلإِمَامِ مَنْ يُنَبِّهُهُ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ، بِخِلَافِ المُنْفَرِدِ.

وَمَحِلُّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنْ كَانَ المَأْمُومُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِلَّا بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ كَالمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ المَأْمُومَ الوَاحِدَ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ فِعْلِ إِمَامِهِ.

(فَمَنْ شَكَّ) قَبْلَ السَّلَامِ **(فِي تَرْكِ رَكْعَةٍ)** فَهُوَ كَتَرْكِهَا، **(أَوْ)** شَكَّ فِي تَرْكِ **(رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ)** وَيَعْمَلُ بِاليَقِينِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، **(وَلَا أَثَرَ لِشَكِّ)** المُصَلِّي **(بَعْدَ سَلَامِـ)ـهِ**، **(أَوْ)** أَيْ: وَكَذَا لَا أَثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ **(فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ)** لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ.

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٤٠١) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠١٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢١٢) والنسائي (٣/ رقم: ١٢٥٥).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/٣٨٠).

(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٥٦).

(٤) «الكافي» لابن قدامة (١/٣٨٠) و«الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٧٨).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٦٩).




(وَيأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ مَعَ تَعَدُّدِ) أَيْ: وُجُودِ (مَأْمُومٍ) آخَرَ (غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ يَبْعُدُ خَطَأُ اثْنَيْنِ وَإِصَابَةُ وَاحِدٍ، (وَ) المَأْمُومُ (فِي فِعْلِ نَفْسِهِ يَبْنِي عَلَىٰ اليَقِينِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَلَوْ شَكَّ) المَأْمُومُ (هَلْ دَخَلَ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، (بِـ)رَكْعَةٍ (أُولَىٰ وَثَانِيَةٍ، جَعَلَهُ) أَيِ: الدُّخُولَ مَعَهُ (بِثَانِيَةٍ) فَيَقْتَضِي رَكْعَةً إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ احْتِيَاطًا.

(وَلَوْ أَدْرَكَ) المَأْمُومُ (الإِمَامَ رَاكِعًا، فَشَكَّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ مَعَهُ: هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا) أَمْ لَا، (لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ) لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي إِدْرَاكِهَا، وَيَأْتِي بِبَدَلِهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، [١٢٨/أ] (وَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا) أَيْ: لَيْسَ مَعَ الإِمَامِ مَأْمُومٌ غَيْرُهُ، (لَمْ يَرْجِعْ لِفِعْلِ إِمَامِهِ) لِأَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ لَا يَكْفِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ شَكَّ إِمَامٌ فَسَبَّحَ بِهِ وَاحِدٌ، بَلْ يَبْنِي عَلَىٰ اليَقِينِ كَالمُنْفَرِدِ، وَلَا يُفَارِقُهُ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ خَطَأَهُ، (فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَىٰ) المَأْمُومُ (بِمَا شَكَّ فِيهِ) مَعَ إِمَامِهِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، (وَسَجَدَ) لِلسَّهْوِ (وَسَلَّمَ).

(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُ مُفَارَقَتِهِ) أَيْ: مُفَارَقَةِ المَأْمُومِ لِإِمَامِهِ (مَعَ تَيَقُّنِ خَطَإِ إِمَامِهِ) وَفِيهِ نَظَرٌ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَأَمَّا المَأْمُومُ، فَيَتْبَعُ إِمَامَهُ مَعَ عَدَمِ الجَزْمِ بِخَطَئِهِ، [وَإِنْ جَزَمَ بِخَطَئِهِ][1] لَمْ يَتْبَعْهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَهُ»[2].

(وَلَا) يُشْرَعُ (سُجُودُ) سَهْوٍ (لِشَكٍّ فِي) تَرْكِ (وَاجِبٍ) لِأَنَّهُ شَكَّ فِي سَبَبِ وُجُوبِ السُّجُودِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُشْرَعُ سُجُودٌ لِشَكٍّ فِي

(١) من (ب) و«المبدع» فقط.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٧٠).



[(سَهْوٍ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُشْرَعُ سُجُودٌ لِشَكٍّ][1] فِي (زِيَادَةٍ، إِلَّا إِذَا شَكَّ) فِي الزِّيَادَةِ (وَقْتَ فِعْلِهَا) بِأَنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ وَهُوَ فِيهَا: هَلْ هِيَ زَائِدَةٌ أَوْ لَا، أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ كَذَلِكَ، فَيَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا، فَضَعُفَتِ النِّيَّةُ وَاحْتَاجَتْ لِلجَبْرِ بِالسُّجُودِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوْ غَيْرِهِ فَبَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ = لَمْ يَسْجُدْ مُطْلَقًا عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2]، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ»[4].

(فَلَوْ شَكَّ فِي تَشَهُّدٍ) أَخِيرٍ: (هَلْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، لَمْ يَسْجُدْ) لِلسَّهْوِ لِهَذَا الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ فِي غَيْرِ وَقْتِ فِعْلِهَا.

(وَمَنْ سَجَدَ لِشَكٍّ) ظَنًّا أَنَّهُ مِمَّا يَسْجُدُ لَهُ، (ثُمَّ تَبَيَّنَ) لَهُ (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ) لِذَلِكَ الشَّكِّ، (سَجَدَ) وُجُوبًا (لِذَلِكَ) أَيْ: لِكَوْنِهِ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَتَيْنِ غَيْرَ مَشْرُوعَتَيْنِ.

وَمَنْ عَلِمَ سَهْوًا، وَلَمْ يَعْلَمْ: أَيَسْجُدُ لَهُ أَمْ لَا، لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ سَبَبُهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

(وَمَنْ شَكَّ: هَلْ سَجَدَ لِسَهْوِهِ) المُتَيَقَّنِ (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٦٨).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٦).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٣٤).

لَهُ ، **(سَجَدَ)** لِلسَّهْوِ وَكَفَاهُ سَجْدَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ.

(وَلَيْسَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ) سَهَا دُونَ إِمَامِهِ **(سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ)** المَأْمُومُ **(مَعَهُ)** سَوَاءٌ سَهَا المَأْمُومُ أَوْ لَا ، حَكَاهُ إِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا[١] ، وَقَدْ صَحَّ: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَجَدَ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالسَّلَامِ مِنْ نُقْصَانٍ ، سَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ»[٢] ، وَلِعُمُومِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[٣] .

(وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ المَأْمُومُ مَا عَلَيْهِ مِنْ) وَاجِبٍ ، **(تَشَهَّدَ ثُمَّ يُتِمُّهُ)** أَيِ: التَّشَهُّدَ بَعْدَ سُجُودِهِ مَعَ إِمَامِهِ ، وَلَا يُعِيدُ سُجُودَ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ إِمَامِهِ ، **(وَلَوْ)** كَانَ المَأْمُومُ **(مَسْبُوقًا)** وَسَهَا الإِمَامُ **(فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ)** المَسْبُوقُ فِيهِ ، بِأَنْ سَهَا الإِمَامُ فِي الأُولَىٰ وَأَدْرَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلًا فَيَسْجُدُ مَعَهُ مُتَابَعَةً لَهُ ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ.

(فَلَوْ قَامَ) المَسْبُوقُ **(بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، رَجَعَ)** وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، **(فَسَجَدَ مَعَهُ)** لِسَهْوِهِ ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ. وَ**(لَا)** يَرْجِعُ **(إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ)** أَيْ: حَرُمَ رُجُوعُهُ ، كَمَا لَوْ نَهَضَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «هَذَا التَّفْصِيلُ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، وَعَنْهُ: «يَرْجِعُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ إِمَامَهُ بَعْدُ فِي الأَدَاءِ ، فَلَا يَمْضِي فِي القَضَاءِ»»[٤] ، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٣٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٠) من حديث عبدالله بن بُحينة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٣٦).

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) [١٢٨/ب] أَيْ: أَدْرَكَ مَسْبُوقٌ إِمَامَهُ (فِي آخِرِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، سَجَدَ)هَا مَسْبُوقٌ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ، (فَإِذَا سَلَّمَ) الإِمَامُ، (أَتَىٰ) المَسْبُوقُ (بِـ)السَّجْدَةِ (الثَّانِيَةِ) لِيُوَالِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (ثُمَّ قَضَىٰ صَلَاتَهُ) نَصًّا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[(١)].

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيْ: أَدْرَكَ مَسْبُوقٌ الإِمَامَ (بَعْدَهُمَا) أَيْ: سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (وَقَبْلَ السَّلَامِ، لَمْ يَسْجُدِ) المَسْبُوقُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ سَهْوَ الإِمَامِ قَدِ انْجَبَرَ بِسُجُودِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَسْهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: وَكَمَسْبُوقٍ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَ إِمَامَهُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَمِ السُّجُودِ: (مَسْبُوقٌ دَخَلَ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الإِمَامِ (إِذَنْ) أَيْ: بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مُطْلَقًا.

(وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ إِنْ سَلَّمَ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ (سَهْوًا) لِأَنَّهُ صَارَ مُنْفَرِدًا بِسَلَامِ إِمَامِهِ، (وَ) يَسْجُدُ مَسْبُوقٌ أَيْضًا (لِسَهْوِهِ) أَيِ: المَسْبُوقِ دُونَ إِمَامِهِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ، (وَ) يَسْجُدُ أَيْضًا إِذَا سَهَا (فِيمَا انْفَرَدَ) مَسْبُوقٌ (بِهِ) «رِوَايَةً وَاحِدَةً»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[(٢)]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ سَجَدَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٩٩) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ١٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٧٠) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٧ ـ ١٢٠) والنسائي (٢/ رقم: ٨٧٣) من حديث أبي هريرة. وقد بين الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٥٨٠) أن لفظة: «فاقضوا» شاذة. وقد أخرج الحديث البخاري (١/ رقم: ٦٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٢) من حديث أبي هريرة أيضًا، ولكن بلفظ: «فأتموا».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٧١).




مَعَ إِمَامِهِ لِسَهْوِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَصْوِيرِهِمْ سِتَّ تَشَهُّدَاتٍ فِي المَغْرِبِ، وَيَأْتِي فِي «الجَمَاعَةِ».

وَلَا يُعِيدُ المَسْبُوقُ السُّجُودَ إِذَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ، (**فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ**) الـ(**إِمَامُ**) لَمْ يَسْقُطْ عَنِ المَأْمُومِ، مَسْبُوقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَسْبُوقٍ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَقَصَتْ بِنُقْصَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَزِمَهُ جَبْرُهَا.

(**وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ**) مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، (**وَ**) سَجَدَ (**غَيْرُهُ**) أَيْ: غَيْرُ المَسْبُوقِ، وَهُوَ مَنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ [مِنْ][1] أَوَّلِ الصَّلَاةِ (**بَعْدَ إِيَاسِهِ**) أَيِ: المَأْمُومِ (**مِنْ سُجُودِهِ**) أَيْ: سُجُودِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ذَكَرَ قَرِيبًا فَسَجَدَ، أَوْ رُبَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَرَىٰ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلسُّجُودِ إِلَّا بِالإِيَاسِ مِنْهُ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: إِنْ تَرَكَ الإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ الوَاجِبِ قَبْلَ السَّلَامِ مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهُ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِي صَلَاتِهِمْ رِوَايَتَانِ»[2]، وَفِي «الشَّرْحِ» وَجْهَانِ[3]، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: مُقْتَضَىٰ مَا تَقَدَّمَ بُطْلَانُ صَلَاتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا صَلَاتُهُمْ لِمَا يَأْتِي»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٧٢).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٧١).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٩٤).



(فَصْلٌ)

لَمَّا أَنْهَىٰ الكَلَامَ عَلَىٰ مَا يُسْجَدُ لَهُ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، شَرَعَ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ نَفْسِ السُّجُودِ، وَمَحَلِّهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، فَقَالَ:

(وَسُنَّ سُجُودٌ لِكُلِّ سَهْوٍ قَبْلَ سَلَامٍ) لَكِنْ (بِشَرْطِ فَرَاغِ) المُصَلِّي مِنْ (تَشَهُّدٍ) وَظَاهِرُهُ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَوْ أَتَىٰ بِهِ قَبْلَ فَرَاغِ التَّشَهُّدِ عَمْدًا، (إِلَّا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ سَلَامُهُ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (فَـ)إِنَّهُ يَسْجُدُ (بَعْدَ سَلَامٍ) نَدْبًا؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1] وَذِي اليَدَيْنِ[2].

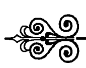
وَقَوْلُهُ: «سُنَّ سُجُودٌ لِكُلِّ سَهْوٍ...» إِلَخْ، السُّنِّيَّةُ فِي مَحَلِّهِ لَا ذَاتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلِلَحْنٍ يُحِيلُ المَعْنَىٰ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا = وَاجِبٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ: هَلْ مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فِيهِ التَّفْصِيلُ؟ قَالَ القَاضِي: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الأَمْرَيْنِ ـ أَيْ: السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ ـ وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِي الأَوْلَىٰ وَالأَفْضَلُ، فَلَا مَعْنَىٰ لِادِّعَاءِ النَّسْخِ»[3]. وَقَالَ فِي «المُقْنِعِ»:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٣١).




«وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، وَفِيمَا إِذَا بَنَىٰ الإِمَامُ عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ»[1].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهَذَا المَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ المَشْهُورُ وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: [١٢٩/أ] يَبْنِي الإِمَامُ عَلَىٰ اليَقِينِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَهُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «تَنْبِيهٌ: أَطْلَقَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ قَوْلَهُمْ: «السَّلَامُ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ»، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «السَّلَامُ عَنْ نَقْصٍ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: «أَنَّ الجَمِيعَ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ»، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[2] وَابْنُهُ أَبُو الفَرَجِ[3]، قَالَ القَاضِي فِي «الخِلَافِ» وَغَيْرِهِ: «وَهُوَ القِيَاسُ»، قَالَ النَّاظِمُ: «وَهُوَ أَوْلَىٰ»، وَعَنْهُ: «أَنَّ الجَمِيعَ بَعْدَ السَّلَامِ»، وَعَنْهُ: «مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَانَ قَبْلَهُ، فَيَسْجُدُ مَنْ أَخَذَ بِاليَقِينِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ أَخَذَ بِظَنِّهِ بَعْدَهُ»، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ،

---

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٥٦).

(٢) هو: يوسف بن عبدالرحمن بن علي، محيي الدين أبو محمد ابن الإمام الحافظ ابن الجوزي، قرأ القرآن بالروايات العشر وقد جاوز العشر سنين من عمره، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك وكان أمهر فيه من أبيه، ووعظ في صغره علىٰ قاعدة أبيه، وعلا أمره وعظم شأنه، وولي الولايات الجليلة، توفي عند دخول هولاكو بغداد: سنة ست وخمسين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٣٩٨).

(٣) هو: عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن بن علي، جمال الدين أبو الفرج حفيد الإمام الحافظ ابن الجوزي، كان فاضلًا بارعًا، دَرَّس بـ«المُستنصيرية»، ووَلِيَ حِسْبَة بغداد، توفي مع والده سنة ست وخمسين وست مئة، راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٣٩٩).

وَعَنْهُ: «مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ كَانَ قَبْلَهُ»، عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا»»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ السُّجُودِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ»[2]، وَلَفْظَةُ «عَلَىٰ» لِلوُجُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً»[3]، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَقَعُ مَوْقِعَ النَّفْلِ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ، لَا أَنَّهُ نَافِلَةٌ فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّ هٰذَا لَيْسَ مَوْضِعَ التَّنَفُّلِ بِالرَّكْعَةِ، كَحَدِيثِ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ لِلمَسْجِدِ نَافِلَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. لَكِنْ يُسَنُّ السُّجُودُ لِإِتْيَانِهِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُبَاحُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) السُّجُودُ الَّذِي مَحَلُّهُ السَّلَامُ، (لَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ) لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِبْطَالِهَا، (كَـ)مَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ سُجُودٍ (غَيْرِ وَاجِبٍ) أَيْ: مَسْنُونٍ مُطْلَقًا كَسَائِرِ المَسْنُونَاتِ، ثُمَّ عَلَّلَ عَدَمَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَا مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَقَالَ: (لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَنْهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (وَاجِبٌ لَهَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٨١ ـ ٨٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٤١٣) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٩٤١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٩٨٣): «موضوع».

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠١٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢١٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٣٩): «إسناده حسن صحيح».

(٤) مسلم (١/ رقم: ٢٢٩).




كـ)الـ(أَذَانِ) يَعْنِي: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ وَالوَاجِبِ لَهَا، لِأَنَّ الأَذَانَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ كَالجَمَاعَةِ وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ، بِخِلَافِ الوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِتَعَمُّدِ تَرْكِ) سُجُودِ سَهْوٍ (وَاجِبٍ سُنَّ قَبْلَ سَلَامٍ) لِتَعَمُّدِ تَرْكِ وَاجِبٍ مِنَ الصَّلَاةِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا) تَبْطُلُ (صَلَاةُ مَأْمُومٍ سَجَدَ)، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَإِنْ نَسِيَهُ) أَيْ: سُجُودَ السَّهْوِ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ السَّلَامِ، أَتَىٰ بِهِ بَعْدَهُ وُجُوبًا، [أَيْ][1]: وَاجِبًا [مَا][2] لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

(أَوْ) نَسِيَهُ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ السَّلَامِ، أَيْ: عَقِبَهُ، (ثُمَّ ذَكَرَ)هُ، (أَتَىٰ بِهِ مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ، وَلَوْ تَكَلَّمَ أَوِ انْحَرَفَ عَنِ) الـ(قِبْلَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ شَرَعَ فِي) صَلَاةٍ (أُخْرَىٰ فَـ)إِنَّهُ يَقْضِيهِ (بَعْدَ فَرَاغِهَا) أَيْ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ عُرْفًا، (وَلَا يَصِيرُ بِهِ) أَيْ: سُجُودِ السَّهْوِ (عَائِدًا) لِـ(لصَّلَاةِ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ حَصَلَ بِالسَّلَامِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ العَوْدَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

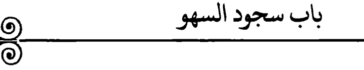
ثُمَّ فَرَّعَ عَلَىٰ كَوْنِهِ لَا يَصِيرُ بِهِ عَائِدًا لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: (فَلَا تَبْطُلُ بِوُجُودِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إن».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) مسلم (١/ رقم: ٥٧٢).



مُفْسِدٍ فِيهِ) أَيِ: السُّجُودِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يُتِمُّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ إِذَا نَوَىٰ الإِتْمَامَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ لِمَسْبُوقٍ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيهِ، (وَإِنْ طَالَ فَصْلٌ عُرْفًا) سَقَطَ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُؤْتَىٰ بِهِ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ كَرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، (أَوْ أَحْدَثَ) سَقَطَ السُّجُودُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ الصَّلَاةِ، (أَوْ خَرَجَ مِنَ) الـ(مَسْجِدِ سَقَطَ) سُجُودُ السَّهْوِ (وَصَحَّتِ) الصَّلَاةُ، أَيْ: مَضَتْ عَلَىٰ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِلعِبَادَةِ كَجُبْرَانَاتِ [١٢٩/ب] الحَجِّ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِفَوَاتِهِ.

(وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ، وَلَوِ اخْتَلَفَ مَحِلُّهُمَا) أَيِ: السَّهْوَيْنِ، بِأَنْ كَانَ مَحِلُّ أَحَدِهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ كَتَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَالآخَرُ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ أَيْضًا قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا وَأَتَمَّهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَمَاعَةً وَالآخَرُ مُنْفَرِدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١)، وَهُوَ شَامِلٌ لِلسَّهْوِ فِي مَوْضِعَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَمَا لَوِ اتَّحَدَ الجِنْسُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢)، فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

ثُمَّ المُرَادُ: لِكُلِّ سَهْوٍ فِي صَلَاةٍ، وَالسَّهْوُ وَإِنْ كَثُرَ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، فَالتَّقْدِيرُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا سَهْوٌ سَجْدَتَانِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «بَعْدَ السَّلَامِ»، وَلَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ السَّلَامِ سُجُودَانِ.

(وَ) إِذَا اجْتَمَعَ مَا مَحِلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا مَحِلُّهُ بَعْدَهُ، (يَغْلِبُ مَا قَبْلَ) الـ(سَّلَامِ) عَلَىٰ مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ السَّلَامِ آكَدُ، وَلِسَبْقِهِ. (وَإِنْ شَكَّ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٣٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢١٩) من حديث ثوبان.

مَحِلِّهِ) بِأَنْ حَصَلَ لَهُ سَهْوٌ وَشَكَّ: هَلِ السُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، (فَـ)يَسْجُدُ لَهُ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

(وَمَتَىٰ سَجَدَ) لِلسَّهْوِ (بَعْدَ) الـ(سَّلَامِ لَا قَبْلَهُ) سَوَاءٌ كَانَ مَحِلُّهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ (جَلَسَ) مُفْتَرِشًا فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَمُتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا، (فَتَشَهَّدَ وُجُوبًا التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ ثُمَّ سَلَّمَ) وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١). وَقِيلَ: «لَا يَتَشَهَّدُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢).

(وَلَا يَتَوَرَّكُ فِيهِ) أَيْ: فِي هَذَا التَّشَهُّدِ الَّذِي بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (فِي) صَلَاةٍ (ثُنَائِيَّةٍ) بَلْ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا كَتَشَهُّدِ نَفْسِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً تَوَرَّكَ بِلَا نِزَاعٍ، (وَهُوَ) أَيْ: سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، (وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَعِنْدَ هُوِيٍّ) مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ، (وَ) مَا يُقَالُ بَعْدَ (رَفْعٍ) مِنْهُ كَـ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (كَسُجُودِ صُلْبٍ) لِأَنَّهُ أَطْلَقَ فِي الأَخْبَارِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ المَعْرُوفِ لَبَيَّنَ.

۞ تَتِمَّةٌ: يَأْثَمُ بِتَرْكِ سُجُودٍ مَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالمَوَاضِعُ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَةٌ، أَحَدُهَا: «قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ» عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٣١) والترمذي (١/ رقم: ٣٩٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٠٣): «ضعيف شاذ».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٤).

ابْنِ بُحَيْنَةَ[1]، وَالثَّانِي: «سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الخِرْبَاقِ وَهُوَ ذُو اليَدَيْنِ[2]، الثَّالِثُ: «سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[3]، الرَّابِعُ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ خَمْسًا» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[4]، الخَامِسُ: السُّجُودُ عَلَىٰ الشَّكِّ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[5]، وَكُلُّهَا صَحَّتْ عَنْهُ ﷺ، (وَاللهُ أَعْلَمُ).

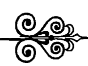
(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٢٦) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧١).



(بَابٌ)

سَرَدَ فِيهِ المُصَنِّفُ [ثَلَاثًا][1] وَثَلَاثِينَ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ مُخَالِفًا لِأَصْلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمَا مُلَفَّقًا، فَقَالَ:

(**تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُبْطِلِ طَهَارَةٍ**) كَحَدَثٍ وَنَحْوِهِ.

(وَ) تَبْطُلُ (**بِتَرْكِ وَاجِبٍ**) مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (**عَمْدًا**) لَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ (**رُكْنٍ**) كَتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ (**مُطْلَقًا**) أَيْ: عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

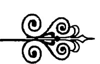
[(وَ)][2] تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(**اتِّصَالِ نَجَاسَةٍ**) **غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا** (**بِهِ**) أَيْ: بِالمُصَلِّي، (**إِنْ لَمْ يُزِلْهَا حَالًا**) أَيْ: سَرِيعًا.

(وَ) تَبْطُلُ بِـ(**اسْتِدْبَارِ**) المُصَلِّي لِلـ(**قِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا**) بِأَنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ نَحْوِ خَوْفٍ، أَوْ نَحْوِ نَفْلٍ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاث».

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٩٢) فقط.



(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا [١٣٠/أ] (بِكَشْفِ) كَثِيرٍ مِنْ (عَوْرَةٍ) إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ سَرِيعًا.

(وَ) بِـ(زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، لَا مَأْمُومٍ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ عَمْدًا ثُمَّ رَجَعَ وَتَابَعَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) بِـ(تَقْدِيمِ بَعْضِ الأَرْكَانِ عَلَىٰ بَعْضٍ) كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَثَلًا.

(وَ) بِـ(سَلَامِ) مُصَلٍّ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ.

(وَ) بِـ(إِحَالَةِ مَعْنَىٰ قِرَاءَةٍ) كَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧] وَكَسْرِهَا.

وَإِنَّمَا تَبْطُلُ إِذَا فَعَلَ المُصَلِّي ذَلِكَ (عَمْدًا فِي الكُلِّ) أَيْ: تَرَكَ الرُّكْنَ وَمَا بَعْدَهُ.

(وَ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا (بِوُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ لِعُرْيَانٍ) وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَرِيبًا وَاسْتَتَرَ سَرِيعًا فَلَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(اسْتِنَادِ) المُصَلِّي اسْتِنَادًا (قَوِيًّا بِلَا عُذْرٍ)، وَتَقَدَّمَ مُفَصَّلًا.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(رُجُوعِهِ) أَيِ: المُصَلِّي، حَالَ كَوْنِهِ (عَالِمًا [ذَاكِرًا][١] لِتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ بَعْدَ) قِيَامِهِ سَهْوًا وَاسْتِوَائِهِ قَائِمًا، وَ(شُرُوعِـ)ـهِ (فِي قِرَاءَةٍ)، فَلَا تَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي القِرَاءَةِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٩٢/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ذكرًا)».




[(وَ)][1] تَبْطُلُ بِإِتْيَانِ المُصَلِّي (بِتَسْبِيحِ) الـ(رُّكُوعِ وَ) الـ(سُّجُودِ بَعْدَ اعْتِدَالِـ)ـهِ عَنْهُ، أَيْ: بِتَرْكِهِ عَمْدًا مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَوْ أَتَىٰ بِهِ بَعْدَ الاعْتِدَالِ؛ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ. (وَ) كَذَا القَوْلُ فِي تَسْبِيحِ السُّجُودِ: لَوْ أَتَىٰ بِهِ بَعْدَ (جُلُوسِـ)ـهِ؛ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ. (وَ) كَذَا القَوْلُ فِي (سُؤَالِ) الـ(مَغْفِرَةِ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لَوْ أَتَىٰ بِهِ (بَعْدَ سُجُودٍ) أَيْ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ، وَتَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا.

(وَ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا (بِفَسْخِ) الـ(نِّيَّةِ) أَيْ: قَطْعِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، (وَ) بِـ(تَرَدُّدٍ فِيهِ) أَيْ: فَسْخِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَتَهَا شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، وَلَا اسْتِدَامَةَ مَعَ التَّرَدُّدِ، (وَ) بِـ(عَزْمٍ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ فَسْخِهَا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ العَزْمِ عَلَىٰ قَطْعِهَا لَا جَزْمَ فَلَا نِيَّةَ، (وَبِشَكِّهِ: هَلْ نَوَىٰ، أَوْ) هَلْ (عَيَّنَ) أَيْ: أَحْرَمَ بِظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ مَثَلًا، (فَعَمِلَ مَعَ هَذَا الشَّكِّ عَمَلًا) مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا وَقِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ وَنَحْوِهَا.

(وَ) تَبْطُلُ (بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ) وَتَقَدَّمَ مُفَصَّلًا.

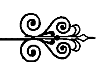
(وَبِدُعَاءٍ بِمَلَاذِّ الدُّنْيَا) كَـ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ، أَوْ: حُلَّةً خَضْرَاءَ، أَوْ: دَابَّةً هِمْلَاجَةً[2]، وَنَحْوِهِ.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا (بِنُطْقٍ بِكَافِ الخِطَابِ لِغَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ) ﷺ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، فَتَبْطُلُ بِخِطَابِ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالكَافِ.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٩٢) فقط.

(٢) قال الخليل في «العين» (٤/١١٨ مادة: هـ م ل ج): «الهملجةُ: حُسن سَيرِ الدابة في سرعة وبخترة».



(وَ) تَبْطُلُ (بِقَهْقَهَةٍ) وَتَقَدَّمَ.

(وَ) بِـ(كَلَامٍ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ) تَكَلَّمَ بِهِ (سَهْوًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِتَحْذِيرِ مَهْلَكَةٍ) وَعَنْهُ: «لَا تَبْطُلُ بِكَلَامٍ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ»[1]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[2]، وِفَاقًا لِمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ[3]؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ[4]، وَتَقَدَّمَ مُبَيَّنًا.

(وَ) تَبْطُلُ (بِتَقَدُّمِ مَأْمُومٍ عَلَىٰ إِمَامِهِ) وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَ) تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ (بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مُطْلَقًا) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي.

(وَ) تَبْطُلُ (بِسَلَامِهِ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ) أَيِ: السَّلَامَ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ إِمَامِهِ.

(وَ) تَبْطُلُ (بِأَكْلٍ وَشُرْبٍ) عَمْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، قَلَّ الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلَاةَ، قَالَ فِي [«الْمُبْدِعِ»][5]: «وَهُوَ إِجْمَاعُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ فِي الْفَرْضِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ فِي «الرِّعَايَةِ» قَوْلًا: «أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ شُرْبٍ»، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ»[6].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٠).

(٢) أي: ابن قدامة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٤) أخرجها البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٥٣).



وَإِنْ كَانَ الأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ فِي نَفْلٍ، فَإِنَّهُ [١٣٠/ب] يُبْطِلُ كَثِيرُهُ عُرْفًا؛ لِقَطْعِ المُوَالَاةِ بَيْنَ الأَرْكَانِ فَقَطْ، أَيْ: دُونَ اليَسِيرِ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَا يَبْطُلُ النَّفْلُ كَغَيْرِهِمَا، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهَذَا رِوَايَةٌ، وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّفْلَ كَالفَرْضِ»، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»، [قَالَ فِي «المُبْدِعِ»][2]: «وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ». وَعَنْهُ: «لَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ الشُّرْبِ فَقَطْ»، وَهِيَ مَفْهُومُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ» وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» فِي «مُخْتَصَرِ المُقْنِعِ»»[3]، وَالمُصَنِّفُ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ بِـ(يَسِيرِ) أَكْلٍ وَشُرْبٍ (عُرْفًا لِسَاهٍ وَجَاهِلٍ) فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمَا عِمَادُ الصَّوْمِ وَرُكْنُهُ الأَصْلِيُّ، فَإِذَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ حَالَةَ السَّهْوِ فَالصَّلَاةُ أَوْلَىٰ. قَالَ فِي «الكَافِي»: «فَعَلَىٰ هَذَا: يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَعَمُّدُهُ، وَعُفِيَ عَنْ سَهْوِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كَجِنْسِ الصَّلَاةِ»[4]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»[5].

فَتَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ وَ«أَصْلَيْهِ»: أَنَّ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ سِتَّ عَشْرَةَ صُورَةً حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ [فِي اثْنَيْنِ][6]؛

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢١١/١).

(٢) من «كشاف القناع» فقط.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٧٢/٢).

(٤) «الكافي» لابن قدامة (٣٧٥/١).

(٥) كذا قال المؤلف، وقد أورد برهان الدين بن مفلح في «المبدع» (٤٥٤/١) وجوهًا أخرىٰ.

(٦) من (ب) فقط.




لِأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا. **وَتَلْخِيصُهَا:** أَنَّ كَثِيرَهُمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، وَأَنَّ يَسِيرَهُمَا عَمْدًا يُبْطِلُ الفَرْضَ، وَأَنَّ يَسِيرَ الأَكْلِ عَمْدًا يُبْطِلُ النَّفْلَ عِنْدَ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» وَالمُصَنِّفِ، لَا «الإِقْنَاعِ»، وَأَنَّ يَسِيرَ الشُّرْبِ عَمْدًا لَا يُبْطِلُ النَّفْلَ، وَأَنَّ يَسِيرَهُمَا سَهْوًا لَا يُبْطِلُ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَبَلْعُ ذَوْبِ نَحْوِ سُكَّرٍ) كَحَلْوَىٰ وشِيرخشكٍ وَتُرَنْجبِيلٍ[2]، **(بِفَمٍ كَأَكْلٍ)** وَكَمَا لَوْ فَتَحَ فَاهُ، فَنَزَلَ فِيهِ مَاءُ المَطَرِ فَابْتَلَعَهُ.

(وَ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا: **(بِعَمَلٍ مُتَوَالٍ مُسْتَكْثَرٍ عَادَةً)** أَيْ: عُرْفًا **(مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَلَوْ)** عَمِلَهُ المُصَلِّي **(سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)** لِأَنَّهُ يَقْطَعُ المُوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الأَرْكَانِ، وَيُذْهِبُ الخُشُوعَ فِيهَا، وَيَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُنَافٍ لَهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَهَا **(إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً)**، فَإِنْ كَانَتْ **(كَـ)**حَالَةِ **(خَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ)** كَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَنَارٍ، لَمْ تَبْطُلْ إِلْحَاقًا لَهُ بِالخَائِفِ. وَعَدَّ ابْنُ الجَوْزِيِّ مِنَ الضَّرُورَةِ: إِذَا كَانَ بِهِ حَكٌّ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ[3].

(وَمَنْ عَلِمَ بِبُطْلَانِهَا وَمَضَىٰ فِيهَا، أُدِّبَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا مَنْ لَا يَرَىٰ البُطْلَانَ.

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ **(بِعَمَلٍ يَسِيرٍ)** مُطْلَقًا **(أَوْ كَثِيرٍ غَيْرِ مُتَوَالٍ)** وَتَقَدَّمَ

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٩٢) و«الإقناع» للحجَّاوي (١/٢١١).

(٢) كلاهما من أنواع المَنِّ، انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٣٥ مادة: م ن ن).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦١٤ ـ ٦١٥).

مُفَصَّلًا فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ.

(وَكُرِهَ) العَمَلُ اليَسِيرُ أَوِ الكَثِيرُ الغَيْرُ المُتَوَالِي (بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ) سَهْوٍ، وَلَوْ فَعَلَهُ سَهْوًا. (وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ) مَفْهُومَةٌ أَوْ لَا، (كَفِعْلِهِ) لَا كَقَوْلِهِ، فَلَا تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا تَوَالَتْ عُرْفًا وَكَثُرَتْ، (وَلَا يُقَدَّرُ) عَمَلٌ (يَسِيرٌ بِثَلَاثٍ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ العَدَدِ) بَلْ بِالعُرْفِ، وَتَقَدَّمَ.

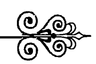
(وَلَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (بِبَلْعِ مَا) بَقِيَ فِي فِيهِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ، وَلَا بِبَلْعِ مَا بَقِيَ (بَيْنَ أَسْنَانِـ)ـهِ (عَمْدًا بِلَا مَضْغٍ، وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيقٌ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَمَا لَا يَجْرِي بِهِ رِيقُهُ، بَلْ يَجْرِي بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا لَهُ جِرْمٌ؛ تَبْطُلُ بِهِ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيْ: بِبَلْعِهِ.

«وَهَذَا مَفْهُومُ مَا فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«الفُرُوعِ» وَ«الإِنْصَافِ» وَ«المُبْدِعِ»، وَصَرِيحُ كَلَامِ المَجْدِ حَيْثُ قَالَ: «وَكَذَلِكَ إِذَا اقْتَلَعَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ مَا لَهُ جِرْمٌ وَابْتَلَعَهُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا»، وَعَلَّلَهُ بِعَدَمِ مَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ. وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَلَا بِبَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ، وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيقٌ نَصًّا»، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ تِلْمِيذُهُ العَسْكَرِيُّ[2] فِي «قِطْعَتِهِ»، وَتَبِعَ العَسْكَرِيَّ تِلْمِيذُهُ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١١).

(٢) هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد شهاب الدين الدمشقي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن العسكري، كان علىٰ طريقة السلف قليل المخالطة، اشتغل علىٰ ابن قندس ثم علىٰ العلاء المَرْداوي وبرع ودرس وأفتىٰ وصار إليه المرجع في عصره، صنَّف كتابًا جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح» ومات قبل أن يتمه سنة عشر وتسع مئة. راجع ترجمته في: «النعت الأكمل» للغزي (صـ ٧٨).

الشُّوَيْكِي[(١)] فِي «التَّوْضِيحِ»، وَصَاحِبُ «المُنتَهَىٰ»[(٢)]، وَالمُصَنِّفُ.

(وَلَا) يَبْطُلُ **(نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا، وَلَا)** تَبْطُلُ الصَّلَاةُ [١٣١/أ] **(بِإِطَالَةِ نَظَرٍ لِشَيْءٍ وَلَوْ)** كَانَتْ إِطَالَةُ النَّظَرِ **(لِكِتَابٍ وَقَرَأَ مَا فِيهِ بِقَلْبِهِ)** وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ، رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ فَعَلَهُ[(٣)].

(وَلَا) تَبْطُلُ أَيْضًا **(بِعَمَلِ)** الـ**(قَلْبِ وَلَوْ طَالَ)** لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِهِ، **(فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ غَلَبَ وَسْوَاسُـ)**ـهُ **(عَلَىٰ أَكْثَرِهَا)** أَيْ: أَكْثَرِ صَلَاتِهِ، خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ[(٤)].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر، شهاب الدين أبو الفضل الشويكي النابلسي ثم الدمشقي الصالحي، مفتي الحنابلة، نبل قدره، وظهر فضله، وحجَّ وجاور بمكة، ثم بالمدينة، وصنف هناك كتابه «التوضيح» في الجمع بين «المقنع» و«التنقيح»، توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين وست وتسع مئة. راجع ترجمته في: «النعت الأكمل» للغزي (صـ ١٠٥).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٧٤/٢).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦١٦/٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦٧٥/٣).




(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

وَالتَّطَوُّعُ فِي الأَصْلِ: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَشَرْعًا وَعُرْفًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَالنَّفْلُ وَالنَّافِلَةُ: الزِّيَادَةُ، وَالتَّنَفُّلُ: التَّطَوُّعُ.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ (**أَفْضَلُ تَطَوُّعِ: بَدَنٍ لَا قَلْبٍ**) لِمَا رَوَىٰ سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، [وَاعْلَمُوا][(١)] أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]. وَلِأَنَّ فَرْضَهَا آكَدُ الفُرُوضِ، فَتَطَوُّعُهَا آكَدُ التَّطَوُّعَاتِ، وَلِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَنْوَاعَ العِبَادَاتِ: الإِخْلَاصَ، وَالقِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَمُنَاجَاةَ الرَّبِّ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَالتَّسْبِيحَ، وَالتَّكْبِيرَ، وَالصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «لَا قَلْبٍ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ أَفْضَلُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الذِّكْرُ بِالقَلْبِ أَفْضَلُ مِنَ القِرَاءَةِ بِلَا قَلْبٍ»[(٣)]، وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَصْوَبُ الأُمُورِ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يُطَهِّرُ القَلْبَ وَيُصَفِّيهِ لِلذِّكْرِ

---

(١) من (ب) و«سنن ابن ماجه» فقط.

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤١٢): «صحيح».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٦).



وَالأُنْسِ، فَتُلَازِمَهُ»[1]. وَنَقَلَ مُهَنَّا: «الفِكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ»[2].

(بَعْدَ جِهَادٍ) فَالجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ»[3]، وَيَأْتِي لَهُ مَزِيدُ إِيضَاحٍ فِي «كِتَابِ الجِهَادِ». (فَتَوَابِعِهِ) أَيِ: الجِهَادِ (مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ فِيهِ) مِنْ شِرَاءِ آلَةٍ وَفَرَسٍ وَمَأْكَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالنَّفَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦١].

(فَعِلْمٍ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ) فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «المُعَلِّمُ وَالمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ»[4]. (مِنْ نَحْوِ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ) كَتَفْسِيرٍ وَأُصُولٍ؛ لِحَدِيثِ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ...»، الحَدِيثَ[5]. وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالأَشْهَرُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ الاعْتِنَاءُ بِالحَدِيثِ وَالفِقْهِ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَىٰ ذَلِكَ»، وَقَالَ: «لَيْسَ قَوْمٌ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَعَابَ عَلَىٰ مُحَدِّثٍ لَا يَتَفَقَّهُ»[6]. وَاخْتَارَ الحَافِظُ عَبْدُالغَنِيِّ أَنَّ الرِّحْلَةَ إِلَىٰ سَمَاعِ الحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنَ الغَزْوِ وَمِنْ سَائِرِ النَّوَافِلِ[7].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٠٣).

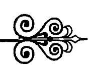
(٣) «مختصر الخرقي» (صـ ١٩٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٦٤٦) والدارمي (٢٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤١٤): «لا يصح، لا موقوفًا ولا مرفوعًا».

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٦٨٥) والطبراني (٨/ رقم: ٧٩١١) من حديث أبي أُمامة. وحسنه الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٢١٣).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٤).

(٧) «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/١٢).




وَ(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: («**تَعَلُّمُ العِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ نَوْعٌ مِنَ الجِهَادِ**») أَيْ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ بِهِ إِقَامَةُ الحُجَجِ عَلَىٰ المُعَانِدِ وَإِقَامَةُ الأَدِلَّةِ، فَهُوَ كَالجِهَادِ بِالرَّأْيِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الجِهَادِ». قَالَ: «وَالمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا القَوْلَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الجِهَادُ»[1]. وَذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَهُ تَطَوُّعًا، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ عَلَيْهِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الفَرْضَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ.

فَإِذَا بَاشَرَهُ وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الفَرْضُ: فَهَلْ يَقَعُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، كَالوَجْهَيْنِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ إِذَا أَعَادَهَا بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا غَيْرُهُ، وَانْبَنَىٰ عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ: جَوَازُ فِعْلِهَا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ مَرَّةً ثَانِيَةً، **وَالصَّحِيحُ**: أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فَرْضًا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ. وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ الدُّخُولِ [١٣١/ب] فِيهِ تَطَوُّعًا كَمَا فِي التَّطَوُّعِ الَّذِي يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَإِنَّهُ كَانَ نَفْلًا ثُمَّ يَصِيرُ إِتْمَامُهُ وَاجِبًا.

(وَقَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «**العِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ**»[2])، وَعَنْهُ: «العِلْمُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ وَغَيْرِهِ»، (وَ) نَقَلَ مُهَنَّا: («**طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ**»)، قِيلَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ؟ قَالَ: («**بِنِيَّةِ أَنْ يَتَوَاضَعَ بِهِ وَيَنْفِي الجَهْلَ عَنْهُ**»[3]) أَيْ: عَنْ نَفْسِهِ بِالعِلْمِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٠٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٩٣١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٠١).



(وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ تَذَاكُرَ بَعْضَ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَىٰ أَحْمَدَ مِنْ إِحْيَائِهَا) وَأَنَّهُ العِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ. قُلْتُ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ وَالطَّلَاقُ وَنَحْوُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ المَحَبَّةِ لَهُ، لَا للهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ = لَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ قَدْ يُثَابُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ، إِمَّا بِزِيَادَةٍ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا، فَيَتَنَعَّمُ بِذَلِكَ [فِي الدُّنْيَا][2]»[3]، قَالَ: «وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ وَثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ إِلَىٰ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «طَلَبْنَا العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَكُونَ إِلَّا للهِ»، وَقَوْلِ الآخَرِ: «طَلَبُهُمْ لَهُ نِيَّةٌ» يَعْنِي: نَفْسَ طَلَبِهِ حَسَنٌ يَنْفَعُهُمْ»[4].

قَالَ أَحْمَدُ: «وَيَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ [مِنَ العِلْمِ][5] مَا يُقَوِّمُ بِهِ دِينَهُ، قِيلَ لَهُ: فَكُلُّ العِلْمِ يُقَوِّمُ بِهِ دِينَهُ؟ قَالَ: الفَرْضُ الَّذِي [يَجِبُ][6] عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَلَبِهِ، قِيلَ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»[7]. وَمُرَادُ أَحْمَدَ: مَا يَتَعَيَّنُ وُجُوبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٧٢).

(٢) من (ب) فقط.

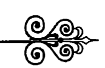
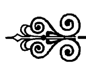
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٥).

(٤) «جامع المسائل» لابن تيمية (٥/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٥) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٦) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٢).

ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ [عَالِمٌ][1] لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ، فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ اليَهُودِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي «آدَابِ عُيُونِ المَسَائِلِ»: «العِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ اللهِ وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[3].

(وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَفْضَلَ العِلْمِ: العِلْمُ بِاللهِ وَصِفَاتِهِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّ العِلْمَ بِاللهِ وَبِصِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنَ العِلْمِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ **(لِأَنَّ العِلْمَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ)** وَبِثَمَرَاتِهِ»[4]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي خُطْبَةِ «كِفَايَتِهِ»: «إِنَّمَا تَشْرُفُ العُلُومُ بِحَسَبِ مُؤَدَّيَاتِهَا، وَلَا أَعْظَمَ مِنَ البَارِي، فَيَكُونُ العِلْمُ المُؤَدِّي إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يَجُوزُ أَجَلَّ العُلُومِ»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: **(«اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بِالعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ)** الـ**(جِهَادِ الَّذِي لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَهِيَ)** أَيِ: العِبَادَةُ الَّتِي تَسْتَوْعِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ **(فِي غَيْرِ العَشْرِ تَعْدِلُ الجِهَادَ»**[6]، **انْتَهَىٰ)** لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» تَبعًا

---

(١) من (ب) و«الأخبار العلمية» فقط.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات والفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٣). وقد ضمَّن هذه العبارة أيضًا في كلامه: ابن أبي موسىٰ في «الإرشاد» (١/٥٥٢) والسامري في «المستوعب» (٢/٨١٨).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٠٣).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٥).



«لِلفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ»[1]، أَيِ: الأَصْحَابِ. وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَكَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»[2]، وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ: «وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[3].

(وَنَصَّ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ أَنَّ الطَّوَافَ لِغَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الصَّلَاةِ (بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ) نَقَلَ حَنْبَلُ: «نَرَىٰ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، [١٣٢/أ] وَالصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ»[4]. وَلِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ يَفُوتُ بِمُفَارَقَتِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَالاشْتِغَالُ بِمَفْضُولٍ يَخْتَصُّ بُقْعَةً أَوْ زَمَنًا أَفْضَلُ مِنْ فَاضِلٍ لَا يَخْتَصُّ. (قَالَ المُنَقِّحُ) فِي «التَّنْقِيحِ»: («وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الطَّوَافِ؛ لِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»[5]، (خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ»[6]) هُوَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»[7].

(ثُمَّ) أَفْضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (سَائِرُ مَا تَعَدَّىٰ نَفْعُهُ مِنْ نَحْوِ عِيَادَةِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢١٩/١) و«الفروع» لابن مفلح (٣٣٨/٢).

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٣٥٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٨٢).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٠٠٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣٤٦/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٦، ١٩٢٥٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والترمذي (٢/ رقم: ٨٨٩ ـ ٨٩٠) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩) من حديث عبدالرحمن بن يعمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٦) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٠١).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢٤٦/٢).




مَرِيضٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، وَإِصْلَاحٍ) بَيْنَ النَّاسِ، وَإِبْلَاغِ حَاجَةِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا إِلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ.

قَالَ صَاحِبُ «غُرَرِ الخَصَائِصِ»[1]: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا، نَادَىٰ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، تَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا»[2]»[3]، قَالَ: «وَنَقَلْتُ مِنْ بَعْضِ المَجَامِيعِ: «سِرْ مِيلًا [وَ][4] صَلِّ جَمَاعَةً، وَسِرْ مِيلَيْنِ وَصَلِّ جُمُعَةً، وَسِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ [وَعُدْ مَرِيضًا، وَسِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ][5] وَشَيِّعْ جِنَازَةً، وَسِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ وَشَيِّعْ حَاجًّا، وَسِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ وَشَيِّعْ غَازِيًا، وَسِرْ سَبْعَةَ أَمْيَالٍ لِصَدَقَةٍ مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ رَجُلٍ، وَسِرْ ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ وَأَصْلِحْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَسِرْ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ وَصِلْ رَحِمًا، وَسِرْ عَشَرَةَ أَمْيَالٍ فِي حَاجَةِ عِيَالِكَ، وَسِرْ أَحَدَ عَشَرَ مِيلًا فِي قَضَاءِ حَاجَةِ أَخِيكَ، وَسِرْ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَزُرْ [أَخًا][6] فِي اللهِ»[7]»، انْتَهَىٰ.

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن يحيىٰ بن علي الأنصاري، جمال الدين الكتبي، المعروف بـ«الوطواط»، كان أديبًا ماهرًا عارفًا بالكتب وقيمها، وله نثر حسن ومجاميع أدبية، توفي سنة ثمان عشرة وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/١٦) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ رقم: ٧٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٦٥٥، ٨٧٧١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٤٣) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٠٨) وابن حبان (٧/ رقم: ٢٩٦١) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «غريب».

(٣) «غرر الخصائص الواضحة» لأبي إسحاق الوطواط (صـ ٥٥٧).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (ب): «أخاك».

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٤٨٧) وابن الجوزي في «التبصرة» (٢/٢٩٩ - ٣٠٠) من كلام معروف الكرخي بنحوه.

(وَيَتَفَاوَتُ) مَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ، (فَصَدَقَةٌ عَلَىٰ قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ) أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، (وَهُوَ) أَيِ: العِتْقُ (أَفْضَلُ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الصَّدَقَةِ (عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِهِ مِنْ أَسْرِ الرِّقِّ، (إِلَّا زَمَنَ غَلَاءٍ وَحَاجَةٍ) فَالصَّدَقَةُ مُطْلَقًا أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا إِذَنْ.

(ثُمَّ حَجٌّ) لِقُصُورِ نَفْعِهِ عَلَيْهِ، (فَصَوْمٌ) وَإِضَافَةُ اللهِ تَعَالَىٰ الصَّوْمَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَفْضَلِيَّتَهُ، فَإِنَّ مَنْ نَوَىٰ صِلَةَ رَحِمِهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ وَيَتَصَدَّقَ وَيَحُجَّ، كَانَتْ نِيَّتُهُ عِبَادَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، وَنُطْقُهُ جَهْرًا بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ إِجْمَاعًا[١].

أَوْ: لِأَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ بِهِ غَيْرُهُ فِي جَمِيعِ المِلَلِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّتَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ قُرَىٰ الشَّامِ إِجْمَاعًا[٢]، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ المَسْجِدُ مَا عُبِدَ فِيهِ غَيْرُ اللهِ قَطُّ.

وَقَدْ أَضَافَهُ اللهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وَسَأَلَهُ ﷺ رَجُلٌ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ[٣]، فَإِنْ صَحَّ فَمَا سَبَقَ أَصَحُّ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَىٰ غَيْرِ الصَّلَاةِ وَالحَجِّ، أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ.

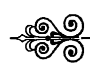
وَلِذَا اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَقَالَ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٤).

(٣) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٦٩) والنسائي (٤/ رقم: ٢٢٣٨).




الرَّافِضِيِّ» ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَفْضِيلَ أَحْمَدَ لِلجِهَادِ، وَالشَّافِعِيِّ لِلصَّلَاةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لِلعِلْمِ ـ: «وَالتَّحْقِيقُ: لَا بُدَّ لِكُلٍّ مِنَ الآخَرِ، وَقَدْ يَكُونُ كُلٌّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ رضي الله عنهم بِحَسَبِ الحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ»[1]. وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ: «انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ»[2].

(وَأَفْضَلُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ مَا سُنَّ) أَنْ يُصَلَّىٰ **(جَمَاعَةً)** لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالفَرَائِضِ ثُمَّ الرَّوَاتِبِ، **(وَآكَدُهَا)** أَيْ: آكَدُ مَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، **(كُسُوفٌ)** لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فِي حَدِيثِ [أَبِي][3] مَسْعُودٍ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[4]. **(فَاسْتِسْقَاءٌ)** لِأَنَّهُ تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ، فَأَشْبَهَ الفَرَائِضَ، [١٣٢/ب] **(فَتَرَاوِيحُ)** لِأَنَّهَا تُسَنُّ فِي جَمَاعَةٍ.

(فَوِتْرٌ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ جَمَاعَةً بَعْدَ) الـ**(تَّرَاوِيحِ)** فَسُنَّتْ لَهُ الجَمَاعَةُ فِي الجُمْلَةِ. **(وَلَيْسَ)** الوِتْرُ **(بِوَاجِبٍ)** قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلَ: «الوِتْرُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الفَرْضِ»[5]، فَإِنْ شَاءَ قَضَىٰ الوِتْرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ»؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَأَمَّا حَدِيثُ: «الوِتْرُ حَقٌّ»[7] وَنَحْوُهُ،

---

(١) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٦/٧٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥١).

(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤١) ومسلم (١/ رقم: ٩١١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٩٥).

(٦) البخاري (١/ رقم: ٤٦) ومسلم (١/ رقم: ١١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٤١٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٩٠) والنسائي (٣/ رقم:=



فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «أَنَّهُ وَاجِبٌ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وُجُوبَهُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَهَجَّدْ بِاللَّيْلِ»[(١)]. إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ الوِتْرُ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ لِلخَبَرِ.

(وَأَفْضَلُ رَوَاتِبَ: سُنَّةُ [فَجْرٍ[(٢)]**)** لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)].

(وَسُنَّ تَخْفِيفُهَا) أَيْ: سُنَّةِ الفَجْرِ؛ لِلخَبَرِ[(٥)]، **(وَ)** سُنَّ **(اضْطِجَاعٌ بَعْدَهَا عَلَىٰ)** الـ**(جَنْبِ)** الـ**(أَيْمَنِ)** قَبْلَ صَلَاةِ الفَرْضِ نَصًّا[(٦)]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ»[(٧)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»[(٨)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= ١٧٢٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٧٨): «إسناده صحيح».

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٠٧).

(٢) في (ب): «(الفجر)».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١٦٩) ومسلم (١/ رقم: ٧٢٤).

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٩٣٧٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٥٢) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٨): «ضعيف».

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٢٤) من حديث عائشة.

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٩٥).

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١١٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٦).

(٨) البخاري (٢/ رقم: ١١٦١) ومسلم (١/ رقم: ٧٤٣).




(فـ)يَلِي سُنَّةَ فَجْرٍ فِي الأَفْضَلِيَّةِ سُنَّةُ (مَغْرِبٍ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ سِوَىٰ المَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»[1]. (ثُمَّ) بَاقِي الرَّوَاتِبِ (سَوَاءٌ) فِي الفَضِيلَةِ.

(وَالرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرُ) رَكَعَاتٍ: (رَكْعَتَانِ قَبْلَ فَجْرٍ، وَ) رَكْعَتَانِ قَبْلَ (ظُهْرٍ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ظُهْرٍ، وَ) رَكْعَتَانِ بَعْدَ (مَغْرِبٍ، وَ) رَكْعَتَانِ بَعْدَ (عِشَاءٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ[3]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

(وَسُنَّ قِرَاءَةُ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فِي) الرَّكْعَةِ الـ(أُولَىٰ مِنْ رَاتِبَةِ فَجْرٍ، وَ) راتبة (مَغْرِبٍ، وَ) سُنَّ قِرَاءَةُ («الإِخْلَاصِ» فِي ثَانِيَتِهِمَا) أَيْ: ثَانِيَةِ رَاتِبَتَيْ فَجْرٍ وَمَغْرِبٍ[5]، أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ مِنْ رَاتِبَةِ فَجْرٍ: ﴿قُولُوٓاْ

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤١٤٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٩): «ضعيف».
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١٨٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٦٤٥).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٣٠).
(٤) الترمذي (١/ رقم: ٤٣٦).
(٥) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ٢٠٠٥) وأحمد (٣/ رقم: ٤٨٥٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٤٩) والترمذي (١/ رقم: ٤١٧) والنسائي (٢/ رقم: ١٠٠٤) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٣٢٨). وثبت في «صحيح مسلم» (١/ رقم: ٧٢٦) عن أبي هريرة في الركعتين قبل الفجر.



ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ(١).

(وَكُرِهَ تَرْكُ رَوَاتِبَ بِلَا عُذْرٍ، وَتَسْقُطُ عَدَالَةُ) مَنْ لَازَمَ عَلَىٰ تَرْكِهَا (إِلَّا فِي سَفَرٍ، فَيُخَيَّرُ) المُصَلِّي (بَيْنَ فِعْلِ) الرَّوَاتِبِ (وَتَرْكِـ)ـهَا لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، (إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ وَوِتْرٍ فَيُفْعَلَانِ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي سُنَّةِ الفَجْرِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(وَسُنَّ قَضَاؤُهَا) [١٣٣/أ] أَي: الرَّوَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا(٣)، وَقَضَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ(٤)، وَقِيسَ البَاقِي.

(وَ) سُنَّ أَيْضًا قَضَاءُ (وِتْرٍ) مَعَ شَفْعِهِ إِذَا فَاتَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٥). (إِلَّا مَا فَاتَ) مِنْ رَوَاتِبَ (مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ، فَالأَوْلَىٰ تَرْكُهُ) لِحُصُولِ المَشَقَّةِ بِهِ، (إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ) فَيَقْضِيهَا مُطْلَقًا لِتَأَكُّدِهَا.

(وَهِيَ) أَيْ: سُنَّةُ الفَجْرِ (وَسُنَّةُ ظُهْرٍ أُوْلَىٰ بَعْدَهُمَا) أَيْ: بَعْدَ الفَجْرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٢٧) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٠٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٣٣) ومسلم (١/ رقم: ٨٣٤) من حديث أم سلمة.

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٢٦) والترمذي (١/ رقم: ٤٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٨٥): «إسناده صحيح».

وَالظُّهْرِ (قَضَاءً) لِأَنَّ السُّنَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَقْتُهَا: مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ فِعْلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فُعِلَتْ بَعْدَهَا كَانَتْ قَضَاءً، وَأَمَّا السُّنَّةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَوَقْتُهَا مِنْ فِعْلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ اسْتِحْبَابًا بِسُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا إِذَا قَضَاهَا قَبْلَ السُّنَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا، مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ.

(وَلِزَوْجَةٍ وَأَجِيرٍ) وَلَوْ خَاصًّا (وَوَلَدٍ وَقِنٍّ فِعْلُ رَوَاتِبَ مَعَ فَرْضٍ) لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ، (وَحَرُمَ مَنْعُهُمْ) مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ لِأَنَّ زَمَنَهَا مُسْتَثْنًى شَرْعًا كَالفَرَائِضِ.

(وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ) أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً: (أَرْبَعٌ قَبْلَ) الـ(ظُّهْرِ، وَ) أَرْبَعٌ قَبْلَ الـ(عَصْرِ، وَ) أَرْبَعٌ قَبْلَ الـ(جُمُعَةِ) وَلَا رَاتِبَةَ لِجُمُعَةٍ قَبْلَهَا، (وَأَرْبَعٌ بَعْدَ) الـ(ظُّهْرِ، وَ) أَرْبَعٌ بَعْدَ الـ(مَغْرِبِ)، وَقَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «سِتٌّ»[1]. (وَ) أَرْبَعٌ بَعْدَ الـ(عِشَاءِ).

لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ عليه الصلاة والسلام، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٤٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٤١٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٦٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٦٠) والترمذي (١/ رقم: ٤٢٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٨٣٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٥٢): «صحيح».

(٣) ابن ماجه (٢/رقم: ١١٦١). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/رقم: ٢٣٧).



وَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا»(١).

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ [اثْنَتَيْ](٢) عَشْرَةَ سَنَةً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ [عُمَرُ](٤) بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ: «مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦).

(وَيُبَاحُ ثِنْتَانِ بَعْدَ أَذَانِ) الـ(مَغْرِبِ) قَبْلَ صَلَاتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ. قَالَ المُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١١٢٩) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٠١): «باطل».

(٢) في (ب) والترمذي: «ثنتي».

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٤٣٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٦٩): «ضعيف جدًّا».

(٤) كذا في «سنن الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمرو».

(٥) نقله الترمذي بعد تخريجه للحديث.

(٦) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٩٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٣٩): «إسناده ضعيف».

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١/ رقم: ٨٣٦) فقط. وأخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٣٧)، ولكن بلفظ: «كان المؤذِّنُ إذا أذَّن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السوارِيَ، حتىٰ يخرج النبي ﷺ وهم كذلكَ، يُصَلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين=

وَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ إِبَاحَتُهُمَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ، خَشْيَةَ أَنْ تَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(1).

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيُسَنُّ لِمَنْ شَاءَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ قَبْلَهَا»(2)، [١٣٣/ب] انْتَهَىٰ. فَاخْتَارَ سُنِّيَّتَهُمَا، فَكَانَ عَلَى المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ.

(وَكَذَا) يُبَاحُ رَكْعَتَانِ (بَعْدَ) الـ(وِتْرِ جَالِسًا) قَالَ الأَثْرَمُ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ، فَقَالَ: أَرْجُو إِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ أَنْ لَا يُضَيَّقَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ، قُلْتُ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا أَفْعَلُهُ»(3)، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِأَنَّ أَكْثَرَ الوَاصِفِينَ لِتَهَجُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوهُمَا، وَاخْتَارَ فِي «الإِقْنَاعِ» سُنِّيَّتَهُمَا(4).

(وَفِعْلُ) السُّنَنِ (الكُلِّ) رَاتِبَةً أَوْ غَيْرَهَا (بِبَيْتٍ أَفْضَلُ) مِنْ فِعْلِهَا بِالمَسْجِدِ وَلَوِ الحَرَامَ، (كَصَلَاةِ تَطَوُّعٍ) لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(5).

لَكِنْ مَا تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ مُسْتَثْنًىٰ، وَكَذَا نَفْلُ المُعْتَكِفِ.

= الأذان والإقامة شيء».

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١٨٣) و(٩/ رقم: ٧٣٦٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٨٣٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٢٥/١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥٤٧/٢).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٢٥/١).

(٥) مسلم (١/ رقم: ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت. وقد أخرجه البخاري أيضًا (٨/ رقم: ٦١١٣).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: فِعْلُ الرَّوَاتِبِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَنْهُ: «الفَجْرُ وَالمَغْرِبُ فَقَطْ»، جَزَمَ بِهِ فِي «العُمْدَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «الفَجْرُ وَالمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ». وَعَنْهُ: «التَّسْوِيَةُ». وَعَنْهُ: «لَا تَسْقُطُ سُنَّةُ المَغْرِبِ بِصَلَاتِهَا فِي المَسْجِدِ»، ذَكَرَهُ البَرْمَكِيُّ[1]، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الفَائِقِ». قَالَ عَبْدُاللهِ لِأَبِيهِ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ فِي سُنَّةِ المَغْرِبِ: «لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ: «هِيَ مِنْ صَلَاةِ البُيُوتِ»[2]»، قال: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ!». وَفِي «آدَابِ عُيُونِ المَسَائِلِ»: «صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْها فِي المَسَاجِدِ إِلَّا فِي الرَّوَاتِبِ»»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَإِنْ فَعَلَهَا) أَيِ: السُّنَنَ، **(بِمَسْجِدٍ، فَـ)يَفْعَلُهَا بِـ(مَكَانِهِ)** أَيْ: بِالمَكَانِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرْضَ **(أَفْضَلُ نَصًّا، وَسُنَّ فَصْلٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ)** أَيْ: انْتِقَالٍ **(أَوْ كَلَامٍ)** لِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

---

(١) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البَرْمَكي الحنبلي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، تفقه بأبي علي النجّاد وأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال، وله مصنفات حسنة نافعة منها: «المجموع» وشرح بعض «مسائل الكوسج»، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٦٣٥) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٤٣٣) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٤١١٣، ٢٤١١٧) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٢٠٠) من حديث محمود بن لَبِيد.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٤٧).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٨٨٣).



(وَتُجْزِئُ سُنَّةٌ) صَلَاةٍ (عَنْ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ) لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ التَّحِيَّةِ أَنْ يَبْدَأَ الدَّاخِلُ بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ وُجِدَ، (وَلَا عَكْسَ) فَلَا تُجْزِئُ تَحِيَّةٌ عَنْ سُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، وَلَا تَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِرَكْعَةٍ وَلَا بِصَلَاةِ جِنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ.

(وَإِنْ نَوَىٰ بِرَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَالسُّنَّةَ) حَصَلَا؛ لِأَنَّهُ نَوَاهُمَا، (أَوْ نَوَىٰ) بِصَلَاةٍ (التَّحِيَّةَ وَالفَرْضَ حَصَلَا) أَيِ: التَّحِيَّةُ وَمَا نَوَاهُ مَعَهَا، أَمَّا التَّحِيَّةُ فَلِبَدْئِهِ بِالصَّلَاةِ مَعَ نِيَّتِهَا، وَأَمَّا مَا نَوَاهُ مَعَهَا فَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، كَمَا لَوِ اغْتَسَلَ يَنْوِي الجَنَابَةَ وَالجُمُعَةَ. وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ بِالرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَسُنَّةَ الضُّحَىٰ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، حَصَلَ لَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالهَادِي فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ» فِي «المَنَاسِكِ» [وَ «الجُمُعَةِ»](1)(2).

وَ(لَا) يَحْصُلُ لَهُ مَا نَوَاهُ (إِنْ نَوَىٰ نَفْلًا غَيْرَهَا) أَيْ: [غَيْرَ](3) التَّحِيَّةِ (مَعَ فَرْضٍ) لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(4).

وَالظَّاهِرُ: انْعِقَادُ النَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»: «وَمَنْ نَوَىٰ خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً وَنَفْلًا أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً، فَنَفْلٌ»، وَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَىٰ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ «صَلَاةِ الجُمُعَةِ».

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رق: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(فَصْلٌ)

(وَوَقْتُ) الـ(وِتْرِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ) الـ(عِشَاءِ وَلَوْ مَعَ) كَوْنِ العِشَاءِ جُمِعَتْ مَعَ مَغْرِبٍ (جَمْعَ تَقْدِيمٍ) فِي وَقْتِ المَغْرِبِ، (وَطُلُوعِ) الـ(فَجْرِ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [١٣٤/أ] ﷺ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً وَهِيَ الوِتْرُ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]. وَلِمُسْلِمٍ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[(٢)].

(وَ) الوِتْرُ (آخِرَ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَقُومَ فِيهِ أَفْضَلُ) لِحَدِيثِ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

(وَأَقَلُّهُ) أَيِ: الوِتْرِ (رَكْعَةٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(٤)] وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٥)] مَرْفُوعًا:

---

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٢٢). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ١٠٨).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) مسلم (١/ رقم: ٧٥٥) من حديث جابر.

(٤) مسلم (١/ رقم: ٧٥٢).

(٥) مسلم (١/ رقم: ٧٥٣).




«الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، رَواهُ: أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[1].

(وَلَا يُكْرَهُ) الإِيتَارُ **(بِهَا)** مُفْرَدَةً **(وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ)** مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

(وَأَكْثَرُهُ) أَيِ: الوِتْرِ، وَفِي «الوَجِيزِ»: «وَأَفْضَلُهُ»[2]، **(إِحْدَىٰ عَشْرَةَ)** رَكْعَةً، وَقِيلَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ». **(يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ)** نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ تَفْرُغَ العِشَاءُ إِلَىٰ الفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وَيُسَنُّ فِعْلُ الرَّكْعَةِ **(عَقِبَ الشَّفْعِ بِلَا تَأْخِيرٍ)** نَصًّا[4] **(نَدْبًا، وَإِنْ صَلَّىٰ الكُلَّ)** أَيِ: الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ **(بِسَلَامٍ وَاحِدٍ)** بِأَنْ سَرَدَ عَشْرًا **(وَجَلَسَ بَعْدَ عَاشِرَةٍ فَتَشَهَّدَ)** التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ **(ثُمَّ قَامَ)** فَأَتَىٰ بِالرَّكْعَةِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، جَازَ. **(أَوْ)** سَرَدَ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٤١٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٧٢٨) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٤٠٧، ٢٤١١) والحاكم (١/٣٠٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٧٨).

(٢) «الوجيز» للدُّجَيلي (صـ ٧٩).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٧٣٦).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٠٢) ورواية أبي داود (٤٦٠، ٤٦٨، ٤٦٩).

الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَ(لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الـ(أَخِيرَةِ، جَازَ) لَكِنِ الصِّفَةُ الأُولَىٰ أَوْلَىٰ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ عَمَلًا، لِزِيَادَةِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، (وَكَذَا مَا دُونَهَا) أَيْ: دُونَ الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، بِأَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ.

(وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ) رَكَعَاتٍ، سَرَدَ [ثَمَانِيًا][1] وَجَلَسَ وَ(تَشَهَّدَ) التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ (بَعْدَ ثَامِنَةٍ) وَلَمْ يُسَلِّمْ، (ثُمَّ) صَلَّىٰ الـ(تَّاسِعَةَ) وَتَشَهَّدَ (وَسَلَّمَ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(وَ) إِنْ أَوْتَرَ (بِسَبْعٍ) رَكَعَاتٍ سَرَدَهُنَّ، أَوْ أَوْتَرَ بِـ(خَمْسٍ) رَكَعَاتٍ (سَرَدَهُنَّ، فَلَا يَجْلِسُ نَدْبًا إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ وِتْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهُوَ أَفْضَلُ فِيهِمَا»[4]. أَيْ: فِيمَا إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ.

وَجَزَمَ فِي «الكَافِي» وَ«المُقْنِعِ»[5] فِيمَا إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ أَنَّهُ يَسْرُدُ سِتًّا وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي السَّابِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

---

(١) في (ب): «ثمانية».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٤٦).

(٣) لم أقف عليه في مسلم، وأخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٣٥١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٢٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٠).

(٥) «الكافي» (١/٣٤٠) و«المقنع» (صـ ٥٧) لابن قدامة.



رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(١)، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

(**وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ**) فِي الوِتْرِ (**ثَلَاثُ**) رَكَعَاتٍ (**بِسَلَامَيْنِ**) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ»(٢)، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. (**وَهُوَ**) أَيْ: كَوْنُ الثَّلَاثِ بِسَلَامَيْنِ (**أَفْضَلُ**) لِمَا سَبَقَ.

(**وَسُنَّ**) كَلَامٌ (**بَيْنَ**) الـ(**شَّفْعِ وَ**) الـ(**وِتْرِ**) لِيَفْصِلَ بَيْنَهُمَا، (**وَيَجُوزُ**) أَنْ يُصَلِّيَ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ (**بِـ**)سَلَامٍ (**وَاحِدٍ**) وَيَكُونُ (**سَرْدًا**) مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ عَقِبَ الثَّانِيَةِ؛ لِتُخَالِفَ المَغْرِبَ، (**وَيَجُوزُ**) أَنْ يُصَلِّيَ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ (**كَـ**)الـ(**مَغْرِبِ**) جَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ»(٣) وَغَيْرِهِ، وَخَيَّرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَيْنَ الفَصْلِ وَالوَصْلِ(٤). (**وَقِيلَ**: «**لَا**) يَجُوزُ [١٣٤/ب] صَلَاتُهَا كَالمَغْرِبِ»، قَالَ القَاضِي: «إِذَا صَلَّىٰ الثَّلَاثَ بِسَلَامٍ وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ جَلَسَ فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: [لَا يَكُونُ](٥) وِتْرًا»(٦).

(**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامٍ رَكْعَةً**) مِنْ وِتْرِهِ، (**فَإِنْ كَانَ**) إِمَامُهُ (**يُسَلِّمُ مِنْ ثِنْتَيْنِ**)

---

(١) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٢٩٧، ٢٥٨٦٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٣٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ رقم: ١٦٧٧، ١٦٧٨)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقد ورد من فعله ﷺ أيضًا، بلفظ: «كان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر»، أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٥٦٢) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٤٣٣، ٢٤٣٤)، قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٢٧): «صحيح».

(٣) «المستوعب» للسامُرِّي (١/١٩٤).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٢٧١).

(٥) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٢٠).



مِنَ الوِتْرِ كَالشَّافِعِيِّ وَالحَنْبَلِيِّ، وَالمُرَادُ: سَلَّمَ، (أَجْزَأَ) المَأْمُومَ وِتْرُهُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّهُ رَكْعَةٌ، وَقَدْ أَتَىٰ بِهَا مُسْتَقِلَّةً، وَظَاهِرُ ذَلِكَ: وَلَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّه سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَبِهِ تَظْهَرُ النُّكْتَةُ فِي تَعْبِيرِهِ بِالمُضَارِعِ دُونَ المَاضِي. (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُسَلِّمِ الإِمَامُ مِنْ ثِنْتَيْنِ، بَلْ أَحْرَمَ بِالثَّلَاثِ وَأَدْرَكَهُ مَأْمُومٌ فِي الثَّالِثَةِ = (قَضَىٰ) مَأْمُومٌ مَا فَاتَهُ كَصَلَاةِ إِمَامِهِ نَصًّا[1]؛ لِئَلَّا يَخْتَلِفَ عَلَىٰ إِمَامِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَوَىٰ وَاحِدَةً هُنَا) أَيْ: فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامُهُ مِنْ ثِنْتَيْنِ، فَيَقْضِي المَأْمُومُ وَإِنْ كَانَ نَوَىٰ وَاحِدَةً، وَلَا يَقْضِي، بَلْ يُسَلِّمُ مَعَ الإِمَامِ. (وَ) إِنْ كَانَ نَوَىٰ (ثَلَاثًا فِي الأُولَىٰ) أَيْ: فِيمَا إِذَا أَدْرَكَ مَعَ إِمَامٍ رَكْعَةً مِنْ وِتْرِهِ، وَكَانَ الإِمَامُ يُسَلِّمُ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِعَدَدٍ) فِي صَلَاةِ نَفْلٍ، (فَلَهُ زِيَادَتُهُ وَنَقْصُهُ بِالنِّيَّةِ) إِطْلَاقُهُ فِي الزِّيَادَةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ لَيْلًا فَقَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ.

(وَسُنَّ) لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ (قِرَاءَةُ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] بِـ)رَكْعَةٍ (أُولَىٰ) بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»، (وَ) أَنْ يَقْرَأَ («الكَافِرُونَ» بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»، (وَ) أَنْ يَقْرَأَ («الصَّمَدَ») أَيْ: سُورَةَ «الإِخْلَاصِ» بِرَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ بَعْدَ فَاتِحَتِهَا أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي وِتْرِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٦١).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٤١٨). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٧٩).




وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ضَمِّ «المُعَوِّذَتَيْنِ» مَعَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّالِثَةِ ـ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] ـ ضَعِيفٌ.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، قَرَأَ فِيمَا قَبْلَهَا مَا أَحَبَّ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّلَاثِ الأَخِيرَةِ بِـ﴿سَبِّحِ﴾ وَ«الكَافِرُونَ» وَ«الإِخْلَاصِ»، قَالَهُ بِمَعْنَاهُ ابْنُ عَبْدِالهَادِي فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ».

(وَيَقْنُتُ) فِي الأَخِيرَةِ مِنْ وِتْرِهِ **(بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا إِذَا فَرَغَ مِنْ [تَحْمِيدٍ وَاعْتِدَالٍ]**[2]**)** لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] وَأَنَسٍ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ[5]. وَعَنْ عُمَرَ[6] وَعَلِيٍّ[7] أَنَّهُمَا كَانَا يَقْنُتَانِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالأَثْرَمُ.

(وَإِنْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ) بَعْدَ القِرَاءَةِ **(وَقَنَتَ قَبْلَ رُكُوعٍ، جَازَ)** لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8].

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١١٧٣).
(٢) في (أ): «(تحميده واعتدل)».
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٠١) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٧).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٧٩٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٣٨) والحاكم (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٢٤).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٩٨٧).
(٧) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٣١٦، ٣٣١٧) والبيهقي (٤/ رقم: ٣١٧٩). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٢٥). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٢٨، ٤٣٦).
(٨) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٢٢). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٨٣).



وَرُوِيَ هَذَا الفِعْلُ [عَنْ جَمْعٍ][1] مِنَ الصَّحَابَةِ[2]، لَكِنْ قَالَ الخَطِيبُ: «الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا: «قَبْلَ الرُّكُوعِ» كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ»[3].

(وَسُنَّ) لِمَنْ قَنَتَ فِي الوِتْرِ (رَفْعُ يَدَيْهِ لِصَدْرِهِ) حَالَ قُنُوتِهِ، (يَبْسُطُهُمَا وَبُطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ) كَانَ (مَأْمُومًا) نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[4]؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ العَبْدُ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَتَيْنِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[5]. وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي القُنُوتِ إِلَىٰ صَدْرِهِ، بُطُونُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ»[6].

(وَيَدْعُو جَهْرًا وَلَوْ مُنْفَرِدًا) نَصًّا، وَقِيَاسُ المَذْهَبِ: يُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ فِي الجَهْرِ وَعَدَمِهِ كَالقِرَاءَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ أَنَّ الجَهْرَ يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ فَقَطْ، قَالَ فِي «الخِلَافِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[7].

(بِسُورَتَيِ القُنُوتِ، وَكَانَتَا) أَيْ: سُورَتَا القُنُوتِ (فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ) بْنِ كَعْبٍ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم: ٤٩٧٤) عن علي، وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٩٧٢) عن عمر، و(٤/ رقم: ٦٩٧٥، ٦٩٨٣) عن ابن مسعود.

(٣) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٤٦٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤١٧).

(٥) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٢١١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٨٣) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٦٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٥٦). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣٣٧).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٤٥).

(٧) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ ١١).




(الأُولَىٰ) مِنْ سُورَتَيِ القُنُوتِ: (اللَّهُمَّ) أَصْلُهُ: يَا اللهُ، [١٣٥/أ] كَمَا تَقَدَّمَ، (إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ) أَيْ: نَطْلُبُ مِنْكَ المَعُونَةَ وَالهِدَايَةَ وَالمَغْفِرَةَ، (وَنَتُوبُ إِلَيْكَ) «التَّوْبَةُ: الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ. وَشَرْعًا: النَّدَمُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ الذَّنْبِ، وَالإِقْلَاعُ فِي الحَالِ، وَالعَزْمُ عَلَىٰ تَرْكِ العَوْدِ فِي المُسْتَقْبَلِ تَعْظِيمًا للهِ، فَإِنْ كَانَ الحَقُّ لِآدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَلِّلَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»(١).

(وَنُؤْمِنُ) أَيْ: نُصَدِّقُ (بِكَ) أَيْ: بِوَحْدَانِيَّتِكَ، (وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ) أَيْ: نَعْتَمِدُ وَنُظْهِرُ عَجْزَنَا، (وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ) أَيْ: نَصِفُكَ بِهِ (كُلَّهُ) أَيْ: نَمْدَحُكَ، وَالثَّنَاءُ فِي الخَيْرِ خَاصَّةً، وَبِتَقْدِيمِ النُّونِ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَالخَيْرِ، (وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ) أَيْ: نَجْحَدُ نِعَمَكَ وَنَسْتُرُهَا؛ لِاقْتِرَانِهِ بِالشُّكْرِ.

(وَ) السُّورَةُ (الثَّانِيَةُ) مِنْ سُورَتَيِ القُنُوتِ: (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ)(٢) قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «العِبَادَةُ: أَقْصَىٰ غَايَةِ الخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللهُ»(٣)، وَقَالَ الفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ(٤) وَأَبُو البَقَاءِ: «العِبَادَةُ: مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اطِّرَادٍ عُرْفِيٍّ وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ»(٥)، وَسُمِّيَ العَبْدُ عَبْدًا لِذِلَّتِهِ وَانْقِيَادِهِ لِمَوْلَاهُ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١١ ـ ١٢).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/١٦).

(٤) هو: إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي المأموني، فخر الدين أبو محمد الأزجي الحنبلي، المعروف بـ«غلام ابن المني»، قرأ الفقه والخلاف علىٰ شيخه ابن المنّي ولازمه حتىٰ برع، وصنف في الفقه والخلاف والأصلين والنظر والجدل، واشتغل عليه جماعة، توفي سنة عشر وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٢٣٣) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٦٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٣).

(وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ) لَا لِغَيْرِكَ، (وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ) يُقَالُ: سَعَىٰ يَسْعَىٰ سَعْيًا، إِذَا عَدَا، وَقِيلَ: «إِذَا كَانَ بِمَعْنَىٰ الجَرْيِ عُدِّيَ بِـ«إِلَىٰ»، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَىٰ العَمَلِ فَبِاللَّامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]». (وَنَحْفِدُ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَبِكَسْرِ الفَاءِ، وَبِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: نُسْرِعُ وَنُبَادِرُ.

(نَرْجُو) أَيْ: نُؤَمِّلُ (رَحْمَتَكَ) سَعَةَ عَطَائِكَ، (وَنَخْشَىٰ) نَخَافُ (عَذَابَكَ) أَيْ: عُقُوبَتَكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ ـ ٥٠]. (إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ) بِكَسْرِ الجِيمِ، أَيِ: الحَقَّ لَا اللَّعِبَ، (بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ) بِكَسْرِ الحَاءِ عَلَىٰ المَشْهُورِ، أَيْ: لَاحِقٌ، وَبِفَتْحِهَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ اللهَ يُلْحِقُهُ الكُفَّارَ.

قَالَ الخَلَّالُ: «سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنْ «مُلْحِقٍ» وَ«مُلْحَقٍ»؟ فَقَالَ: العَرَبُ تَقُولُهُمَا جَمِيعًا»[١]. قَالَ فِي «الشَّرْحِ» وَ«المُبْدِعِ»: «غَيْرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الأُولَىٰ»[٢].

وَهَذَا الدُّعَاءُ قَنَتَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه، وَفِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَفِي آخِرِهِ: «اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»[٣]. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَتَبَهُمَا أُبَيٌّ فِي مُصْحَفِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: مُلْحِقٌ»[٤]، زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ:

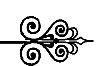
---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٥٨٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٢٩) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧١٠٤). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٢٨).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (صـ ٣١٨) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/١٠٠٩ ـ ١٠١٠).



«وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ»[1].

(وَيَزِيدُ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ) أَيْ: ثَبِّتْنَا عَلَىٰ الهِدَايَةِ وَزِدْنَا مِنْهَا، وَهِيَ الدِّلَالَةُ وَالبَيَانُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] فَهِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ: الإِرْشَادُ وَالتَّوْفِيقُ.

(وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ) مِنَ الأَسْقَامِ وَالبَلَايَا، وَالمُعَافَاةُ: أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنَ النَّاسِ وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ.

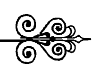
(وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) الوَلِيُّ ضِدُّ العَدُوِّ، فَعِيلٌ، مِنْ: [تَوَلَّيْتُ][2] الشَّيْءَ، إِذَا اعْتَنَيْتَ بِهِ وَنَظَرْتَ إِلَيْهِ، كَمَا يَنْظُرُ الوَلِيُّ فِي مَالِ اليَتِيمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ وَلِيِّهِ بِالعِنَايَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ: وَلِيتُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ الوَلِيَّ يَقْطَعُ الوَسَائِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حَتَّىٰ يَصِيرَ فِي مَقَامِ المُرَاقَبَةِ وَالمُشَاهَدَةِ، وَهُوَ مَقَامُ الإِحْسَانِ.

(وَبَارِكْ لَنَا) البَرَكَةُ: الزِّيَادَةُ، أَوْ حُلُولُ الخَيْرِ الإِلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ. [١٣٥/ب] (فِيمَا أَعْطَيْتَ) أَيْ: أَنْعَمْتَ، وَالمَعْطِيَّةُ: الهِبَةُ. (وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ سُبْحَانَكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ) لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، (إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (٤٨٠) عن عمر بن الخطاب، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٨٣) عن طاوس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تليت».



وَلَفْظُهُ لَهُ[1]، وَتكَلَّمَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي...» إِلَىٰ: «وَتَعَالَيْتَ»»[3]. وَلَيْسَ فِيهِ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَأَثْبَتَهَا فِيهِ[4]، وَتبِعَهُ المُؤَلِّفُ وَغَيْرُهُ.

وَالرِّوَايَةُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ، وَجَمَعَهَا المُؤَلِّفُ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يُسْتَحَبُّ [لَهُ][5] أَنْ يُشَارِكَ المَأْمُومَ فِي الدُّعَاءِ[6].

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ) قَالَ الخَطَّابِيُّ: «فِي هَذَا مَعْنًىٰ لَطِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجِيرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ، وَهُمَا ضِدَّانِ وَمُتَقَابِلَانِ، وَكَذَلِكَ المُعَافَاةُ وَالمُؤَاخَذَةُ بِالعُقُوبَةِ، لَجَأَ إِلَىٰ مَا [لَا][7] ضِدَّ لَهُ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ، إِظْهَارًا لِلْعَجْزِ وَالانْقِطَاعِ، وَفَزِعَ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ»[8].

---

(١) أحمد (١/ رقم: ١٧٤٠) من حديث الحسن بن علي، وليس فيه: «ولا يعز من عاديت»، وهي عند أبي داود (٢/ رقم: ١٤٢٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الترمذي (١/ رقم: ٤٦٤).

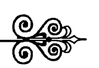
(٤) البيهقي (٤/ رقم: ٣١٨١).

(٥) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٦).

(٧) من (ب) «ومعالم السنن» فقط.

(٨) «معالم السنن» للخطابي (١/٢١٤).




(لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) أَيْ: لَا نُطِيقُهُ وَلَا نَبْلُغُهُ، وَلَا تَنْتَهِي غَايَتُهُ. وَالإِحْصَاءُ: العَدُّ وَالضَّبْطُ وَالحِفْظُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أَيْ: تُطِيقُوهُ.

(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ) اعْتِرَافٌ بِالعَجْزِ عَنِ الثَّنَاءِ، وَرَدٌّ إِلَىٰ المُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، رَوَىٰ الخَمْسَةُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»[1]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا»[2].

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ مَا يَشَاءُ مِمَّا يَجُوزُ بِهِ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ المَجْدُ: «فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ[3]»[4].

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) نَصَّ عَلَيْهِ[5]، وَعَنْ عُمَرَ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ»، رَوَاهُ

---

(١) أحمد (١/ رقم: ٧٦٢، ٩٧٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٢٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٧٩) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٦٦) والنسائي (٣/ رقم: ١٧٦٣).

(٢) الترمذي (١/٤٧٩)، وكلام الترمذي هذا قاله علىٰ حديث الحسن بن علي السابق: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت...».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٧١) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٧٠٣٢).

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٦٣).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٦٥).



التِّرْمِذِيُّ[1]. (وَلَا بَأْسَ) أَنْ يَقُولَ: وَ(عَلَىٰ آلِهِ).

(وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ) [أَيْ][2]: عَلَىٰ قُنُوتِ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. (وَيُفْرِدُ مُنْفَرِدٌ) أَيْ: مُصَلٍّ وَحْدَهُ (الضَّمِيرَ) فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ»، «اللَّهُمَّ اهْدِنِي...»، إلخ.

(وَتَحْصُلُ سُنَّةُ) الـ(قُنُوتِ بِكُلِّ دُعَاءٍ) لَيْسَ بِمَلَاذِّ الدُّنْيَا، وَلَا بِكَافِ خِطَابٍ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وَ) تَحْصُلُ سُنَّةُ قُنُوتٍ أَيْضًا (بِآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ) كَـ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، (إِنْ قَصَدَهُ) أَيِ: القُنُوتَ بِذَلِكَ، (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَهْمَا دَعَا بِهِ جَازَ»[4]).

(ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ) نَدْبًا (بِيَدَيْهِ هُنَا) أَيْ: عَقِبَ القُنُوتِ، (كَـ)مَا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ إِذَا دَعَا (خَارِجَ) الـ(صَّلَاةِ) أَيْ: لِعُمُومِ حَدِيثِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5].

---

(١) الترمذي (١/ رقم: ٤٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٢): «ضعيف موقوف».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٧٩٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٣٨). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٣/٢).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١٩٥/١).

(٥) الترمذي (٥/ رقم: ٣٣٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٣): «ضعيف».

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ) «نَصًّا؛ لِأَنَّ القُنُوتَ مَقْصُودٌ فِي القِيَامِ، فَهُوَ كَالقِرَاءَةِ»، ذَكَرَهُ القَاضِي[1].

(وَكُرِهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ وِتْرٍ) [أَيْ][2]: حَتَّىٰ فَجْرٍ، [١٣٦/أ] رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ[3]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[4]، وَابْنِ عُمَرَ[5]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[6]؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ هَا هُنَا بِالكُوفَةِ، نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ»[7].

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8]. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٦٦).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ١٥٠٥ ـ ١٥٠٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم: ٤٩٥٣) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٠٤٣).
(٥) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٥٤٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ١٥١٠ ـ ١٥١١).
(٦) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/ رقم: ٦٥٥، ٦٦٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ١٥٠٩).
(٧) أحمد (٦/ رقم: ١٦١٢٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٤١) والنسائي (٢/ رقم: ١٠٩٢) والترمذي (١/ رقم: ٤٠٢).
(٨) مسلم (١/ رقم: ٦٧٧).



أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بِدْعَةٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٢] = فَفِيهِ مَقَالٌ[٣]. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ طُولَ الْقِيَامِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ قُنُوتًا، ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْقُنُوتَ وَرَدَ لِعَشَرَةِ مَعَانٍ[٤]، فَنَظَمَهَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ
مَزِيدًا عَلَىٰ عَشْرٍ مَعَانِيَ مَرْضِيَّةْ
دُعَاءٌ، خُشُوعٌ، وَالْعِبَادَةُ، طَاعَةٌ
إِقَامَتُهَا، إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةْ
سُكُوتٌ، صَلَاةٌ، وَالْقِيَامُ، وَطُولُهُ
كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ، [الرَّابِحُ][٥] [النِّيَّةْ][٦][٧]

---

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٦): «ضعيف».

(٢) أحمد (٥/ رقم: ١٢٨٥٣) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٦٤) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٠٧٦) والدارقطني (٢/ رقم: ١٦٩٢ - ١٦٩٤) والبيهقي (٤/ رقم: ٣١٤٨، ٣١٤٩).

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٢/٤٣٩ - ٤٤٧) و«فتح الباري» لابن رجب (٩/١٩٠ - ١٩١) و«البدر المنير» لابن الملقن (٣/٦٢٠) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ رقم: ١٢٤٩ - ١٢٥٢) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٣/ رقم: ١٢٣٨).

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/١٥٢ رقم: ٣٨٧).

(٥) من «تاج العروس» فقط.

(٦) كذا في «تاج العروس»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الشيه».

(٧) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٥/٤٧ مادة: ق ن ت).




(**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ**) أَيْ: شِدَّةٌ مِنَ الشَّدَائِدِ، (**غَيْرَ طَاعُونٍ**) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ القُنُوتُ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ وَلَا غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِلْأَخْبَارِ[1]، فَلَا يُسْأَلُ رَفْعُهُ.

(**فَيُسَنُّ**) القُنُوتُ (**لِإِمَامِ الوَقْتِ خَاصَّةً**) لِأَنَّهُ ﷺ هُوَ الَّذِي قَنَتَ، فَيَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ إِمَامُ الوَقْتِ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ: «وَنَائِبِهِ»»[2] أَيْ: لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: وَيَقْنُتُ إِمَامُ جَمَاعَةٍ»، وَعَنْهُ: «وَكُلُّ مُصَلٍّ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَيُبَاحُ**) القُنُوتُ فِي نَازِلَةٍ (**لِغَيْرِهِ**) أَيْ: غَيْرِ إِمَامِ الوَقْتِ، وَرَأَيْتَ كَلَامَ «الإِنْصَافِ». «ثُمَّ القُنُوتُ فِي نَازِلَةٍ يَكُونُ بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

وَيَكُونُ (**فِيمَا عَدَا الجُمُعَةِ**) مِنْ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْنُتْ فِي الجُمُعَةِ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالدُّعَاءِ فِي خُطْبَتِهَا. (**وَيُجْهَرُ بِهِ**) أَيْ: بِالقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ (**فِي**) صَلَاةٍ (**جَهْرِيَّةٍ**) كَالقِرَاءَةِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُ [كَلَامِهِمْ][5]: مُطْلَقًا»[6].

---

(١) منها: ما أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨٣٠) و(٧/ رقم: ٥٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٩١٦) من حديث أنس.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٣).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٣٦).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٣).

(٥) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كلامه».

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧).



(وَاسْتَحَبَّ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ أَنْ يَدَعَ) أَيْ: يَتْرُكَ (الإِمَامُ) مَا هُوَ (الأَفْضَلُ عِنْدَهُ) أَيْ: فِي مَذْهَبِهِ (تَأَلُّفًا لِلْمَأْمُومِ، كَقُنُوتِ وِتْرٍ)[1] إِذَا كَانَ المَأْمُومُ نَحْوَ شَافِعِيٍّ لَا يَرَىٰ القُنُوتَ فِيهِ، (وَقَالَهُ) أَيْ: مَا اسْتَحَبَّهُ أَحْمَدُ (الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، (وَقَالَ) الشَّيْخُ: («إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُطَاعًا، فَالسُّنَّةُ أَوْلَىٰ»[2]) أَيْ: إِتْيَانُهُ بِالأَفْضَلِ مِنْ قُنُوتٍ وَنَحْوِهِ.

(وَمَنْ) كَانَ لَا يَرَىٰ القُنُوتَ فِي الفَجْرِ، وَ(ائْتَمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرٍ، تَابَعَ) إِمَامَهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[3]. (وَأَمَّنَ) عَلَىٰ دُعَائِهِ (إِنْ سَمِعَ) القُنُوتَ، (وَإِلَّا) يَسْمَعْهُ (دَعَا) كَمَا لَوْ قَنَتَ لِنَازِلَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ [١٣٦/ب] مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»[4].

وَقَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَإِذَا فَعَلَ الإِمَامُ مَا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، تَبِعَهُ المَأْمُومُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَرَاهُ، مِثْلَ: القُنُوتِ فِي الفَجْرِ، وَوَصْلِ الوِتْرِ»[5].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٧٠).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٣٨) والحاكم (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٣/٢).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٧).




(وَسُنَّ قَوْلُهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ وِتْرٍ)هِ: («سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِثَالِثَةٍ) لِلْخَبَرِ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[1].

❁ **تَتِمَّةٌ:** قِيلَ لِأَحْمَدَ: «رَجُلٌ قَامَ يَتَطَوَّعُ ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَجَعَلَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وِتْرًا؟ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَدْ قَلَبَ نِيَّتَهُ! قِيلَ لَهُ: أَيَبْتَدِئُ الوِتْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2].

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٥٥٨٩). وجَوَّد إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٣٣٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٦٠١).

(فَصْلٌ)

(وَوَقْتُ) الـ(تَّرَاوِيحِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَفْتَىٰ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الأَصْحَابِ بِجَوَازِهَا قَبْلَ العِشَاءِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ العِشَاءِ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ المُبْتَدِعَةِ المُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ»»(١).

(وَالأَفْضَلُ) فِعْلُ التَّرَاوِيحِ (بَعْدَ سُنَّتِهَا) أَيِ: العِشَاءِ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ العِشَاءِ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ العِشَاءِ المُخْتَارِ، فَإِتْبَاعُهَا بِهَا أَوْلَىٰ وَأَشْبَهُ، وَالتَّرَاوِيحُ لَا يُكْرَهُ مَدُّهَا وَتَأْخِيرُهَا [بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ](٢)، فَهِيَ بِالوِتْرِ أَشْبَهُ، [فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ العِشَاءِ](٣)، فَلَوْ صَلَّىٰ العِشَاءَ وَالتَّرَاوِيحَ ثُمَّ ذَكَرَ مُبْطِلًا لِلْعِشَاءِ، أَعَادَ التَّرَاوِيحَ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «إِنْ صَلَّىٰ التَّرَاوِيحَ بَعْدَ العِشَاءِ وَقَبْلَ سُنَّتِهَا، صَحَّ جَزْمًا، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ [فِعْلُهَا](٤) بَعْدَ السُّنَّةِ عَلَىٰ المَنْصُوصِ»(٥)، انْتَهَىٰ. وَكَذَا لَوْ

---

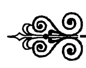
(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٠٦) فقط.

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٠٦) فقط.

(٤) من (ب) و«حاشية الفروع» فقط.

(٥) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/٣٧٣).



صَلَّاهَا بَعْدَ الوِتْرِ وَقَبْلَ الفَجْرِ.

(وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُالعَزِيزِ فِي كِتَابِهِ «الشَّافِي» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»[(١)]، انْتَهَىٰ. وَلَيْسَتْ مُحْدَثَةً لِعُمَرَ؛ فَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ»[(٢)].

وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ يَسْتَرِيحُونَ.

(وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَتِـ)ـهَا عَلَىٰ العِشْرِينَ نَصًّا[(٣)]. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مَا لَا أُحْصِي»[(٤)]، وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِسَبْعٍ[(٥)].

(وَتُسَنُّ جَمَاعَةً) لِمَا تَقَدَّمَ، (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ) أَيْ: رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[(٦)]. وَإِنْ تَعَذَّرَتِ الجَمَاعَةُ صَلَّىٰ وَحْدَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٧٧٤) وعبد بن حميد (٦٥٣) والطبراني (١١/٣٩٣ رقم: ١٢١٠٢) وفي «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٧٩٨) و(٥/ رقم: ٥٤٤٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٤٥): «موضوع».

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٦١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣٨٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٧٦٩، ٧٨١١).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٩٠، ٩٩٣) ومسلم (١/ رقم: ٧٤٩) من حديث ابن عمر.



«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. (بِنِيَّتِهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحِ (فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) فَيَقُولُ سِرًّا نَدْبًا: «أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ المَسْنُونَةِ»، أَوْ: «مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «يَكْفِيهَا - أَيِ: التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا - نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ»، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «الرِّعَايَةِ»»[2].

(وَيُسْتَرَاحُ بَيْنَ) أَيْ: بَعْدَ (كُلِّ أَرْبَعِ) رَكَعَاتٍ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، (وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ) الـ(اسْتِرَاحَةِ) بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. (وَلَا يُسَنُّ دُعَاءٌ إِذَا اسْتَرَاحَ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِعَدَمِ [١٣٧/أ] وُرُودِهِ، وَقِيلَ: «يَنْحَرِفُ إِلَىٰ المُصَلِّينَ، وَيَدْعُو». وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ الدُّعَاءَ[3].

(وَفِعْلُهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحِ (بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ) مِنْهَا بِبَيْتٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَوَالِيَةً كَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ[4]، وَمَرَّةً ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَفَرِّقَةً كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[5]. وَكَانَ أَصْحَابُهُ ﷺ يَفْعَلُونَهَا فِي المَسْجِدِ أَوْزَاعًا فِي جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي عَهْدِهِ عَنْ عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ وَإِقْرَارٍ عَلَيْهِ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٦٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٧٥).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ٩٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٦١).

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٣٧٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٤٧): «صحيح».

(٦) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٤٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٦٩) من حديث عائشة. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٤٤): «إسناده حسن صحيح»

(وَ) فِعْلُهَا (أَوَّلَ لَيْلٍ أَفْضَلُ) لِظَاهِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «إِلَّا بِمَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا»[١].

(وَيُوتِرُ بَعْدَهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحِ (فِي الجَمَاعَةِ) بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ (نَدْبًا) لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَ[أَصْحَابَهُ][٢]، وَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يُوتِرَ.

(وَالأَفْضَلُ لِمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ أَنْ يُوتِرَ بَعْدَهُ) لِحَدِيثِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ صَلَّاهُ مَعَ الإِمَامِ؛ لِيَنَالَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ.

(وَإِنْ أَحَبَّ) مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ (مُتَابَعَةَ الإِمَامِ) فِي وِتْرِهِ، (قَامَ إِذَا سَلَّمَ) الإِمَامُ (فَشَفَعَهَا) أَيِ: الرَّكْعَةَ الوِتْرَ (بِـ)ـرَكْعَةٍ (أُخْرَىٰ) ثُمَّ إِذَا تَهَجَّدَ أَوْتَرَ، فَيَنَالُ: فَضِيلَةَ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، وَفَضِيلَةَ جَعْلِ وِتْرِهِ آخِرَ صَلَاتِهِ.

(وَإِنْ أَوْتَرَ) وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، (ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ) بَعْدَ الوِتْرِ (لَمْ يَنْقُضْ وِتْرَهُ) أَيْ: لَمْ يَشْفَعْهُ (بِرَكْعَةٍ) أُخْرَىٰ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ

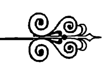
---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/١٨٣).

(٢) في (أ): «صحابه».

(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢١٨١٨) والترمذي (٢/ رقم: ٨٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٤٧): «صحيح».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٤٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٧٥١) من حديث ابن عمر.



وِتْرُهُ: «ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ[1]. (وَصَلَّىٰ) شَفْعًا مَا شَاءَ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ][2] كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ[3]. (وَلَمْ يُوتِرْ) ثَانِيًا؛ لِحَدِيثِ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «يَنْقُضُهُ اسْتِحْبَابًا بِرَكْعَةٍ يُصَلِّيهَا فَيَصِيرُ شَفْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ثُمَّ يُوتِرُ»، قَدَّمَهُ [فِي][5] «الحَاوِي الكَبِيرِ»»[6].

(وَكُرِهَ تَطَوُّعٌ بَيْنَ) الـ(تَّرَاوِيحِ) بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ[7]. وَ(لَا) يُكْرَهُ (طَوَافٌ) بَيْنَ التَّرَاوِيحِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا طَوَافَ بَعْدَهَا.

(وَلَا) يُكْرَهُ أَيْضًا (تَعْقِيبٌ، وَهُوَ صَلَاتُهُ بَعْدَهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحِ، (وَبَعْدَ وِتْرٍ) فِي (جَمَاعَةٍ) نَصًّا[8]، سَوَاءٌ طَالَ الفَصْلُ أَوْ قَصُرَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجُونَهُ»[9]، وَلَمْ يَقُلْ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: «فِي جَمَاعَةٍ»،

---

(١) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم: ٤٦٨٧) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٨٠٩).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٣٨) من حديث عائشة.

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٦٥٥٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٣٤) من حديث طلق بن علي. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٩٣): «إسناده صحيح».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٧١).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٣٠٤) ورواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٥٥) ورواية أبي داود (٤٤٦) ورواية ابن هانئ (١/ رقم: ٤٨٣) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٧٣).

(٨) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٦١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٨١٥).

بَلْ أَطْلَقُوا، وَاخْتَارَهُ فِي «النِّهَايَةِ»»[(١)].

(وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ خَتْمَةٍ فِي) الـ(تَّرَاوِيحِ) لِيُسْمِعَ النَّاسَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، (وَلَا) يُسَنُّ أَنْ (يَزِيدَ) الإِمَامُ عَلَىٰ خَتْمَةٍ كَرَاهَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَقَالَ: «قَالَ أَحْمَدُ: «يَقْرَأُ بِالقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخِفُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشُقُّ، سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي القِصَارِ»»[(٢)]، انْتَهَىٰ. (إِلَّا أَنْ يُؤْثِرُوا) الزِّيَادَةَ عَلَىٰ خَتْمَةٍ، فَيَفْعَلُهُ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَبْتَدِئَهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحَ فِي (أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ «القَلَمِ») يَعْنِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»؛ لِأَنَّ أَوَائِلَ سُورَةِ [«القَلَمِ»][(٣)] أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ[(٤)]، (فَـ)إِذَا سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ (قَامَ فَقَرَأَ مِنَ «البَقَرَةِ») نَصَّ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ[(٥)]. وَعَنْهُ: «أَنَّهُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ «القَلَمِ» فِي صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»[(٦)]. قَالَ الشَّيْخُ: «وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِهَا التَّرَاوِيحَ»[(٧)].

(وَيَخْتِمُ) القُرْآنَ (آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ، وَيَدْعُو عَقِبَهَا) أَيِ: الخَتْمَةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣) ومسلم (١/ رقم: ١٦٠) من حديث عائشة. وانظر: «الإتقان» للسيوطي (١/١٥٨).

(٥) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٤٥).

(٦) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٠١).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٧).

(قَبْلَ رُكُوعِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ رَأَىٰ أَهْلَ مَكَّةَ وَسُفْيَانَ [١٣٧/ب] بْنَ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُونَهُ[١]، قَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالعَظِيمِ[٢]: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالبَصْرَةِ يَفْعَلُونَهُ وَبِمَكَّةَ، وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ»[٣].

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «بِدُعَاءِ القُرْآنِ»[٤]، أَيِ: السُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ خَتْمِهِ فِي التَّرَاوِيحِ بِدُعَاءِ القُرْآنِ، وَهُوَ:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالقُرْآنِ، وَاجْعَلْهُ لِي إِمَامًا وَنُورًا وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنِي مِنْهُ مَا نُسِّيتُ، وَعَلِّمْنِي مِنْهُ مَا جَهِلْتُ، وَارْزُقْنِي تِلَاوَتَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاجْعَلْهُ لِي حُجَّةً يَا رَبَّ العَالَمِينَ»، رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ المُظَفَّرُ ابْنُ الحُسَيْنِ[٥] فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ»، وَأَبُو بَكْرٍ الضَّحَّاكُ[٦] فِي «الشَّمَائِلِ»، لَكِنْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٥١).

(٢) هو: العباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل، أبو الفضل العنبري البصري، أحد سادات المسلمين، سمع يحيىٰ القطان وابن مهدي وعبدالرزاق وآخرين، وجالس أحمد بن حنبل وأبا عبيد وبشر بن الحارث، وروىٰ عنه أبو حاتم ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي في حدود الخمسين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٣٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٣٠٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٦٠٨).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٦).

(٥) هو: المظفر بن الحسين بن إبراهيم بن هرثمة، أبو منصور الفارسي الأرجاني ثم الغزنوي، كان فقيهًا عارفًا بالحديث وطرقه، وله تصانيف في الحديث، توفي سعد التسعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٨٤٧) و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (٢/ رقم: ٣٩).

(٦) هكذا عزاه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ رقم: ٨٨١)، وتبعه عليه ابن الجزري كما يأتي، ولم أقف علىٰ من صنَّف في «الشمائل» بهذه الكنية واللقب، ولعل=




قَالَ ابْنُ [الجَزَرِيِّ][(١)]: «حَدِيثٌ مُعْضَلٌ»، وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَتْمِ القُرْآنِ حَدِيثٌ غَيْرُهُ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) إِذَا دَعَا؛ لِمَا سَبَقَ. (وَيُطِيلُ) القِيَامَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ[(٣)(٤)].

۞ تَتِمَّةٌ: يَعِظُ بَعْدَ الخَتْمِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)]، وَقِيلَ [لِلإِمَامِ][(٦)] أَحْمَدَ: «يَخْتِمُ فِي الوِتْرِ وَيَدْعُو؟ فَسَهَّلَ فِيهِ»[(٧)]، وَقَالَ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ»: «لَا بَأْسَ بِهِ»[(٨)].

وَقِرَاءَةُ سُورَةِ «الأَنْعَامِ» فِي رَكْعَةٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِدْعَةٌ إِجْمَاعًا، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٩)].

= المقصود هو: علي بن محمد بن إبراهيم ابن الضحاك، أبو الحسن الفزاري الغرناطي، المعروف بـ ابن البقري، اعتنىٰ بالحديث وعُرف بصحة النقل، حَدَّث عنه ابن أبي زمنين وطائفة، وله تآليف كثيرة في فنون العلم، أشهرها كتابه الكبير: «شمائل النبي»، توفي سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «التكملة» لابن الأبار (٣/ رقم: ٢٧٣٢) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/١١٥).

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجوزي».

(٢) «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٣) هو: الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، كان يصلي بالإمام أحمد وكان من المتقدمين عنده، وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٥٣).

(٤) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/١٩٢).

(٥) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٤٥).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الإمام».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٨٢).

(٨) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٤٥).

(٩) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/١٢١).




(فَصْلٌ)

تُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ، فَـ(صَلَاةُ اللَّيْلِ) سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ) الـ(نَّهَارِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَفِيهِ أَيْضًا: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(٢)، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الغَفْلَةِ، وَعَمَلُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ العَلَانِيَةِ.

(وَوَقْتُهُ) أَيِ: التَّنَفُّلِ لَيْلًا: (مِنْ غُرُوبِ) الشَّمْسِ (لِطُلُوعِ) الـ(فَجْرِ) الثَّانِي، (وَ) لَكِنْ مَا كَانَ مِنْهُ (بَعْدَ نَوْمٍ أَفْضَلُ) مِمَّا قَبْلَهُ، (وَالتَّهَجُّدُ مَا) كَانَ (بَعْدَ نَوْمٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ يَسِيرًا. (وَالنَّاشِئَةُ مَا) كَانَ (بَعْدَ رَقْدَةٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «النَّاشِئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ رَقْدَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَرْقُدْ فَلَا نَاشِئَةَ لَهُ»، وَقَالَ: «﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٦] أَيْ: تَثَبُّتًا، تَفْهَمُ مَا تَقْرَأُ وَتَعِي أُذُنُكَ»(٣).

وَ(نِصْفُهُ) أَيِ: اللَّيْلِ (الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنْ) نِصْفِهِ (الأَوَّلِ) لِحَدِيثِ عَمْرِو

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١١٦٣).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٥٧) من حديث جابر.

(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ»[1].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي [فَأَسْتَجِيبَ][2] لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[3]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ»[4]، وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ: «إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ»[5]. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي هَكَذَا، وَفِي بَعْضِهَا هَكَذَا»[6].

وَنِصْفُهُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ **(مِنَ الثُّلُثِ الأَوْسَطِ)** لِلْخَبَرِ، **(وَالثُّلُثُ بَعْدَ النِّصْفِ)** أَي: الَّذِي يَلِي النِّصْفَ الأَوَّلَ **(أَفْضَلُ)** مُطْلَقًا نَصًّا[7]؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[8].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٢٧١) والحاكم (١/١٦٣ ـ ١٦٤) والبيهقي (٥/ رقم: ٤٤٤٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٥٨): «إسناده صحيح».

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ): «أستجب»، وليست في (ب).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١٤٥) و(٩/ رقم: ٧٤٩٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) مسلم (١/ رقم: ٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم (١/ رقم: ٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٦) ابن حبان (٣/٢٠٢).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٩١)، مع تعقيب المَرْداوي عليه في «تصحيح الفروع» وتعليق ابن قندس في «حاشيته».

(٨) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٣١) و(٤/ رقم: ٣٤٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو، ولكن بلفظ: «أحبُّ الصلاة إلىٰ الله صلاة داود...»، إلخ.

(وَسُنَّ قِيَامُ) الـ(لَّيْلِ) لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَتَكْفِرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ»، رَوَاهُ الحَاكِمُ[1]، وَصَحَّحَهُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ».

(وَافْتِتَاحُهُ) أَيْ: قِيَامِ اللَّيْلِ (بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، [١٣٨/أ] إِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاحِ المَكْتُوبَةِ وَتَقَدَّمَ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ»، وَإِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ:

«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ

---

(١) الحاكم (١/٣٠٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٥٢): «حسن».
(٢) أحمد (٤/ رقم: ٩٣٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣١٧).

قَالَ: ...»، فَذَكَرَهُ[1].

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «[اللَّهُمَّ][2] رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ بِهِ صَلَاتَهُ»[3].

(وَ) سُنَّ (نِيَّتُهُ) أَيْ: قِيَامِ اللَّيْلِ (عِنْدَ) إِرَادَةِ الـ(نَّوْمِ) لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[4].

(وَكَانَ) قِيَامُ اللَّيلِ (وَاجِبًا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ الآيَةَ. (وَلَمْ يُنْسَخْ) وُجُوبُهُ عَلَيْهِ، وَقَطَعَ فِي «الفُصُولِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» بِنَسْخِهِ[5].

(وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَةُ قِيَامِهِ) أَيْ: قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «يَا عَبْدَاللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ [قُلْتُ][6]: بَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٢٠) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٩). وزيادة: «وما أنت أعلم به مني»، أخرجها البخاري (٩/ رقم: ٧٤٤٢).

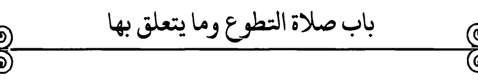
(٢) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

(٣) مسلم (١/ رقم: ٧٧٠).

(٤) النسائي (٣/ رقم: ١٨٠٣)، وأخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٣٠٨)، ولكن من حديث عائشة.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٨٩).

(٦) من (ب) و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.



يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، [وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا][1]»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَحَمَلَهُ فِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ» عَلَىٰ مُدَاوَمَةِ قِيَامِهِ كُلِّهِ[3].

(وَلَا يَقُومُهُ) أَيِ: اللَّيْلَ **(كُلَّهُ)** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ الصَّبَاحِ»[4]. **وَظَاهِرُهُ**: حَتَّىٰ لَيَالِي العَشْرِ، وَاسْتَحَبَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: «قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي كُلِّهَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ»[5]. **(إِلَّا لَيْلَةَ عِيدِ)** فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ العِيدِ أَحْيَا اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»[6]. وَفِي مَعْنَاهَا: لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «اللَّطَائِفِ»[7].

(وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ فَفَعَلَهَا، فَهُوَ) أَيْ: فِعْلُهَا مَعَ المَشَقَّةِ **(أَفْضَلُ مِمَّنْ [لَا][8] تَشُقُّ عَلَيْهِ؛ لِاعْتِيَادِهَا)** وَلِأَنَّ لِلْمُكْرِهِ نَفْسَهُ عَمَلَيْنِ: جِهَادًا وَطَاعَةً، وَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَهُوَ كَبِيرٌ يَشُقُّ

---

(١) من (ب) و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٧٥) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩).

(٣) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٩).

(٦) «علل الدارقطني» (٦/ رقم: ٢٧٠٣) من حديث أبي أمامة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٥٢٠ ـ ٥٢٢): «موضوع». وقال الدارقطني عقب ذكره: «المحفوظ أنه موقوف علىٰ مكحول».

(٧) «لطائف المعارف» لابن رجب (صـ ٢٦٤).

(٨) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٩٩): «لم»، وليست في (أ).

عَلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[١]. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ.

(وَاخْتَارَ جَمْعٌ عَكْسَهُ) مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَهُوَ قَوْلُ الجُنَيْدِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُبَّادِ البَصْرَةِ، فَالبَاذِلُ لِذَلِكَ طَاعَةً وَمَحَبَّةً أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَقَامَهُ فِي طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ [١٣٨/ب] أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ المَنَازِلِ وَالمَقَامَاتِ، وَالآخَرَ مِنْ أَرْبَابِ السُّلُوكِ وَالبِدَايَاتِ. ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «قَوَاعِدِهِ» فِي قَاعِدَةِ: «إِذَا تَقَابَلَ عَمَلَانِ أَحَدُهُمَا ذُو شَرَفٍ فِي نَفْسِهِ وَرِفْعَةٍ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَالآخَرُ ذُو تَعَدُّدٍ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةٍ، فَأَيُّهُمَا يَرْجُحُ؟»، قَالَ: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ تَرْجِيحُ الكَثْرَةِ»، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ صُوَرًا كَثِيرَةً، فَلْتُرَاجَعْ فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةَ [عَشْرَةَ][٢]»[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ المَكِّيُّ فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ»: «تَنْبِيهٌ: مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الثَّمَانِ - يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ - أَفْضَلُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ لَا يُنَافِي قَاعِدَةَ: «إِنَّ كُلَّ مَا كَثُرَ وَشَقَّ كَانَ أَفْضَلَ»؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَجْرُكِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «نَفَقَتِكِ»[٤]؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبِيَّةٌ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ العَمَلَ القَلِيلَ

---

(١) أورده الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٦). وأخرج البخاري (٦/ رقم: ٤٩٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٩٨) من حديث عائشة مرفوعًا: «...، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاقٌّ، له أجران».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشر».

(٣) «القواعد» لابن رجب (١/١٣٧).

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٢١١).

يَفْضُلُ الكَثِيرَ فِي صُوَرٍ، كَالقَصْرِ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ بِشَرْطِهِ، وَكَالوِتْرِ بِثَلَاثٍ أَفْضَلُ مِنْهُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الغَزَّالِيُّ، لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ، وَكَالصَّلَاةِ مَرَّةً فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَحْدَهُ، [كَذَا][1] ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مَعَ الِانْفِرَادِ لِغَيْرِ وُقُوعِ خَلَلٍ فِي صِحَّتِهَا لَا يَجُوزُ، فَلَا تَنْعَقِدُ كَمَا يَأْتِي.

وَكَرَكْعَةِ الوِتْرِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَتَهَجُّدِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَثُرَ، ذَكَرَهُ فِي «المَطْلَبِ»، قَالَ: «وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ انْسِحَابُ حُكْمِهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَهَا»، أَيْ: كَوْنُهَا تُصَيِّرُ وَظَائِفَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وِتْرًا، وَاللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، وَتَخْفِيفُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهِمَا بِغَيْرِ الوَارِدِ، وَرَكْعَتَا العِيدِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيِ الكُسُوفِ بِكَيْفِيَّتِهِمَا الكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ العِيدَ لِتَوْقِيتِهِ أَشْبَهَ الفَرْضَ مَعَ شَرَفِ وَقْتِهِ، وَكَوَصْلِ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَفْضَلُ مِنْ فَصْلِهِمَا، وَبَقِيَتْ صُوَرٌ أُخْرَىٰ.

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: لَا يَرِدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ القَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا لَمْ تَحْصُلِ الأَفْضَلِيَّةُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ عَدَمُ أَشَقِّيَّتِهَا، بَلْ مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَىٰ اقْتَرَنَتْ بِهَا، كَالِاتِّبَاعِ الَّذِي يَرْبُو ثَوَابُهُ عَلَىٰ ثَوَابِ الكَثْرَةِ وَالمَشَقَّةِ، فَتَأَمَّلْهُ لِتَعْلَمَ مَا فِي كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ»[2].

(وَسُنَّ تَنَفُّلٌ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ) وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَغْرِبِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ

---

(١) من (ب) و«تحفة المحتاج» فقط.

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٢/٢٣٣).



عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآيَةَ [السجدة: ١٦]، قَالَ: «كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ يُصَلُّونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

(وَ) سُنَّ (أَنْ تَكُونَ لَهُ تَطَوُّعَاتٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا وَيَقْضِيهَا بِفَوْتِـ)ـهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٣]، (فَإِذَا نَشِطَ طَوَّلَهَا، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِذَا لَمْ يَنْشَطْ (خَفَّفَهَا) لِحَدِيثِ: «أَحَبُّ العَمَلِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[٤].

(وَ) سُنَّ أَنْ (يَقْضِيَ تَهَجُّدَهُ قَبْلَ) الـ(ظُّهْرِ) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[٥].

(وَ) سُنَّ (أَنْ يَقُولَ عِنْدَ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ) مَا وَرَدَ، قَالَ المُوَفَّقُ البَغْدَادِيُّ[٦]

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٣١٥، ١٣١٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٩٥): «إسناد صحيح».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٤٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٤٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٨٢) من حديث عائشة.

(٥) أحمد (١/ رقم: ٢٢٥، ٣٨٣) ومسلم (١/ رقم: ٧٤٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٠٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٤٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٨١) والنسائي (٣/ رقم: ١٨٠٦، ١٨٠٧).

(٦) هو: عبداللطيف بن يوسف بن محمد، موفق الدين أبو محمد البغدادي الشافعي، النحوي اللغوي المتكلم، الطبيب الفيلسوف، كان حسن الخُلُق، عالمًا بالنحو والغريبين، وله يد في الطب، وصنف الكثير من التصانيف في الغريب والعربية والتاريخ والطب والفلسفة،=



فِي «ذَيْلِ [١٣٩/أ] فَصِيحِ ثَعْلَبٍ»: «الصَّبَاحُ عِنْدَ العَرَبِ: مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ إِلَىٰ الزَّوَالِ، ثُمَّ المَسَاءُ إِلَىٰ آخِرِ نِصْفِ اللَّيْلِ»[(١)]، انْتَهَىٰ. وَمِنَ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ«المُعَوِّذَتَيْنِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[(٢)].

وَعَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[(٣)]. وَمَنْ أَرَادَ اسْتِيعَابَ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِمُرَاجَعَةِ «الأَذْكَارِ» لِلنَّوَوِيِّ[(٤)].

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الـ(نَّوْمِ وَ) الـ(انْتِبَاهِ مَا وَرَدَ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ النَّوْمِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا

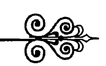
= توفي سنة تسع وعشرين وست مئة. راجع ترجمته في: «عيون الأنباء» لابن أبي أصيبعة (صـ ٦٨٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٨٩/١٣).

(١) «ذيل فصيح ثعلب» لموفق الدين البغدادي (صـ ٣).

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣١٠٤) وأبو داود (٥/ رقم: ٥٠٤١) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٧٥) والنسائي (٨/ رقم: ٥٤٧٢) من حديث عبدالله بن خبيب. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٤٧) وأحمد (١/ رقم: ٤٥٣) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٦٩) والترمذي (٥/ رقم: ٣٣٨٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢/ رقم: ٩٩٥٣). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) «الأذكار» للنووي (صـ ٦٢ ـ ٧١).



بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ السَّفَرِ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ: آيِبُونَ[2] تَائِبُونَ، [لِرَبِّنَا][3] حَامِدُونَ»[4]، وَمَعْنَىٰ ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ.

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِمَّا وَرَدَ (بَعْدَ انْتِبَاهٍ) أَيْ: مِنْ نَوْمٍ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: (**لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**) ثُمَّ[5] قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ

---

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٣١٢).

(٢) قال الصنعاني في «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/٢٤٠): «بكسر الهمزة بعد الألف، وكثير من الناس يلفظون بياء بعد الألف، وهو لحن». وراجع كتاب «لغويات وأخطاء لغوية شائعة» لمحمد علي النجار (صـ ١٥ ـ ١٩).

(٣) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٣٤٢).

(٥) بعدها في (أ) و(ب): «إن»، والصواب حذفها.



دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَقَوْلُهُ: «تَعَارَّ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَيِ: اسْتَيْقَظَ، وَقَوْلُهُ: «اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا» هُوَ شَكٌّ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ شَيْخُ [شُيُوخِ][(٢)] البُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَمِنْهُ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي**) وَهُوَ يُحْيِي المَوْتَىٰ، (**وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِيِّ[(٣)]، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا[(٤)].

(«**لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ، لَا شَرِيكَ لَكَ سُبْحَانَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ**) اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ»، رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ[(٥)].

۞ **تَتِمَّةٌ**: سُنَّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[(٦)]، ....

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١٥٤).

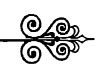
(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/ ٨٤) فقط.

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٣١٢).

(٤) البخاري (٨/ رقم: ٦٣٢٥) و(٩/ رقم: ٧٣٩٥).

(٥) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٢٢)، ولم أقف علىٰ زيادة: «لا شريك لك» عند أحدٍ ممن خرَّجه، والله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٦١٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٥٩٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٢٦) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٤٢، ٣٤٤٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٧٥٣)=



وَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ»[1].

وَيَقُولُ المُسَافِرُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ [١٣٩/ب] اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ خَوْلَةَ[2].

وَتَقَدَّمَ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي المِرْآةِ وَآخِرِ الوُضُوءِ وَنَحْوِهِمَا.

(فَرْعٌ)

وَ(**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ أَفْلَحَ، وَإِلَّا خَابَ**) صَحَّتِ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ[3]، (**وَإِذَا نَقَصَ فَرْضُهُ**) بِوُجُودِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ خُشُوعٍ وَنَحْوِهِ، (**كُمِّلَ**) ذَلِكَ النَّقْصُ (**مِنْ نَفْلِهِ**) سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الرَّوَاتِبِ أَوْ غَيْرِهَا، (**وَكَذَا بَاقِي أَعْمَالِهِ**) إِذَا نَقَصَ فَرْضٌ مِنْهَا كُمِّلَ مِنْ نَفْلِ جِنْسِهِ.

= من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٤٠): «صحيح لطرقه». وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ١٤).

(١) أخرجه الدارمي (٢٨٧٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٤٤) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥٣٢) والحاكم (٢/٩٧)، وحسنه الألباني في تعليقه على «الكلم الطيب» لابن تيمية (١٧١).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ٢٧٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٦٢٥) وأبو داود (١/ رقم: ٨٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٢٥) والترمذي (١/ رقم: ٤١٣) والنسائي (١/ رقم: ٤٧٢). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨١٠): «حديث صحيح».



(فَصْلٌ)

(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ) مَثْنَىٰ (مَثْنَىٰ) أَيْ: يُسَلِّمُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٢].

وَلَا يُعَارِضُهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِي سُؤَالِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ مَفْهُومُهُ حُجَّةً بِاتِّفَاقٍ، وَالنُّصُوصُ بِمُطْلَقِ الأَرْبَعِ لَا تَنْفِي فَضْلَ الفَصْلِ بِالسَّلَامِ.

(وَإِنْ تَطَوَّعَ نَهَارًا بِأَرْبَعٍ) رَكَعَاتٍ كَالظُّهْرِ (فَلَا بَأْسَ) أَيْ: لَا كَرَاهَةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٤]. (وَ) كَوْنُ الأَرْبَعِ (بِتَشَهُّدَيْنِ) كَالعَصْرِ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٤٨٨٣، ٥٢١٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٨٩) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٢٢) والترمذي (١/ رقم: ٥٩٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٦٨٢). ولفظ «النهار» غير محفوظ، انظر: «العلل» للدارقطني (٧/ رقم: ٢٩٢٧) و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٦٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٥٧). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٥٣): «حديث حسن دون قوله: «ليس فيهن تسليم»».

(أَوْلَىٰ مِنْ سَرْدِهَا) بِلَا تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا.

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْ أَرْبَعٍ تَطَوَّعَ بِهَا نَهَارًا (مَعَ «الفَاتِحَةِ» سُورَةً) كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ، (وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ) رَكَعَاتٍ (نَهَارًا) صَحَّ وَكُرِهَ، (أَوْ) زَادَ عَلَىٰ (ثِنْتَيْنِ لَيْلًا وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا) نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، وَسَوَاءٌ عَلِمَ العَدَدَ أَوْ نَسِيَهُ، (بِسَلَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ صَلَّىٰ الوِتْرَ خَمْسًا[1] وَسَبْعًا[2] وَتِسْعًا[3] بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، فَأُلْحِقَ بِهِ سَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ.

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ مَرْفُوعًا: «صَلَّىٰ يَوْمَ الفَتْحِ الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ»[4]، وَلَا يُنَافِيهِ مَا رُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا: «أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[5]؛ لِإِمْكَانِ التَّعَدُّدِ، (وَكُرِهَ) لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الكَرَاهَةِ بِمَا عَدَا الوِتْرِ وَالضُّحَىٰ لِوُرُودِهِمَا.

(وَيَصِحُّ تَطَوُّعٌ بِرَكْعَةٍ وَنَحْوِهَا) كَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ قِيَاسًا عَلَىٰ الوِتْرِ، (وَكُرِهَ) ذَلِكَ، تَبِعَ «الإِقْنَاعَ» فِي التَّصْرِيحِ بِالكَرَاهَةِ[6]، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهَا صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[7].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٣٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦)، ولكن بدون زيادة: «لم يفصل بينهن»، ولم أقف علىٰ من أخرجها.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٢٨٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٢٣) والبيهقي (٥/ رقم: ٤٩٦٨). وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢/٢٣٨): «منكر».

(٦) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٣٥).

(٧) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٢).



(وَ) يَصِحُّ تَطَوُّعًا (جَالِسًا) وَلَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ، وَ(لَا) يَصِحُّ النَّفْلُ (مُضْطَجِعًا غَيْرَ مَعْذُورٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَدَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَىٰ افْتِرَاضِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ عَنْهَا مَعَ عَدَمِ المُخَصِّصِ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «جَوَّزَهُ طَائِفَةٌ»، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: «تَصِحُّ»، فَيَكُونُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَاعِدِ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، لَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا فِي السَّلَفِ»، قَالَ المَجْدُ: «وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «[نَظْمِ][1] نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ وَ«الفَائِقُ»، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ مُضْطَجِعًا لِغَيْرِ عُذْرٍ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الإِفَادَاتِ»، وَجَعَلَ مَحَلَّ [الخِلَافِ فِي][2] «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي غَيْرِ المَعْذُورِ، وَغَالِبُ مَنْ ذَكَرَ المَسْأَلَةَ أَطْلَقَ. فَعَلَىٰ القَوْلِ بِالصِّحَّةِ: هَلْ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفَائِقِ» وَ«الفُرُوعِ» وَابْنِ تَمِيمٍ وَ«الحَوَاشِي» وَ«النُّكَتِ»»[3]، [١٤٠/أ] انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَأَجْرُ) صَلَاةِ (قَاعِدٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ) عَلَىٰ الـ(نِّصْفِ) مِنْ (أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ [نِصْفُ أَجْرِ][4]

---

(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٢) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٠١ ـ ٢٠٣).

(٤) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (أ): «نصف»، وفي (ب): «أجر نصف».



القَائِمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَالمَعْذُورُ أَجْرُهُ قَاعِدًا كَأَجْرِهِ قَائِمًا؛ لِلْعُذْرِ.

(وَسُنَّ تَرَبُّعُهُ) أَيِ: المُصَلِّي جَالِسًا (بِمَحَلِّ قِيَامٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[2].

(وَ) إِذَا بَلَغَ الرُّكُوعَ فَـ(إِنْ شَاءَ قَامَ فَرَكَعَ) وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ مِنْ قُعُودٍ، (وَ) لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ أَيْضًا (ثَنْيُ رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ) أَيْ: فِي حَالِ رُكُوعٍ (وَسُجُودٍ) رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ[3].

(وَكَثْرَتُهُمَا) أَيِ: الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ) لِحَدِيثِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[4]، وَعَنْهُ: «التَّسَاوِي»[5]، اخْتَارَهُ المَجْدُ[6]، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: «التَّحْقِيقُ أَنَّ ذِكْرَ القِيَامِ ـ وَهُوَ القِرَاءَةُ ـ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ـ وَهُوَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ ـ، وَأَمَّا نَفْسُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَأَفْضَلُ مِنْ نَفْسِ القِيَامِ، فَاعْتَدَلَا. وَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١١٥، ١١١٦) من حديث عمران بن حُصين، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) النسائي (٣/ رقم: ١٦٧٧) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٢٣٨) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٥١٢) والدارقطني (٢/ رقم: ١٤٨٢) والحاكم (١/ ٢٥٨، ٢٧٥) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٠٨، ٣٧١٠). وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي» (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/ ١٦٦).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٠٢).



الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مُعْتَدِلَةً، فَكَانَ إِذَا أَطَالَ القِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِحَسَبِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَقَارَبَا»[١]، انْتَهَىٰ.

(إِلَّا مَا وَرَدَ) عَنْهُ ﷺ (تَطْوِيلُهُ) كَصَلَاةِ الكُسُوفِ[٢]، أَوْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ تَخْفِيفُهُ كَرَكْعَتَي الفَجْرِ[٣]، وَرَكْعَتَي افْتِتَاحِ قِيَامِ اللَّيْلِ[٤]، وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٥]، (فَاتِّبَاعُهُ أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

(وَلَا بَأْسَ بِصَلَاةِ تَطَوُّعٍ جَمَاعَةً) كَمَا تُفْعَلُ فُرَادَىٰ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعَاتِهِ مُنْفَرِدًا»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٦]. وَقَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَمَا سُنَّ فِعْلُهُ مُنْفَرِدًا ـ كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ إِنْ فُعِلَ جَمَاعَةً فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُتَّخَذُ سُنَّةً رَاتِبَةً»[٧].

(وَإِسْرَارُهُ) بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَهَارًا (أَفْضَلُ) مِنْ جَهْرِهِ بِهَا، وَلَا (سِيَّمَا) لِـ(خَائِفِ رِيَاءٍ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيُكْرَهُ جَهْرُهُ فِيهِ نَهَارًا وَلَيْلًا، يُرَاعِي المَصْلَحَةَ، فَإِنْ كَانَ الجَهْرُ أَنْشَطَ فِي القِرَاءَةِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْتَمِعُ

---

(١) «قاعدة جامعة في توحيد الله» لابن تيمية (صـ ٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٠١) من حديث عائشة.
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦١٩) ومسلم (١/ رقم: ٧٢٤) من حديث عائشة.
(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٦٨) من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٣١) ومسلم (١/ رقم: ٨٧٥) من حديث جابر.
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩٨/٤).
(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٨).

قِرَاءَتَهُ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا فَالجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَنْ يَتَهَجَّدُ أَوْ يَسْتَضِرُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ خَافَ رِيَاءً فَالإِسْرَارُ أَفْضَلُ»[١]، انْتَهَىٰ.

(وَجَازَ جُلُوسٌ لِمُبْتَدِئٍ نَفْلًا قَائِمًا كَعَكْسِهِ) أَيْ: قِيَامٍ لِمُبْتَدِئِهِ قَاعِدًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(وَسُنَّ اسْتِغْفَارٌ بِسَحَرٍ وَإِكْثَارٌ مِنْهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وَسَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[٣].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُهُ: يَقُولُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ـ: «تَقُولُ المَرْأَةُ: أَمَتُكَ بِنْتُ عَبْدِكَ، أَوْ: بِنْتُ أَمَتِكَ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهَا: «عَبْدِكَ» لَهُ مَخْرَجٌ فِي العَرَبِيَّةِ بِتَأْوِيلِ: شَخْصٍ»»[٤].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٣٤).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١١٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٣٠٦، ٦٣٢٣) من حديث شداد بن أوس.
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(فَصْلٌ)

(تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَىٰ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [١٤٠/ب] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١]. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ نَحْوُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. (غِبًّا) بِأَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ دُونَ بَعْضِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]. وَفِي «المُبْدِعِ»: «تُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهَا، بَلْ تُفْعَلُ غِبًّا، نَصَّ عَلَيْهِ»[٤].

(وَاسْتَحَبَّ جُمُوعٌ مُحَقِّقُونَ) - مِنْهُمُ الآجُرِّيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ[٥] وَأَبُو الخَطَّابِ[٦] - (فِعْلَهَا كُلَّ يَوْمٍ)». قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهُوَ أَصْوَبُ،

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ١٠٠٥٥) ومسلم (١/ رقم: ٧٢١). وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٧٨) و(٣/ رقم: ١٩٨١) أيضًا.

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٢٢)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أحمد (٥/ رقم: ١١٣٢٤، ١١٤٨٧) والترمذي (١/ رقم: ٤٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٦٠): «ضعيف».

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٩).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٠٣).

(٦) «الهداية» للكلوذاني (صـ ٨٩).



(وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (لِمَنْ لَمْ يَقُمْ) بِالـ(لَّيْلِ»[1]) حَتَّىٰ لَا يَفُوتَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا.

(وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهَا دُونَهُمَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ»[2]. وَصَلَّاهَا ﷺ أَرْبَعًا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[3]. وَ«سِتًّا» كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[4].

(وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ) رَكَعَاتٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [صَلَّىٰ][5] ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[6]. وَعَنْهُ: «أَكْثَرُهَا [اثْنَتَا عَشْرَةَ][7]»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الغُنْيَةِ» وَ«نَظْمِ نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ»[8].

(وَوَقْتُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الضُّحَىٰ (مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ) الـ(نَّهْيِ) أَيْ: ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ؛ لِحَدِيثِ: «قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٨١) ومسلم (١/ رقم: ٧٢١).
(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٠٩٤) ومسلم (١/ رقم: ٧١٩).
(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ رقم: ٦٦٦). انظر: «التكميل» لصالح آل الشيخ (صـ ١٩).
(٥) من (ب) فقط.
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٨٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٢٣) والترمذي (١/ رقم: ٤٧٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٥٦٨).
(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الإنصاف»: «اثنا عشر».
(٨) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٠٤).



النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١). (إِلَىٰ قُبَيْلِ الزَّوَالِ) أَيْ: إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ بِقِيَامِ الشَّمْسِ، (وَأَفْضَلُهُ) أَيْ: وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ) لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). أَيْ: تَرْفَعُ يَدَيْهَا مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ.

(وَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا) بِسَلَامٍ (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ(٣)، وَيُرْوَىٰ عَنْهُ ﷺ(٤)) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَيَتَّجِهُ عَلَىٰ هَذَا) المَرْوِيِّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَسَعْدٍ: (جَوَازُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ) بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، (وَ) جَوَازُ صَلَاةِ (التَّرَاوِيحِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ) يُعَضِّدُ هَذَا (عِبَارَةُ «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «صَلَّىٰ ﷺ الوِتْرَ خَمْسًا(٥) وَسَبْعًا(٦) وَتِسْعًا(٧) بِسَلَامٍ وَاحِدٍ»، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، فَأَلْحَقْنَا بِهِ سَائِرَ التَّطَوُّعَاتِ»(٨)) وَتَقَدَّمَ.

(وَسُنَّ صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ وَلَوْ فِي خَيْرٍ، كَحَجٍّ) وَعُمْرَةٍ (وَجِهَادٍ، وَيُبَادِرُ

---

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٩٠٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٨٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٥٥١) من حديث نعيم بن همَّار. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٦٧): «صحيح». وأخرجه الترمذي (١/ رقم: ٤٧٥) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٦٥): «صحيح».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٨٩٥).

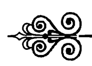
(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٣٧) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦) من حديث عائشة.

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦) من حديث عائشة.

(٨) انظر «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٨٢).

بِهِ) أَيِ: الخَيْرِ (بَعْدَهَا) أَيِ: الاسْتِخَارَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ بِقَوْلِهِ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ»(١).

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقُولُ بَعْدَهُمَا: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ ـ وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ ـ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ [شَرٌّ لِي](٢) فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**) رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣)، وَلَفْظُهُ: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» لَهُ(٤)، وَيَقُولُ فِيهِ: «مَعَ العَافِيَةِ»، وَكَذَا بَعْدَ كُلِّ دُعَاءٍ.

(وَلَا يَكُونُ وَقْتَ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَىٰ الأَمْرِ) الَّذِي يَسْتَخِيرُ فِيهِ، (أَوْ) عَلَىٰ (عَدَمِهِ، فَإِنَّهُ خِيَانَةٌ فِي التَّوَكُّلِ، ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ المَصْلَحَةُ فِي شَيْءٍ فَعَلَهُ) فَيَنْجَحُ مَطْلُوبُهُ.

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ [١٤١/أ] **الحَاجَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ**) إِلَىٰ (آدَمِيٍّ، وَهُمَا) أَيْ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٦٢).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/ ٢٠١) و«صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» فقط.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١٦٢) و(٩/ رقم: ٧٣٩٠) والترمذي (١/ رقم: ٤٨٠) من حديث جابر.

(٤) أي: للبخاري، وهو لفظ الرواية الثانية عنده، أما لفظ الرواية الأولىٰ ورواية الترمذي: «ثم أرضني به» بالهمز.

صَلَاةُ الحَاجَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ إِلَىٰ آدَمِيٍّ (رَكْعَتَانِ، يُثْنِي عَلَىٰ اللهِ) تَعَالَىٰ فِيهِمَا وَ(بَعْدَهُمَا، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، سُبْحَانَ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ») لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ) إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي (رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ) لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٥]»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2].

(وَكَذَا) يُسَنُّ (رَكْعَتَا)نِ (سُنَّةَ وُضُوءٍ عَقِبَهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ [دَفَّ][3] نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ! فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ

---

(١) الترمذي (١/ رقم: ٤٧٩) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٨٤). وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٤١٦): «ضعيف جدًّا».

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٥١٦) والترمذي (١/ رقم: ٤٠٦) و(٥/ رقم: ٣٠٠٦) من حديث أبي بكر الصديق. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣٦١): «إسناده صحيح».

(٣) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «دق». ومعناها كما قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (صـ ١١٧): «صوت مشيتك فيهما».

عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ [لِي][1] أَنْ أُصَلِّيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وَلَا تُسَنُّ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ) لِقَوْلِ أَحْمَدَ: «مَا تُعْجِبُنِي، قِيلَ: لِمَ؟ (قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ)، وَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ»[3]. (وَ) قَالَ الْمُوَفَّقُ وَجَمَاعَةٌ: «(إِنْ فَعَلَهَا) إِنْسَانٌ (فَلَا بَأْسَ؛ لِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»[4]) وَهَذَا الْقَوْلُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ حُسْنِهِ، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ»: «أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ حَسَنٌ»[5]، وَسَتَرَاهُ قَرِيبًا.

❁ **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ـ: «الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ، وَمِثْلُهُ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْمَنَامَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ = مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِيمَا عُلِمَ حُسْنُهُ وَقُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ

---

(١) من (ب) و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١٤٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة.
(٣) «المغني» لابن قدامة (٥٥١/٢). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤١٣).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٥٥٢/٢).
(٥) انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١٨٠/٥).

الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَاعْتِقَادُ مُوجَبِهِ مِنْ قَدْرِ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ»، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ بِضَرْبَتَيْنِ: «العَمَلُ بِالضَّعِيفِ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي عَمَلٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الجُمْلَةِ، فَإِذَا رُغِّبَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ عُمِلَ بِهِ، أَمَّا إِثْبَاتُ سُنَّةٍ فَلَا»»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ**) لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: «يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ! أَلَا أَمْنَحُكَ! أَلَا أَفْعَلُ بِكَ! [عَشْرَ][2] خِصَالٍ...»[3]، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

(**وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ«الفَاتِحَةِ» وَسُورَةٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَقُولُهَا**) أَيْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، (**فِي رُكُوعِهِ عَشْرًا، ثُمَّ**) يَقُولُهَا [١٤١/ب] (**بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ**) أَيِ: الرُّكُوعِ عَشْرًا، (**ثُمَّ كَذَلِكَ فِي سُجُودِهِ**) عَشْرًا، (**ثُمَّ**) يَقُولُهَا (**بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ**) أَيِ: السُّجُودِ (**عَشْرًا، ثُمَّ**) يَقُولُهَا (**فِي سُجُودِهِ ثَانِيًا**) عَشْرًا، (**ثُمَّ**) يَقُولُهَا (**بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ قَبْلَ قِيَامِهِ**) إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرًا، ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، (**يَفْعَلُهَا**) أَيْ: صَلَاةَ التَّسْبِيحِ عَلَىٰ القَوْلِ بِاسْتِحْبَابِهَا (**كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً**).

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشرة».

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٩١)، والترمذي (١/ رقم: ٤٨٢) ولكن من حديث أبي رافع. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٧٣): «حديث صحيح».

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)ـهَا كُلَّ يَوْمٍ (فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)ـهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ (فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)ـهَا كُلَّ شَهْرٍ (فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)ـهَا كُلَّ سَنَةٍ (فَفِي العُمْرِ مَرَّةً).

قَالَ النَّجْمُ الغَيْطِيُّ[1] فِي كِتَابِهِ «مَوَاهِبِ المَنَّانِ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ أَوَائِلِ سُورَةِ «الدُّخَانِ»» مَا لَفْظُهُ: «وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ: «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللهُ لَكَ»[2]، قَالَ الحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ العَلَائِيُّ: «حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ وَلَا بُدَّ»[3]، وَقَالَ الإِمَامُ البُلْقِينِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ»: «حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ طُرُقٌ يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَهِيَ سُنَّةٌ يَنْبَغِي العَمَلُ بِهَا»[4]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَهَا: «كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ يُصَلِّيهَا، وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ المَرْفُوعِ»[5].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر، نجم الدين الغيطي الإسكندري الشافعي، المحدِّثُ الحافظ، سمع الكثير وأفتىٰ ودرس في حياة مشايخه بإذنهم، وألقىٰ الله محبته في القلوب، وكان يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر يواجه بذلك الأمراء والأكابر ولا يخاف في الله لومة لائم، وله مصنفات عديدة في الحديث وغيره، توفي سنة إحدىٰ وثمانين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزي (٣/٤٦).

(٢) الطبراني (١١/ رقم: ١١٦٢٢). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ رقم: ٧٩٣٧): «صحيح».

(٣) «النقد الصحيح» للعلائي (صـ ٣٠).

(٤) «التدريب» للبلقيني (١/٢٧٠).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/١٢٣).



وَقَالَ [عَبْدُالعَزِيزِ][1] بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: «مَنْ أَرَادَ الجَنَّةَ فَعَلَيْهِ بِصَلَاةِ التَّسْبِيحِ»[2]، وَهَذَا أَقْدَمُ مِنِ ابْنِ المُبَارَكِ، بَلْ أَقْدَمُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِعْلُهَا أَبُو الجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِاللهِ البَصْرِيُّ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ[3]. وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الحِيرِيُّ الزَّاهِدُ[4]: «مَا رَأَيْتُ لِلشَّدَائِدِ وَالغُمُومِ مِثْلَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ»[5]. وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا أَئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ المُتَقَدِّمُونَ وَالمُتَأَخِّرُونَ، حَتَّىٰ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِمْ[6].

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ: «إِنْ صَلَّاهَا لَيْلًا فَأُحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّاهَا نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ [يُسَلِّمْ][7]»[8]، وَقِيلَ لِابْنِ المُبَارَكِ: «إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ: هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ»[9]، انْتَهَىٰ مَا أَوْرَدَهُ النَّجْمُ الغَيْطِيُّ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أورده ابن ناصر الدين في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (صـ ٤٣).

(٣) أورده ابن ناصر الدين في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (صـ ٦١).

(٤) هو: سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور، أبو عثمان الحيري النيسابوري الواعظ، شيخ الصوفية بنيسابور، وكان لهم كالجُنيد للعراقيين، وله كلام رائق في اليقين والتوكل والرضا، توفي سنة ثمان وتسعين ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩٤٤/٦).

(٥) أورده ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٨٢/٥).

(٦) انظر: «الأذكار» للنووي (صـ ١٥٨ ـ ١٥٩) و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٦٧/٢) و«نتائج الأفكار» لابن حجر (١٨٢/٥).

(٧) من (ب) و«جامع الترمذي» فقط.

(٨) أخرجه الترمذي (١/ رقم: ٤٨١م).

(٩) أخرجه الترمذي (٤٩٣/١).




(وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ وَ) الـ(صَّلَاةُ) الأَلْفِيَّةُ (لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ، فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهُمَا، قَالَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ: «لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فِيهَا فَضْلٌ، وَكَانَ [فِي][1] السَّلَفِ مَنْ يُصَلِّي فِيهَا، لَكِنَّ الاجْتِمَاعَ فِيهَا لِإِحْيَائِهَا فِي المَسَاجِدِ بِدْعَةٌ»[2]، انْتَهَىٰ).

(وَاسْتِحْبَابُ قِيَامِهَا كَلَيْلَةِ العِيدِ مَيْلُ) عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ (ابْنِ رَجَبٍ) البَغْدَادِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ (فِي) كِتَابِهِ المُسَمَّىٰ («اللَّطَائِفَ» فِي الوَظَائِفِ»[3]. وَيُعَضِّدُهُ حَدِيثُ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي العِيدَيْنِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَحْيَا اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»، رَوَاهُ المُنْذِرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ[4].

«قَالَ جَمَاعَةٌ: «وَلَيْلَةُ عَاشُورَاءَ، وَلَيْلَةُ أَوَّلِ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ». وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «[وَ][5] لَيْلَةُ نِصْفِ رَجَبٍ»، وَفِي «الغُنْيَةِ»: «[وَ][6] بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِضَعْفِ الأَخْبَارِ، وَهُوَ قِيَاسُ نَصِّهِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَأَوْلَىٰ، وَفِي «آدَابِ القَاضِي»: [١٤٢/أ] «صَلَاةُ القَادِمِ»،

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٠٣/١) و«الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» فقط.

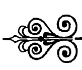
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٩).

(٣) «لطائف المعارف» لابن رجب (صـ ٢٦٤).

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ رقم: ٢٢٥٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ رقم: ٥٩٠٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ رقم: ٩٢٤) وقال: «لا يصح».

(٥) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٦) من (ب) و«الفروع» فقط.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةَ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ «الحَجِّ»»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

قُلْتُ: ذَكَرَ البَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] ««أَنَّ رَسُولَ اللهِ [كَانَ][2] إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ـ أَيْ: نَابَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ـ فَزِعَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[3]»[4]، فَعَلَىٰ هَذَا يُزَادُ: صَلَاةُ المُصِيبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٠٨).

(٢) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٧٧٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣١٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/٦١٨) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ رقم: ٦٨٤) ـ واللفظ لهما ـ من حديث حذيفة بن اليمان. وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٧٢).

(٤) «تفسير البيضاوي» (١/٩٧).

(فَصْلٌ)

(يُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ سُجُودُ تِلَاوَةٍ) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[١] وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[٢]؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٣]. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»[٤].

وَرَوَى البُخَارِيُّ: «أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ سُورَةَ «النَّحْلِ»، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ»[٥].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٤).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩١).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٠٧٢، ١٠٧٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٩٩، ١٤٠٠) والترمذي (١/ رقم: ٥٧٦) والنسائي (٢/ رقم: ٩٧٢)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه؛ فإنه لم يروه كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٣/ رقم: ٣٧٣٣).

(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٥٢٧).

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٠٧٧).



إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا[1]. وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَالأَوَامِرُ بِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ النَّدْبِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥] المُرَادُ بِهِ: التِزَامُ السُّجُودِ وَاعْتِقَادُهُ، فَإِنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الإِيمَانِ إِجْمَاعًا، وَلِهَذَا قَرَنَهُ بِالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(عَقِبَهَا) أَيِ: التِّلَاوَةِ **(لِقَارِئٍ)** آيَةَ سَجْدَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. **(وَمُسْتَمِعٍ، وَهُوَ مَنْ يَقْصِدُ السَّمَاعَ)**.

وَ**(لَا)** يُسَنُّ السُّجُودُ لِـ**(سَامِعٍ)** مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الاسْتِمَاعِ، رُوِيَ عَنْ: عُثْمَانَ[2]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[4]. قَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[5] وَعِمْرَانُ: «مَا جَلَسْنَا لَهَا».

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا»[6]، مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا قَصَدَ.

---

(١) مالك (٢/ رقم: ٧٠١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩٠٦) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٢٤٧) والبخاري (٢/٤١) معلقًا بصيغة الجزم، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٥٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم: ٥٩٠٨) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٢٤٣، ٤٢٤٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩١٠) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٢٥١) والبخاري (٢/٤١ ـ ٤٢) معلقًا بصيغة الجزم، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٥٥٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩٠٧) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٩٧)، والبخاري (٢/٤١) معلقًا بصيغة الجزم، ولكن بلفظ: «اسجد فإنك إمامنا فيها».

(٦) أخرجه ابن شيبة (٣/ رقم: ٤٢٥٢).




(وَشُرِطَ) لِاسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِمُسْتَمِعٍ: **(كَوْنُ قَارِئٍ يَصْلُحُ إِمَامًا لِمُسْتَمِعٍ)** وَلَوْ فِي نَفْلٍ، **(فَلَا يَسْجُدُ)** مُسْتَمِعٌ **(إِنْ لَمْ يَسْجُدْ)** تَالٍ؛ لِحَدِيثِ عَطَاءٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ سَجْدَةً ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَغَيْرُهُ[(١)].

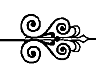
(وَلَا) يَسْجُدُ **(قُدَّامَهُ)** أَيِ: التَّالِي، **(أَوْ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ)** أَيِ: التَّالِي عَنْ سَاجِدٍ مَعَهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الِائْتِمَامِ بِهِ إِذَنْ، فَإِنْ سَجَدَ عَنْ يَمِينِهِ مَعَهُ جَازَ، وَكَذَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ. **(وَيَتَّجِهُ: وَلَا)** يَسْجُدُ مُسْتَمِعٌ **(خَلْفَهُ)** أَيْ: تَالٍ **(فَذًّا)** لِعَدَمِ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ إِذَنْ.

(وَلَا) يَسْجُدُ **(رَجُلٌ)** مُسْتَمِعٌ وَخُنْثَىٰ **(لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَ)** تِلَاوَةِ **(خُنْثَىٰ)** لِعَدَمِ صِحَّةِ ائْتِمَامِهِ بِهِمَا، **(وَيَسْجُدُ)** مُسْتَمِعٌ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ **(لِتِلَاوَةِ)** رَجُلٍ **(أُمِّيٍّ، وَ)** لِتِلَاوَةِ **(زَمِنٍ، وَ)** لِتِلَاوَةِ **(مُمَيِّزٍ)** لِأَنَّ قِرَاءَةَ «الْفَاتِحَةِ» وَالْقِيَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي النَّفْلِ، وَاقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمُمَيِّزِ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ. **(وَيَتَّجِهُ: لَا فَاسِقٍ)** لِعَدَمِ صِحَّةِ الِائْتِمَامِ بِهِ كَمَا يَأْتِي.

(وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ رَأْسِ) [١٤٢/ب] مُسْتَمِعٍ مِنَ السُّجُودِ، **(وَسَلَامُهُ)** أَيِ: الْمُسْتَمِعِ **(قَبْلَ قَارِئٍ)** فِي غَيْرِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِمَامًا لَهُ حَقِيقَةً، بَلْ بِمَنْزِلَتِهِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ قَبْلَ إِمَامِهِ كَسُجُودِ الصُّلْبِ.

---

(١) الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٧٧٦) وابن وهب في «الجامع» (٣٧٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٧٣): «ضعيف».



(وَسُنَّ تَكَرُّرُ سُجُودٍ بِتَكْرَارِ تِلَاوَةٍ) لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، فَتَكَرَّرَتْ بِتَكْرَارِهَا كَرَكْعَتَي الطَّوَافِ بِتَكْرَارِهِ، وَإِنْ سَمِعَ سَجْدَتَيْنِ مَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، (حَتَّىٰ فِي طَوَافٍ وَصَلَاةٍ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِجَبْهَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ) بَيْنَ السُّجُودِ وَسَبَبِهِ، فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، فَـ(يَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ بِشَرْطِهِ) مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ لِطُولِ الفَصْلِ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا مَعَ وُجُودِ المَاءِ وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِفَقْدِ شَرْطِ التَّيَمُّمِ. (وَيُومِئُ رَاكِبٌ) بِسُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ. (وَيَسْجُدُ) الـ(مَاشِـ)ـي المُسَافِرُ بِالأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، كَمَا يَسْجُدُ فِي النَّافِلَةِ.

(وَكُرِهَ جَمْعُ آيَاتِ) الـ(سُّجُودِ) فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ وَقْتٍ وَاحِدٍ، (وَ) كُرِهَ أَيْضًا (حَذْفُهَا) أَيْ: أَنْ يُسْقِطَهَا مِنْ قِرَاءَتِهِ؛ لِئَلَّا يَسْجُدَ لَهَا. قَالَ المُوَفَّقُ: «كِلَاهُمَا مُحْدَثٌ، وَفِيهِ إِخْلَالٌ بِالتَّرْتِيبِ»[٢].

(وَهِيَ) أَيْ: آيَاتُ السُّجُودِ (أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً) فِي «الأَعْرَافِ» وَ«الرَّعْدِ» وَ«النَّحْلِ» وَ«الإِسْرَاءِ» وَ«مَرْيَمَ» سَجْدَةً سَجْدَةً، وَ(فِي «الحَجِّ» ثِنْتَانِ)، وَفِي «الفُرْقَانِ» وَ«النَّمْلِ» وَ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢] وَ«﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ» وَ«النَّجْمِ» وَ«الانْشِقَاقِ» وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[٣].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٠٧٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٥).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/٣٦٣).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٤٨٨).




رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ[1] وَعَلِيٍّ[2] وَابْنِ عُمَرَ[3] وَابْنِ عَبَّاسٍ[4] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[5] وَأَبِي مُوسَىٰ[6]: «أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي «الحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ».

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفُضِّلَتْ سُورَةُ «الحَجِّ» بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[7]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِاللَّهِ[8].

«وَسَجَدَ ﷺ فِي «النَّجْمِ» وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[9].

---

(١) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٨٩٠) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣١٨).

(٢) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٢٢) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٨٥).

(٣) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه مالك (٢/ رقم: ٦٩٩) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٨٩٠، ٥٨٩١) والحاكم (٢/٣٩٠) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٨٤).

(٤) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٨٩٤) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٢١) والحاكم (٢/٣٩٠) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٨٨، ٣٧٨٩).

(٥) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٢٠) والحاكم (٢/٣٩١) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٩٠، ٣٧٩١).

(٦) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٨٨) والحاكم (٢/٣٩١) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٨٧).

(٧) أحمد (٧/ رقم: ١٧٦٣٨، ١٧٦٨٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٩٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٦٥م): «صحيح دون قوله: «ومن لم يسجدهما...»».

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٨٩).

(٩) البخاري (٢/ رقم: ١٠٧١) و(٦/ رقم: ٤٨٦٢).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الانْشِقَاقِ» وَفِي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَسَجْدَةُ «ص») لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، بَلْ هِيَ (سَجْدَةُ شُكْرٍ) يَسْجُدُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ««ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»[2]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3]. وَ(تَبْطُلُ بِهَا صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) كَسَائِرِ سَجَدَاتِ الشُّكْرِ.

(وَ) أَحْكَامُ (سُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ كَـ)أَحْكَامِ صَلَاةِ (نَافِلَةٍ، فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا مِنْ شَرْطٍ) كَطَهَارَةٍ وَاسْتِقْبَالٍ، (وَرُكْنٍ) كَطُمَأْنِينَةٍ وَسُجُودٍ عَلَىٰ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، (وَوَاجِبٍ) كَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ، (سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ) إِذْ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ هَاوٍ لِلسُّجُودِ، (وَ) سِوَىٰ (تَشَهُّدٍ) لِأَنَّهُمَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا، فَلَمْ يُشْرَعْ فِيهِمَا التَّشَهُّدُ كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، بَلْ لَا يُسَنُّ، نَصَّ عَلَيْهِ[4].

(وَكَذَا جُلُوسٌ لِتَسْلِيمٍ) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ يَعْقُبُهُ، فَشُرِعَ لِيَكُونَ سَلَامُهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ هَذَا الجُلُوسُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ (عَلَىٰ مَا بَحَثَهُ فِي «الإِقْنَاعِ») بِقَوْلِهِ: «وَلَعَلَّ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٧٨).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٠٦٩) و(٤/ رقم: ٣٤٢٢).

(٣) النسائي (٢/ رقم: ٩٦٩) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٤/٥): «إسناده صحيح».

(٤) «مسائل حرب الكرماني» (٣٨٤/ الغامدي).




جُلُوسَهُ نَدْبٌ»[1]. قَالَ شَارِحُهُ: «وَلِهَذَا [١٤٣/أ] لَمْ يَذْكُرُوا جُلُوسَهُ فِي الصَّلَاةِ لِذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَالأَفْضَلُ سُجُودٌ عَنْ قِيَامٍ) تَشْبِيهًا لَهُ بِصَلَاةِ النَّفْلِ، وَرَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَىٰ السَّجْدَةِ قَامَتْ فَسَجَدَتْ»[3].

(وَ) إِنْ سَجَدَ القَارِئُ أَوِ المُسْتَمِعُ لِلتِّلَاوَةِ **(يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَلَوْ)** كَانَ **(فِي صَلَاةٍ)** نَدْبًا؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ»[4].

(وَإِنْ زَادَ فِي سُجُودِهِ) لِلتِّلَاوَةِ **(عَلَىٰ)** [مَا يَقُولُ][5] فِي سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ)** «وُجُوبًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[6]. **(مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ، وَمِنْهُ)** أَيْ: مِمَّا وَرَدَ: **(اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ)** أَيِ: امْحُ **(عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا**

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٤٠).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٢٣).

(٣) «مسائل حرب الكرماني» (٤٠٩/ الغامدي).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١١١٤) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٠٥٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٩١٥٥) والدارمي (١٣٨٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٣١١): «إسناده حسن». انظر للفائدة: «زاد المعاد» لابن القيم (١/٢١٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٩).

مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَقَالَ: «غَرِيبٌ». وَمِنْهُ أَيْضًا: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[2].

(وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ إِلَّا لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ) إِمَامُهُ؛ لِأَنَّ المَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ، فَلَا تَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِ إِمَامِهِ سَبَبًا لِاسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي حَقِّهِ، وَ(لَا) يَسْجُدُ مَأْمُومٌ (لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ لِقِرَاءَةِ (غَيْرِ إِمَامِهِ) سَوَاءٌ كَانَ التَّالِي فِي صَلَاةٍ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ غَيْرَ المَأْمُومِ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَالاشْتِغَالِ بِصَلَاتِهِ، والمَأْمُومُ مُشْتَغِلٌ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَسْجُدُ الـ(إِمَامُ) وَكَذَا المُنْفَرِدُ (لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَإِنْ فَعَلَ) عَمْدًا (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا سُجُودًا. (وَيَتَّجِهُ: لَا) يَتَوَجَّهُ البُطْلَانُ لِـ(نَاسٍ وَجَاهِلٍ) كَمَا لَوْ زَادَ فِيهَا سُجُودًا كَذَلِكَ، (وَيَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ) إِذَا سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ (فِي صَلَاةِ جَهْرٍ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[3].

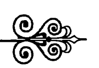
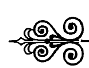
(وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ المَأْمُومِ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ (إِنْ سَمِعَ) قِرَاءَتَهُ، وَإِلَّا

---

(١) لم أقف عليه عند أبي داود، أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٥٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٧٩) و(٥/ رقم: ٣٤٢٤). وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٧١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٤٠٥، ٤٤٠٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٦٥٦) و(١٢/ رقم: ٢٦٤٦١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٠٩) والترمذي (١/ رقم: ٥٨٠) و(٥/ رقم: ٣٤٢٥) والنسائي (٢/ رقم: ١١٤٠) من حديث عائشة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

فَهِيَ فِي حَقِّهِ كَصَلَاةِ السِّرِّ، وَصَرَّحَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» بِلُزُومِ المُتَابَعَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ السَّمَاعِ كَبُعْدٍ وَطَرَشٍ، قَالَ: «لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ المُتَابَعَةِ»[1]، فَتَأَمَّلْ.

وَ(لَا) يَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ (سِرٍّ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «تَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ»، اخْتَارَهُ القَاضِي وَالمُصَنِّفُ»[2] يَعْنِي: المُوَفَّقَ. **(فَلَوْ تَرَكَهَا)** أَيْ: تَرَكَ المَأْمُومُ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ **(عَمْدًا بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِتَعَمُّدِهِ تَرْكَ الوَاجِبِ، وَجَزَمَ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ» بِعَدَمِ البُطْلَانِ؛ لِجَزْمِهِ بِعَدَمِ لُزُومِ المُتَابَعَةِ[3].

(وَكُرِهَ قِرَاءَةُ إِمَامٍ) آيَةَ **(سَجْدَةٍ بِصَلَاةِ سِرٍّ)** لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا فَيَخْبِطُ وَيُبْهِمُ عَلَىٰ المَأْمُومِ، وَتَرْكُ السَّبَبِ المُفْضِي إِلَىٰ ذَلِكَ أَوْلَىٰ، أَوْ لَا يَسْجُدُ لَهَا فَيَكُونُ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ.

(وَ) يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ **(سُجُودُهُ لَهَا)** أَيْ: لِقِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ؛ لِأَنَّهُ يَخْبِطُ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ. **(وَ)** إِنْ سَجَدَ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ السِّرِّ، **(يُخَيَّرُ)** الـ**(مَأْمُومُ)** بَيْنَ المُتَابَعَةِ وَتَرْكِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَالٍ وَلَا مُسْتَمِعٍ، **(وَ)** إِنْ [١٤٣/ب] **(يُتَابِعْ)** كَانَ **(أَوْلَىٰ)** لِعُمُومِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[4].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١١٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٣٣).

(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(وَإِذَا سَجَدَ مُصَلٍّ) لِلتِّلَاوَةِ (ثُمَّ قَامَ، فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ فِي الحَالِ) مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، (وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ) وَرُوِيَ الرُّكُوعُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١]، (وَلَا يُجْزِئُ رُكُوعُ صَلَاةٍ وَلَا سُجُودُهَا عَنْ سُجُودِ تِلَاوَةٍ) نَصًّا[٢].

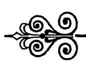
(وَيَتَّجِهُ: وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (لِعَالِمٍ نَوَاهُمَا) أَيْ: رُكُوعَ الصَّلَاةِ أَوْ سُجُودَهَا مَعَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، قَالَ فِي «المُذْهَبِ»: «إِنْ جَعَلَ مَكَانَ السُّجُودِ رُكُوعًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ»[٣]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَهُ، وَتَقُومُ سَجْدَةُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ»»[٤].

(وَ) يَتَّجِهُ: (لَا تُجْزِئُ) سَجْدَةٌ نَوَىٰ بِهَا سُجُودَ الصَّلَاةِ وَالتِّلَاوَةِ (لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ) فَيُعِيدُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(وَسُنَّ سُجُودُ شُكْرٍ) للهِ تَعَالَىٰ (عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ) ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، (وَ) عِنْدَ (انْدِفَاعِ نِقَمٍ عَامَّةٍ) لَهُ وَلِلنَّاسِ، (أَوْ خَاصَّةٍ بِهِ ظَاهِرَةٍ) كَتَجَدُّدِ وَلَدٍ، وَنَصْرٍ عَلَىٰ عَدُوٍّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ»[٥]، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩٢٢).
(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٢١١).
(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٦).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢١٧ ـ ٢١٨).
(٥) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٧٨٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٧٨) من حديث أبي بكرة.
(٦) الحاكم (١/٢٧٦).

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «تَجَدُّدِ نِعَمٍ» أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِدَوَامِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ ، فَلَوْ شُرِعَ السُّجُودُ لَهُ لَاسْتَغْرَقَ بِهِ عُمْرَهُ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ نَشْتَرِطْ فِي النِّعْمَةِ الظُّهُورَ، **(فَنِعَمُ اللهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا تُحْصَىٰ)** وَالعُقَلَاءُ يَهْنَئُونَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ العَارِضِ، وَلَا يَفْعَلُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ.

(وَإِنْ سَجَدَ لِشُكْرٍ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) إِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَ**(لَا)** تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ مِنْ **(جَاهِلٍ وَنَاسٍ)** كَمَا لَوْ زَادَ فِيهَا سُجُودًا لِذَلِكَ.

(وَصِفَتُهُ) أَيْ: سُجُودِ الشُّكْرِ **(وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ)** فَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»، وَيَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ، وَيُسَلِّمُ، وَتُجْزِئُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ وُضُوءٍ، [وَبِالوُضُوءِ][1] أَفْضَلُ»[2]، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ البُخَارِيِّ[3]، وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ[4].

(وَمَنْ رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ فِي دِينِهِ سَجَدَ نَدْبًا بِحُضُورِهِ وَغَيْرِهِ) أَيْ: وَبِغَيْرِ حُضُورِهِ، **(وَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»)** لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ[5].

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «الوضوء»، وليست في (أ).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٠٩).

(٣) البخاري (٢/٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٥٤) وعلقه البخاري (٢/٤١) بصيغة الجزم.

(٥) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ١٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٣١) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٩٢)=

(وَإِنْ كَانَ) مُبْتَلًى (فِي بَدَنِهِ سَجَدَ وَقَالَ ذَلِكَ وَكَتَمَهُ مِنْهُ) لِئَلَّا يَنْكَسِرَ قَلْبُهُ، (وَيَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ بِحَضْرَةِ المُبْتَلَىٰ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ[1]. وَرَوَىٰ الحَاكِمُ: أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لِرُؤْيَةِ زَمِنٍ[2]، وَأُخْرَىٰ لِرُؤْيَةِ نُغَاشِيٍّ[3] ـ بِالنُّونِ، وَالغَيْنِ [وَالشِّينِ][4] المُعْجَمَتَيْنِ ـ قِيلَ: «نَاقِصُ الخِلْقَةِ»، وَقِيلَ: «المُبْتَلَىٰ»، وَقِيلَ: «مُخْتَلِطُ العَقْلِ»[5].

(«وَلَا يُكْرَهُ سُجُودٌ وَتَعْفِيرُ وَجْهٍ بِتُرَابٍ لِـ)أَجْلِ الـ(دُّعَاءِ) وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُهُ، (وَالمَكْرُوهُ) هُوَ الـ(سُّجُودُ بِلَا سَبَبٍ»، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رضي الله عنه[6].

= من حديث ابن عمر. وأخرجه الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٣٢) والطبراني في «الدعاء» (٢/ رقم: ٧٩٩) من حديث أبي هريرة. وقوّاه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٦٠٣).

(١) «بهجة المجالس» لابن عبدالبر (١/٣٨٥).

(٢) الحاكم (١/٢٧٦) معلقًا، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ رقم: ٤٧٥٤) عن عرفجة السلمي مرسلًا.

(٣) الحاكم (١/٢٧٦) معلقًا، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩٦٠) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٤٩٨) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٩٩٥). قال أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ رقم: ٤٨٠): «حديث منكر». وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/٢٧٢).

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٣٠) فقط.

(٥) أكثر أهل اللغة والغريب على أنه: القصيرُ القامة، الصَّغيرُ الجُثَّة، الضَّعيفُ الحَرَكة. انظر للفائدة: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٢).




(فَصْلٌ)

فِي ذِكْرِ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

(أَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ):

أَحَدُهَا: (مِنْ طُلُوعِ) الـ(فَجْرِ) الثَّانِي (لِطُلُوعِ) الـ(شَّمْسِ) لِحَدِيثِ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[1]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[2]، وَرَوَاهُ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ [ابْنِ عُمَرَ][3][4]، وَلَا يُعَارِضُهُ [١٤٤/أ] حَدِيثُ [أَبِي][5] سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[6]؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ خِطَابٍ، فَالمَنْطُوقُ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

(وَ) الثَّانِي: (مِنْ طُلُوعِهَا لِارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ) فِي رَأْيِ العَيْنِ.

---

(١) صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٨٧) بمجموع طرقه.

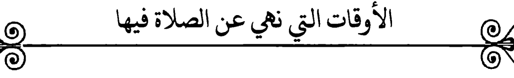
(٢) في «مسائله» رواية صالح، كما في «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٥٦).

(٣) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ): «أبي عمرو»، وفي (ب): «أبي عمر».

(٤) أحمد (٣/ رقم: ٥٩١٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٧٢). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/٢٣٣) بمجموع طرقه.

(٥) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٨٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٢٧)، وأخرجه أيضًا البخاري (١/ رقم: ٥٨٤، ٥٨٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٢٥) من حديث أبي هريرة.



(وَ) الثَّالِثُ: (عِنْدَ قِيَامِهَا) أَيِ: الشَّمْسِ، أَيِ: انْتِصَابِهَا وَسَطَ الفَلَكِ وَلَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، (حَتَّىٰ تَزُولَ) عَنْ وَسَطِ الفَلَكِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ) تَامَّةً، (وَلَوْ) كَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ (مَجْمُوعَةً) مَعَ الظُّهْرِ (وَقْتَ) الـ(ظُّهْرِ، لِـ)شُرُوعِ الشَّمْسِ فِي الـ(غُرُوبِ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَمَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ مُنِعَ مِنَ التَّطَوُّعِ إِلَّا مَا يُسْتَثْنَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّنَفُّلِ.

(وَلَا اعْتِبَارَ) لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ العَصْرَ (بِصَلَاةِ غَيْرِهِ) بَلْ بِصَلَاةِ نَفْسِهِ، يَعْنِي: يَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ وَلَوْ صَلَّىٰ غَيْرُهُ، (وَلَا) عِبْرَةَ أَيْضًا (بِشُرُوعِهِ) فِيهَا (قَبْلَ فَرَاغِهَا) فَلَوْ أَحْرَمَ [بِهَا][2] ثُمَّ قَلَبَهَا نَفْلًا أَوْ قَطَعَهَا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّطَوُّعِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ»، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَرَاغِهَا.

(وَ) الخَامِسُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ: (عِنْدَ غُرُوبِ) الشَّمْسِ، أَيْ: شُرُوعِهَا فِي الغُرُوبِ، (حَتَّىٰ يَتِمَّ) غُرُوبُهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

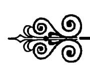
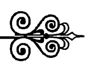
(فَيَحْرُمُ إِيقَاعُ تَطَوُّعٍ) بِصَلَاةٍ، (أَوْ) إِيقَاعُ (بَعْضِهِ) أَيِ: التَّطَوُّعِ (فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ) الخَمْسَةِ، كَأَنْ شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ، فَدَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ وَ[المُتَطَوِّعُ][3]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٨٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٢٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٣٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التطوع».

فِي الصَّلَاةِ، [فَتَحْرُمُ][1] عَلَيْهِ الاسْتِدَامَةُ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ. **(حَتَّىٰ صَلَاةُ عَلَىٰ قَبْرٍ)** وَلَوْ كَانَ لَهُ دُونَ شَهْرٍ، وَحَتَّىٰ صَلَاةٍ عَلَىٰ مَيِّتٍ **(غَائِبٍ)** لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ إِنَّمَا أُبِيحَتْ وَقْتَ النَّهْيِ خَشْيَةَ تَغَيُّرِ المَيِّتِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ مُنْتَفٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَبْرِ وَالغَائِبِ.

(«**وَلَا يَقْطَعُهَا)** أَيْ: صَلَاةَ التَّطَوُّعِ **(إِنْ دَخَلَ وَقْتُ نَهْيٍ وَهُوَ)** [أَيِ][2]: المُتَطَوِّعُ **(فِيهَا)** أَيْ: فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»، **(قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ)**[3] وَغَيْرُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَكِنْ قَالَ ـ أَيِ: الزَّرْكَشِيُّ ـ: «يُخَفِّفُهَا»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ»[4]، انْتَهَىٰ. وَاخْتِيَارُ الزَّرْكَشِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَحْرُمُ الاسْتِدَامَةُ، وَحَكَاهُ فِي «الإِنْصَافِ» بِـ«قِيلَ»، وَقَالَ عَنِ الأَوَّلِ: «إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ»[5].

(وَيَتَّجِهُ) يَجِبُ عَلَىٰ المُتَطَوِّعِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ وَهُوَ فِيهِ **(جُلُوسُهُ فَوْرًا لِيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ)** وَهَذَا مُلَفَّقٌ مِنَ القَوْلَيْنِ، فَتَأَمَّلْهُ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ) النَّفْلُ **(إِنِ ابْتَدَأَهُ فِيهَا)** أَيْ: أَوقَاتِ النَّهْيِ، وَالمُرَادُ: فِي وَقْتٍ مِنْهَا، **(وَلَوْ)** كَانَ المُصَلِّي **(جَاهِلًا)** بِالتَّحْرِيمِ أَوْ بِكَوْنِهِ وَقْتَ نَهْيٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي العِبَادَةِ يَقْتَضِي الفَسَادَ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ تَطَوُّعٌ ابْتَدَأَهُ قَبْلَ

---

(١) في (ب): «فيحرم».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٦٣).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٥٤).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٥٤).

الدُّخُولِ، لَكِنْ يَأْثَمُ [بِإِتْمَامِهِ][(١)]. (أَوْ) كَانَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ (لَهُ سَبَبٌ، كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ) فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَكَذَا: سُجُودُ شُكْرٍ، (وَصَلَاةُ كُسُوفٍ، وَقَضَاءُ) سُنَّةٍ (رَاتِبَةٍ، وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ) وَعَقِبَ الوُضُوءِ، وَالاسْتِخَارَةُ؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَجُوزُ إِيقَاعُ مَا لَهُ سَبَبٌ»، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المُذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَالسَّامُرِّيُّ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٢)].

وَ(لَا) يَحْرُمُ إِيقَاعُ نَافِلَةٍ (تَبَعًا) كَمَا يَأْتِي فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَاسْتُثْنِيَ مَا يَجُوزُ إِيقَاعُهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ:

(إِلَّا) تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ [١٤٤/ب] مِمَّنْ دَخَلَ (حَالَ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ) فَإِنَّهُ يَفْعَلُهَا وَلَوْ كَانَ وَقْتَ قِيَامِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ][(٣)] نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ»، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[(٤)].

(وَ) إِلَّا ([سُنَّةَ][(٥)] فَجْرٍ حَاضِرَةٍ قَبْلَهَا) أَيْ: صَلَاةِ الفَجْرِ، فَلَا يَجُوزُ

---

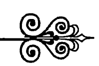
(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٣) في «سنن أبي داود»: «كره الصلاة»، وليست في (أ).

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٧٦)، ولكن من حديث أبي قتادة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٠٠). وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ رقم: ٥٢٢٨) عنه وعن أبي هريرة، ثم قال: «رواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلىٰ رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة».

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٠٦) فقط.



بَعْدَهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ.

(وَ) إِلَّا (سُنَّةَ ظُهْرٍ مَجْمُوعَةٍ) مَعَ عَصْرٍ، (وَلَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ العَصْرِ المَجْمُوعَةِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ [أَكُنْ](1) أَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟! فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ [وَفْدُ](2) بَنِي تَمِيمٍ(3) فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(4). لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ جَمَعَ، فَلِذَلِكَ صَحَّحَ الشَّارِحُ أَنَّ الرَّاتِبَةَ تُقْضَىٰ بَعْدَ العَصْرِ(5).

(وَ) إِلَّا (رَكْعَتَيْ طَوَافٍ) لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّىٰ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(6). وَلِأَنَّهُمَا تَبَعٌ لَهُ، وَهُوَ جَائِزٌ كُلَّ وَقْتٍ.

---

(1) من (ب) و«مسند الشافعي» و«مسند الحميدي» فقط.

(2) من (ب) و«مسند الشافعي» و«مسند الحميدي» فقط.

(3) كذا في «مسند الشافعي» و«مسند الحميدي»، ورواه الشيخان بلفظ: «ناس من عبد القيس». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٠٦ رقم: ١٢٣٣): «قوله: «من بني تميم» وَهَمٌ، والصواب: من بني عبد القيس».

(4) هذا لفظ الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٣٩٣) و(٢/ رقم: ٨٣٠) والحميدي (١/ رقم: ٢٩٧)، وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٣٣) و(٥/ رقم: ٤٣٧٠) ومسلم (١/ رقم: ٨٣٤) بمعناه.

(5) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٢٦١).

(6) الترمذي (٢/ رقم: ٨٦٨).

(وَ) إِلَّا (إِعَادَةَ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ) وَهُوَ أَنْ لَا يَأْتِيَ المَسْجِدَ لِأَجْلِ الإِعَادَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].

(وَيَجُوزُ فِعْلُ) صَلَاةٍ (مَنْذُورَةٍ) بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَطْلَقَ، (وَ) يَجُوزُ (نَذْرُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (فِيهَا) بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ وَقْتَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَشْبَهَتِ الفَرَائِضَ.

(وَ) يَجُوزُ فِيهَا (قَضَاءُ) فَرَائِضَ (فَوَائِتَ) لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَلِحَدِيثِ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَ(لَا) تَجُوزُ (صَلَاةُ جِنَازَةٍ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[4]، وَذِكْرُهُ لِلصَّلَاةِ مَقْرُونًا بِالدَّفْنِ يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَةِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَأُبِيحَتْ فِي الوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ؛ لِطُولِ مُدَّتِهِمَا، فَالِانْتِظَارُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهَا فِي الأَوْقَاتِ القَصِيرَةِ جَازَتْ مُطْلَقًا لِلْعُذْرِ.

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢١٨٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٨) وابن حبان (٤/ رقم: ١٤٨٢)، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) البخاري (١/ رقم: ٥٥٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٣١).

(وَمَكَّةُ كَغَيْرِهَا فِي النَّهْيِ) لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، إِلَّا رَكْعَتَي الطَّوَافِ.

(وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ) أَيْ: وَقْتِ النَّهْيِ، **(فَالأَصْلُ)** بَقَاءُ **(الإِبَاحَةِ)** حَتَّىٰ يَعْلَمَ دُخُولَهُ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ إِخْبَارِ عَارِفٍ. **(وَيَتَّجِهُ: وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)** أَيْ: إِذَا تَحَقَّقَ دُخُولَهُ وَشَكَّ فِي خُرُوجِهِ، فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ خُرُوجَهُ.




(فَصْلٌ)
فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَةِ

(القِرَاءَةُ تُبَاحُ بِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ) أَيْ: قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنِّي لَأَقْرَأُ القُرْآنَ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ سَرِيرِي»، رَوَاهُ الفِرْيَابِيُّ(٢). وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَىٰ أَبِي(٣) وَهُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ»(٤). (وَلَوْ مَعَ نَجَاسَةِ فَمٍ) ذَكَرَهُ القَاضِي، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: [١٤٥/أ] «الأَوْلَىٰ المَنْعُ»(٥). (لِسِوَىٰ مُتَخَلٍّ) فَتَحْرُمُ، وَتَقَدَّمَ. (وَ) لِسِوَىٰ (مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ) فَتَحْرُمُ أَيْضًا، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٠١).

(٢) «فضائل القرآن» للفريابي (١٥٤).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «موسىٰ»، وليست في «صحيح مسلم»، والصواب حذفها. وأبوه هو: يزيد بن شريك بن طارق التيمي ـ تيم الرباب ـ الكوفي، من كبار التابعين، روىٰ عن عمر وعلي وأبي ذر وحذيفة بن اليمان وغيرهم، وروىٰ عنه ابنه إبراهيم والحكم بن عتيبة والنخعي وغيرهم، وكان ثقة، توفي في خلافة عبدالملك بن مروان. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ رقم: ٧٠٠٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٨٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٢٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٧٩/٢).



(وَتُسَنُّ) القِرَاءَةُ (عَلَىٰ أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ) أَيِ: القَارِئِ، (مِنْ طَهَارَةٍ) مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ، (وَاسْتِقْبَالِ) قِبْلَةٍ، (وَلَا بَأْسَ بِهَا لِمُضْطَجِعٍ وَمَاشٍ وَنَحْوِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تُكْرَهُ) القِرَاءَةُ (بِطَرِيقٍ) نَصًّا[1]؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ (مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنٍ وَثَوْبٍ) لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ المَنْعِ. (وَلَا) تُكْرَهُ القِرَاءَةُ أَيْضًا (حَالَ مَسِّ ذَكَرٍ، وَ) مَسِّ (نَحْوِ زَوْجَةٍ) كَسُرِّيَّةٍ.

(وَتُكْرَهُ) القِرَاءَةُ (بِمَوَاضِعَ قَذِرَةٍ) تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ. (وَ) تُكْرَهُ اسْتِدَامَتُهَا (حَالَ خُرُوجِ رِيحٍ) فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ أَمْسَكَ عَنِ القِرَاءَةِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ. (وَ) يُكْرَهُ (جَهْرُهُ بِهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ (مَعَ) الـ(جِنَازَةِ) لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لَهَا مُخْرَجَ النِّيَاحَةِ.

(وَكَرِهَهَا) أَيِ: القِرَاءَةَ (ابْنُ عَقِيلٍ بِأَسْوَاقٍ يُنَادَىٰ فِيهَا بِبَيْعٍ، وَحَرَّمَ) ابْنُ عَقِيلٍ (رَفْعَ صَوْتٍ بِهَا مَعَ اشْتِغَالِهِمْ بِتِجَارَةٍ وَعَدَمِ اسْتِمَاعِهِمْ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِامْتِهَانِ) قَالَ فِي «الفُنُونِ»: «قَالَ حَنْبَلِيٌّ ـ أَرَادَ نَفْسَهُ ـ: كَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تَخْرُجُ مَخْرَجَ الطَّاعَاتِ عِنْدَ العَامَّةِ، وَهِيَ مَأْثَمٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، مِثْلُ القِرَاءَةِ فِي الأَسْوَاقِ يَصِيحُ فِيهَا أَهْلُ الأَسْوَاقِ بِالنِّدَاءِ وَالبَيْعِ، وَلَا أَهْلُ السُّوقِ يُمْكِنُهُمُ الاسْتِمَاعُ، وَذَلِكَ امْتِهَانٌ»[2]. وَصَرَّحَ بِالحُرْمَةِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3]، وَقَالَ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٤١١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٦).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٣٠٦).



فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُكْرَهُ»[(١)].

(وَكُرِهَ) لِقُرَّاءٍ (رَفْعُ صَوْتٍ بِقِرَاءَةٍ تُغَلِّطُ المُصَلِّينَ) لِإِشْغَالِهِمْ، (وَيَتَّجِهُ التَّحْرِيمُ؛ لِلْإِيذَاءِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا: «لَيْسَ لَهُمُ القِرَاءَةُ إِذَنْ»[(٢)].

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي القِرَاءَةِ[(٣)]، وَتَأَوَّلَهُ) أَيْ: قَوْلَ الإِمَامِ بِكَرَاهَتِهَا (القَاضِي: إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الحُرُوفَ»)[(٤)] وَهُوَ تَأَوُّلٌ حَسَنٌ. (وَتَرْكُهَا) أَيِ: السُّرْعَةِ (أَكْمَلُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

(وَكَرِهَ أَصْحَابُنَا قِرَاءَةَ الإِدَارَةِ) وَقَالَ حَرْبٌ: «حَسَنَةٌ»[(٥)]، وَلِلْمَالِكِيَّةِ وَجْهَانِ[(٦)]، وَهِيَ (بِأَنْ يَقْرَأَ قَارِئٌ، ثُمَّ يَقْطَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرُهُ) مِنْ مَوْضِعِ قِرَاءَتِهِ، أَمَّا لَوْ أَعَادَ الثَّانِي مَا قَرَأَ الأَوَّلُ وَهَكَذَا فَلَا تَنْبَغِي الكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ [كَذَلِكَ][(٧)] يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ القُرْآنَ فِي رَمَضَانَ[(٨)].

(وَحَكَىٰ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ أَنَّهَا) أَيْ: قِرَاءَةَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٦).

(٣) «مسائل حرب الكرماني» (١٧١/ الغامدي).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٤).

(٦) انظر: «التاج والإكليل» للمواق (٢/٣٦٥).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لذلك».

(٨) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٠٨).

الإِدَارَةِ (حَسَنَةٌ، كَالقِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ)[١].

وَلَوِ اجْتَمَعَ قَوْمٌ لِقِرَاءَةٍ وَدُعَاءٍ وَذِكْرٍ؛ فَعَنْهُ: «وَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْهُ؟ كَمَا قَالَتِ الأَنْصَارُ[٢]»[٣]، وَعَنْهُ: «لَا بَأْسَ»[٤]، وَعَنْهُ: «مُحْدَثٌ»[٥]. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «مَا أَكْرَهُهُ إِذَا [لَمْ يَجْتَمِعُوا][٦] عَلَىٰ عَمْدٍ، إِلَّا أَنْ يُكْثِرُوا»، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «يَعْنِي: يَتَّخِذُوهُ عَادَةً»[٧]. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ[٨]، وَقَالَ فِي «الفُنُونِ»: «أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا فِي المَسَاجِدِ وَالمَشَاهِدِ لَيَالِيَ يُسَمُّونَهَا إِحْيَاءً»[٩].

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) وَالأَصْحَابُ (قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ[١٠]، وَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: («هِيَ بِدْعَةٌ»[١١]) لِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «أَنْ يُتَّخَذَ القُرْآنُ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَئِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٣١٠٠٠)، والبخاري (١/ ١١) معلقًا بصيغة الجزم، عن معاذ: «أنه كان يقول لرجل من إخوانه: «اجلس بنا فلنؤمن ساعة». وفي الباب عن أبي الدرداء وابن رواحة، رضي الله عنهم.
(٣) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٤٦).
(٤) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).
(٥) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٥٨).
(٦) كذا في «مسائل الإمام أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اجتمعوا».
(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٤٩٩).
(٨) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٢٩٨) و«المدخل» لابن الحاج (١/ ٩١).
(٩) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).
(١٠) «مسائل الإمام أحمد» رواية حرب الكرماني (٢٨٥/ الغامدي).
(١١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٨٣٧).



غِنَاءً»[1]. وَلِأَنَّ الإِعْجَازَ فِي لَفْظِ القُرْآنِ وَنَظْمِهِ، وَالأَلْحَانُ رُبَّمَا غَيَّرَتْ.

(فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا) أَيِ: الأَلْحَانِ **(تَغْيِيرُ نَظْمِ القُرْآنِ، كَجَعْلِ الحَرَكَاتِ حُرُوفًا، حَرُمَ)** ذَلِكَ، («**وَسُئِلَ**) الإِمَامُ **(أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُوحَامَّدُ؟!»[2])** بِجَعْلِ حَرَكَةِ المِيمِ الأُولَىٰ وَاوًا، وَحَرَكَةِ الحَاءِ أَلِفًا. وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ العَظِيمِ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ [١٤٥/ب] ابْنُ تَيْمِيَّةَ: **(«التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الغِنَاءَ مَكْرُوهٌ»[3])** وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ وَتَحْسِينُ القِرَاءَةِ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ [لِنَبِيٍّ][4] يَتَغَنَّىٰ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]. وَقَالَ ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[6]، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»[7]. قَالَ طَائِفَةٌ: «مَعْنَاهُ: تَحْسِينُ قِرَاءَتِهِ وَالتَّرَنُّمُ وَرَفْعُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/ رقم: ٣٨٨٩١) وأحمد (٦/ رقم: ١٦٢٨٦) من حديث عُليم. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٩٧٩).

(٢) «الأمر بالمعروف» للخلال (٢١٦).

(٣) «جامع المسائل» لابن تيمية (٣٥٥/٤).

(٤) من (ب) «وصحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٥) البخاري (٩/ رقم: ٧٥٤٤). وهو عند مسلم (١/ رقم: ٧٩٢) أيضًا.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٧٥) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٨٨٢٩) و(١٥/ رقم: ٣٠٥٥٦) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٧٨٨) والبخاري (١٥٨/٩) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٦٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٤٢) والنسائي (٢/ رقم: ١٠٢٧، ١٠٢٨) من حديث البراء بن عازب. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٧٧١).

(٧) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.



صَوْتِهِ بِهَا». وَقَالَ أَبُو [عُبَيْدٍ][1] وَجَمَاعَةٌ: «يَسْتَغْنِي بِهِ»[2].

(وَسُنَّ تَعَوُّذٌ) أَيْ: قَوْلُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (قَبْلَ) الـ(قِرَاءَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(وَ) سُنَّ (حَمْدُ اللهِ عِنْدَ قَطْعِهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ (عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ وَنِعْمَتِهِ) عَلَيْهِ، بِجَعْلِهِ مِنْ آلِ القُرْآنِ، (وَ) سُنَّ (سُؤَالُ) الـ(ثَّبَاتِ) عَلَيْهَا. (وَ) يَقْصِدُ الـ(إِخْلَاصَ) فِي القِرَاءَةِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3]، بِأَنْ يَنْوِيَ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَطْ.

(وَإِنْ قَطَعَهَا) أَيِ: القِرَاءَةَ (قَطْعَ تَرْكٍ) وَإِهْمَالٍ (ثُمَّ أَرَادَهَا، أَعَادَ التَّعَوُّذَ) إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا، (وَ) إِنْ قَطَعَهَا (قَطْعًا لِعُذْرٍ عَازِمًا عَلَىٰ إِتْمَامِهَا إِذَا زَالَ) العُذْرُ (كَتَنَاوُلِ شَيْءٍ) أَوْ إِعْطَائِهِ، أَوْ إِجَابَةِ سَائِلٍ، أَوْ عُطَاسٍ وَنَحْوِهِ، (فَلَا) يُعِيدُ التَّعَوُّذَ؛ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَكْفِي فِيهَا التَّعَوُّذُ الأَوَّلُ. وَإِنْ تَرَكَ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، قَالَ فِي «الآدَابِ»: «فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ثُمَّ يَقْرَأُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا قَبْلَ القِرَاءَةِ لِلاسْتِحْبَابِ، فَلَا تَسْقُطُ بِتَرْكِهَا إِذَنْ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ يَقْتَضِي ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ فَرَغَ سَقَطَتْ»[4].

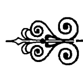
---

(١) هذا هو الصواب كما في «فضائل القرآن» و«غريب الحديث»، وفي (أ) و(ب): «عبيدة».

(٢) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (صـ ٢١٠) و«غريب الحديث» له أيضًا (١/ رقم: ١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣١١).

(وَ) الـ(تَفَهُّمُ فِيهِ) أَيْ: فِي القُرْآنِ، (وَ) الـ(تَّدَبُّرُ بِـ)الـ(قَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاجِهِ) أَي: القُرْآنِ (كَثِيرًا بِغَيْرِ تَفَهُّمٍ) لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[1] [ص: ٢٩].

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «يُحَسِّنُ القَارِئُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ وَيَقْرَؤُهُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ»[2]) لِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»[3]. وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَتَحْسِينُ الصَّوْتِ وَالتَّرَنُّمُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ زِيَادَةِ حَرْفٍ فِيهِ أَوْ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ.

وَمِنْ آدَابِ القِرَاءَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ[4]:

- البُكَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَبْكِ فَلْيَتَبَاكَ.

- وَأَنْ يَسْأَلَ اللهَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذَ عِنْدَ آيَةِ العَذَابِ.

- وَلَا يَقْطَعَهَا لِحَدِيثِ النَّاسِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ: إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

- وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ عَلَىٰ العُدُولِ الصَّالِحِينَ العَارِفِينَ بِمَعْنَاهَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته».

(٢) انظر: «الأمر بالمعروف» للخلال (صـ ١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٩٣) والنسائي (١٠/ رقم: ٨٢٠١) واللفظ له. انظر: «صفة صلاة النبي» (٢/٥٩١ ـ ٥٩٥).

(٤) عبارة ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: «وذكر جماعة من أصحابنا وغيرهم ـ منهم الآجري والحافظ أبو موسىٰ ـ لقراءة القرآن آدابًا:...»، إلخ. وهي الصواب؛ فإن الآجريَّ إنما ذكر بعضها فقط.




ـ وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا.

ـ وَيَتَحَرَّىٰ أَنْ يَعْرِضَهُ كُلَّ عَامٍ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ.

ـ وَيَفْصِلَ كُلَّ سُورَةٍ مِمَّا قَبْلَهَا بِالوَقْفِ أَوِ التَّسْمِيَةِ.

ـ وَيَتْرُكَ المُبَاهَاةَ وَأَنْ يَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا، بَلْ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

ـ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَقَنَاعَةٍ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ[1].

ـ زَادَ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ وَغَيْرُهُ: «وَأَنْ لَا يَجْهَرَ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ، جَهْرًا يُؤْذِيهِمْ»[2].

ـ **(وَيُمَكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ وَلِينٍ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ)** وَلَا تَعَسُّفٍ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: **(«قِرَاءَةُ القُرْآنِ أَوَّلَ النَّهَارِ بَعْدَ الفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ آخِرَهُ»[3])** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(وَقِرَاءَةُ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ، يَعْنِي: **مِنَ القُرَّاءِ)** السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ **(رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَ)** قِرَاءَةُ الكَلِمَةِ **(الأُخْرَىٰ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ [آخَرَ][4] جَائِزَةٌ،**

---

(١) انظر: «أخلاق حملة القرآن» للآجري (صـ ٧٣ ـ ٧٤) و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٩٩ ـ ٣٠١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣١٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٨).

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٠٨) فقط.



وَلَوْ بِصَلَاةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِحَالَةٌ) أَيْ: تَغْيِيرٌ (لِمَعْنَىٰ القِرَاءَةِ) فَيَمْتَنِعُ.

قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ القِرَاءَتَيْنِ مُرَتَّبَةً عَلَىٰ الأُخْرَىٰ [١٤٦/أ] فَالمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ تَحْرِيمٍ، كَقِرَاءَةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] بِرَفْعِهِمَا أَوْ نَصْبِهِمَا، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا تُجِيزُهُ العَرَبِيَّةُ وَلَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ مَقَامِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ قَرَأَ فِيهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الرِّوَايَةِ لَا يَجُوزُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَذِبٌ فِي الرِّوَايَةِ وَتَخْلِيطٌ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّرَايَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ القِرَاءَةِ وَالتِّلَاوَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ لَا مَنْعَ [منه][1]، وَإِنْ كُنَّا نَعِيبُهُ عَلَىٰ أَئِمَّةِ القِرَاءَاتِ العَارِفِينَ بِالرِّوَايَاتِ، لَكِنْ مِنْ وَجْهِ تَسَاوِي العُلَمَاءِ بِالعَوَامِّ لَا مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؛ إِذْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ تَخْفِيفًا [عَنْ][2] الأُمَّةِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا [عَلَيْهِمْ][3] قِرَاءَةَ كُلِّ رِوَايَةٍ عَلَىٰ حِدَةٍ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ تَمْيِيزُ القِرَاءَةِ الوَاحِدَةِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ تَحْسِينُ القِرَاءَةِ وَتَرْتِيلُهَا وَإِعْرَابُهَا) لِمَا تَقَدَّمَ، («وَالمُرَادُ: الاجْتِهَادُ) عَلَىٰ حِفْظِ إِعْرَابِهَا، لَا أَنَّهُ يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ عَمْدًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ لِتَغْيِيرِهِ القِرَاءَةَ»، ذَكَرَهُ الشَّمْسُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»[5].

---

(١) كذا في «النشر في القراءات العشر»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فيه».

(٢) كذا في «النشر في القراءات العشر»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «على».

(٣) من (ب) و«النشر في القراءات العشر» فقط.

(٤) «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/١٩).

(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣٠٠).



(وَتُسَنُّ) القِرَاءَةُ (بِمُصْحَفٍ) بِتَثْلِيثِ المِيمِ، قَالَ القَاضِي: «إِنَّمَا اخْتَارَ أَحْمَدُ القِرَاءَةَ فِي المُصْحَفِ لِلْأَخْبَارِ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا[1].

(وَ) يُسَنُّ الـ(اسْتِمَاعُ لَهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ؛ لِيُشَارِكَ القَارِئَ فِي أَجْرِهِ.

(وَكُرِهَ حَدِيثٌ عِنْدَهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ (بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَلِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ عَنِ الاسْتِمَاعِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الأَجْرُ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

(وَسُنَّ حِفْظُ القُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَحِفْظُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا[2]) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «[حِفْظُ][3] القُرْآنِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَ اللهُ بِهَا بَنِي آدَمَ، وَالمَلَائِكَةُ لَمْ يُعْطَوْا هَذِهِ الفَضِيلَةَ، وَهُمْ حَرِيصُونَ عَلَىٰ اسْتِمَاعِهِ مِنَ الإِنْسِ»[4]، انْتَهَىٰ.

قَالَ الدَّمِيرِيُّ[5]: «وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ النَّازِلُ بِالقُرْآنِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾[6] [الصافات: ٣]

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٠) و«الآداب الشرعية» له أيضًا (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٢٥١) و«الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٠).

(٣) في «فتاوىٰ ابن الصلاح»: «قراءة».

(٤) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٨٢).

(٥) هو: محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ، كمال الدين أبو البقاء الدميري القاهري الشافعي، خدم البهاء السبكي ولازمه، وتخرج ومهر في الفنون، وقال الشعر، وصنف «حياة الحيوان» و«شرح المنهاج» في الفقه و«شرح سنن ابن ماجه» وغيرها من المصنفات، توفي سنة ثمان وثمان مئة. راجع ترجمته في: «ذيل الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٦٦) و«الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/٥٩).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ): «والتاليات ذكرًا»، وليست في (ب).

أَيْ: تَتْلُو القُرْآنَ»[١]، انْتَهَىٰ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ ابْنِ الصَّلَاحِ: المَلَائِكَةَ غَيْرَ جِبْرِيلَ، أَوْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نُزُولِهِ بِهِ بَقَاءُ حِفْظِهِ لَهُ جُمْلَةً، لَكِنْ يُبْعِدُهُ حَدِيثُ مُدَارَسَتِهِ ﷺ إِيَّاهُ بِالقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَ يُلْهِمُهُ إِلْهَامًا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَىٰ تَبْلِيغِهِ، وَأَمَّا تِلَاوَةُ المَلَائِكَةِ [لَهُ][٢] فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا حِفْظُهُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ: أَنَّ حِفْظَ جَمِيعِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ (مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، (لَا أَنَّ كُلًّا يَحْفَظُ بَعْضًا)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ (حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي صَلَاةٍ كَـ«فَاتِحَةٍ») فَقَطْ عَلَىٰ المَذْهَبِ، أَوِ «الفَاتِحَةِ» وَسُورَةٍ.

(وَهُوَ) أَيِ: القُرْآنُ (أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ [عَنْ ذِكْرِي ومَسْأَلَتِي][٣] أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٤].

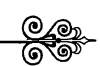
---

(١) «النجم الوهاج» للدميري (١/٣٨٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في «جامع الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وذكري عن مسألتي».

(٤) الترمذي (٥/ رقم: ٢٩٢٦)، ولفظه: «حسن غريب». وكذا هو في «تحفة الأشراف» للمزي (٣/ رقم: ٤٢١٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣٣٥): «ضعيف». وانظر للفائدة: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ رقم: ١٧٣٨) و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٦).



(وَ) القُرْآنُ (أَفْضَلُ مِنَ) الـ(تَّوْرَاةِ وَ) الـ(إِنْجِيلِ) وَالزَّبُورِ وَسَائِرِ الصُّحُفِ، (وَبَعْضُهُ) أَيِ: القُرْآنِ (أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ) إِمَّا بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ أَوْ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي «الفَاتِحَةِ»[1] وَ«آيَةِ الكُرْسِيِّ»[2] وَ«الإِخْلَاصِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ (مَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرٌ خَاصٌّ) كَإِجَابَةِ [١٤٦/ب] المُؤَذِّنِ وَالمُقِيمِ[4]، وَمَا صَحَّ فِيهِ مِمَّا يُقَالُ عِنْدَ نَحْوِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ = (أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ) القُرْآنِ حِينَئِذٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، بَلْ [مُصَرَّحٌ][5] بِهِ[6].

(وَيُقَدَّمُ صَبِيٌّ) أَيْ: يَبْدَؤُهُ وَلِيُّهُ (بِتَعْلِيمِهِ) أَيِ: القُرْآنِ (كُلِّهِ، قَبْلَ العِلْمِ) لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ[7]، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ تَعَوَّدَ القِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا، (إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ) عَلَيْهِ حِفْظُهُ، فَيُعَلَّمُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

(وَيُقَدِّمُ مُكَلَّفُ العِلْمَ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا يَجِبُ فِي صَلَاةٍ) لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلىٰ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨١٠) من حديث أُبيٍّ بن كعب.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦١١) ومسلم (١/ رقم: ٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) في (أ): «صرح».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٦٣).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٤٨٥) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٣٣٣) والدارمي (٢٤٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٣٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، (كَمَا يُقَدِّمُ كَبِيرٌ نَفْلَ عِلْمٍ عَلَىٰ نَفْلِ قِرَاءَةٍ) فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الإِمَامِ وَالأَصْحَابِ، وَتَقَدَّمَ فِي أَفْضَلِ الأَعْمَالِ.

(وَسُنَّ خَتْمُهُ) أَيِ: القُرْآنِ فِي (كُلِّ أُسْبُوعٍ) مَرَّةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي أُسْبُوعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «كَانَ أَبِي يَخْتِمُ القُرْآنَ فِي النَّهَارِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ سُبُعًا، لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ نَظَرًا»[٢]، أَيْ: فِي المُصْحَفِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ [حُذَيْفَةَ][٣] الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ فِي الوَفْدِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفٍ...» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: كَيْفَ [تُحَزِّبُونَ][٤] القُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحَزِّبُهُ ثَلَاثَ سُوَرٍ، وَخَمْسَ سُوَرٍ، وَسَبْعَ سُوَرٍ، وَتِسْعَ سُوَرٍ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبَ المُفَصَّلِ [مِنْ][٥] «ق» حَتَّىٰ نَخْتِمَ»[٦].

فَعَلَىٰ هَذَا، يَنْبَغِي أَنْ يُسَبَّعَ كَذَلِكَ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ بَعْضُ الأَسْبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ خَيْرٌ مِنَ الِابْتِدَاعِ.

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٣٨٣). وأخرجه البخاري (٦/ رقم: ٥٠٥٤) أيضًا.

(٢) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (صـ ٣٨٢) و«المغني» لابن قدامة (٦١١/٢).

(٣) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ): «احذيفة» وفي (ب): «لحذيفة».

(٤) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يحزبون».

(٥) من «مسند أحمد» و(ب) فقط.

(٦) أحمد (٧/ رقم: ١٦٤١٧) و(٨/ رقم: ١٩٣٢٦) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٨٨). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٤٦): «إسناده ضعيف».

(وَإِنْ قَرَأَهُ) أَيِ: القُرْآنَ **(فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ)** لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قُوَّةً؟ قَالَ: اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيْ: بِالخَتْمِ **(فِيمَا دُونَهَا)** أَيِ: الثَّلَاثِ **(أَحْيَانًا)** كَالأَوْقَاتِ الفَاضِلَةِ كَرَمَضَانَ، خُصُوصًا اللَّيَالِيَ اللَّاتِي تُطْلَبُ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ، كَأَوْتَارِ العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ.

(وَسُنَّ إِكْثَارٌ) مِنْ **(قِرَاءَةٍ بِزَمَانٍ فَاضِلٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، كَرَمَضَانَ وَمَكَّةَ، اغْتِنَامًا لِلزَّمَانِ وَالمَكَانِ)** قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: «وَالأَظْهَرُ: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالنَّشَاطِ وَعَدَمِ المَشَقَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ نَشَاطًا فِي خَتْمِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِلَّا كُرِهَ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ[2]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ.

(وَكُرِهَ تَأْخِيرُ خَتْمٍ فَوْقَ أَرْبَعِينَ) يومًا **(بِلَا عُذْرٍ)** قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ»[3]، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ نِسْيَانِهِ، أَوِ التَّهَاوُنِ بِهِ.

(وَحَرُمَ) تَأْخِيرُ خَتْمٍ فَوْقَ أَرْبَعِينَ **(إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ، قَالَ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ:**

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٣٨٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٥٨): «إسناده حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٦) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (صـ ١٨١) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٧٢٠) و(٥/ رقم: ٨٦٧٨) والدارقطني (٢/ رقم: ١٦٧٣). قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (صـ ٢٥٧): «إسناده صحيح».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٩٤).



«مَا أَشَدَّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفِظَهُ) أَيِ: القُرْآنَ (ثُمَّ نَسِيَهُ!)»[1]. قَالَ) الإِمَامُ يَعْقُوبُ (أَبُو يُوسُفَ) صَاحِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ نِسْيَانِ القُرْآنِ: «المُرَادُ بِالنِّسْيَانِ: أَنْ لَا يُمْكِنَهُ القِرَاءَةُ فِي المُصْحَفِ»[2]) وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ.

(وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ المَالِكِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَسِيَ القُرْآنَ لِاشْتِغَالِهِ بِعِلْمٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ فَهُوَ غَيْرُ آثِمٍ[3]).

(وَ) يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ (يَخْتِمَ) القُرْآنَ (بِشِتَاءٍ أَوَّلَ) الـ(لَّيْلِ) لِطُولِهِ، (وَ) أَنْ يَخْتِمَهُ (بِصَيْفٍ أَوَّلَ) الـ(نَّهَارِ) لِطُولِهِ أَيْضًا، رُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، وَكَانَ يُعْجِبُ الإِمَامَ أَحْمَدَ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الخَيْرِ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ الخَتْمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ، يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ»[5]. وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[6].

(وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ عِنْدَ خَتْمِهِ) رَجَاءَ عَوْدِ نَفْعِ ذَلِكَ وَثَوَابِهِ إِلَيْهِمْ. وَعَنِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٩٣).

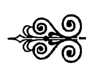
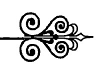
(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مسائل ابن رشد» (٦٩١/١).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٥٥).

(٥) أخرجه الدارمي (٣٨٠٨) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٥٤).

(٦) الدارمي (٣٨١٢)، وقال: «هذا حسن عن سعد».

ابْنِ عَبَّاسٍ: [١٤٧/أ] «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَيَشْهَدُ ذَلِكَ»(١). وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا»(٢).

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «خَيْرُ الأَعْمَالِ الحِلُّ وَالرِّحْلَةُ، قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: افْتِتَاحُ القُرْآنِ وَخَتْمُهُ»(٣). (وَيَدْعُو) عَقِبَ الخَتْمِ نَصًّا(٤)؛ لِفِعْلِ أَنَسٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) يُسَنُّ أَنْ (يُكَبِّرَ فَقَطْ) فَلَا يُسْتَحَبُّ التَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ (لِخَتْمِهِ) آخِرَ (كُلِّ سُورَةٍ مِنْ آخِرِ «الضُّحَىٰ»...) إِلَىٰ آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ القَاضِي فِي «الجَامِعِ» بِإِسْنَادِهِ(٥).

(وَلَا يُكَرِّرُ سُورَةَ «الصَّمَدِ»، وَلَا يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ» وَخَمْسًا) أَيْ: خَمْسَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (صـ ١٠٨) والدارمي (٣٧٩٩) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٩).

(٢) لم أقف عليه في كتب ابن أبي داود، ولعله في كتابه «فضائل القرآن»، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٩) وابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٣٠٦٦١) والفريابي في «فضائل الأعمال» (٨٦).

(٣) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٧٨/٣): «حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه كذاب»، بتصرُّف. ولم أقف عليه في كتب ابن أبي داود، ولعله في كتابه «فضائل القرآن».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٢٥).

(٥) لم أقف عليه، وأخرجه الحاكم (٣٠٤/٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ رقم: ١٩١٢ ـ ١٩١٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ رقم: ٦١٣٣): «منكر».

آيَاتٍ (مَنْ) أَوَّلِ («البَقَرَةِ» عَقِبَ الخَتْمِ نَصًّا[١]) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ أَثَرٌ صَحِيحٌ، (فَإِنْ فعَلَ) ذَلِكَ (فَلَا بَأْسَ) أَيْ: وَلَعَلَّ الجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَىٰ، أَيْ: لَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ، بِأَنْ لَا يَزِيدَهُ وَلَا يَنْقُصَهُ حَتَّىٰ يُوهِمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ، بَلْ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الأُخْرَىٰ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ تَتِمَّةٌ: قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «قَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ المَتْلُوَّ فِي جَمِيعِ الأَقْطَارِ، المَكْتُوبَ فِي المُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي المُسْلِمِينَ، مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفَّتَانِ مِنْ أَوَّلِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ = كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ وَوَحْيُهُ المُنَزَّلُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا آخَرَ مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ المُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا = فَهُوَ كَافِرٌ»[٢]. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) «الشفا» للقاضي عياض (صـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤).

(٣) «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (صـ ١٦٤).




(فَصْلٌ)
فِي ذِكْرِ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَتَفْسِيرِهِ

(يُسَنُّ تَعَلُّمُ التَّأْوِيلِ) أَيْ: تَأْوِيلِ القُرْآنِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «أَوَّلَ الكَلَامَ تَأْوِيلًا وَتَأَوَّلَهُ: دَبَّرَهُ، وَقَدَّرَهُ، وَفَسَّرَهُ»[1]، انْتَهَىٰ. (وَهُوَ) أَيِ: التَّأْوِيلُ (هُنَا التَّفْسِيرُ) أَيِ: «الإِبَانَةُ وَكَشْفُ المُغَطَّىٰ، وَالفِعْلُ كَـ«ضَرَبَ» وَ«نَصَرَ»»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[2].

(وَيَجُوزُ تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِمُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ) قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «اتِّفَاقًا، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَنَصَرَهُ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُمَا»[3]، انْتَهَىٰ. وَ(لَا) يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ (بِالرَّأْيِ) عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤].

(فَمَنْ قَالَ فِيهِ) أَيِ: القُرْآنِ، أَيْ: فَسَّرَهُ (بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ) أَيْ: لِيَنْزِلَ (مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٦٣ مادة: أ ول).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٥٦ مادة: ف س ر).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٣٠٧).



مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

وَرُوِيَ هَذَا المَعْنَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، رَوَىٰ سَعِيدٌ بِسَنَدِهِ عَنِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيْنَ أَذْهَبُ ـ أَوْ: كَيْفَ أَصْنَعُ ـ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللهُ؟!»(٢). وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ. [وَقَرَأَ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، وَقِيلَ: [١٤٧/ب] فَمَا الأَبُّ؟ فَقَالَ: مَا كُلِّفْنَا ـ أَوْ: مَا أُمِرْنَا ـ بِهَذَا](٣)»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤). وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَغَيْرُهُ: «يُكْرَهُ»(٥).

(وَيَلْزَمُ الرُّجُوعُ لِتَفْسِيرِ صَحَابِيٍّ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَحَضَرُوا التَّأْوِيلَ، فَهُوَ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَىٰ المَشْهُورِ.

وَ(لَا) يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ تَفْسِيرِ (تَابِعِيٍّ) لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ المَشْهُورِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنِ العَرَبِ».

«وَلَا يُعَارِضُهُ [مَا نَقَلَهُ](٦) المَرُّوذِيُّ: «نَنْظُرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ

---

(١) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٢٢٨) والترمذي (٥/ رقم: ٢٩٥١)، ولم أقف عليه في «سنن أبي داود» المطبوع، وهو من رواية اللؤلؤي، وعزاه في «تحفة الأشراف» (٤/ رقم: ٥٥٤٣) إلىٰ أبي داود، وذكر أنه من رواية ابن العبد، ولم أقف عليه أيضًا عند ابن ماجه.

(٢) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٩/ الحميد).

(٣) ليست في «صحيح البخاري».

(٤) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٩٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٩).

(٦) من (ب) فقط.

لَمْ يَكُنْ فَعَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ»؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ، لَا عَلَىٰ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمْ»، قَالَهُ القَاضِي[1].

(**وَإِذا قَالَ الصَّحَابِيُّ مَا يُخَالِفُ القِيَاسَ، فَهُوَ تَوْقِيفٌ**) مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَنْ اجْتِهَادٍ، فَهُوَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، وَنَقَلَ البِرْمَاوِيُّ[2] عَنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ وَالأُصُولِ أَنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعًا[3].

(**وَحَرُمَ جَعْلُ القُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الكَلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَرَىٰ رَجُلًا جَاءَ فِي وَقْتِهِ،** فَيَقُولُ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]) وَتَقَدَّمَ، (**فَلَا**) يَجُوزُ أَنْ (**يُسْتَعْمَلَ**) القُرْآنُ (**فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ: («**إِنْ قَرَأَ مَا يُنَاسِبُهُ فَحَسَنٌ، كَقَوْلِ مَنْ دُعِيَ لِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ:** ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦]، وَ) كَقَوْلِ مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ (**عِنْدَ مَا أَهَمَّهُ:** ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]»[4]، وَ) كَقَوْلِهِ (**لِمَنِ اسْتَعْجَلَهُ:** ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]) وَقَوْلِ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

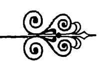
---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٩٠).

(٢) هو: محمد بن عبدالدائم بن موسىٰ النُّعيمي، شمس الدين أبو عبدالله البرماوي القاهري الشافعي، سمع علىٰ جماعة منهم البرهان ابن جماعة والبلقيني وابن الملقن والعراقي، ولازم البدر الزركشي، وكان إمامًا في الفقه والأصول والعربية ونحو ذلك، تصدىٰ للإفتاء والتدريس والتصنيف وانتفع الناس به، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/٢٨٠).

(٣) «الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماوي (٤/١٢٨٧ ـ ١٢٩٥).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٨).



(وَلَا يَجُوزُ) الـ(نَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ نَصًّا[1]) لِأَنَّهُ ﷺ غَضِبَ [حِينَ][2] رَأَىٰ مَعَ عُمَرَ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَاةِ، وَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ...» الحَدِيثَ[3]. (وَلَا) النَّظَرُ فِي (كُتُبِ أَهْلِ) الـ(بِدَعِ، وَ) لَا النَّظَرُ فِي الـ(كُتُبِ) الـ(مُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَلَا) تَجُوزُ (رِوَايَتُهَا) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ إِفْسَادِ العَقَائِدِ. (وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ نَظَرٍ) فِي كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ وَأَهْلِ البِدَعِ؛ لِـ(لرَّدِّ عَلَيْهِمْ) لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ القَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4] وَغَيْرُهُ، (وَتَقَدَّمَ حُكْمُ المُصْحَفِ) فِي «نَوَاقِضِ الوُضُوءِ»، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

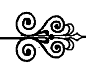
---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٢٥٦).

(٢) في (أ): «حيث».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٩٤٩) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٣٨٨) بلفظ: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٥٨٩): «حسن».

(٤) لم أقف عليه.



(بَابُ)
الجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا وَمَا يُبِيحُ تَرْكَهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(صَلَاةُ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ) وُجُوبَ عَيْنٍ، لَا وُجُوبَ كِفَايَةٍ، (لِـ)لصَّلَوَاتِ (الخَمْسِ المُؤَدَّاةِ) لَا المَقْضِيَّاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الخَوْفِ فَمَعَ الأَمْنِ أَوْلَىٰ، يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [١٤٨/أ] وَلِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ أَعْمَىٰ لَا قَائِدَ لَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٥١).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

وَعَنْهُ: «الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ»، ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ وِفَاقًا لِبَقِيَّةِ المَذَاهِبِ. وَعَنْهُ: «الجَمَاعَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ»، اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[1]. (عَلَىٰ) الـ(رِّجَالِ) لَا النِّسَاءِ وَالخَنَاثَىٰ الـ(أَحْرَارِ) دُونَ العَبِيدِ وَالمُبَعَّضِينَ الـ(قَادِرِينَ) عَلَيْهَا دُونَ ذَوِي الأَعْذَارِ، (وَلَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ) لِعُمُومِ الآيَةِ السَّابِقَةِ.

(وَيُقَاتَلُ تَارِكُهَا) أَيِ: الجَمَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[2]، (كَأَذَانٍ) أَيْ: كَمَا يُقَاتَلُ تَارِكُ الأَذَانِ، [لَكِنْ تَارِكُ الأَذَانِ][3] إِنَّمَا يُقَاتَلُ عَلَىٰ تَرْكِهِ إِذَا تَرَكَهُ أَهْلُ البَلَدِ كُلُّهُمْ، بِخِلَافِ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ تَارِكُهَا وَإِنْ أَقَامَهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا عَلَىٰ الأَعْيَانِ، وَوُجُوبُهُ عَلَىٰ الكِفَايَةِ.

(لَا شَرْطٌ) أَيْ: لَيْسَتِ الجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ نَصًّا[4]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ[5]. وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَىٰ المَعْذُورِ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْلَا العُذْرُ؛ لِلْخَبَرِ[6]. وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ لِلْعِبَادَةِ شَيْءٌ، وَتَصِحُّ بِدُونِهِ، كَوَاجِبَاتِ الحَجِّ وَكَالصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٦٥).

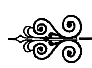
(٢) البخاري (١/ رقم: ٦٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٥١).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٦).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٦٤٥، ٦٤٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٨٩) والترمذي (١/ رقم: ٢١٥)، وهو في النسائي (٢/ رقم: ٨٤٩) أيضًا.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٦) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.




(فَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ **(مِنْ [مُنْفَرِدٍ]**[١]**)** لَا عُذْرَ لَهُ، **(وَيَأْثَمُ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ)** مَعَ الإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ ثُبُوتُ الأَجْرِ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا نِسْبَةَ وَلَا تَقْدِيرَ.

(وَتَفْضُلُ) صَلَاةُ **(الجَمَاعَةِ)** عَلَىٰ صَلَاةِ المُنْفَرِدِ **(بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ قَرِيبًا. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «لَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الفَذِّ مُفْرَدَةً أَشْبَهَتِ العَدَدَ المُفْرَدَ، فَلَمَّا جُمِعَتْ مَعَ غَيْرِهَا أَشْبَهَتْ ضَرْبَ العَدَدِ، وَكَانَتْ خَمْسًا، فَضُرِبَتْ فِي خَمْسٍ فَصَارَتْ [خَمْسًا][٢] وَعِشْرِينَ، وَهِيَ غَايَةُ مَا يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ ضَرْبُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَأُدْخِلَتْ صَلَاةُ المُنْفَرِدِ وَصَلَاةُ الإِمَامِ مَعَ المُضَاعَفَةِ فِي الحِسَابِ»[٣].

(وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ) أَيِ: المُصَلِّي مُنْفَرِدًا **(مَعَ عُذْرٍ)** لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[٤].

(وَتَنْعَقِدُ) الجَمَاعَةُ **(بِاثْنَيْنِ)** لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٥]. وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٦]، وَأَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) في (أ): «مفرد».
(٢) من (ب) فقط.
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٤٥).
(٤) أحمد (٨/ رقم: ١٩٩٩٢) والبخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٦) من حديث أبي موسىٰ.
(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٧٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٨٩): «ضعيف».
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤) واللفظ له.

مَرَّةً[1] وَحُذَيْفَةَ أُخْرَىٰ[2]. (فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ) لِاشْتِرَاطِ العَدَدِ فِيهِمَا عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَ) تَصِحُّ الجَمَاعَةُ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَ(لَوْ) كَانَتِ الجَمَاعَةُ (بِأُنْثَىٰ) وَالإِمَامُ رَجُلٌ أَوْ خُنْثَىٰ أَوْ أُنْثَىٰ، (أَوْ) كَانَتْ بِـ(عَبْدٍ) وَالإِمَامُ حُرٌّ أَوْ مُبَعَّضٌ أَوْ عَبْدٌ؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ. وَ(لَا) تَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ (بِصَبِيٍّ) وَالإِمَامُ بَالِغٌ (فِي فَرْضٍ) لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا فِي [الفَرْضِ][3]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ صَغِيرًا فِي نَفْلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَبِيٌّ فِي التَّهَجُّدِ[4]. «وَعَنْهُ: «يَصِحُّ أَيْضًا فِي الفَرْضِ، كَمَا لَوْ أَمَّ رَجُلًا مُتَنَفِّلًا»»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[5].

(وَتَحْصُلُ) الجَمَاعَةُ (بِبَيْتِهِ وَ) بِـ(صَحْرَاءَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

(وَتُسَنُّ) الجَمَاعَةُ (بِمَسْجِدٍ) لِلْأَخْبَارِ وَلِإِظْهَارِ الشِّعَارِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَإِقَامَتُهَا فِي الرُّبُطِ وَالمَدَارِسِ وَنَحْوِهَا [١٤٨/ب] قَرِيبٌ مِنْ إِقَامَتِهَا فِي المَسَاجِدِ».

نَعَمْ، إِنْ كَانَ ذَهَابُهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ يُؤَدِّي إِلَىٰ انْفِرَادِ أَهْلِهِ، فَالمُتَّجِهُ إِقَامَتُهَا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٧٢).
(٣) في (ب): «فرض».
(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣).
(٥) «الكافي» لابن قدامة (١/٣٩٦).
(٦) البخاري (١/ رقم: ٣٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر.



فِي بَيْتِهِ، تَحْصِيلًا لِلْوَاجِبِ، وَلَوْ دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ فَذًّا وَبَيْنَ فِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً تَعَيَّنَ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ تَحْصِيلًا لِلْوَاجِبِ، وَلَوْ دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ فِعْلِهَا فِي المَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ يَسِيرَةٍ وَفِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، كَانَ فِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ أَوْلَىٰ.

(وَ) تُسَنُّ الجَمَاعَةُ **(لِمَقْضِيَّةٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَرَاوِيحَ)** لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، **(وَ)** تُسَنُّ أَيْضًا **(لِعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ وَخَنَاثَىٰ)** سَوَاءٌ أَمَّ كُلَّ نَوْعٍ حُرٌّ بَالِغٌ أَوْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، **(وَ)** كَذَا تُسَنُّ الجَمَاعَةُ **(لِنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ فِي دُورِهِنَّ)** لِفِعْلِ عَائِشَةَ[1] وَأُمِّ سَلَمَةَ[2]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَمَرَ ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ بِأَنْ تَجْعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]. وَسَوَاءٌ كَانَ **(مِنْهُنَّ إِمَامُهُنَّ أَوْ لَا)** لِأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الفَرْضِ، أَشْبَهْنَ الرِّجَالَ.

(وَيُكْرَهُ لِحَسْنَاءَ) حُضُورُ **(جَمَاعَةٍ مَعَ رِجَالٍ)** خَشْيَةَ الافْتِتَانِ بِهَا، **(وَيُبَاحُ)** حُضُورُ جَمَاعَةٍ **(لِغَيْرِهَا)** أَيِ: الحَسْنَاءِ، كَعَجُوزٍ لَا حُسْنَ لَهَا.

فَيَخْرُجْنَ **(تَفِلَاتٍ، أَيْ: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ)** «يُقَالُ: تَفِلَتِ المَرْأَةُ تَفَلًا، مِنْ بَابِ «تَعِبَ»، إِذَا أَنْتَنَ رِيحُهَا لِتَرْكِ الطِّيبِ وَالادِّهَانِ، وَتَفِلَتْ: إِذَا تَطَيَّبَتْ،

---

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٧)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ رقم: ٢٣٥٧).

(٢) الدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٨)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ رقم: ٢٣٥٨).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٥٩٣) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٩٣): «حسن».

فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ»، ذَكَرَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ [الإِقْنَاعِ][1]»[2].

وَيَخْرُجْنَ (بِإِذْنِ أَزْوَاجِـ)ـهِنَّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي أَنَّهُ يَحْرُمُ خُرُوجُ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ زَوْجِهَا. (وَكَذَا مَجَالِسُ وَعْظٍ) وَأَوْلَىٰ.

(وَحَرُمَ عَلَيْهِنَّ تَطَيُّبٌ لِحُضُورِ) جَمَاعَةٍ بِـ(مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَصَحْرَاءَ فِي صَلَاةِ عِيدٍ أَوِ اسْتِسْقَاءٍ. (وَمَنِ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ أَوِ) اسْتَأْذَنَتْهُ ([أَمَتُهُ][3] إِلَىٰ المَسْجِدِ، كُرِهَ) لَهُ (مَنْعُهَا) مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4]. (وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا) لِلْحَدِيثِ، (وَلَوْ بِمَكَّةَ) المُشَرَّفَةِ أَوْ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِلْخَبَرِ[5].

(وَلِأَبٍ ثُمَّ وَلِيٍّ مَحْرَمٍ) لِامْرَأَةٍ كَأَخٍ وَعَمٍّ، (مَنْعُ مُوَلِّيَتِهِ) مِنْ خُرُوجٍ مِنْ بَيْتِهَا (إِنْ خَشِيَ) بِخُرُوجِهَا (فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا) اسْتِصْحَابًا لِلْحَصَانَةِ، قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) هذا هو الصواب كما في «كشاف القناع»، وفي (أ) و(ب): «التنقيح». ولم أقف عليه في «حاشية التنقيح» للحجَّاوي.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٤٧ ـ ١٤٨).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١١) فقط.

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٩٧٧٦) وأبو داود (١/ رقم: ٥٦٥) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥١٥): «صحيح».

(٥) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٣٢). قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٣٤٠): «حسن لغيره».




«الزَّوْجُ أَمْلَكُ مِنَ الأَبِ»(١). (وَ) لِمَنْ ذُكِرَ مَنْعُهَا (مِنَ الانْفِرَادِ) لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ دُخُولُ مَنْ يُفْسِدُهَا، وَيُلْحِقُ العَارَ بِهَا وَبِأَهْلِهَا.

(وَمَنْ بِطَرِيقِ مَسْجِدِهِ مُنْكَرٌ، كَغِنَاءٍ) لَمْ يَدَعِ المَسْجِدَ، بَلْ (يَمُرُّ وَيُنْكِرُهُ) بِحَسَبِهِ، (وَيَأْتِي) وَكَذَا لَوْ كَانَ المُنْكَرُ فِي المَسْجِدِ، فَيَحْضُرُ وَيُنْكِرُهُ. (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ) إِتْيَانُ المَسْجِدِ (إِلَّا بِمَشْيِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَعَلَ»(٢)) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»(٣).

(وَسُنَّ لِأَهْلِ) كُلِّ (ثَغْرٍ) مِنْ ثُغُورِ الإِسْلَامِ، وَ«الثَّغْرُ: مَوْضِعُ المَخَافَةِ مِنْ فُرُوجِ البُلْدَانِ»، كَمَا قَالَ فِي «القَامُوسِ»(٤). (اجْتِمَاعٌ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ) لِأَنَّهُ أَعْلَىٰ لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعُ لِلْهَيْبَةِ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «لَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيَّ لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَ المَسَاجِدِ الَّتِي لِلثُّغُورِ؛ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ»(٥).

(وَالْأَفْضَلُ لِوَجِيهٍ غَيْرِهِمْ) أَيْ: غَيْرِ أَهْلِ الثَّغْرِ (الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ) الجَمَاعَةُ (إِلَّا بِحُضُورِهِ) لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ ثَوَابِ عِمَارَةِ المَسْجِدِ، وَتَحْصِيلَ الجَمَاعَةِ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ، (أَوْ تُقَامُ) فِيهِ الجَمَاعَةُ (بِدُونِهِ) أَيْ: حُضُورِهِ، [١٤٩/أ] (لَكِنْ فِي قَصْدِهِ غَيْرَهُ كَسْرُ قَلْبِ إِمَامِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ) فَجَبْرُ قُلُوبِهِمْ أَوْلَىٰ، (قَالَهُ جَمْعٌ) مِنْهُمْ: المُوَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، زَادَ ابْنُ حَمْدَانَ: «وَقِيلَ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥٩).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٣).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٢١).
(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٥٩ مادة: ث غ ر).
(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٠).

أَوْ كَثُرَتْ جَمَاعَةُ المَسْجِدِ بِحُضُورِهِ»[1].

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَىٰ حُضُورُهُ وَعَدَمُهُ، فَالمَسْجِدُ (الأَقْدَمُ) لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ، (فَالأَكْثَرُ جَمَاعَةً) لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ [أَزْكَىٰ][2] مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ [أَزْكَىٰ][3] مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4].

(وَأَبْعَدُ) مَسْجِدَيْنِ قَدِيمَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ، سَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي كَثْرَةِ الجَمْعِ وَقِلَّتِهِ أَوِ اسْتَوَيَا، (أَوْلَىٰ مِنْ أَقْرَبَ، وَلَوْ كَثُرَ جَمْعُهُ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَتِهِ[5]؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: «أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًىٰ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. وَلِكَثْرَةِ حَسَنَاتِهِ بِكَثْرَةِ خُطَاهُ.

(وَفَضِيلَةُ) صَلَاةٍ بِجَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ (أَوَّلَ) الـ(وَقْتِ أَفْضَلُ مِنِ انْتِظَارِ كَثْرَةِ جَمْعٍ) قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَمِمَّا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٧٥).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أولىٰ».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أولىٰ».

(٤) أحمد (٩/ رقم: ٢١٦٥٧) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (١/ رقم: ٥٥٥) وابن حبان (٥/ رقم: ٢٠٥٦).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٤٦).

(٦) مسلم (١/ رقم: ٦٦٢). وأخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٥١) أيضًا.




يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ: «إِنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ، وَلَوْ قَلَّ الجَمْعُ»، وَهُوَ المَذْهَبُ»[1].

(وَتُقَدَّمُ جَمَاعَةٌ مُطْلَقًا عَلَىٰ أَوَّلِ) الـ(وَقْتِ) يَعْنِي: أَنَّ انْتِظَارَ الجَمَاعَةِ وَلَوْ قَلَّتْ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ أَوَّلِ الوَقْتِ إِذَا صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَوَّلَ الوَقْتِ سُنَّةٌ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَسْنُونٍ.

(وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَهْلٌ لَهَا) أَيْ: أَهْلٌ لِلْإِمَامَةِ، (فَلَا تَصِحُّ) إِمَامَةُ غَيْرِ الرَّاتِبِ (قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ) فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ لِلنَّهْيِ[2]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]. (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَيِ: الرَّاتِبِ، فَيُبَاحُ لِلْمَأْذُونِ أَنْ يَؤُمَّ وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ. (وَ) قَدَّمَ (فِي «الرِّعَايَةِ) الكُبْرَىٰ»: (تَصِحُّ) مَعَ الكَرَاهَةِ، قَالَ فِيهَا: «وَلَا يَؤُمُّ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَيُكْرَهُ، وَيَحْتَمِلُ البُطْلَانُ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ بَعْدَ الرَّاتِبِ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ إِلَّا لِمَنْ يُعَادِي الإِمَامَ»[5]، أَيْ: لِقَصْدِهِ الإِيذَاءَ إِذَنْ، فَيُشْبِهُ مَا لَوْ تَقَدَّمَهُ.

(وَيُرَاسَلُ) رَاتِبٌ (إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِـ)ـهِ الـ(مُعْتَادِ، مَعَ قُرْبِ) مَحَلِّهِ (وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ) فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ، (فَإِنْ) رُوسِلَ فَـ(تَأَخَّرَ [أَوْ][6] ضَاقَ) الـ(وَقْتُ)

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢/٤٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٦).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٢٥).
(٥) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٤٦).
(٦) في غاية المنتهىٰ لمرعي الكَرْمي (١/٢١٢): «و».

صَلَّوْا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّىٰ حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفعلَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

(أَوْ بَعُدَ) مَحَلُّه، (أَوْ) قَرُبَ وَ(شَقَّ، أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورُهُ، أَوْ ظُنَّ حُضُورُهُ (وَلَا يَكْرَهُ) الرَّاتِبُ (ذَلِكَ) أَيْ: صَلَاةَ غَيْرِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، (صَلَّوْا) جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ، وَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِالتَّأَخُّرِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَصَاحِبُ بَيْتٍ أَهْلٌ لَهَا) أَيْ: لِلْإِمَامَةِ، (كَـ)إِمَامٍ (رَاتِبٍ) فَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ...، إلخ.

۞ **فَائِدَةٌ:** لَوْ جَاءَ الإِمَامُ بَعْدَ شُرُوعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ وَيَصِيرُ إِمَامًا وَالإِمَامُ مَأْمُومًا؛ لِأَنَّ حُضُورَ إِمَامِ الحَيِّ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ، فَكَانَ عُذْرًا بَعْدَ الشُّرُوعِ، أَمْ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، أَمْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ فَقَطْ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ مَنْصُوصَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَأَطْلَقَهُنَّ فِيهِ[٣]، وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ النِّيَّةِ».

(وَمَنْ صَلَّىٰ مُطْلَقًا)[٤] أَيْ: مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، (ثُمَّ أُقِيمَتِ) الصَّلَاةُ

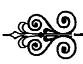
---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٢١).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٢٧٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٢٦).

(٤) كتب في حاشية (ب): «قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَلَّىٰ...» إلخ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ صُورَةٌ حَاصِلُهَا: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، أَوْ لَا. وَعَلَىٰ كُلٍّ، إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ الإِعَادَةَ، أَوْ لَا. وَعَلَىٰ الجَمِيعِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَقْتَ نَهْيٍ، أَوْ لَا. وَالَّذِي حَقَّقَهُ شَيْخُنَا وَالنَّجْدِيُّ أَنَّهُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ صَحَّتِ الإِعَادَةُ مُطْلَقًا، قَصَدَ الإِعَادَةَ أَوْ لَا، وَقْتَ نَهْيٍ أَوْ لَا، صَلَّىٰ بِالمَسْجِدِ=

(مُطْلَقًا) أَيْ: وَقْتَ [١٤٩/ب] نَهْيٍ أَوْ غَيْرَهُ، **(سُنَّ)** لَهُ **(أَنْ يُعِيدَ)** مَعَ الجَمَاعَةِ ثَانِيًا مَعَ إِمَامِ الحَيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[(١)]. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يُعِيدُهَا مَنْ بِالمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ»[(٢)]. **(غَيْرَ مَغْرِبٍ)** فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ المُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَلَا يَكُونُ بِوِتْرٍ وَلَوْ كَانَ صَلَّىٰ وَحْدَهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ[(٣)]، [وَ][(٤)] يُعِيدُ غَيْرَ المَغْرِبِ **(وَلَوْ)** كَانَ **(مَسْبُوقًا)**.

(وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ) فَلَوْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، قَضَىٰ مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَلَا يُسَلِّمُ مَعَهُ نَصًّا؛ لِعُمُومِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(٥)]، وَقِيلَ: «يُسَلِّمُ مَعَهُ»[(٦)]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّ الخِلَافَ فِي الأَفْضَلِ، وَإِلَّا فَهِيَ نَفْلٌ، وَلَا يَلْزَمُ

= أَوْ لَا، وَدَخَلَ. وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ وَقَدْ أُقِيمَتْ: فَإِنْ قَصَدَ الإِعَادَةَ وَكَانَ بِوَقْتِ نَهْيٍ انْبَنَىٰ عَلَىٰ فِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ وَقَصَدَ صَحَّتْ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الإِعَادَةَ صَحَّتْ مُطْلَقًا، خِلَافًا لِمَفْهُومِ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِوَقْتِ النَّهْيِ، جَزَمَ بِذَلِكَ فِي «الغَايَةِ» مُشِيرًا لِخِلَافِهَا، وَفِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» مَا نَصُّهُ: «وَظَاهِرُهُ: إِذَا دَخَلَ وَهُمْ يُصَلُّونَ لَا يُعِيدُ، خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمُ الشَّارِحُ، وَهُوَ نَصُّ الإِمَامِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَمَّنْ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، أَيُصَلِّي مَعَهُمْ؟ [قال: نعم]»، لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: «لَا يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ»»، انْتَهَىٰ، قَالَهُ تِلْمِيذُ «م س» عَبْدُاللهِ السَّفَّارِينِي».

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢١٨٢٢، ٢١٨٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٨).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٤).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣٢).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٢) من حديث أبي هريرة.
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣٤).

إِيقَاعُهُ أَرْبَعًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَلْزَمُ إِتْمَامُهَا أَرْبَعًا مُرَاعَاةً لِقَوْلِ: إِنَّهَا فَرْضٌ، وَفِيهِ بُعْدٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَالأُولَىٰ) مِنَ الصَّلَاتَيْنِ (فَرْضُهُ) دُونَ المُعَادَةِ فَهِيَ نَفْلٌ، (فَيَنْوِي الثَّانِيَةَ نَفْلًا، أَوْ ظُهْرًا) أَوْ عَصْرًا (مُعَادَةً مَثَلًا)، وَ(لَا) يَنْوِيهَا (فَرْضًا) لِأَنَّهُ [سَقَطَ][2] بِالأُولَىٰ. (وَيَتَّجِهُ: وَالأَوْلَىٰ) فِي نِيَّتِهَا (التَّفْوِيضُ) بِأَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي الظُّهْرَ» مَثَلًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيِّدَ بِمُعَادَةٍ أَوْ نَفْلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وَإِذَا صَلَّىٰ مَعَ الجَمَاعَةِ نَوَىٰ بِالثَّانِيَةِ مُعَادَةً، وَكَانَتِ الأُولَىٰ فَرْضًا وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «الفَرْضُ أَكْمَلُهَا»، وَقِيلَ: «ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا) يُسَنُّ أَنْ يُعِيدَ (إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا) بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ، (وَلَوْ) جَاءَهُ (بِوَقْتِ نَهْيٍ، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ خَارِجَ المَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ»[4]. وَقَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «وَكَذَا إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ»[5].

وَمَا اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ [مَبْنِيٌّ][6] عَلَىٰ جَوَازِ فِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ فِي أَوْقَاتِ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٥٤).

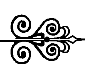
(٢) في (ب): «يسقط».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/٢٥٩).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٤٧).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٧).

(٦) من (ب) فقط.

النَّهْيِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الخِلَافِ فِيهِ فِي «أَوْقَاتِ النَّهْيِ»، فَرَاجِعْهُ. فَيَكُونُ اخْتَارَ هُنَا الجَوَازَ، وَهُنَاكَ المَنْعَ، فَتَأَمَّلْ.

وَمَحَلُّ الإِعَادَةِ إِنْ جَاءَ المَسْجِدَ لِـ(**غَيْرِ قَصْدِهَا**) أَيِ: الإِعَادَةِ، (**وَ**) إِنْ جَاءَ (**لِقَصْدِهَا: يُكْرَهُ**) زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَلَوْ كَانَ صَلَّىٰ فَرْضَهُ وَحْدَهُ». (**وَ**) إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا (**بِوَقْتِ نَهْيٍ وَقَصَدَ**) إِعَادَةً، (**فَكَفِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ**) فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالمَذْهَبُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي البَابِ قَبْلَهُ: لَا يَجُوزُ، فَلَا إِعَادَةَ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الإِعَادَةَ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ ـ أَيِ: «الإِقْنَاعِ» ـ وَقَوْلِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» فِيمَا سَبَقَ: «وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالمَسْجِدِ»»[1]، انْتَهَىٰ. وَفِي كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّ مَعَ القَصْدِ تُكْرَهُ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَكَفِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ»، فَتَأَمَّلْ[2].

(**وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي**) مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كَغَيْرِهِ، (**غَيْرَ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ**) فَقَطْ، فَتُكْرَهُ فِيهِمَا، وَعَلَّلَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَرْغَبُ فِي تَوْفِيرِ الجَمَاعَةِ، أَيْ: لِئَلَّا يَتَوَانَىٰ النَّاسُ فِي حُضُورِهَا مَعَ الإِمَامِ الأَوَّلِ[3].

(**وَلَا**) تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ (**فِيهِمَا**) أَيْ: مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؛ (**لِعُذْرٍ**) فِي إِقَامَتِهَا كَنَوْمٍ وَنَحْوِهِ عَنِ الجَمَاعَةِ، فَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ إِذَنْ إِعَادَتُهَا

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٥٣/٣).

(٢) كتب أمامها في حاشية (ب): «قَدْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَمَا هُنَا فِيهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٣٦) و«المغني» لابن قدامة (١١/٣) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥٤/٢ ـ ٥٥).

بِالمَسْجِدَيْنِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا ؟»[١] ، وَلِأَنَّ إِقَامَتَهَا إِذَنْ أَخَفُّ مِنْ تَرْكِهَا.

(«**وَلَيْسَ لِإِمَامٍ اعْتِيَادُ صَلَاةٍ مَرَّتَيْنِ، وَجَعْلُ ثَانِيَةٍ عَنْ فَائِتَةٍ**) أَوْ غَيْرِهَا، (**وَالأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ**) أَيِ: اعْتِيَادَهَا [١٥٠/أ] مَرَّتَيْنِ (**بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ**»، **ذَكَرَهُ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ[٢] ، وَارْتَضَاهُ مَنْ بَعْدَهُ. وَفِي «وَاضِحِ ابْنِ عَقِيلٍ»: «لَا يَجُوزُ فِعْلُ ظُهْرَيْنِ فِي يَوْمٍ»[٣]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَعَلَّ المُرَادَ: عَلَىٰ اعْتِقَادِ فَرْضِيَّتِهِمَا، وَإِلَّا فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُعَادَةً أَوْ فَائِتَةً فَلَا مَانِعَ»[٤].

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَقَالَ - يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ - فِيمَنْ نَذَرَ مَتَىٰ حَفِظَ القُرْآنَ صَلَّىٰ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أُخْرَىٰ، وَحَفِظَهُ: «لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»»[٥] ، انْتَهَىٰ.

(**وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ صَلَاةٌ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) جَمَاعَةً أُخْرَىٰ (**سُنَّ لِبَعْضِهِمْ**) أَيْ: بَعْضِ الجَمَاعَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا (**أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ**) لِحَدِيثِ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا ؟»[٦] ، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١١٧٥) وأبو داود (١/ رقم: ٥٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٣٥): «صحيح».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٤).

(٣) «الواضح» لابن عقيل (٢/٥٧٥).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٥٦).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٥٨٤) وأبو داود (١/ رقم: ٥٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٣٥): «صحيح».

وَمَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَا يُكْرَهُ»، أَوْ: «يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ» ـ وَهُوَ مَعَ المُخَالِفِ ـ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ الجَمَاعَةِ، أَوْ يُقَالُ: هُوَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِيُصَلُّوا فِي غَيْرِهِ، أَيِ: المَسْجِدِ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الجَمَاعَةُ، أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(**وَيَتَّجِهُ هَذَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ اعْتِيدَ بِإِقَامَةِ جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَىٰ**) كَالأَزْهَرِ بِمِصْرَ، وَالأُمَوِيِّ بِدِمَشْقَ، وَالجَدِيدِ بِصَالِحِيَّتِهَا. (**وَإِلَّا**) بِأَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ اعْتِيدَ فِيهِ ذَلِكَ، (**فَيَلْزَمُهُ**) أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ.

(**فَرْعٌ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فِي الأَثْنَاءِ، وَ**) **يَعْلَمُ أَنَّ** (**بَعْدَهَا جَمَاعَةً أُخْرَىٰ**) وَكَانَتِ الجَمَاعَاتُ سَوَاءً، (**فَهِيَ**) [أَيِ][2]: الأُخْرَىٰ (**أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا أَفْضَلُ**) كَمَا جَاءَ فِي إِدْرَاكِهَا بِحَدِّهَا، (**إِلَّا أَنْ تَتَمَيَّزَ**) الجَمَاعَةُ (**الأُولَىٰ بِـ**)كَمَالِ فَضِيلَةٍ، كَـ(**كَثْرَةِ جَمْعٍ، أَوْ فَضْلِ إِمَامٍ، أَوْ**) كَوْنِهَا (**رَاتِبَةً**)»، (**قَالَهُ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ. (**وَقَالَ: «مِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَمْ [تَكُنْ تُعْرَفُ]**[3] **فِي السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ إِمَامَانِ رَاتِبَانِ، وَكَانَتِ الجَمَاعَةُ تَتَوَفَّرُ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ»**[4]) انْتَهَىٰ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٨٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في «مجموع الفتاوىٰ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٣): «يكن يعرف».

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(فَصْلٌ)

(وَيُمْنَعُ شُرُوعٌ فِي إِقَامَةِ) صَلَاةٍ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَ (انْعِقَادِ نَافِلَةٍ [وَ][1] رَاتِبَةٍ) مِنْ (مُرِيدِ) الـ(صَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهَا) وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ لَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ» تَوْجِيهًا[2]. (وَلَوْ بِبَيْتِهِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. (أَوْ جَاهِلًا) الإِقَامَةَ، كَجَهْلِ وَقْتِ نَهْيٍ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا يَضُرُّ) مَنْ لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ الإِمَامِ وَشَرَعَ فِي نَافِلَةٍ، (طُرُوُّ إِرَادَةِ) الصَّلَاةِ مَعَهُ (فِي أَثْنَاءِ) تِلْكَ النَّافِلَةِ، أَيْ: فَلَا تَبْطُلُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ الشُّرُوعِ فِيهَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ.

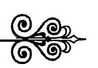
(وَمَنْ) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ (فِيهَا) أَيِ: النَّافِلَةِ، (وَلَوْ) كَانَ (خَارِجَ) الـ(مَسْجِدِ، يُتِمُّ) مَا ابْتَدَأَهُ (مَعَ أَمْنِ فَوْتِ) مَا تُدْرَكُ بِهِ الـ(جَمَاعَةُ) وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. (وَيُخَفِّفُ) مَا ابْتَدَأَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الإِقَامَةِ إِذَا شُرِعَ فِي الإِقَامَةِ نَدْبًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٣) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧١٠) من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليه عند البخاري.




(فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ) رَكَعَاتٍ (مَنْ نَوَىٰ أَرْبعًا جَازَ نَصًّا[1]) وَلَعَلَّ عَدَمَ [كَرَاهَةِ][2] الثَّلَاثِ هُنَا لِلْعُذْرِ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) إِنْ سَلَّمَ (مِنْ) رَكْعَةٍ (وَاحِدَةٍ نَاوٍ ثِنْتَيْنِ) جَازَ أَيْضًا؛ إِذِ النَّفْلُ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ العُذْرِ. (وَمَعَ خَوْفِ فَوْتِ) مَا تُدْرَكُ [١٥٠/ب] بِهِ الجَمَاعَةُ (يَقْطَعُهَا) لِأَنَّ الفَرْضَ أَهَمُّ.

(قَالَ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: («وَفَضِيلَةُ تَكْبِيرَةٍ أُولَىٰ) أَيْ: تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ([لَا تَحْصُلُ][3] إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ) الـ(إِمَامِ»)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ[4].

(وَمَنْ كَبَّرَ) مَأْمُومًا (قَبْلَ تَسْلِيمَةِ) الـ(إِمَامِ) الـ(أُولَىٰ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ) فَيَبْنِي وَلَا يُجَدِّدُ إِحْرَامًا، قَالَ المَجْدُ: «وَمَعْنَاهُ: أَصْلُ فَضْلِ الجَمَاعَةِ، لَا حُصُولُهَا فِيمَا سُبِقَ بِهِ، فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيهِ حِسًّا وَحُكْمًا إِجْمَاعًا»[5]، انْتَهَىٰ. وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً. وَقِيلَ: «لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا بِرَكْعَةٍ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ[6]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[7].

---

(١) «الحاوي» لأبي طالب البصري (صـ ٣٨٥).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «الكراهة»، وفي (ب): «للكراهة».
(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٣) فقط.
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٥٤). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣١).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣٧).
(٦) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٦٨).
(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٤).

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «قَبْلَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ»: أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ لَمْ يُدْرِكْهَا، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا رُكْنٌ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ) مَعَ الإِمَامِ (الرُّكُوعَ) وَيُدْرِكُ (بِانْتِهَائِهِ لِحَدِّ) الـ(إِجْزَاءِ) مِنْهُ (قَبْلَ رَفْعِ) الـ(إِمَامِ) رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَزُولَ مِنْ قَدْرُ الإِجْزَاءِ مِنْهُ، (غَيْرَ شَاكٍّ) فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ رَاكِعًا (دُونَ طُمَأْنِينَةٍ) أَيْ: وَلَوْ لَمْ يُدْرِكِ الطُّمَأْنِينَةَ مَعَهُ = (اطْمَأَنَّ) هُوَ (ثُمَّ تَابَعَ) إِمَامَهُ، (وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1]. وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا، فَلَوْ أَتَمَّهُ فِي انْحِنَائِهِ انْقَلَبَتْ نَفْلًا، وَتَقَدَّمَ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَوْ لَا؟ لَا يَعْتَدُّ بِهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَتَقَدَّمَ. وَإِنْ كَبَّرَ وَالإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّىٰ رَفَعَ إِمَامُهُ، لَمْ يُدْرِكْهَا وَلَوْ أَدْرَكَ رُكُوعَ المَأْمُومِينَ.

(وَأَجْزَأَتْهُ) أَيْ: أَجْزَأَ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا (تَكْبِيرَةُ) الـ(إِحْرَامِ عَنْ وَاجِبِ تَكْبِيرِ) الـ(رُّكُوعِ، نَصًّا) وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِعْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ[2]، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَأَجْزَأَ [الرُّكْنُ][3] عَنِ الوَاجِبِ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالوَدَاعِ، فَإِنْ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١١١٤) من حديث أبي هريرة، ولكن بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٩٧): «صحيح».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٩٩).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لركن».

نَوَىٰ بِتَكْبِيرَتِهِ الانْتِقَالَ مَعَ الإِحْرَامِ أَوْ وَحْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ وَابْنَ الجَوْزِيِّ اعْتَبَرَاهُمَا[1].

(وَإِنْ رَفَعَ إِمَامٌ رَأْسَهُ) قَبْلَ أَنْ يَصِلَ المَسْبُوقُ لِقَدْرِ مَا يُجْزِئُ فِي الرُّكُوعِ، **(فَاتَتِ)** المَسْبُوقَ **(الرَّكْعَةُ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا...»، الحَدِيثَ[2].

(وَسُنَّ دُخُولُ مَأْمُومٍ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الإِمَامِ **(كَيْفَ أَدْرَكَهُ)** وَإِنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا أَدْرَكَهُ فِيهِ؛ لِلْخَبَرِ. **(وَيَنْحَطُّ)** مَأْمُومٌ أَدْرَكَ إِمَامَهُ غَيْرَ رَاكِعٍ **(بِلَا تَكْبِيرٍ)** لِانْحِطَاطِهِ، **(وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا)** نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ وَقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ.

(وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ) سَلَّمَ إِمَامُهُ **(بِهِ)** أَيْ: بِالتَّكْبِيرِ **(وُجُوبًا)** نَصًّا[4]؛ لِوُجُوبِهِ لِكُلِّ انْتِقَالٍ يَعْتَدُّ بِهِ المُصَلِّي، وَهَذَا مِنْهُ. **(وَعَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ **(المُتَابَعَةُ)** لِإِمَامِهِ **(قَوْلًا وَفِعْلًا)** لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَتَبْطُلُ) صَلَاةُ مَسْبُوقٍ **(بِتَرْكِ)** الـ**(مُتَابَعَةِ)** فِي **(فِعْلٍ)** لَا يُعْتَدُّ بِهِ **(لِعَالِمٍ)** كَسُجُودٍ وَجُلُوسٍ، وَ**(لَا)** تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ المُتَابَعَةِ فِي **(قَوْلٍ**،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٨٨٥) وابن خزيمة (٣/ رقم: ١٦٢٢) والدارقطني (٢/ رقم: ١٣١٤) والحاكم (١/٢١٦، ٢٧٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٣٢): «حديث حسن».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٩٩).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٥٧).

كَتَسْبِيحٍ) وَفِيهِ نَظَرٌ، لِتَصْرِيحِهِمْ بِوُجُوبِ المُتَابَعَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَالمُرَادُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي الأَقْوَالِ: أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الانْتِقَالِ عَمَّا أَدْرَكَهُ فِيهِ وَمَا فِي السُّجُودِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَأَمَّا التَّشَهُّدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِتَشَهُّدِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ»[1].

(وَإِنْ قَامَ [١٥١/أ] مَسْبُوقٌ) لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ (قَبْلَ تَسْلِيمَةِ) إِمَامِهِ التَّسْلِيمَةَ الـ(ثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ) لِيَقُومَ بَعْدَ سَلَامِهَا، (وَيَلْزَمُهُ) الرُّجُوعُ = (انْقَلَبَتْ) صَلَاتُهُ (نَفْلًا) لِتَرْكِهِ العَوْدَ الوَاجِبَ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ بِلَا عُذْرٍ، فَيَخْرُجُ مِنَ الائْتِمَامِ، وَيَبْطُلُ فَرْضُهُ.

(وَيَتَّجِهُ) تَنْقَلِبُ صَلَاةُ مَسْبُوقٍ قَامَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرْجِعْ نَفْلًا، (وَلَوْ) كَانَ (جَاهِلًا) وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ) أَيِ: المَسْبُوقَ (يَقُومُ بِإِيَاسِـ)ـهِ مِنْ تَسْلِيمَةٍ (ثَانِيَةٍ مِـ)ـمَّنْ لَا يَرَىٰ وُجُوبَهَا، كَـ(نَحْوِ شَافِعِيٍّ) وَمَالِكِيٍّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ بِالأُولَىٰ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ يَقُومُ فَوْرًا بَعْدَ) تَسْلِيمَةٍ (ثَانِيَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ) المَسْبُوقُ (بِمَوْضِعِ جُلُوسِ تَشَهُّدِهِ) كَأَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ مَثَلًا، ثُمَّ سَلَّمَ إِمَامُهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يَضُرُّ تَبَاطُؤُهُ بِالقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ، بِأَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ مَثَلًا، ثُمَّ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٦٠).

سَلَّمَ إِمَامُهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَوْرًا (**بَطَلَتْ لِعَامِدِ**) عَدَمِ القِيَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَحَلَّ غَيْرُ مَوْضِعٍ لِتَشَهُّدِ المَسْبُوقِ، فَإِذَا تَبَاطَأَ عَنِ القِيَامِ فَقَدْ زَادَ فِعْلًا، وَهُوَ جُلُوسٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَأَبْطَلَ صَلَاتَهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(**وَمَا أَدْرَكَ**) مَسْبُوقٌ مِنْ صَلَاةٍ مَعَ إِمَامِهِ، (**فَـ**)هُو (**آخِرُهَا**) أَيْ: آخِرُ صَلَاتِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ كَالثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، (**فَلَا اسْتِفْتَاحَ لَهُ وَلَا اسْتِعَاذَةَ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ**) خَلْفَ الإِمَامِ. وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ خَلْفَهُ يَسْتَعِيذُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَصْلَيْهِ؛ حَيْثُ أَطْلَقَا عَدَمَ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ إِلَّا فِيمَا يَقْضِيهِ[1]، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُمَا». وَمَا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِنَّهُ الصَّوَابُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»، قَالَ: «وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الأَصْحَابِ قَالَهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**وَيَتَوَرَّكُ**) المَسْبُوقُ (**فِيهِ**) أَيْ: فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالمَغْرِبِ (**مَعَ إِمَامِهِ**) تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ، (**مُكَرِّرًا**) المَسْبُوقُ (**لِتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ نَدْبًا**) نَصًّا[3]، (**حَتَّىٰ يُسَلِّمَ إِمَامُهُ**) التَّسْلِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُّدٌ وَاقِعٌ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، فَلَا تُشْرَعُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَىٰ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مَحَلًّا لِتَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ، فَالوَاجِبُ مِنْهُ المَرَّةُ الأُولَىٰ، وَإِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المَسْبُوقُ التَّشَهُّدَ، قَامَ المَسْبُوقُ وَلَمْ يُتِمَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٤٩) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٨).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٩٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٣٩٤).

(وَمَا يَقْضِي) المَسْبُوقُ مِمَّا فَاتَهُ (أَوَّلَهَا) أَيْ: أَوَّلَ صَلَاتِهِ (يَسْتَفْتِحُ لَهُ) أَيْ: لِمَا يَقْضِيهِ، (وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ سُورَةً) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الجَهْرِيَّةِ غَيْرِ الجُمُعَةِ، وَيُرَاعِي تَرْتِيبَ السُّورَةِ، (وَيَأْتِي بِعَدَدِ مَا فِي أُولَىٰ عِيدٍ مِنْ تَكْبِيرٍ).

(وَ) مَسْبُوقٌ (بِـ)ـصَلَاةِ (جِنَازَةٍ) يُتَابِعُ إِمَامَهُ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ، ثُمَّ (يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ») فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يَقْضِيهَا، فَإِنْ فَاتَهُ أَكْثَرُ مِنْ تَكْبِيرَةٍ قَضَىٰ «الفَاتِحَةَ» ([فَمَا][1] بَعْدَهَا مِمَّا فَاتَهُ) فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَانِي تَكْبِيرَةٍ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ فِي الثَّالِثَةِ، (وَيُطَوِّلُ) الرَّكْعَةَ الـ(أُولَىٰ) إِذَا قَضَاهَا (عَلَىٰ) الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ) وَلَوْ [١٥١/ب] كَانَ أَدْرَكَهَا مَعَ الإِمَامِ.

(لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ) مَسْبُوقٌ مَعَ إِمَامِهِ (رَكْعَةً مِنْ) صَلَاةٍ (رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مِنْ مَغْرِبٍ، تَشَهَّدَ) المَسْبُوقُ (عَقِبَ) قَضَاءِ رَكْعَةٍ (أُخْرَىٰ) نَصًّا[2]؛ لِئَلَّا يُغَيِّرَ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ، فَيَقْطَعَ الرُّبَاعِيَّةَ عَلَىٰ وِتْرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ يَقْطَعُ المَغْرِبَ عَلَىٰ شَفْعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

(وَيَتَوَرَّكُ) المَسْبُوقُ (فِي) التَّشَهُّدِ (الأَخِيرِ) الَّذِي يَعْقُبُهُ سَلَامُهُ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالمَغْرِبِ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ جَلَسَ مَعَ الإِمَامِ مُتَوَرِّكًا مُتَابِعًا لَهُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَجَلَسَ بَعْدَ قَضَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ مُتَوَرِّكًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَعْقُبُهُ سَلَامُهُ، فَيُعَايَا بِهَا.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ما)».
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٣٦١).




(وَيَتَحَمَّلُ إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ) ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ:

١ ـ (قِرَاءَةَ) «الفَاتِحَةِ»، فَتَصِحُّ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِدُونِ قِرَاءَةٍ؛ لِـ:

ـ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ـ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]، وَصَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ[2]. فَلَوْلَا أَنَّ القِرَاءَةَ لَا تَجِبُ عَلَىٰ المَأْمُومِ بِالكُلِّيَّةِ لَمَا أَمَرَ بِتَرْكِهَا مِنْ أَجْلِ سُنَّةِ الاسْتِمَاعِ.

ـ وَحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، رَوَاهُ: سَعِيدٌ، وَأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ» ابْنِهِ عَبْدِاللهِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ.

٢ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ (سُجُودَ تِلَاوَةٍ) إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ آيَةَ سَجْدَةٍ، وَلَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ.

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ٩٠١١، ٩٥٦٣) وأبو داود (١/ رقم: ٦٠٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٤٦) والنسائي (٢/ رقم: ٩٣٣، ٩٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٩٩): «صحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ رقم: ٤٠٤).

(٣) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله أو «سنن الدارقطني»، وأخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٧٩٧) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٣٨٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١) والبيهقي (٤/ رقم: ٢٩٣٦) من حديث عبدالله بن شَدَّاد مرسلًا، وصوَّب الدارقطني في «العلل» (٣٧٣/٧) الإرسال.

٣ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا سُجُودَ (سَهْوٍ بِشَرْطِهِ) بِأَنْ كَانَ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

٤ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا (سُتْرَةَ) الصَّلَاةِ، وَتَقَدَّمَ.

٥ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ أَيْضًا عَنْهُ (دُعَاءَ قُنُوتٍ) حَيْثُ سَمِعَهُ فَيُؤَمِّنُ فَقَطْ، وَتَقَدَّمَ.

٦ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا (تَسْمِيعًا) أَيْ: قَوْلَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

٧ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا قَوْلَ: («مِلْءَ السَّمَاءِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ) بَعْدَ التَّحْمِيدِ.

٨ ـ (وَكَذَا تَشَهُّدٌ أَوَّلُ) وَجُلُوسٌ لَهُ، فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ، ([إِذَا][1] سُبِقَ) المَأْمُومُ (بِرَكْعَةٍ) لِوُجُوبِ المُتَابَعَةِ. (وَيَتَّجِهُ: فِي غَيْرِ مَغْرِبٍ) كَرُبَاعِيَّةٍ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3] (فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ إِطْلَاقِهِمَا، وَأَمَّا فِي المَغْرِبِ فَلَا تَحَمُّلَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ هُوَ مَحَلُّ تَشَهُّدِ الإِمَامِ الأَخِيرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ.

(وَسُنَّ لِمَأْمُومٍ اسْتِفْتَاحٌ وَتَعَوُّذٌ فِي) صَلَاةٍ (جَهْرِيَّةٍ) كَالصُّبْحِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الاسْتِفْتَاحُ، وَالتَّعَوُّذُ لَا يَحْصُلُ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإِمَامِ؛ لِعَدَمِ جَهْرِهِ

---

(١) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ٤٢/ب)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(إذ)»، وليست في مطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/ ٢١٤).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/ ١٠٨).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٢٥٠).

بِهِمَا، بِخِلَافِ القِرَاءَةِ.

(وَ) سُنَّ لِمَأْمُومٍ أَيْضًا **(قِرَاءَةُ)** «الـ**(فَاتِحَةِ)**» **وَسُورَةٍ حَيْثُ شُرِعَتِ)** السُّورَةُ **(فِي سَكَتَاتِهِ)** أَيْ: فَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِي السَّكْتَةِ الأُولَىٰ عَقِبَ إِحْرَامِهِ، وَيَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ» فِي الثَّانِيَةِ عَقِبَ فَرَاغِهِ لَهَا، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا. وَفِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَوْ كَانَ سُكُونُهُ لِتَنَفُّسٍ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ، وَلَا يَضُرُّ تَفْرِيقُهَا، أَيِ: «الفَاتِحَةِ»»[1].

(**(وَهِيَ)** أَيْ: سَكَتَاتُ الإِمَامِ ثَلَاثٌ: **(قَبْلَ)** «الـ**(فَاتِحَةِ)**» **(فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ، (وَبَعْدَهَا)** أَيِ: «الفَاتِحَةِ» فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، **(وَتُسَنُّ)** أَنْ تَكُونَ سَكْتَةً **(هُنَا)** أَيْ: بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» **(بِقَدْرِهَا)** لِيَقْرَؤُهَا المَأْمُومُ فِيهَا، **(وَ)** الثَّالِثَةُ **(بَعْدَ فَرَاغِ قِرَاءَةٍ)** لِيَتَمَكَّنَ المَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِيهَا)، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

وَسُنَّ لمَأْمُومٍ أَيْضًا أَنْ يَسْتَفْتِحَ وَيَتَعَوَّذَ وَيَقْرَأَ «الفَاتِحَةَ» **(وَ)** سُورَةً حَيْثُ شُرِعَتْ **(فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ)** إِمَامُهُ، كَالظُّهْرِ.

وَكَذَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ [١٥٢/أ] بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ» وَسُورَةٍ، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ»[4].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٦٧).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٤٤).

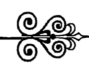
(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ٨٤٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٠٦): «صحيح».

(٤) الترمذي (١/٣٤٤).

(أَوْ) أَيْ: وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ كَانَ (لَا يَسْمَعُهُ) أَيِ: الإِمَامَ؛ (لِبُعْدٍ) عَنْهُ، (أَوْ) لِـ(طَرَشٍ إِنْ لَمْ يَشْغَلِ) الأَطْرَشُ بِقِرَاءَتِهِ (مَنْ بِجَنْبِهِ) مِنَ المَأْمُومِينَ. (وَيَتَّجِهُ: التَّحْرِيمُ) إِنْ شَغَلَهُمْ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]. (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (سَكَتَاتٌ) يَتَمَكَّنُ المَأْمُومُ فِيهَا مِنَ القِرَاءَةِ، (كُرِهَ) لِلْمَأْمُومِ (أَنْ يَقْرَأَ، نَصًّا) لِمَا تَقَدَّمَ. (فَلَوْ سَمِعَ المَأْمُومُ هَمْهَمَتَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، (وَلَمْ يَفْهَمْ قَوْلَهُ؛ لَمْ يَقْرَأْ) أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سَامِعٌ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ.

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(فَصْلٌ)

((«وَالأَوْلَىٰ لِمَأْمُومٍ شُرُوعٌ فِي فِعْلٍ) مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (بَعْدَ إِمَامٍ فَوْرًا»)
قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المُذْهَبِ» وَغَيْرُهُمْ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَعَ المَأْمُومُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ [مِمَّا][1] كَانَ فِيهِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[3]؛ إِذِ الفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ.

(فَـ)لَوْ سَبَقَ الإِمَامُ المَأْمُومَ بِالقِرَاءَةِ وَرَكَعَ الإِمَامُ، تَبِعَهُ المَأْمُومُ وَ(يَقْطَعُ القِرَاءَةَ) الَّتِي شَرَعَ فِيهَا (وَيَرْكَعُ عَقِبَهُ) لِأَنَّ القِرَاءَةَ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالمُتَابَعَةُ وَاجِبَةٌ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ. (بِخِلَافِ تَشَهُّدٍ) إِذَا سَبَقَ بِهِ الإِمَامُ وَسَلَّمَ، (فَـ)ـلَا يُتَابِعُهُ المَأْمُومُ، بَلْ (يُتِمُّهُ) إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ لِعُمُومِ الأَوَامِرِ بِالتَّشَهُّدِ.

(فَإِنْ وَافَقَهُ) أَيْ: وَافَقَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي الأَفْعَالِ، (كُرِهَ) لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا مُوَافَقَةُ المَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي أَقْوَالِ الصَّلَاةِ،

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ما».
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(فَإِنْ كَبَّرَ مَأْمُومٌ لِإِحْرَامٍ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ، (أَوْ) كَبَّرَ لِإِحْرَامٍ (قَبْلَ إِتْمَامِهِ) أَيِ: الإِمَامِ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ (لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاةُ مَأْمُومٍ، وَلَوْ سَاهِيًا؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ.

(وَإِنْ سَلَّمَ) مَأْمُومٌ (قَبْلَهُ) أَيْ: إِمَامِهِ (عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ) لِلْمَأْمُومِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضَ الْمُتَابَعَةِ عَمْدًا. (أَوْ) سَلَّمَ مَأْمُومٌ قَبْلَهُ (سَهْوًا، وَلَمْ يُعِدْهُ) أَيِ: السَّلَامَ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ إِمَامِهِ، (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ فَقَدْ تَرَكَ فَرْضَ الْمُتَابَعَةِ.

(وَ) إِنْ سَلَّمَ مَأْمُومٌ (مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، فَإِنَّهُ (يُكْرَهُ) لَهُ ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ.

(وَلَا يُكْرَهُ) لِلْمَأْمُومِ (سَبْقُ) الإِمَامِ (بِقَوْلٍ غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ، كَسَبْقِهِ بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ. (وَالأَوْلَىٰ: تَسْلِيمُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ (عَقِبَ فَرَاغِ) الـ(إِمَامِ مِنْ [تَسْلِيمَتَيْهِ][1]) وَإِنْ سَلَّمَ الأُولَىٰ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، جَازَ.

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ وَنَحْوَهُ) كَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ [١٥٢/ب] (قَبْلَ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا، حَرُمَ) عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...» الحَدِيثَ[2]. وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ

---

(١) في (أ): «تسليمته».
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.
(٣) مسلم (١/ رقم: ٤٢٦) من حديث أنس.

قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلَا تَبْطُلُ إِنْ عَادَ لِلْمُتَابَعَةِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا، **(وَعَلَىٰ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)** فَعَلَ ذَلِكَ، وَ**(ذَكَرَ = أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ [بِهِ][٢])** أَيْ: بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الإِمَامِ **(مَعَهُ)** أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ، أَيْ: عَقِبَهُ؛ لِيَكُونَ مُؤْتَمًّا بِهِ. **(فَإِنْ أَبَىٰ)** الرُّجُوعَ **(عَالِمًا)** وُجُوبَهُ **(عَمْدًا)** أَيْ: غَيْرَ سَاهٍ **(حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ)** إِمَامُهُ **(فِيهِ)** أَيْ: فِيمَا سَبَقَهُ بِهِ، **(بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ المُتَابَعَةَ الوَاجِبَةَ بِلَا عُذْرٍ، وَ**(لَا)** تَبْطُلُ إِنْ أَبَىٰ الرُّجُوعَ **(جَاهِلًا)** الحُكْمَ **(أَوْ نَاسِيًا)** لِلْعُذْرِ.

(وَيَعْتَدُّ) مَنْ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِيَأْتِيَ بِمَا سَبَقَ بِهِ إِمَامُهُ مَعَهُ، سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، **(بِهِ)** أَيْ: بِمَا سَبَقَهُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَبْقٌ يَسِيرٌ، وَلِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ»[٣].

(وَمَنْ سَبَقَ) إِمَامَهُ **(بِرُكْنٍ)** فِعْلِيٍّ، **(كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ لَا لِيَأْتِيَ بِهِ)** أَيْ: بِمَا سُبِقَ بِهِ **(مَعَ إِمَامِهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ)** أَيِ: الإِمَامِ عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ نَصًّا[٤]؛

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٩١) ومسلم (١/ رقم: ٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢١٧/١) فقط.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي»، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إسنادُهُ»، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٣٦١/٢ ـ ٣٦٥).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١٦٩/١).

لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ هُوَ مُعْظَمُ الرَّكْعَةِ فَبَطَلَتْ، كَمَا [لَوْ][1] سَبَقَهُ بِالسَّلَامِ. **وَعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّهُ لَوْ رَكَعَ وَرَفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ الإِمَامِ لَا تَبْطُلُ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(أَوْ) سَبَقَهُ **(بِرُكْنَيْنِ، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَاعْتَدَلَ قَبْلَ رُكُوعِهِ)** أَيِ: الإِمَامِ، **(أَوْ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ، وَهَوَىٰ إِلَىٰ السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ)** أَيِ: الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، **(عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ **(مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ أَتَىٰ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ لَا، وَمَا دَامَ فِي رُكْنٍ لَمْ يُعِدْ سَابِقًا بِهِ حَتَّىٰ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، فَإِذَا رَكَعَ وَرَفَعَ فَقَدْ سَبَقَ بِالرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْهُ بِالرَّفْعِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الأَرْكَانِ.

(وَ) إِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ أَوْ رُكْنَيْنِ **(جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ)** الَّتِي وَقَعَ السَّبْقُ فِيهَا **(مَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ)** أَيْ: بِمَا سَبَقَهُ بِهِ **(مَعَ إِمَامِهِ)** فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَتَىٰ بِهِ اعْتَدَّ لَهُ بِالرَّكْعَةِ.

وَقَوْلُهُ: وَ**(لَا)** تَبْطُلُ رَكْعَتُهُ إِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ **(بِرُكْنٍ)** غَيْرِ رُكُوعٍ، **(وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ رُكُوعٍ)** = فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَلَوْ عَمْدًا، لَمْ يُسَلَّمْ قَوْلُهُ: «أَوْ بِرُكْنَيْنِ». وَإِنْ أَرَادَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، فَهُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ أَنَّ السَّبْقَ بِرُكْنٍ أَوْ بِرُكْنَيْنِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا يُبْطِلُ الرَّكْعَةَ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ رُكُوعٍ، كَمَا قَدَّمَهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «أَوْ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ، وَهَوَىٰ إِلَىٰ السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ».

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»: «لَا بِرُكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ» أَيْ: لَا تَبْطُلُ

---

(١) من (ب) فقط.




الصَّلَاةُ بِسَبْقِ الإِمَامِ بِرُكْنٍ عَمْدًا [١٥٣/أ] غَيْرِ رُكُوعٍ، كَقِيَامٍ وَهُوِيٍّ إِلَىٰ سُجُودٍ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ، وَتَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، فَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَظَاهِرُهُ أَنَّ السَّبْقَ بِرُكْنَيْنِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَعَ العَمْدِ مُطْلَقًا»[١]، انتَهَىٰ. وَقَوْلُهُ: «مُطْلَقًا» أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا رُكُوعًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمَحَلُّ عَدَمِ البُطْلَانِ: إِذَا سَبَقَ بِرُكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ عَمْدًا إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ إِمَامُهُ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَلْخِيصُ القَوْلِ فِي السَّبْقِ: أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ إِمَامَهُ إِلَىٰ رُكْنٍ وَأَدْرَكَهُ فِيهِ، أَوْ بِرُكُوعٍ أَوْ رُكْنَيْنِ غَيْرِهِ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا، وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا: بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَهُ، وَصَحَّتْ فِي الأُولَىٰ، وَاعْتَدَّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّفْعِ وَالاعْتِدَالِ هُنَا رُكْنٌ عَلَىٰ حِدَةٍ هُوَ مُقْتَضَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي الأَرْكَانِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ «الإِنْصَافُ» فَقَالَ: «فَوَائِدُ: الأُولَىٰ: مِثَالُ مَا إِذَا سَبَقَهُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ: أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، وَمِثَالُ سَبْقِهِ بِرُكْنَيْنِ: أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ رَفْعِهِ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ فِيهِمَا»[٢]، انْتَهَىٰ. وَمَشَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»[٣] وَ«المُنْتَهَىٰ»[٤].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٧٣).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٢٢).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٥٢).
(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٠٩).

(وَإِنْ تَخَلَّفَ) مَأْمُومٌ **(عَنْهُ)** أَيِ: الإِمَامِ **(بِرُكْنٍ فَأَكْثَرَ بِلَا عُذْرٍ)** مِنْ نَوْمٍ أَوْ زِحَامٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِ، **(فَكَسَبْقٍ)** بِذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، **(فَتَبْطُلُ)** بِالتَّخَلُّفِ بِمَا يَبْطُلُ السَّبْقُ بِهِ **(لِعَامِدٍ، وَتَصِحُّ لِجَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَتَبْطُلُ رَكْعَةٌ)** بَلِ الصَّلَاةُ **(بِرُكُوعٍ)** لِمَا عَرَفْتَ.

([وَ])[1] إِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ فَأَكْثَرَ **(لِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَسَهْوٍ وَزِحَامٍ)**، فَـ**(إِنْ أَتَىٰ بِمَا تَرَكَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ، خِلَافًا لِجَمْعٍ)** مِنْهُمْ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»[2] وَ«المُنْتَهَىٰ»[3] حَيْثُ أَطْلَقُوا الإِتْيَانَ بِمَا تَرَكَهُ، **فَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ فِي رُكُوعِ الإِمَامِ. وَإِنَّمَا يَأْتِي بِمَا تَرَكَهُ **(مَعَ أَمْنِ فَوْتِ)** رَكْعَةٍ **(آتِيَةٍ، وَلَحِقَهُ)** أَيِ: الإِمَامَ، **(صَحَّتْ)** رَكْعَتُهُ، وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَيْثُ أَمْكَنَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ غَيْرِ مَحْذُورٍ. **(وَإِلَّا)** يَكُنْ مَا تَخَلَّفَ بِهِ غَيْرَ رُكُوعٍ، بَلْ كَانَ رُكُوعًا، لَغَتِ الرَّكْعَةُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ وَحْدَهُ. هَكَذَا قَالَ، وَلَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، بَلْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَصْلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ خَافَ فَوْتَ) رَكْعَةٍ **(آتِيَةٍ)** إِذَا أَتَىٰ بِمَا تَخَلَّفَ بِهِ، **(لَغَتِ الرَّكْعَةُ)** الَّتِي رَفَعَ فِيهَا التَّخَلُّفَ؛ لِفَوَاتِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا، **(وَتَابَعَ إِمَامَهُ)** لِأَنَّ اسْتِدْرَاكَهُ لِفَائِتِهِ إِذَنْ يُؤَدِّي إِلَىٰ فَوَاتِ رَكْعَةٍ غَيْرِهَا، فَيَتْرُكُهُ مُحَافَظَةً عَلَىٰ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، **(وَ)** الرَّكْعَةُ **(الَّتِي تَلِيهَا عِوَضُهَا)** فَيَبْنِي عَلَيْهَا وَيُتِمُّ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ.

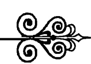
(فَإِنْ ظَنَّ) مَنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ ثُمَّ زَالَ قَبْلَ رَفْعِ إِمَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، **(تَحْرِيمَ مُتَابَعَتِهِ)** أَيْ: إِمَامِهِ **(إِذَنْ)** أَيْ: حَالَ خَوْفِهِ فَوْتَ الآتِيَةِ،

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢١٦/١) فقط.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٥٢/١).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٠٩/١).




(فَسَجَدَ) لِنَفْسِهِ **(جَهْلًا، اعْتَدَّ بِهِ)** أَيْ: بِالسُّجُودِ لِلْعُذْرِ، **(كَسُجُودِهِ)** أَيِ: المَأْمُومِ **(يَظُنُّ لُحُوقَهُ)** أَيِ: الإِمامِ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ.

(وَإِنْ زَالَ عُذْرُ مَنْ أَدْرَكَ [١٥٣/ب] **رُكُوعَ)** الرَّكْعَةِ الـ**(أُولَىٰ، وَقَدْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ)** الرَّكْعَةِ الـ**(ثَّانِيَةِ، تَابَعَهُ فِي سُجُودِهَا، وَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رَكْعَتَيْ إِمَامِهِ تُدْرَكُ بِهَا الجُمُعَةُ)** إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ جُمُعَةً، فَيَأْتِي بَعْدَهَا بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَتِمُّ جُمُعَتُهُ.

وَلَم نَقُلْ بِالتَّلْفِيقِ فِيمَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، لِتَحْصُلَ المُوَالَاةُ بَيْنَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُعْتَبَرٍ. وَإِنْ ظَنَّ تَحْرِيمَ مُتَابَعَتِهِ فَسَجَدَ جَهْلًا اعْتَدَّ بِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ فَعَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ يُدْرِكُ الجُمُعَةَ.

(وَلَوْ) أَتَىٰ بِمَا تَخَلَّفَ بِهِ وَ**(أَدْرَكَهُ)** أَيِ: الإِمَامَ، بَعْدَ أَنْ فَعَلَ مَا تَخَلَّفَ بِهِ عَنْهُ **(فِي رُكُوعِ)** الرَّكْعَةِ الـ**(ثَّانِيَةِ، تَبِعَهُ فِيهِ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ)** لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِالرَّكْعَتَيْنِ، **(وَ)** إِنْ أَدْرَكَهُ **(بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ)** أَيْ: مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ **(تَبِعَهُ)** فِي سُجُودِهَا **(وَقَضَىٰ)** أَيْ: أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ، وَتَتِمُّ جُمُعَتُهُ.

(وَإِنْ تَخَلَّفَ) مَأْمُومٌ عَنْ إِمَامِهِ **(بِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ، تَابَعَ)** إِمَامَهُ **(وَقَضَىٰ)** مَا تَخَلَّفَ بِهِ **(كَمَسْبُوقٍ)** فِيمَا تَقَدَّمَ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ نَعَسَ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «كَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالمَقْضِيُّ هُنَا لَيْسَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ دَائِمًا، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَهُ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٦١).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٧٤).

(فَصْلٌ)

(يُسَنُّ لإِمَامٍ تَخْفِيفُ) الصَّلَاةِ (مَعَ إِتْمَامِـ)ـهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ الكَمَالِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ»[2].

(مَا لَمْ يُؤْثِرْ مَأْمُومٌ التَّطْوِيلَ ، فَإِنْ آثَرُو)هُ (كُلُّهُمْ اسْتُحِبَّ) لِزَوَالِ عِلَّةِ الكَرَاهَةِ وَهِيَ التَّنْفِيرُ ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَعَدَدُهُمْ مُنْحَصِرٌ»[3]. وَقَالَ الحَجَّاوِيُّ: «إِنْ كَانَ الجَمْعُ قَلِيلًا ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَخْلُ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ»[4] ، وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ «المُبْدِعِ».

(وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ) إِمَامٍ (تَمْنَعُ مَأْمُومًا فِعْلَ مَا يُسَنُّ) لَهُ فِعْلُهُ ، كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ وَمَا زَادَ عَلَىٰ مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَنَحْوِهِ ، (بَلْ) يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ (يُرَتِّلَ نَحْوَ قِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ) كَتَشَهُّدٍ (بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَثْقُلُ لِسَانُهُ قَدْ

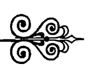
---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٠٣) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٧) وأبو داود (١/ رقم: ٧٩١) والترمذي (١/ رقم: ٢٣٦) والنسائي (٢/ رقم: ٨٣٥) ، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٦٥).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٦٥).

(٤) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ١٠٧).

أَتَىٰ بِهِ) أَيْ: بِذَلِكَ المَذْكُورِ؛ لِيَتَمَكَّنَ كُلٌّ مِنَ المَأْمُومِينَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِسُنَّةٍ. وَسُنَّ أَنْ يَتَمَكَّنَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَرَىٰ أَنَّ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالثَّقِيلَ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْهِ.

(وَسُنَّ) لِلْإِمَامِ أَيْضًا (**تَخْفِيفٌ إِذَا عَرَضَ لِبَعْضِ المَأْمُومِينَ**) فِي الصَّلَاةِ (**مَا يَقْتَضِي خُرُوجَهُ**) مِنَ الصَّلَاةِ، (**كَسَمَاعِ بُكَاءِ صَبِيٍّ**) وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِيهَا [١٥٤/أ] مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

(**قَالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «يَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ المَأْمُومِ إِنْ تَضَرَّرَ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ الوَقْتِ أَوْ آخِرَهُ وَنَحْوَهُ»، وَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ القَدْرِ المَشْرُوعِ، [وَ](٢) أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ غَالِبًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ غَالِبًا، (**يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِلْمَصْلَحَةِ**) كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا»(٣).

(وَ) سُنَّ (**انْتِظَارُ دَاخِلٍ**) مَعَهُ (**مُطْلَقًا**) أَيْ: ذَا حُرْمَةٍ أَوْ لَا، مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَوْ لَا، فِي مَسَاجِدِ الأَسْوَاقِ أَوْ لَا، مِمَّنْ عَادَتُهُ يُصَلِّي جَمَاعَةً أَوْ لَا، (**فِي رُكُوعٍ وَغَيْرِهِ**) يَفْعَلُ ذَلِكَ (**بِنِيَّةِ تَقَرُّبٍ**) إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَ(**لَا**) يَفْعَلُهُ بِنِيَّةِ (**تَوَدُّدٍ**) إِلَىٰ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رِيَاءٌ، (**إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ مَأْمُومٍ، فَـ**)إِنْ

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٧٨٥) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٠٨) ومسلم (١/ رقم: ٤٧٠) أيضًا.

(٢) من (ب) و«الأخبار العلمية» فقط.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٥ ـ ١٠٦).

شَقَّ عَلَيْهِ (يُكْرَهُ) لِأَنَّ حُرْمَةَ مَنْ مَعَهُ أَعْظَمُ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ لِنَفْعِ الدَّاخِلِ. (وَكَذَا) يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ الانْتِظَارُ (لَوْ كَثُرَتْ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ) الانْتِظَارُ.

(وَسُنَّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ) الرَّكْعَةِ الـ(أُولَىٰ عَنْ) قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ» وَسُورَتَيْنِ، [وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ][(١)] الأُخْرَيَيْنِ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ»[(٣)].

(إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الوَجْهِ الثَّانِي) بِأَنْ كَانَ العَدُوُّ بِغَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَقَسَّمَ المَأْمُومِينَ طَائِفَتَيْنِ، (فَـ)الرَّكْعَةُ الـ(ثَّانِيَةُ أَطْوَلُ) مِنَ الأُولَىٰ؛ لِانْتِظَارِ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَأْتِي لِتَأْتَمَّ بِهِ. (أَوْ) أَيْ: وَإِلَّا إِذَا كَانَ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَىٰ (بِيَسِيرٍ، كَـ)مَا إِذَا قَرَأَ بِـ(«سَبِّحْ» وَ«الغَاشِيَةِ») لِوُرُودِهِ فِي نَحْوِ الجُمُعَةِ[(٤)]. (وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ: لَا أَثَرَ لِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ»[(٥)]) وَقَالَهُ

---

(١) من (ب) و«صحيح البخاري» فقط.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٧٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٤٥١).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٧٩٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٦٣): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٥) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٥٣).

فِي «الفُرُوعِ»[1]، أَيْ: إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَطْوَلَ مِنَ الأُولَىٰ بِيَسِيرٍ لَا كَرَاهَةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي «سَبِّحْ» وَ«الغَاشِيَةِ».

(وَهُوَ) أَيْ: مَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» (حَسَنٌ) لِوُرُودِهِ، وَلَوْ طَوَّلَ قِرَاءَةَ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ الأُولَىٰ فَقَالَ أَحْمَدُ: «يُجْزِئُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْعَلَ»[2].

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٣٤٣) و«الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥١).

(فَصْلٌ)
فِي مَسَائِلَ مِنْ أَحْكَامِ الجِنِّ

(الجِنُّ مُكَلَّفُونَ فِي الجُمْلَةِ إِجْمَاعًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. (يَدْخُلُ كَافِرُهُمْ النَّارَ إِجْمَاعًا[١]، وَ) يَدْخُلُ (مُؤْمِنُهُمُ الجَنَّةَ وَلَا يَصِيرُ تُرَابًا، خِلَافًا لِـ)ـلْإِمَامِ (أَبِي حَنِيفَةَ) النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ (وَ) الإِمَامِ (اللَّيْثِ) بْنِ سَعْدٍ، وَعِنْدَهُمَا: ثَوَابُ الجِنِّ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ كَالبَهَائِمِ[٢].

(وَهُمْ فِيهَا) أَيْ: فِي الجَنَّةِ (كَغَيْرِهِمْ) مِنَ الإِنْسِ (عَلَىٰ قَدْرِ ثَوَابِهِمْ، لَا أَنَّهُمْ حَوْلَهَا، خِلَافًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ، [١٥٤/ب] وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ [فِيهَا][٣]، خِلَافًا لِمُجَاهِدٍ[٤]).

(وَيَتَّجِهُ: وَيَرَوْنَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي الجَنَّةِ هُمْ وَالمَلَائِكَةُ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) انظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٠٣) و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٣/٨٥ ـ ٨٧) و«فتح الباري» لابن حجر (٦/٣٤٤) و«عمدة القاري» للعيني (١٥/١٨٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/٢٣٤) و«غمز عيون البصائر» للحموي (٣/٤١٥).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٧) فقط.

(٤) انظر: «آكام المرجان» للشبلي (صـ ٥٦) و«فتح الباري» لابن حجر (٦/٣٤٦).



«كُلُّ مَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ يَرَىٰ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]) وَذَكَرَ فِيهِ السُّيُوطِيُّ خِلَافًا طَوِيلًا فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةِ الجُلَسَاءِ بِرُؤْيَةِ النِّسَاءِ»، فَلْيُرَاجَعْ[2].

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: «(وَنَرَاهُمْ) أَيِ: الجِنَّ (فِيهَا) أَيِ: الجَنَّةِ، (وَلَا يَرَوْنَنَا) فِيهَا، عَكْسُ مَا فِي الدُّنْيَا»[3].

(وَتَنْعَقِدُ بِهِمْ) أَيْ: بِمُؤْمِنِي الجِنِّ (الجَمَاعَةُ) قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لَا الجُمُعَةُ»[4]. (وَ) قَالَ (فِي «النَّوادِرِ»): «تَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ (وَالجُمُعَةُ) بِالمَلَائِكَةِ وَبِمُسْلِمِي الجِنِّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ زَمَنَ النُّبُوَّةِ»، وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي البَقَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا[5]. (وَ) قَالَ (فِي «الفُرُوعِ»: «المُرَادُ) بِقَوْلِهِمْ «فِي الجُمُعَةِ»: (مَنْ لَزِمَتْهُ»)[6].

وَتَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ أَيْضًا (بِالمَلَائِكَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(«وَلَمْ يُبْعَثْ لَهُمْ) أَيْ: لِلْجِنِّ (نَبِيٌّ قَبْلَ نَبِيِّنَا») مُحَمَّدٍ ﷺ، (قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ) فِي شَرْحِ المُقْنِعِ»[7].

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ رقم: ٥٨٨)، وفي إسناده إبراهيم بن الحكم، وهو ضعيف.

(٢) «الحاوي للفتاوىٰ» للسيوطي (٢/١٩٨ ـ ٢٠١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٥٤). وهذا القول منقول عن الحارث المحاسبي، انظر: «آكام المرجان» للشبلي (صـ ٥٦).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٣٥١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٦٠).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٦٠).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٦٨).



(وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ، وَيَتَّجِهُ: وَلَا نَبِيٌّ) وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، أَيْ: مِنْ أَحَدِكُمْ، عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦].

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ) أَيِ: الجَنِّ (أَنَّ مَا بِيَدِهِمْ مِلْكُهُمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ) كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الآدَمِيِّ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ، فَتَصِحُّ مُعَامَلَتُهُمْ بِشَرْطِهَا. (وَكَافِرُهُمْ كَحَرْبِيٍّ) يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، (فَظَاهِرُهُ): وَ(يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمْ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ظُلْمُ آدَمِيٍّ، وَظُلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا) لِلْحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِذَا أُتِيَ بِالمَصْرُوعِ وَعَظَ مَنْ صَرَعَهُ وَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَإِذَا انْتَهَىٰ وَفَارَقَ المَصْرُوعَ أَخَذَ عَلَيْهِ العَهْدَ أَنْ لَا يَعُودَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتَمِرْ وَلَمْ يَنْتَهِ وَلَمْ يُفَارِقْهُ ضَرَبَهُ حَتَّىٰ يُفَارِقَهُ، وَالضَّرْبُ يَقَعُ فِي الظَّاهِرِ عَلَىٰ المَصْرُوعِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الحَقِيقَةِ عَلَىٰ مَنْ صَرَعَهُ، وَلِهَذَا يَتَأَلَّمُ مَنْ صَرَعَهُ وَيَصِيحُ، وَيُخْبِرُ المَصْرُوعُ إِذَا أَفَاقَ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[2].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالهَادِي فِي «مُغْنِي ذَوِي الأَفْهَامِ»: «وَيُبَاحُ فِعْلُ دَوَاءٍ لِرُؤْيَةِ

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٦).




أَرْوَاحِ الجِنِّ وَطَرْدِهِمْ مَعَ أَمْنِ ضَرَرِهِمْ، وَكَذَا طَاعَتِهِمْ لَهُ»[١]، انْتَهَىٰ.

(وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ) أَيْ: مُؤْمِنِي الجِنِّ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ، وَأَمَّا مَا يَذْبَحُهُ الآدَمِيُّ لِئَلَّا يُصِيبَهُ أَذًىٰ مِنَ الجِنِّ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

(وَبَوْلُهُمْ وَقَيْؤُهُمْ طَاهِرَانِ) لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. خَصَّ الأُذُنَ لِأَنَّهَا آلَةُ الانْتِبَاهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: «ظَهَرَ عَلَيْهِ وَسَخِرَ مِنْهُ»[٣]. وَلِحَدِيثِ لَمَّا سَمَّىٰ الرَّجُلُ فِي أَثْنَاءِ طَعَامِهِ، قَالَ: «قَاءَ الشَّيْطَانُ كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٤].

(وَيَتَّجِهُ: لَا رَوْثُهُمْ) وُقُوفًا مَعَ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَإِلَّا [١٥٥/أ] فَلَوْ قِسْنَاهُمْ عَلَىٰ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لَكَانَ مُشْكِلًا. [وَ][٥] بِالجُمْلَةِ، فَطَهَارَةُ بَوْلِهِمْ وَقَيْئِهِمْ غَرِيبٌ، كَمَا قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٦].

(وَجَرَىٰ فِي جَوَازِ مُنَاكَحَتِهِمْ لَنَا) أَيْ: أَنْ نَنْكِحَ مِنْهُمْ أَوْ يَنْكِحُوا مِنَّا (خِلَافٌ)، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) «مغني ذوي الأفهام» ليوسف بن عبدالهادي (صـ ٤٦٢).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١٤٤) و(٤/ رقم: ٣٢٧٠) ومسلم (١/ رقم: ٧٧٤).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٠٤/١ مادة: ب و ل).

(٤) أبو داود (٤/ رقم: ٣٧٦٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٩٢٨) و(١٢/ رقم: ١٠٢٢٢) والحاكم (١٠٨/٤) من حديث أمية بن مَخشِي. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦/٧) بمجموع طرقه.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٤٦٩/٢).

«وَقَالَ شَيْخُنَا ـ [يَعْنِي][1]: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ـ: «لَيْسَ الجِنُّ كَالإِنْسِ فِي الحَدِّ وَالحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا نُهُوا عَنْهُ مُسَاوِيًا لِمَا عَلَى الإِنْسِ فِي الحَدِّ وَالحَقِيقَةِ، لَكِنَّهُمْ مُشَارِكُوهُمْ فِي جِنْسِ التَّكْلِيفِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ»، فَقَدْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مُنَاكَحَتِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ أَصْحَابِنَا.

وَفِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ: «إِنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَصِحُّ لِجِنِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ كَالهِبَةِ»، فَيَتَوَجَّهُ مِنِ انْتِفَاءِ التَّمْلِيكِ [مِنَّا مَنْعُ][2] الوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢]، وَقَالَ: [﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾][3] [الروم: ٢١].

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا هَذَا المَعْنَى فِي شُرُوطِ الكَفَاءَةِ، فَهَا هُنَا أَوْلَى، وَمَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَجَوَّزَهُ مِنْهُمُ ابْنُ يُونُسَ[4] فِي «شَرْحِ الوَجِيزِ».

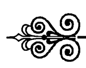
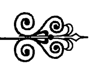
---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «منافع».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها».

(٤) هو: محمد بن يونس بن محمد، عماد الدين أبو حامد الإربلي الموصلي الشافعي، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، ذاع صِيتُه واشتهر، وقصده الفقهاء من البلاد، وتخرج به خلق، صنف «المحيط» وشرح «الوجيز» وغير ذلك في الجدل والأصول والعقيدة، توفي سنة ثمان وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٢٠٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٨/ رقم: ١١٠١).

وَفِي «مَسَائِلِ حَرْبٍ»: «بَابُ مُنَاكَحَةِ الجِنِّ»، ثُمَّ رَوَىٰ عَنِ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالحَكَمِ وَإِسْحَاقَ كَرَاهَتَهَا، وَعَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جِنِّيَّةً أَتَزَوَّجُ بِهَا تُصَاحِبُنِي حَيْثُمَا كُنْتُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا. [وَ][1] فِي كِتَابِ «الإِلْهَامِ وَالوَسْوَسَةِ» لِأَبِي [عُثْمَانَ][2] سَعِيدِ بْنِ العَبَّاسِ الرَّازِيِّ[3]، عَنْ مَالِكٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ فِي الدِّينِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ إِذَا وُجِدَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ فَقِيلَ: مَنْ زَوْجُكِ؟ فَقَالَتْ: [فُلَانٌ][4] مِنَ الجِنِّ، فَيَكْثُرُ الفَسَادُ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ»[5].

(وَفِي الجَنَّةِ يَتَزَوَّجُونَ بِحُورٍ) عِينٍ، **(وَمِنْ جِنسِهِمْ)** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ[6]، وَمُسْلِمٌ وَزَادَ: «وَمَا فِي الجَنَّةِ أَعْزَبُ»[7].

(وَقَدْ أَشْبَعْتُ الكَلَامَ فِيهِمْ) أَيِ: الجِنِّ **(فِي كِتَابِي «بَهْجَةِ النَّاظِرِينَ»)**،

---

(١) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الفروع»: «عمر».

(٣) هو: سعيد بن العباس، أبو عثمان الرازي المحدث الزاهد، أحد سادات الصوفية، حدث عن أبي نعيم والقعنبي والحميدي وقتيبة بن سعيد وخلق، وكان مكثرًا من التصنيف. راجع ترجمته في: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/٧٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/١١٤٤).

(٤) من «الفروع» فقط.

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٦) البخاري (٤/ رقم: ٣٢٤٥).

(٧) مسلم (٢/ رقم: ٢٨٣٤).

فَمَنْ أَرَادَ الاسْتِيفَاءَ فَعَلَيْهِ بِمُرَاجَعَتِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وُجُودُ الجِنِّ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُ الجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَحْسُوسٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، يَدْخُلُ فِي المَصْرُوعِ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ وَلَا يَدْرِي بِهِ، بَلْ يُضْرَبُ ضَرْبًا لَوْ ضُرِبَهُ جَمَلٌ لَمَاتَ وَلَا يُحِسُّ بِهِ المَصْرُوعُ، وَمُعَالَجَةُ المَصْرُوعِ بِالرُّقَىٰ وَالتَّعَوُّذِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا غَيْرَ شِرْكٍ جَائِزٌ»[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «الجِنُّ أَجْسَامٌ هَوَائِيَّةٌ أَوْ نَارِيَّةٌ، أَيْ: يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَهُمْ مُرَكَّبُونَ مِنَ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ كَالمَلَائِكَةِ عَلَىٰ قَوْلٍ، وَقِيلَ: «أَرْوَاحٌ مُجَرَّدَةٌ»، وَقِيلَ: «نُفُوسٌ بَشَرِيَّةٌ مُفَارِقَةٌ عَنْ أَبْدَانِهَا». وَعَلَىٰ كُلٍّ، فَلَهُمْ عُقُولٌ وَفَهْمٌ، يَقْدِرُونَ عَلَىٰ التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَلَىٰ الأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ فِي أَسْرَعِ زَمَنٍ، وَصَحَّ خَبَرُ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: ذُو أَجْنِحَةٍ [١٥٥/ب] يَطِيرُونَ بِهَا، وَحَيَّاتٌ، وَآخَرُونَ يَحُلُّونَ وَيَرْحَلُونَ[2].

وَنُوزِعَ فِي قُدْرَتِهِمْ عَلَىٰ التَّشَكُّلِ؛ بِاسْتِلْزَامِهِ رَفْعَ الثِّقَةِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ مَنْ رَأَىٰ وَلَوْ وَلَدَهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جِنِّيٌّ تَشَكَّلَ بِهِ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَكَفَّلَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ بِعِصْمَتِهَا عَنْ أَنْ يَقَعَ فِيهَا مَا يُؤَدِّي

---

(١) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤/ رقم: ٦١٥٦) والطبراني (٢٢/ رقم: ٥٧٣) والحاكم (٢/٤٥٦). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (٢/ رقم: ٤١٤٨).




لِمِثْلِ ذَلِكَ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ الرِّيبَةُ فِي الدِّينِ وَرَفْعُ الثِّقَةِ بِعَالِمٍ وَغَيْرِهِ، فَاسْتَحَالَ شَرْعًا الاسْتِلْزَامُ المَذْكُورُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَعُزِّرَ لِمُخَالَفَتِهِ القُرْآنَ». وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ زَاعِمِ رُؤْيَةِ صُوَرِهِمُ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا»، انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ[1].

وَقَالَ فِي «مُغْنِي ذَوِي الأَفْهَامِ»: «يَحْرُمُ تَعَدِّي إِنْسِيٍّ عَلَىٰ جِنِّيٍّ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ أَوْ إِفْسَادِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مِنْ [غَيْرِ مُوجِبٍ][2] لِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ زِنًا بِجِنِّيَّةٍ وَلِوَاطٌ، وَلَا يَجِبُ بِهِمْ قِصَاصٌ، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُمْ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ التَّعَدِّي عَلَىٰ الإِنْسِ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرَرٍ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ القِصَاصُ فِيمَا أَفْسَدُوهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الزِّنَا بِإِنْسِيَّةٍ كَمَا يَحْرُمُ بِبَعْضِهِمْ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ بِإِنْسِيٍّ، وَيُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ بِسُكْرٍ وَقَذْفٍ، وَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ إِنْسِيٍّ غَلَبَهُ جِنِّيٌّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ رَدُّهُمْ عَنْ إِنْسِيٍّ بِكُلِّ مُمْكِنٍ لِمَنْ قَدَرَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَيْهِمْ، وَيُبَاحُ قَتْلُ كَافِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَنْعَقِدْ لَهُ ذِمَّةٌ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/٢٩٧).

(٢) كذا في «مغني ذوي الأفهام»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «غيره وجب».

(٣) «مغني ذوي الأفهام» لابن عبدالهادي (صـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).




(بَابُ الإِمَامَةِ)

(الأَوْلَىٰ بِهَا: الأَجْوَدُ قِرَاءَةً الأَفْقَهُ) لِجَمْعِهِ بَيْنَ المَزِيَّتَيْنِ فِي القِرَاءَةِ وَالفِقْهِ.

(ثُمَّ) يَلِيهِ (الأَجْوَدُ قِرَاءَةً الفَقِيهُ) لِحَدِيثِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ»(١).

(ثُمَّ) يَلِيهِ (الأَقْرَأُ) جَوْدَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا، إِنْ كَانَ يَعْرِفُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، حَافِظًا «لِلْفَاتِحَةِ»؛ لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَأَجَابَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ قَضِيَّةِ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَدَّمَهُ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ لِتَفْهَمَ الصَّحَابَةُ مِنْ تَقْدِيمِهِ فِي الإِمَامَةِ الصُّغْرَىٰ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْإِمَامَةِ الكُبْرَىٰ وَتَقْدِيمَهُ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ(٣).

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: «لَمَّا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٥٨٣).

(٣) «السنة» للخلال (١/ رقم: ٣٦٥). وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٣) و«فتح الباري» لابن رجب (١١٥/٦).




أَقْرَؤُهُمْ»، صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْرَؤُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَعَلَّمُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ وَمَا يُرَادُ بِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا عَلِمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالعَمَلَ بِهِنَّ»[1][2].

وَإِنَّمَا قُدِّمَ الأَقْرَأُ جَوْدَةً عَلَىٰ الأَكْثَرِ قُرْآنًا؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا، لِحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[3]. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ»[4].

(**ثُمَّ**) مَعَ الاسْتِوَاءِ فِي الجَوْدَةِ، يُقَدَّمُ: (**الأَكْثَرُ قُرْآنًا** [**الأَفْقَهُ**) لِجَمْعِهِ الفَضِيلَتَيْنِ، (**ثُمَّ**) يَلِيهِ (**الأَكْثَرُ قُرْآنًا**][5] **الفَقِيهُ**)، (**ثُمَّ**) يَلِيهِ (**قَارِئٌ**) أَيْ: حَافِظٌ لِمَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ (**أَفْقَهُ**)، ثُمَّ يَلِيهِ قَارِئٌ فَقِيهٌ، (**ثُمَّ قَارِئٌ عَالِمٌ فِقْهَ صَلَاتِهِ**) مِنْ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا وَنَحْوِهَا، (**ثُمَّ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُهُ**) أَيْ:

---

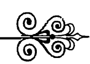
(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/٧٤).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٦٩).

(٣) لم أقف عليه في «جامع الترمذي». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/٢٠٠): «لا أصل له بهذا اللفظ مطلقًا». وقد أخرج ابن حبان في «المجروحين» (٣/١٦٠) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من قرأ القرآن فلم يعربه، وُكِّل به ملك يكتب له كما أُنزل بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه وأعرب بعضه ولم يعرب بعضه، وُكِّل به ملكان يكتبان له كما أنزل كل حرف عشرين حسنة، ومن قرأه وأعربه كله، وُكِّل به أربعة ملائكة يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ رقم: ٦٥٨٤): «موضوع».

(٤) أخرجه أبو بكر بن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ رقم: ١٦).

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٨) فقط.

فِقْهَ صَلَاتِهِ، بَلْ يَأْتِي بِهَا عَادَةً، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ، (ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَوْا فِي عَدَمِ القِرَاءَةِ، قُدِّمَ (أَفْقَهُ وَأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ صَلَاتِهِ) [١٥٦/أ] لِمَزِيَّةِ الفِقْهِ.

(وَمِنْ شَرْطِ تَقْدِيمِ الأَقْرَإِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمـ)ـا (فِقْهَ صَلَاتِهِ) وَمَا يَحْتَاجُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهَا، (حَافِظًا «لِلْفَاتِحَةِ») لِأَنَّ الأُمِّيَّ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

(وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الفَقِيهَيْنِ) المُسْتَوِيَيْنِ فِي القِرَاءَةِ (أَفْقَهَ أَوْ أَعْلَمَ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، قُدِّمَ) لِأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ.

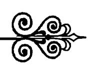
(وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ بِأَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ نَحْوِ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ) بَلْ يَأْتِي بِهَا عَادَةً، (عَلَىٰ فَقِيهٍ) أُمِّيٍّ لَا يُحْسِنُ «الفَاتِحَةَ»؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا.

(وَاخْتَارَ جَمْعٌ: أَنَّ الفَقِيهَ إِذَا أَقَامَ «الفَاتِحَةَ» يُقَدَّمُ) عَلَىٰ القَارِئِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَحَسَّنَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «وَهُوَ أَوْلَىٰ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ»، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِمْ: «عَلَىٰ فَقِيهٍ أُمِّيٍّ»؛ إِذْ مَنْ حَفِظَ «الفَاتِحَةَ» لَا يَكُونُ أُمِّيًّا، وَلَوْ تَرَكَهُ لَفُهِمَ مِمَّا قَبْلَهُ.

(ثُمَّ مَعَ تَسَاوٍ فِي قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ)، يُقَدَّمُ الـ(أَسَنُّ) أَيِ: الأَكْبَرُ؛ لِحَدِيثِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٣٩).




مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الخُشُوعِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ تَقْدِيمُ الأَقْدَمِ هِجْرَةً عَلَىٰ الأَسَنِّ، وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[2]»[3]، انْتَهَىٰ.

(فَأَشْرَفُ، وَهُوَ القُرَشِيُّ) إِلْحَاقًا لِلْإِمَامَةِ الصُّغْرَىٰ بِالكُبْرَىٰ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[4]. وَقَوْلِهِ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا»[5]. (فَتُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ) عَلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ لِمَزِيَّتِهِمْ بِالقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، (ثُمَّ) بَاقِي (قُرَيْشٍ).

(ثُمَّ) مَعَ الاسْتِوَاءِ فِي الشَّرَفِ أَيْضًا: (الأَقْدَمُ هِجْرَةً بِنَفْسِهِ) لَا بِآبَائِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤).

(٢) يعني: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية؛ رحمة الله عليهما.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٤) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ٢٢٤٧) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٠٥٥) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٥٠١، ١٣٠٩٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦١٢٠) من حديث أنس بن مالك. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٢٠): «صحيح».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١١/ رقم: ١٩٨٩٣) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٠٥٣) من حديث سهل بن أبي حثمة. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ رقم: ٥٣٠): «إسناده صحيح، لكنه مرسل، وله شواهد».

(٦) مسلم (١/ رقم: ٦٧٣).



(وَسَبْقٌ بِإِسْلَامٍ كَـ)سَبْقٍ بِـ(ـهِجْرَةٍ)، فَيُقَدَّمُ ـ مَعَ الاسْتِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ ـ السَّابِقُ إِسْلَامًا مِمَّنْ أَسْلَمَا بِدَارِ إِسْلَامٍ، وَإِلَّا فَالسَّابِقُ إِلَيْنَا هِجْرَةً كَمَا فِي «الشَّرْحِ»[1]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَسْبُوقًا فِي الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، وَفِي حَدِيثِ [أبي][2] مَسْعُودٍ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «فَأَقْدَمُهُمَا سِلْمًا»[3]، أَيْ: إِسْلَامًا.

(وَحُكْمُهَا) أَيِ: الهِجْرَةِ (بَاقٍ لِيَوْمِنَا) هَذَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[4] فَالمَعْنَىٰ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ. (وَفِي «المُغْنِي»: «يُقَدَّمُ سَابِقٌ بِإِسْلَامٍ عَلَىٰ سَابِقٍ بِهِجْرَةٍ»[5]).

(ثُمَّ) مَعَ الاسْتِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ، يُقَدَّمُ: (الأَتْقَىٰ وَالأَوْرَعُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ: الخُضُوعُ وَرَجَاءُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَالأَتْقَىٰ وَالأَوْرَعُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ القُشَيْرِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ»: «الوَرَعُ: اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ»[6]، زَادَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي «المَشَارِقِ»: «خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ»[7].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٣٤١ ـ ٣٤٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٦٢).

(٢) كذا في «مسند أحمد» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٧٣٣٧) ـ ولفظه: «سنًّا» ـ ومسلم (١/ رقم: ٦٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/١٦).

(٦) «الرسالة القشيرية» (صـ ٢١٠).

(٧) لم أقف عليه في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض. انظر: «مطالع الأنوار» (٦/١٩٢ مادة: و ر ع).

(وَهُمَا) أَيِ: الأَتْقَىٰ وَالأَوْرَعُ (سَوَاءٌ) ذَكَرَهُ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«الفُرُوعِ» [١٥٦/ب] وَالزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «ثُمَّ الأَتْقَىٰ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وَعَنْهُ: عَكْسُهُ فِيهِمَا»[١].

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ، يُقَدَّمُ: (مَنْ يَخْتَارُهُ) الـ(جِيرَانُ) الـ(مُصَلُّونَ، أَوْ كَانَ أَعْمَرَ) لِـ(لْمَسْجِدِ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «هَذِهِ طَرِيقَةٌ لِبَعْضِ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ: صَاحِبُ «الفُصُولِ» وَالشَّارِحُ، وَالمَذْهَبُ كَمَا فِي «المُقْنِعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِمَا: يُقْرَعُ»[٢]، انْتَهَىٰ. فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ». (ثُمَّ يُقْرَعُ) إِنِ اسْتَوَوْا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ وَتَشَاحُّوا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ فَهُوَ أَحَقُّ، قِيَاسًا عَلَىٰ الأَذَانِ.

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَىٰ بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الأَوْلَىٰ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ»[٣]، ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «رِسَالَتِهِ»[٤]. وَ(لَا) يُكْرَهُ (إِذْنُ) الأَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ (نَصًّا)[٥] لِأَنَّ الحَقَّ فِي [التَّقَدُّمِ][٦] لَهُ، وَقَدْ أَسْقَطَه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٤٤).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ رقم: ٤٥٨٢) والعقيلي (٦/ رقم: ٦٤١١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٤١٥): «ضعيف جدًّا».

(٤) «الصلاة» للإمام أحمد (صـ ٢٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٤٤).

(٦) في (أ): «التقديم».



(وَصَاحِبُ) الـ(بَيْتِ) الصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ ـ وَلَوْ عَبْدًا ـ أَحَقُّ مِمَّنْ حَضَرَهُ فِي بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي [بَيْتِهِ][1]»[2]، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»[3].

(وَإِمَامُ المَسْجِدِ) الرَّاتِبُ الصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ (وَلَوْ) كَانَ (عَبْدًا، أَحَقُّ) بِالإِمَامَةِ فِيهِ، وَلَوْ حَضَرَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ، كَصَاحِبِ البَيْتِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ أَرْضًا لَهُ، وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًىٰ لَهُ، فَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فَأَبَىٰ، وَقَالَ: «صَاحِبُ المَسْجِدِ أَحَقُّ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[4]. وَلِأَنَّ المُتَقَدِّمَ عَلَيْهِ يُسِيءُ الظَّنَّ بِهِ وَيُنَفِّرُ عَنْهُ.

(فَتَحْرُمُ) إِمَامَةُ غَيْرِ صَاحِبِ البَيْتِ وَإِمَامِ المَسْجِدِ (بِلَا إِذْنِهِمَا) لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَيْهِمَا (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ حُضُورُهُمَا، وَعَدَمُ تَأَخُّرِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ عَنِ الوَقْتِ المُعْتَادِ، (لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ) وَهُوَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ، ثُمَّ نُوَّابُهُ كَالقَاضِي؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ[5] وَأَنَسًا[6] فِي بُيُوتِهِمَا، (فِيهِمَا) فَيُقَدَّمُ ذُو السُّلْطَانِ عَلَىٰ صَاحِبِ البَيْتِ وَإِمَامِ المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ

---

(١) في «صحيح مسلم»: «أهله»، وليست في (أ).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٥٩٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٠٩): «حديث صحيح».

(٤) البيهقي (٣/ رقم: ٥٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٢٤) و(٢/ رقم: ١١٨٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٠) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٨).



الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[١].

وَلِغَيْرِ عَبْدٍ، فَلَيْسَ أَوْلَىٰ مِنْ (سَيِّدِ)هِ (بِبَيْتِهِ)، بَلِ السَّيِّدُ أَوْلَىٰ؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَىٰ صَاحِبِ البَيْتِ، (وَكُلُّ ذِي سُلْطَانٍ أَوْلَىٰ مِنْ جَمِيعِ نُوَّابِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ بَيْتٍ وَإِمَامِ مَسْجِدٍ تَقْدِيمُ أَفْضَلَ مِنْهُمَا) مُرَاعَاةً لِحَقِّ الفَضْلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الأَدَبِ.

(وَحُرٌّ أَوْلَىٰ) بِإِمَامَةٍ (مِنْ عَبْدٍ، وَ) مِنْ (مُبَعَّضٍ) لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَشْرَفُ، وَيَصْلُحُ إِمَامًا فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدِ، (وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمَا) أَيِ: العَبْدِ وَالمُبَعَّضِ (بِحُرٍّ) خَالِصِ الحُرِّيَّةِ. (وَمُبَعَّضٌ وَمُكَاتَبٌ أَوْلَىٰ مِنْ عَبْدٍ) لِحُصُولِ بَعْضِ الأَكْمَلِيَّةِ وَالأَشْرَفِيَّةِ فِيهِمَا.

(وَحَاضِرٌ) أَيْ: مُقِيمٌ أَوْلَىٰ مِنْ مُسَافِرٍ [سَفَرَ قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا][٢] قَصَرَ فَفَاتَ المَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً.

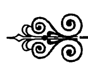
(وَحَضَرِيٌّ) وَهُوَ النَّاشِئُ بِالمُدُنِ وَالقُرَىٰ أَوْلَىٰ مِنْ بَدَوِيٍّ وَهُوَ النَّاشِئُ بِالبَادِيَةِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَىٰ أَهْلِ البَادِيَةِ الجَفَاءُ وَقِلَّةُ المَعْرِفَةِ بِحُدُودِهِ تَعَالَىٰ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي حَقِّ الأَعْرَابِ: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، وَذَلِكَ لِبُعْدِهِمْ عَمَّنْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ.

(وَبَصِيرٌ) أَوْلَىٰ مِنْ أَعْمَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَىٰ تَوَقِّي النَّجَاسَةِ وَاسْتِقْبَالِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) من (ب) فقط.




القِبْلَةِ. (وَمُتَوَضِّئٌ) أَوْلَىٰ مِنْ مُتيَمِّمٍ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ يَرْفَعُ الحَدَثَ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ. (وَمُعِيرٌ) أَوْلَىٰ مِنْ مُسْتَعِيرٍ فِي البَيْتِ [المُعَارِ](1)؛ لِمِلْكِهِ مَنْعَ المُسْتَعِيرِ. (وَمُسْتَأْجِرٌ) أَوْلَىٰ مِنْ مُؤْجِرٍ فِي البَيْتِ المُؤْجَرِ؛ لِأَنَّهُ المَالِكُ لِمَنْفَعَتِهِ، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (أَوْلَىٰ مِنْ ضِدِّهِمْ) المُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ.

(وَكُرِهَ أَنْ يُتِمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهَا نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ نَفْلٌ، فَيَلْزَمُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ [١٥٧/أ] بِالمُتَنَفِّلِ، وَجَوَابُهُ المَنْعُ وَأَنَّ الكُلَّ فَرْضٌ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» [وَ «شَرْحِهِ»](2): «وَإِنْ تَابَعَهُ ـ أَيِ: المُسَافِرَ ـ المُقِيمُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ»(3).

وَ(لَا) يُكْرَهُ (قَصْرُهُ) أَيِ: الإِمَامِ المُسَافِرِ (بِهِ) أَيْ: بِالمُقْتَدِي المُقِيمِ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ.

---

(١) في (أ): «المستعار».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٩٤).




(فَصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ فَاسِقٍ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ، كَزَانٍ وَسَارِقٍ وَشَارِبِ خَمْرٍ وَنَمَّامٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَادِ كَخَارِجِيٍّ وَرَافِضِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ [سَطْوَتَهُ][١] وَسَيْفَهُ»[٢]، وَسَوَاءٌ أَعْلَنَ فِسْقَهُ أَمْ أَخْفَاهُ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ نَائِبِهِ العَدْلِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا تَصِحُّ خَلْفَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ وَالفَسَقَةِ مَعَ القُدْرَةِ»[٣]. وَعَنِ الإِمَامِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: «تَصِحُّ وَتُكْرَهُ»[٤]، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَعَنْهُ: تُكْرَهُ وَتَصِحُّ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، كَمَا تَصِحُّ مَعَ فِسْقِ الإِمَامِ»[٥].

---

(١) في «سنن ابن ماجه»: «سوطه».

(٢) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨١) من حديث جابر بن عبدالله. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٢٤): «ضعيف».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٧).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٥٥/٤).

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٦٦/٢). وهي عبارة ابن مفلح في «الفروع» (٢٠/٣).



(وَإِنْ) كَانَتْ إِمَامَتُهُ (بِـ)فَاسِقٍ (مِثْلِهِ) فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فَاسِقٌ فَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ رَفْعُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الفِسْقِ بِالتَّوْبَةِ. (أَوْ) كَانَتْ إِمَامَةُ الفَاسِقِ (فِي نَفْلٍ) هَذَا ظَاهِرُ إِطْلَاقِ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الفَاسِقِ رِوَايَةً وَاحِدَةً»(١).

(إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ) أَيِ: الفَاسِقِ، بِأَنْ تَعَذَّرَتْ أُخْرَىٰ خَلْفَ غَيْرِهِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَصَّانِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالمَنْعُ مِنْهُمَا خَلْفَهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَفْوِيتِهِمَا دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الجُمُعَةَ وَالعِيدَ كَغَيْرِهِمَا، وَأَنَّهُ يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ وَلَوْ مَعَ التَّعَذُّرِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ»: «لَا إِشْكَالَ فِي فِسْقِ المُعْلِنِ بِالبِدْعَةِ وَمَنْ يَسْكَرُ. وَإِذَنْ فَفِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِمَا رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: «يُصَلَّىٰ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، وَسُئِلَ أَحْمَدُ: «هَلْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ عَصَىٰ اللهَ لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ، مَنْ يَؤُمُّ النَّاسَ؟!»، وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ](٢): «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ»(٣)»(٤)، انْتَهَىٰ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ مُخْتَصَرًا.

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩). وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٥٥).

(٢) من (ب) و«شرح الخرقي» فقط.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٢٥) والدارقطني (٢/ رقم: ١٧٦٤). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ رقم: ٤٣٨): «ضعيف».

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٨٥).




(وَإِنْ خَافَ) إِنْ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَ فَاسِقٍ (أَذًى، صَلَّىٰ خَلْفَهُ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ...»، إِلَىٰ آخِرِهِ[١]. (وَأَعَادَ) نَصًّا[٢]، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ.

(وَإِنْ وَافَقَهُ) أَيِ: الفَاسِقَ (فِي فِعْلٍ مُنْفَرِدًا) بِأَنْ لَمْ يَنْوِ الاقْتِدَاءَ بِهِ، (أَوْ وَافَقَهُ فِي فِعْلٍ (فِي جَمَاعَةٍ خَلْفَهُ بِإِمَامٍ) عَدْلٍ (لَمْ يُعِدْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِفَاسِقٍ.

(«وَمَنْ صَلَّىٰ بِأُجْرَةٍ لَا جُعْلٍ، لَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ») قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ[٣]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ إِمَامٍ قَالَ: أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ! مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟!»[٤].

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ الأَصْلَ هُنَا) أَيْ: فِي الإِمَامَةِ (العَدَالَةُ) لِيُوَافِقَ قَوْلَهُ تَبَعًا لِأَكْثَرِ الأَصْحَابِ: (فَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَعْرِفُهُ) أَيْ: يَجْهَلُ عَدَالَتَهُ وَفِسْقَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِينَ السَّلَامَةُ، (فَإِنْ [١٥٧/ب] عَلِمَ فِسْقَهُ بَعْدَ) تَمَامِ الصَّلَاةِ (أَعَادَ)هَا مُطْلَقًا.

«وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ [أَنَّ][٥] البُطْلَانَ مُخْتَصٌّ بِظَاهِرِ الفِسْقِ دُونَ خَفِيِّهِ، قَالَ فِي «الوَجِيزِ»: «لَا تَصِحُّ خَلْفَ الفَاسِقِ المَشْهُورِ فِسْقُهُ»، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨١) من حديث جابر بن عبدالله. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٢٤): «ضعيف».

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٧٢).

(٣) «مختصر ابن تميم» (٢/٢٩٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٤٢).

(٥) من (ب) و«المبدع» فقط.



ـ وَهُوَ المَذْهَبُ ـ مُطْلَقًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[١]. (وَالاسْتِحْبَابُ) أَنْ يُصَلِّيَ (خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ) عَدْلًا؛ لِيَتَحَقَّقَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

❁ فَائِدَةٌ: حُكْمُ مَنْ صَلَّىٰ الجُمُعَةَ وَنَحْوَهَا فِي بُقْعَةِ غَصْبٍ لِلضَّرُورَةِ حُكْمُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ خَلْفَ الفَاسِقِ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَقَالَ: «وَذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ «المُحَرَّرِ» فِيمَنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ، وَيُعِيدُ»[٢].

(وَ) لَا تَصِحُّ (إِمَامَةُ سَكْرَانٍ) لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ لِنَفْسِهِ، فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِهِ. (فَإِنْ سَكِرَ فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ (إِمَامَةُ أَخْرَسَ، وَلَوْ بِـ)أَخْرَسَ (مِثْلِهِ نَصًّا[٣]) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِفَرْضِ القِرَاءَةِ وَلَا بِبَدَلِهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ إِمَامَةُ (كَافِرٍ) وَلَوْ مَعَ جَهْلِ كُفْرِهِ أَوْ إِسْرَارِهِ، وَلَوْ كَانَ بِبِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ أَوِ ارْتِدَادٍ. (وَإِنْ قَالَ) إِمَامٌ (مَجْهُولٌ حَالُهُ) أَيْ: دِينُهُ (بَعْدَ سَلَامِهِ: هُوَ كَافِرٌ ـ وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (أَوْ) قَالَ مَجْهُولُ عَدَالَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ: «هُوَ (فَاسِقٌ» ـ وَ) قَالَ الكَافِرُ: (إِنَّمَا صَلَّىٰ تَهَزِّيًا، أَعَادَ مَأْمُومٌ) بِهِ صَلَاتَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، كَمَنْ ظَنَّ كُفْرَهُ أَوْ حَدَثَهُ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ فَبَانَ رَجُلًا، فَيُعِيدُ المَأْمُومُ؛ لِاعْتِقَادِهِ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، وَقِيلَ: «[لَا][٥] يُعِيدُ، كَمَنْ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٧٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢١).

(٣) «الفروق» للسامُرِّي (صـ ١٩٧).

(٤) «الانتصار» للكلوذاني (٢/٥١٦).

(٥) من (ب) فقط.




جَهِلَ حَالَهُ». وَمَا ذَكَرَهُ فِي الفَاسِقِ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ بِهِ، كَإِخْبَارِهِ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَجْهُولٌ حَالُهُ» أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ إِسْلَامُهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صَلَاةِ المَأْمُومِ كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[1]، أَيْ: وَكَذَا مَعْلُومُ العَدَالَةِ.

(وَإِنْ عُلِمَ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ **(حَالَا رِدَّةٍ وَإِسْلَامٍ، أَوْ)** عُلِمَ لَه حَالَا **(عَدَالَةٍ وَفِسْقٍ، أَوْ)** عُلِمَ لَهُ حَالَا **(إِفَاقَةٍ وَجُنُونٍ، وَأَمَّ وَلَمْ يَدْرِ مَأْمُومٌ فِي أَيِّهِمَا)** أَي: الحَالَيْنِ **(ائْتَمَّ)** بِهِ، **(فَإِنْ عَلِمَ)** مَأْمُومٌ **(قَبْلَ صَلَاةٍ إِسْلَامَهُ، أَوْ)** عَلِمَ قَبْلَهَا **(إِفَاقَتَهُ)** أَوْ عَدَالَتَهُ، **(وَشَكَّ)** مَأْمُومٌ **(فِي رِدَّتِهِ أَوْ)** فِسْقِهِ **(أَوْ جُنُونِهِ، لَمْ يُعِدْ)** لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالعَدَالَةِ وَالإِفَاقَةِ، وَإِنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ أَوْ فِسْقَهُ أَوْ جُنُونَهُ وَشَكَّ فِي إِسْلَامِهِ أَوْ عَدَالَتِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ أَعَادَ، وَهَذَا أَحَدُ الوُجُوهِ فِي المَسْأَلَةِ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحْنَاهُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ» وَغَيْرِهِمْ»[2]، انْتَهَىٰ. وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3].

وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُعِيدُ، وَصَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[4].

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ تَقْدِيمُهُ، فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢٨/٣).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٢٢/١).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢٨/٣).



الحَالَيْنِ هُوَ، أَعَادَ مَا صَلَّاهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»[1]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنَّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلَافِ بَيْنَ الوَجْهِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ فِيمَا إِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ عُلِمَ لَه حَالَانِ، وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ الحَالَيْنِ هُوَ حَالَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ مُفِيقٌ حَالَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ عَلَىٰ الأَوَّلِ دُونَ الثَّالِثِ. وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(وَإِلَّا)** يَعْلَمْ قَبْلَهَا إِسْلَامَهُ أَوْ إِفَاقَتَهُ أَوْ عَدَالَتَهُ، [١٥٨/أ] **(أَعَادَ)** مَا صَلَّاهُ خَلْفَهُ، سَوَاءٌ عَلِمَ ضِدَّ تِلْكَ الحَالَةِ أَوْ لَمْ تَتَبَيَّنْ لَهُ [الحَالَةُ][3]. وَكَذَا لَوْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ كُفْرَهُ أَوْ رِدَّتَهُ أَوْ حَدَثَهُ، لَزِمَهُ الإِعَادَةُ، وَلَوْ تَبَيَّنَ خِلَافُ ظَنِّهِ.

(وَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُ كُفْرَهُ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ فِسْقَهُ، وَقَالَ بَعْدَ) الـ**(صَّلَاةِ: كُنْتُ أَسْلَمْتُ أَوْ تُبْتُ أَوْ فَعَلْتُ مَا يَجِبُ)** لِـ**(لصَّلَاةِ، أَعَادَ)** المَأْمُومُ صَلَاتَهُ؛ لِاعْتِقَادِهِ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ **([إِمَامَةُ][4] مَنْ بِهِ حَدَثٌ مُسْتَمِرٌّ)** كَرُعَافٍ وَسَلَسٍ وَجُرْحٍ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ أَوْ دُودٌ، إِلَّا بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ فِي صَلَاتِهِ خَلَلًا غَيْرَ مَجْبُورٍ بِبَدَلٍ، وَإِنَّمَا

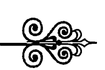
---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢٨/٣).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٥٧/١).

(٣) في (أ): «الحال».

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٢٠/١) فقط.

صَحَّتْ لِنَفْسِهِ لِلضَّرُورَةِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ **(عَاجِزٍ عَنْ نَحْوِ رُكُوعٍ)** كَاعْتِدَالٍ **(أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ)** عَاجِزٍ عَنْ **(قَوْلٍ وَاجِبٍ)** كَتَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ، **(أَوْ)** عَاجِزٍ عَنْ **(شَرْطٍ)** كَاسْتِقْبَالٍ وَاجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ وَعَادِمِ الطَّهُورَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، **(إِلَّا بِمِثْلِهِ)** فِي العَجْزِ عَنْ ذَلِكَ الرُّكْنِ أَوِ الشَّرْطِ. **(وَكَذَا)** العَاجِزُ **(عَنْ قِيَامٍ)** لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي الفَرْضِ إِلَّا بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ رُكْنِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ القَادِرِ عَلَيْهِ بِهِ، كَالعَاجِزِ عَنِ القِرَاءَةِ.

(إِلَّا) إِمَامَ الحَيِّ ا**(لرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ)** إِذَا عَجَزَ عَنِ القِيَامِ لِعِلَّةٍ، **(المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَيَجْلِسُونَ)** أَيِ: المَأْمُومُونَ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى القِيَامِ **(خَلْفَهُ)** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ»[2].

(وَتَصِحُّ) صَلَاتُهُمْ خَلْفَهُ **(قِيَامًا)** لِأَنَّ القِيَامَ هُوَ الأَصْلُ، وَلَمْ يَأْمُرْ عليه الصلاة والسلام مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ قَائِمًا بِالإِعَادَةِ. **(وَمِثْلُهُ)** أَيْ: مِثْلُ الإِمَامِ الرَّاتِبِ **(الإِمَامُ الأَعْظَمُ)** إِذَا مَرِضَ وَرُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ.

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١٢).
(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٦/١٣٨).




(وَإِنِ اعْتَلَّ) الإِمَامُ ـ (ذَكَرَ الحُلْوَانِيُّ[1]: وَلَوْ) كَانَ الإِمَامُ (غَيْرَ إِمَامِ) الـ(حَيِّ) الرَّاتِبِ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ ـ (فَجَلَسَ) بَعْدَ أَنِ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا (أَتَمُّوا) خَلْفَهُ (قِيَامًا وُجُوبًا) وَلَمْ يَجُزِ الجُلُوسُ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3]. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا كَمَا أَجَابَ بِهِ أَحْمَدُ[4]، فَوَجَبَ أَنْ يُتِمُّوهَا كَذَلِكَ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَخْبَارِ أَوْلَىٰ مِنْ دَعْوَىٰ النَّسْخِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الإِمَامُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «رُوِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَرَوَاهُ أَنَسٌ أَيْضًا»[5]، وَصَحَّحَهُمَا

---

(١) المشهورون بهذه النسبة في المذهب اثنان:
* الأول هو: محمد بن علي بن محمد ابن المرَّاق، أبو الفتح الحُلْواني، الفقيه الزاهد المتعبد، شيخ الحنابلة في عصره، تفقه في صغره علىٰ القاضي أبي يعلىٰ ثم لازم الشريف أبا جعفر والقاضي يعقوب، وبرع في المذهب، من تصانيفه: «كفاية المبتدي في الفقه»، توفي سنة خمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٨٢٩) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٥١).
* والثاني هو ابنه: عبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد، أبو محمد ابن أبي الفتح الحُلْواني، تفقه علىٰ أبيه وأبي الخطاب، وبرع في الفقه والأصول، فصنف «التبصرة» في الفقه، و«الهداية» في الأصول، وكتب تفسيرًا للقرآن، وله تعليقة في مسائل الخلاف كبيرة، وكان موصوفًا بالخير والصلاح والفضل، توفي سنة ست وأربعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١١٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٤١٨).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٣/٣١٨).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ رقم: ٢٠٣٠، ٢٠٣١).



التِّرْمِذِيُّ[(١)]، قَالَ: «وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ»[(٢)]. قَالَ مَالِكٌ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا»[(٣)].

لَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ إِمَامًا لَكَانَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ كَانَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ[(٤)]؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ خَلْفَهُ صَفٌّ. وَنَقَلَ مِثْلَ قَوْلِنَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[(٥)]، وَجَابِرٌ[(٦)]، وَقَيْسُ بْنُ [قَهْدٍ][(٧)(٨)]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[(٩)].

[١٥٨/ب] **(وَيَتَّجِهُ)** بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ)** إِمَامٌ **(رَاتِبٌ بِغَيْرِ مَسْجِدِهِ، لَا يَثْبُتُ لَهُ مَا مَرَّ)** مِنْ صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ خَلْفَهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»:

---

(١) الترمذي (١/ رقم: ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الاستذكار» لابن عبدالبر (٥/ رقم: ٧٣٨٧).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٧١٣) ومسلم (١/ رقم: ٤١٨) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٣٥). قال الحافظ في «فتح الباري» (١٧٦/٢ رقم: ٦٨٧): «إسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢١٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٣٣). قال الحافظ في «فتح الباري» (١٧٦/٢ رقم: ٦٨٧): «إسناد صحيح.

(٧) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فهد».

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤٠٨٤) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢٢٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٢/٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٣٢). قال الحافظ في «فتح الباري» (١٧٦/٢ رقم: ٦٨٧): «إسناد صحيح».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢١٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٣٤). قال الحافظ في «فتح الباري» (١٧٦/٢ رقم: ٦٨٧): «إسناد صحيح».



«لَا تَصِحُّ مَعَ غَيْرِ إِمَامِ الحَيِّ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيهِ الأَصْحَابُ»[1]. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ رَاتِبَ أَعْرَابٍ لَا مَسْجِدَ لَهُمْ كَرَاتِبِ مَسْجِدٍ) وَهُوَ القِيَاسُ الصَّحِيحُ.

۞ تَتِمَّةٌ: الأَفْضَلُ لإِمَامِ الحَيِّ المَرْجُوِّ زَوَالُ عِلَّتِهِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ القَائِمِ أَكْمَلُ، وَكَمَالُهَا مَطْلُوبٌ.

(وَلَا) تَصِحُّ (إِمَامَةُ مُحْدِثٍ) أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، (وَلَا) إِمَامَةُ (نَجِسٍ) أَيْ: مَنْ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، (يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَيْ: حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ مَعَ القُدْرَةِ، أَشْبَهَ المُتَلَاعِبَ، (وَيُقْبَلُ) مِنْهُ (دَعْوَىٰ عِلْمِهِ) بِالحَدَثِ أَوِ النَّجَسِ.

(فَإِنْ جَهِلَ) إِمَامٌ حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ (مَعَ) جَهْلِ (مَأْمُومِينَ كُلِّهِمْ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، حَتَّىٰ انْقَضَتْ) أَيْ: تَمَّتِ الصَّلَاةُ، (صَحَّتِ) الصَّلَاةُ (لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ إِمَامِهِ، (وَلَوْ لَمْ يَكُنِ) المَأْمُومُ (يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ») لِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «إِذَا صَلَّىٰ الجُنُبُ بِالقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ»، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ الحَرَّانِيُّ[2][3].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٨٠).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو سليمان الحراني، نزيل بغداد، سمع أبي يعلىٰ الموصلي وابن قتيبة وجماعة، وروىٰ عنه أبو الحسن الحمامي وأبو علي ابن شاذان وطائفة، وسمع الناس عنه بانتخاب الدارقطني، وكان ثقة حسنَ المذهب، توفي في رمضان سنة سبع وخمسين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١٤/ رقم: ٢٦٧٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/١٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٣٦٨) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٢٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ رقم: ٧٥٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»=

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الجُرْفِ فَأَهْرَاقَ المَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ تُعِدِ النَّاسُ»(١). وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُثْمَانَ(٢) وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا مَعْنَاهُ(٤)، وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الإِمَامُ أَوْ بَعْضُ المَأْمُومِينَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا أَعَادَ الكُلُّ. وَاخْتَارَ القَاضِي وَالمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَصَاحِبُ «الحَاوِيَيْنِ»: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ إِلَّا العَالِمُ فَقَطْ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «إِنْ عَلِمَهُ اثْنَانِ وَأَنْكَرَ هُوَ أَعَادَ الكُلُّ»، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ(٥)(٦).

= (٥/ رقم: ٢٣٧٦): «ضعيف جدًّا».

(١) أخرجه مالك (٢/ رقم: ١٥٥، ١٥٦) والشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٦١) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٦٤٤ ـ ٣٦٤٦) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٩٩٣). وصححه صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٢٤).

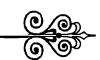
(٢) أخرجه حرب الكرماني في «مسائل الإمام أحمد» (١٠٦٨/ السريِّع) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٤٣) والدارقطني (٢/ رقم: ١٣٧٢) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨٢/١). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٢٥): «فيه محمد بن عمرو، والظاهر أن روايته عن عثمان مرسلة»، انتهىٰ بتصرف.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٦٥٠) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٦٠٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٦٠٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٤٤) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨٢/١). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٢٥): «إسناد ضعيف».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩٤/٤).



(وَمَعَ عِلْمِ مَأْمُومٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَ[ادِّعَائِهِ][1]) أَيِ: المَأْمُومِ العِلْمَ، (لَا يَلْزَمُ رُجُوعُ) بَقِيَّةِ المَأْمُومِينَ (لِقَوْلِهِ، إِلَّا إِنْ كَانُوا بِجُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ وَهُمْ بِإِمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ كَذَلِكَ) أَيْ: مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ (أَرْبَعُونَ، فَيُعِيدُ الكُلُّ) أَيِ: الإِمَامُ والمَأْمُومُونَ؛ لِأَنَّ المُحْدِثَ أَوِ النَّجِسَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَيَنْقُصُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ لِلْجُمُعَةِ وَالعِيدِ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ غَيْرَ المُحْدِثِ أَوِ النَّجِسِ، فَالإِعَادَةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ. (وَيَتَّجِهُ: نِسْيَانُ) الحَدَثِ (كَجَهْلِـ)ـهِ، صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

❁ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ إِنَّمَا تَقُومُ عَنْ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ صَحِيحَةً، احْتِرَازٌ عَنِ الإِمَامِ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا أَوْ نَجِسًا وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ صَلَاةِ المَأْمُومِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رُكْنِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنِ المَأْمُومِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ مِنْ أَعْيَانِ أَشْيَاخِ المَذْهَبِ مَنِ اسْتَثْنَاهُ. نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ كَلَامِ المُتَأَخِّرِينَ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَضُرُّ تَرْكُ بَقِيَّةِ شُرُوطٍ وَجَمِيعِ أَرْكَانٍ) وَلَوْ كَانَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ، ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ إِجْمَاعًا[4]، وَجَعَلَ فِي «المُبْدِعِ» تَرْكَ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ادعاه)».

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٦٨).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥).

الوَاجِبِ كَذَلِكَ[1]، وَمُرَادُهُ: إِذَا شَكَّ فِي وُجُوبِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ أَنَّ عَالِمًا قَالَ بِوُجُوبِهِ فَيَسْقُطُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ»، [١٥٩/أ] وَيَجْبُرُ سُجُودَ السَّهْوِ إِنْ عَلِمَ فِيهَا أَوْ قَرِيبًا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَنَصَّ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ تَرْكِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ وَجِمِيعِ الأَرْكَانِ **(فِيمَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ[2])** لِتَرْكِهِ رُكْنًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، **(وَكَذَا فِيمَنْ تَرَكَ التَّحْرِيمَةَ[3])** لِأَنَّهَا رُكْنٌ، فَيُعِيدُ وَيُعِيدُونَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ فَعَلَ الإِمَامُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ المَأْمُومِ دُونَهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ، وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الرِّوَايَاتُ المَنْقُولَةُ عَنْ أَحْمَدَ لَا تُوجِبُ اخْتِلَافًا، وَإِنَّمَا ظَوَاهِرُهَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يُقْطَعُ فِيهِ بِخَطَإِ المُخَالِفِ تَجِبُ الإِعَادَةُ، وَمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ بِخَطَإِ المُخَالِفِ لَا يُوجِبُ الإِعَادَةَ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالآثَارُ وَقِيَاسُ الأُصُولِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَيُثَابُ مَنْ جَهِلَ البُطْلَانَ) أَيْ: بُطْلَانَ مَا صَلَّاهُ، **(وَإِنْ لَزِمَهُ القَضَاءُ)** لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ الإِطْلَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَلَّىٰ المُكَلَّفُ [صَلَاةً][5] مُعْتَقِدًا

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٧٧).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ١١٦٩).
(٣) «مسائل حرب الكرماني» (٤٥/ الغامدي).
(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٧).
(٥) من «قواعد الأحكام» فقط.

[لِاجْتِمَاعِ](1) شَرَائِطِهَا وَأَرْكَانِهَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مُحْدِثًا، أَوْ قَبْلَ الوَقْتِ، أَوْ أَنَّ إِمَامَهُ كَانَ كَافِرًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، فَهَلْ يَبْطُلُ جَمِيعُ مَا بَاشَرَهُ فِيهَا؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّ مَا لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ وَلَا الوَقْتُ، كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ، وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالخُضُوعِ وَالخُشُوعِ، وَمُلَاحَظَةِ مَعَانِي الأَذْكَارِ وَالقِرَاءَةِ، وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالمَهَابَةِ وَالإِجْلَالِ = فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا يَقِفُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ وَدُخُولِ الوَقْتِ فَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مُحَرَّمٌ لَوْ شَعَرَ بِهِ»(2)، وَهُوَ تَفْصِيلٌ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(**وَإِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْنًا**) **مُخْتَلَفًا فِيهِ**، كَطُمَأْنِينَةٍ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ تَقْلِيلٍ، أَعَادَ هُوَ وَمَأْمُومٌ، (**أَوْ**) تَرَكَ إِمَامٌ (**شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ**) كَسَتْرِ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ فِي فَرْضٍ (**بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ**) لِمُجْتَهِدٍ، أَعَادَ. (**أَوْ**) تَرَكَ إِمَامٌ (**رُكْنًا**) عِنْدَهُ وَحْدَهُ، (**أَوْ**) تَرَكَ (**شَرْطًا عِنْدَهُ وَحْدَهُ عَالِمًا**) بِأَنَّهُ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؛ (**أَعَادَا**) أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ، أَمَّا الإِمَامُ فَلِتَرْكِهِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ صَلَاتِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ ﷺ المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالإِعَادَةِ(3)، وَأَمَّا المَأْمُومُ فَلِاقْتِدَائِهِ بِمَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

(1) من «قواعد الأحكام» فقط.

(2) «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام (١/١٨٦ ـ ١٨٧).

(3) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.



وَقَوْلُهُ: «عَالِمًا» لَا مَفْهُومَ لَهُ، إِلَّا إِذَا نَسِيَ حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ كَمَا مَرَّ؛ إِذِ الشُّرُوطُ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا كَالأَرْكَانِ.

(وَ) إِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا (**عِنْدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ**) كَحَنَفِيٍّ صَلَّىٰ بِحَنْبَلِيٍّ وَكَشَفَ عَاتِقَيْهِ، أَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ، أَوْ لَمْ يُكَبِّرْ لِانْتِقَالِهِ، (**لَمْ يُعِيدَا**) أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ (**اعْتِبَارًا بِعَقِيدَةِ إِمَامٍ**) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الفُرُوعِ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَ«الشَّرْحُ» وَمَالَ إِلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»)، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(**وَيَتَّجِهُ: وَالمُرَادُ**) بِقَوْلِهِمْ: «الاعْتِبَارُ بِعَقِيدَةِ الإِمَامِ» إِنَّمَا هُوَ (**فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ صَلَاةٍ وَشُرُوطِهَا** [١٥٩/ب] **بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ**) الـ(**إِمَامَةِ**) مِنَ العَدَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الأَوْلَىٰ العُمُومُ، فَكُلُّ مَا لَا يَرَاهُ الإِمَامُ مُؤَثِّرًا بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ فِي صَلَاةِ المَأْمُومِ، حَيْثُ لَمْ يُظَنَّ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ شَارِحِ «الإِقْنَاعِ»: «وَمِثْلُهُ لَوْ صَلَّىٰ شَافِعِيٌّ قَبْلَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الحَنْبَلِيِّ خَلْفَهُ»[2]، انْتَهَىٰ. مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَلَا مِنْ أَرْكَانِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**وَإِنِ اعْتَقَدَهُ**) أَيِ: المَتْرُوكَ مِنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ وَاجِبٍ لَا يَعْتَقِدُهُ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٨٢).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٠٣).

الإِمَامُ، (مَأْمُومٌ [مُجْتَمِعًا][1] عَلَيْهِ) عَلَىٰ رُكْنِيَّتِهِ أَوْ شَرْطِيَّتِهِ، (فَبَانَ خِلَافُهُ) أَيْ: بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا وَلَا شَرْطًا وَلَا وَاجِبًا عِنْدَ الإِمَامِ، (أَعَادَ) مَأْمُومٌ وَحْدَهُ؛ لِاعْتِقَادِهِ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَهُنَا ضَرَّهُ اعْتِقَادُهُ، وَإِلَّا فَفِي الأَصْلِ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، (كَمَا لَوْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُهُ خُنْثَىٰ وَيَجْهَلُ إِشْكَالَهُ، فَبَانَ رَجُلًا) فَيُعِيدُ المَأْمُومُ صَلَاتَهُ، كَمَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَظُنُّهُ مُحْدِثًا فَبَانَ مُتَطَهِّرًا.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (خَلْفَ مَنْ خَالَفَ) مَأْمُومَهُ (فِي فَرْعٍ لَمْ يَفْسُقْ بِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ) كَالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَرَىٰ صِحَّةَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ شَهَادَةٍ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنْ خَالَفَ فِي أَصْلٍ كَمُعْتَزِلَةٍ، أَوْ فَرْعٍ فَسَقَ بِهِ، كَمَنْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا يُسْكِرُهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ تَحْرِيمَهُ وَأَدْمَنَ ذَلِكَ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ لِفِسْقِهِ.

(وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ) عَلَىٰ مَنِ اجْتَهَدَ فِيهَا أَوْ قَلَّدَ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ المُجْتَهِدَ إِمَّا مُصِيبٌ فَلَهُ أَجْرَانِ، أَوْ كَالمُصِيبِ فَلَهُ أَجْرٌ وَلَا وِزْرَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «رَأَيْتُ النَّاسَ لَا يَعْصِمُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ إِلَّا العَجْزُ، وَلَا أَقُولُ: العَوَامُّ، بَلِ العُلَمَاءُ، كَانَتْ أَيْدِي الحَنَابِلَةِ مَبْسُوطَةً فِي أَيَّامِ ابْنِ يُوسُفَ، فَكَانُوا يَسْتَطِيلُونَ بِالبَغْيِ عَلَىٰ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الفُرُوعِ، حَتَّىٰ مَا يُمَكِّنُوهُمْ مِنَ الجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ وَالقُنُوتِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، فَلَمَّا جَاءَتْ أَيَّامُ النِّظَامِ وَمَاتَ ابْنُ يُوسُفَ وَزَالَتْ شَوْكَةُ الحَنَابِلَةِ، اسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ اسْتِطَالَةَ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ، فَاسْتَعْدَوْا بِالسِّجْنِ، وَآذَوُا العَوَامَّ بِالسِّعَايَاتِ،

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢٢١/١): «(مجمعًا)»، وليست في (أ).

وَالفُقَهَاءَ بِالنَّبْزِ بِالتَّجْسِيمِ»، قَالَ: «فَتَدَبَّرْتُ أَمْرَ الفَرِيقَيْنِ، فَإِذَا بِهِمْ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِمْ آدَابُ العِلْمِ، وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا أَفْعَالُ الأَجْنَادِ؛ يَصُولُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ المَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ؟!»[1]، انْتَهَىٰ.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «مُرَاعَاةُ الائْتِلَافِ هِيَ الحَقُّ، فَيُجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَيَسُوغُ تَرْكُ الأَفْضَلِ لِتَأْلِيفِ القُلُوبِ، كَمَا تُرِكَ بِنَاءُ البَيْتِ مِنْ خَشْيَةِ تَنْفِيرِهِمْ، نَصَّ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي البَسْمَلَةِ وَوَصْلِ الوِتْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ العُدُولُ عَنِ الأَفْضَلِ إِلَىٰ الجَائِزِ، مُرَاعَاةً لِلائْتِلَافِ، أَوْ لِتَعْرِيفِ السُّنَّةِ، أَوْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ **أَنْكَرَ**) مَسَائِلَ الاجْتِهَادِ (**فَلِجَهْلِهِ بِمَقَامِ المُجْتَهِدِينَ**) وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ بَذَلُوا جُهْدَهُمْ وَنَفَائِسَ أَوْقَاتِهِمْ فِي طَلَبِ الحَقِّ، وَأَنَّهُمْ مَأْجُورُونَ لَا مَحَالَةَ، وَمُتَّبِعُهُمْ نَاجٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] [الأنبياء: ٧]، وَقَالَ ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**»[3].

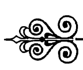
(**وَحَرُمَ قَوْلٌ بِإِيجَابِ تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ**) مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعِ أَوْ غَيْرِهِمْ (**بِعَيْنِهِ**) لَا يَتَعَدَّىٰ أَقْوَالَهُ إِلَىٰ أَقْوَالِ غَيْرِهِ، (**بَلْ قَالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢).

(٢) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٥٢).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٧٠٢) والبيهقي في «المدخل» (١٥٢) والخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ رقم: ١٠١) من حديث ابن عباس. قال الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث»، انظر: «المنتخب من العلل» لابن قدامة (٦٩).



تَيْمِيَّةَ: («إِنْ تَابَ [١٦٠/أ] وَإِلَّا قُتِلَ»[١]).

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»: «فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ اتَّخَذَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَلِّدُهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ فَلَمْ يُسْقِطْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَسْقَطَ أَقْوَالَ غَيْرِهِ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِ التَّابِعِينَ، فَلْيُكَذِّبْنَا المُقَلِّدُونَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ الوَخِيمَةَ فِي القُرُونِ الفَضِيلَةِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ هَذِهِ البِدْعَةُ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ المَذْمُومِ عَلَىٰ لِسَانِهِ ﷺ»[٢]، انْتَهَىٰ.

(لَكِنْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: «يَتَعَيَّنُ الآنَ تَقْلِيدُ أَحَدِ) الأَئِمَّةِ (الأَرْبَعَةِ) مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ؛ (لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ) مِنَ المُجْتَهِدِينَ».

وَرَدَّ هَذَا القَوْلَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»، وَخَطَّأَهُ مِنْ نَحْوِ خَمْسِينَ وَجْهًا، مِنْهَا: «مَا الَّذِي خَصَّ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا أَوْلَىٰ بِالتَّقْلِيدِ مَنْ غَيْرِهِمْ؟ فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ أَعْصَارِهِمْ، قِيلَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ الأُمَّةِ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ المَذَاهِبَ وَأَدِلَّتَهَا وَرَاجِحَهَا وَمَرْجُوحَهَا، فَمَا لِلْأَعْمَىٰ وَنَقْدَ الدَّرَاهِمِ؟! وَهَذَا بَابٌ آخَرُ مِنَ القَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَيُقَالُ ثَانِيًا: فَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٨٢).
(٢) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٤٨٤ ـ ٤٨٥).




وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، أَعْلَمُ مِنْ صَاحِبِكَ بِلَا شَكَّ، فَهَلَّا قَلَّدْتَهُمْ وَتَرَكْتَهُ، بَلْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسُ وَأَمْثَالُهُمْ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ، فَلِمَ تَرَكْتَ تَقْلِيدَ الأَعْلَمِ الأَفْضَلِ الأَجْمَعِ لِأَدَوَاتِ الخَيْرِ وَالعِلْمِ وَالدِّينِ، وَرَغِبْتَ عَنْ أَقْوَالِهِ وَمَذَاهِبِهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ؟...»[1]، وَأَطَالَ مَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ جِدًّا، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَالمُحَصَّلُ [مِنْ][2] كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ أَحَدٍ قَوْلُ إِمَامٍ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ، جَازَ تَقْلِيدُهُ لَهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ [أَعْلَمُ][3].

(وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي غَيْرِ) الـ(صَّلَاةِ، كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ، وَشُرْبِ يَسِيرِ نَبِيذٍ) وَنَحْوِهِ، (فَإِنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ فَسَقَ) بِالمُدَاوَمَةِ (وَلَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ) لِفِسْقِهِ، (وَإِنْ لَمْ يُدَاوِمْ) عَلَيْهِ (فَقَالَ المُوَفَّقُ) وَالشَّارِحُ: («هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ (خَلْفَهُ»[4]) لِأَنَّ الفِسْقَ لَا يَحْصُلُ بِالصَّغِيرَةِ، بَلْ بِالمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

(وَلَا) تَصِحُّ (إِمَامَةُ امْرَأَةٍ) بِرِجَالٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا:

---

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٤٨٥).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) من (ب) فقط.
(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٣٦٥).

«لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»[1]، وَلِأَنَّهَا لَا تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَؤُمَّهُمْ كَالمَجْنُونِ، وَلَا إِمَامَتُهَا أَيْضًا لِخُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا.

(وَ) لَا تَصِحُّ أَيْضًا إِمَامَةُ (خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ (بِرِجَالٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ خُنْثَىٰ بِـ(خَنَاثَىٰ) مُشْكِلِينَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً وَهُمْ رِجَالٌ (مُطْلَقًا) أَيْ: فِي فَرْضٍ أَوْ تَرَاوِيحَ أَوْ غَيْرِهَا، وَعَنْهُ: «تَصِحُّ فِي التَّرَاوِيحِ إِذَا كَانَا قَارِئَيْنِ، وَالرِّجَالُ وَالخَنَاثَىٰ [١٦٠/ب] أُمِّيُّونَ وَيَقِفُونَ خَلْفَهَا»[2]، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ المُتَقَدِّمِينَ، وَمَفْهُومُ كَلَامِ المُصَنِّفِ صِحَّةُ إِمَامَةِ الخُنْثَىٰ بِالنِّسَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ[3].

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا لَمْ يَعْلَمِ المَأْمُومُ أَنَّ الإِمَامَ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَىٰ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَعَادَ، وَتَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ بِنِسَاءٍ؛ لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ: «أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا»[4]. وَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خُنْثَىٰ، فَبَانَ بَعْدَ الفَرَاغِ رَجُلًا، فَلَا إِعَادَةَ.

(وَ) لَا تَصِحُّ (إِمَامَةُ مُمَيِّزٍ بِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ حَتَّىٰ تَجِبَ عَلَيْهِ الحُدُودُ»[5]، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٢٤): «ضعيف».

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٩٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٨٦).

(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٩٣): «حسن».

(٥) لم أقف عليه.

حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[١]، رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُهُ؛ وَلِأَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ.

(وَتَصِحُّ) إِمَامَةُ صَبِيٍّ بِبَالِغٍ **(فِي نَفْلٍ)** كَتَرَاوِيحَ وَوِتْرٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُتَنَفِّلًا. **(وَ)** تَصِحُّ إِمَامَةُ صَبِيٍّ **(فِي فَرْضٍ)** وَقْتٍ كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ **(بِمِثْلِهِ)** أَيْ: صَبِيٍّ؛ لِأَنَّهَا نَفْلٌ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا.

(وَلَا) تَصِحُّ **(إِمَامَةُ أُمِّيٍّ)** نِسْبَةً إِلَىٰ الأُمِّ، كَأَنَّهُ عَلَىٰ الحَالَةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ أُمُّهُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: «إِلَىٰ أُمَّةِ العَرَبِ». وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ لَا يَكْتُبُ، وَمِنْ ذَلِكَ وُصِفَ ﷺ بِالأُمِّيِّ[٢].

(وَهُوَ) عُرْفًا: **(مَنْ لَا يُحْسِنُ)** أَيْ: يَحْفَظُ **(«الفَاتِحَةَ»، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا)** أَيْ: حَرْفًا **(لَا يُدْغَمُ)** كَإِدْغَامِ هَاءِ ﴿لِلَّهِ﴾ فِي رَاءِ ﴿رَبِّ﴾، وَهُوَ الأَرَتُّ، بِالمُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ. وَفِي «المُذْهَبِ»: «الأَرَتُّ الَّذِي فِي لِسَانِهِ عَجَلَةٌ تُسْقِطُ بَعْضَ الحُرُوفِ»[٣]. **(أَوْ يُبْدِلُ)** مِنْهَا **(حَرْفًا)** لَا يُبْدَلُ، وَهُوَ الأَلْثَغُ؛ لِحَدِيثِ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

(إِلَّا ضَادَ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ وَضَادَ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بِظَاءٍ) فَلَا يَصِيرُ بِهِ أُمِّيًّا،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٨٧٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٩٢٦). قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٨٥): «إسناده ضعيف».

(٢) يعني قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٨٥).

(٤) البخاري (٥/ رقم: ٤٣٠٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥٨٦).



سَوَاءٌ عَلِمَ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَفْظًا وَمَعْنًىٰ أَوْ لَا ، (**أَوْ يَلْحَنُ**) عَطْفٌ عَلَىٰ «يُبْدِلُ» ، (**فِيهَا**) أَيِ: «الفَاتِحَةِ» (**لَحْنًا يُحِيلُ**) أَيْ: يُغَيِّرُ (**المَعْنَىٰ عَجْزًا عَنْ إِصْلَاحِهِ**) كَكَسْرِ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾ ، وَضَمِّ أَوْ كَسْرِ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ فَرْضِ القِرَاءَةِ ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ، (**إِلَّا بِمِثْلِهِ**) .

فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ «الفَاتِحَةِ» [الأَوَّلِ][1] بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا الأَخِيرِ ، وَلَا عَكْسُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَكِنْ أَحْسَنَ قَدْرَهَا مِنَ القُرْآنِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَا اقْتِدَاءُ قَادِرٍ عَلَىٰ الأَقْوَالِ الوَاجِبَةِ بِعَاجِزٍ عَنْهَا .

وَ(**لَا مَنْ يُبْدِلُ حَرْفًا مِنْهَا**) كَالرَّاءِ بِالغَيْنِ (**بِمَنْ يُبْدِلُ**) حَرْفًا (**غَيْرَهُ**) كَالقَافِ بِالكَافِ أَوِ الهَمْزَةِ ، (**أَوْ**) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ (**مَنْ لَا يُحْسِنُ قُرْآنًا غَيْرَهَا**) أَيِ: «الفَاتِحَةِ» (**بِمَنْ يُحْسِنُهُ**) وَجَوَّزَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ ؛ لِأَنَّهُمَا أُمِّيَّانِ[2] . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يُحْسِنُ دُونَ السَّبْعِ فَوَجْهَانِ»[3] .

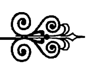
(**وَإِنْ تَعَمَّدَ**) غَيْرُ الأُمِّيِّ إِدْغَامَ مَا لَا يُدْغَمُ ، أَوْ إِبْدَالَ مَا لَا يُبْدَلُ ، أَوِ اللَّحْنَ بِالمُحِيلِ لِلْمَعْنَىٰ ، (**أَوْ قَدَرَ**) أُمِّيٌّ (**عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ**) فَتَرَكَهُ ، (**أَوْ زَادَ**) مَنْ يُدْغِمُ أَوْ يُبْدِلُ أَوْ يَلْحَنُ كَذَلِكَ (**عَلَىٰ فَرْضِ**) الـ(**قِرَاءَةِ**) أَيِ: «الفَاتِحَةِ» ، وَهُوَ (**عَاجِزٌ عَنْ إِصْلَاحِهِ عَمْدًا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**) لِأَنَّهُ بِذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٢) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٤٠٠).

(٣) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٠٥).




قُرْآنًا، فَهُوَ كَسَائِرِ الكَلَامِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ، [١٦١/أ] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الأَلْثَغَ وَنَحْوَهُ إِذَا زَادَ عَلَىٰ فَرْضِ القِرَاءَةِ مِمَّا يُلْثَغُ فِيهِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(وَإِنْ أَحَالَهُ) أَيْ: أَحَالَ اللَّحْنُ المَعْنَىٰ (فِيمَا زَادَ) عَلَىٰ فَرْضِ [قِرَاءَةٍ][١] (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لِآفَةٍ) [كَسبْقِ لِسَانِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ][٢]، (صَحَّتْ) صَلَاتُهُ، جَعْلًا لَهُ كَالمَعْدُومِ، (وَعَمْدًا بَطَلَتْ) لِأَنَّهُ صَارَ كَالكَلَامِ، (وَيَكْفُرُ مُعْتَقِدُ حِلِّ) اللَّحْنِ المُحِيلِ لِلْمَعْنَىٰ؛ لِإِدْخَالِهِ فِي القُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، (وَإِنْ أَحَالَهُ فِي فَرْضِ قِرَاءَةٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَا عَجْزًا، وَلَمْ [يُصْلِحْ][٣] مَا أَحَالَهُ، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ.

(وَمِنَ) اللَّحْنِ (المُحِيلِ) لِلْمَعْنَىٰ (فَتْحُ هَمْزَةِ ﴿ٱهْدِنَا﴾) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِهْدَاءِ الهَدِيَّةِ لَا طَلَبِ الهِدَايَةِ، (وَ) مِنَ اللَّحْنِ المُحِيلِ لِلْمَعْنَىٰ (ضَمُّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وَكَسْرُهَا، وَكَسْرُ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾) وَهُوَ وَاضِحٌ، (وَلَا يَلْزَمُ بَحْثٌ عَنْ كَوْنِ إِمَامٍ قَارِئًا) لِمَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ، وَالأَصْلُ فِي المُسْلِمِ الكَمَالُ.

(فَإِنْ قَالَ بَعْدَ سَلَامِـ)ـهِ: (سَهَوْتُ) عَنِ «الفَاتِحَةِ» (أَوْ: نَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ «الفَاتِحَةَ»، لَزِمَهُ مَعَ مَأْمُومٍ الإِعَادَةُ) وَإِنْ [لَمْ][٤] يَجْهَرْ فِي جَهْرِيَّةٍ، وَقَالَ: أَسْرَرْتُ نِسْيَانًا، أَوْ لِكَوْنِهِ جَائِزًا، لَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ،

(١) في (ب): «القراءة».
(٢) من (ب) فقط.
(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٢١/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(يصح)».
(٤) من (ب) فقط.



لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ احْتِيَاطًا.

(وَإِنْ أُقِيمَتِ) الصَّلَاةُ (وَهُوَ بِمَسْجِدٍ، وَالإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ) لِلْإِمَامَةِ (صَلَّىٰ خَلْفَهُ إِنْ شَاءَ وَأَعَادَ) قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» وَغَيْرِهِ[1]. وَ(كَذَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَفِيهِ نَظَرٌ) لِأَنَّ الدِّينَ لَا مُحَابَاةَ فِيهِ وَلَا حَيَاءَ، وَلَعَلَّ مُرَادَ صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» تَبَعًا لِلشَّارِحِ وَغَيْرِهِ: إِنْ خَافَ فِتْنَةً أَوْ أَذًىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الفَاسِقِ.

(تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ) الـ(إِمَامَةِ ثَمَانِيَةٌ: إِسْلَامٌ، وَعَدَالَةٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَكَذَا بُلُوغٌ إِنْ أَمَّ بَالِغًا فِي فَرْضٍ، وَذُكُورِيَّةٌ إِنْ أَمَّ ذَكَرًا، وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ شَرْطٍ وَرُكْنٍ وَوَاجِبٍ إِنْ أَمَّ بِقَادِرٍ، وَمَرَّتْ مُفَصَّلَةً) فَلَا نُطِيلُ بِشَرْحِهَا.

(وَحَيْثُ أَمَّ مَنْ لَا يَصْلُحُ) مَنْ يَصْلُحُ (أَعَادَا) أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ الصَّلَاةَ، (وَلَوْ جَهْلًا) لِشُرُوطِ نِيَّةِ الإِمَامَةِ مِنَ الإِمَامِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، وَشَرْطُ نِيَّةُ الاقْتِدَاءِ مِنَ المُقْتَدِي وَإِمَامِهِ غَيْرُ صَالِحٍ.

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٣٦٥) و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٥).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٠).



(فَصْلٌ)

(تُكْرَهُ) وَتَصِحُّ (إِمَامَةُ كَثِيرِ لَحْنٍ غَيْرِ مُحِيلٍ) لِلْمَعْنَىٰ، كَجَرِّ دَالِ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، وَنَصْبِهَا، وَنَصْبِ هَاءِ ﴿لِلَّهِ﴾، وَنَصْبِ [«بَاءِ»][(1)] ﴿رَبِّ﴾ وَنَحْوِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُؤْتَمُّ مِثْلَهُ أَوْ كَانَ لَا يَلْحَنُ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ بَاقٍ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، الْمَشْهُورُ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»: «فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ وَمُتَعَمِّدٌ»، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»»[(2)].

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِالْيَسِيرِ لَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ، إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ.

(وَ) تُكْرَهُ إِمَامَةُ (الْفَأْفَاءِ الَّذِي يُكَرِّرُ الْفَاءَ، وَالتَّمْتَامِ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ) كَالْقَافِ وَالضَّادِ، أَمَّا صِحَّةُ إِمَامَتِهِ فَلِإِتْيَانِهِ بِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ تَقْدِيمِهِ فَلِزِيَادَةِ مَا يُكَرِّرُهُ أَوْ عَدَمِ فَصَاحَتِهِ.

(أَوْ) أَيْ: وَتُكْرَهُ وَتَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ (يُصْرَعُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، مِنَ الصَّرْعِ،

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ياء».

(2) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٠١).



«وَهُوَ دَاءٌ يُشْبِهُ الجُنُونَ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[1]. [١٦١/ب] **(أَوْ تُضْحِكُ رُؤْيَتُهُ)** أَوْ صُورَتُهُ، فَتُكْرَهُ إِمَامَتُهُ. وَكَذَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ مَنِ اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ المُوَسْوِسِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ [بِهِ][2] عَامِّيٌّ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: «لَا يُكْرَهُ»»[3].

(وَ) تُكْرَهُ إِمَامَةُ **(أَعْمَىٰ أَصَمَّ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: «لَا تَصِحُّ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِيضَاحِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَ«النَّظْمِ»، وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَ«الرِّعَايَتَيْنِ»، وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»»[4]، انْتَهَىٰ. وَفُهِمَ مِنْهُ: عَدَمُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ فَاقِدِ إِحْدَىٰ الحَاسَّتَيْنِ فَقَطْ.

(وَ) تُكْرَهُ إِمَامَةُ **(أَقْلَفَ)** أَمَّا صِحَّةُ إِمَامَتِهِ فَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ عَدْلٌ قَارِئٌ، فَصَحَّتْ كَالمُخْتَتِنِ، وَأَمَّا الكَرَاهَةُ فَلِلِاخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ. **(وَيَتَّجِهُ: لَا)** تَصِحُّ إِمَامَتُهُ **(إِنْ تَرَكَ الخِتَانَ بَالِغًا عَالِمًا مُصِرًّا بِلَا عُذْرٍ لِفِسْقِهِ)** بِذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) تُكْرَهُ وَتَصِحُّ إِمَامَةُ **(أَقْطَعِ يَدَيْنِ)** أَوْ **أَقْطَعِ** إِحْدَاهُمَا، **(أَوْ) أَقْطَعِ (رِجْلَيْنِ، أَوْ) أَقْطَعِ (إِحْدَاهُمَا)**، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ مَحَلَّ الصِّحَّةِ مَا إِذَا أَمْكَنَ أَقْطَعَ الرِّجْلَيْنِ القِيَامُ، بِأَنْ يَتَّخِذَ لَهُ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢١٢).

(٢) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٥٣).




أَوْ نَحْوِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ القِيَامُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ»[1]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: («أَوْ أَنْفٍ»[2]) أَيْ: تُكْرَهُ وَتَصِحُّ إِمَامَةُ **أَقْطَعِ أَنْفٍ**، وَلَعَلَّ وَجْهَ الكَرَاهَةِ: عَدَمُ إِفْصَاحِهِ بِمَا فِيهِ غُنَّةٌ.

(وَكُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ) رَجُلٌ امْرَأَةً **(أَجْنَبِيَّةً)** مِنْهُ **(فَأَكْثَرَ)** مِنِ امْرَأَةٍ **(لَا رَجُلَ فِيهِنَّ)** لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلْوَةِ المَرْأَةِ بِالرَّجُلِ[3]، وَلِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الوَسْوَاسِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَ خَلْوَةٍ حَرُمَ. وَإِنْ أَمَّ مَحَارِمَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ أَوْ مَحْرَمَةٌ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ.

(أَوْ) أَنْ يَؤُمَّ **(قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَا نِصْفُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ، أَوْ)** خَلَلٍ فِي **(فَضْلِهِ)** لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[4].

(وَلَا يُكْرَهُ الائْتِمَامُ) بِهِ **(لِأَنَّ الكَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ)** أَيْ: مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ فَقَطْ لِلْأَخْبَارِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ»[5]، انْتَهَىٰ. **(وَإِنْ كَرِهُوهُ)** بِغَيْرِ حَقٍّ، كَكَرَاهَتِهِمْ لَهُ **(لِدِينِهِ وَسُنَّتِهِ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ)** قَالَ الشَّيْخُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ـ أَيِ: الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ ـ مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٣٦٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٢٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤١) من حديث ابن عباس.

(٤) الترمذي (١/ رقم: ٣٦٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٠٤).

مُعَادَاةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالمَذَاهِبِ، لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ؛ لِعَدَمِ الِائْتِلَافِ»(١).

(وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ زِنًىٰ وَلَقِيطٍ وَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَخَصِيٍّ وَجُنْدِيٍّ) بِضَمِّ الجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، «نِسْبَةً إِلَىٰ جُنْدِ أَحَدِ أَجْنَادِ الشَّامِ، وَهِيَ خَمْسٌ: دِمَشْقُ، وَحِمْصُ، وَفِلَسْطِينُ، وَقِنَّسْرِينُ، وَالأُرْدُنُّ، وَالنِّسْبَةُ تُرَدُّ إِلَىٰ الوَاحِدِ فَيُقَالُ: جُنْدِيٌّ»، ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِ «أَسَاسِ البَلَاغَةِ»(٢). **(وَأَعْرَابِيٍّ، إِذَا سَلِمَ دِينُهُمْ وَصَلَحُوا لَهَا)** أَيْ: لِلْإِمَامَةِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِهِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(٣). وَقَالَتْ عَائِشَةُ [١٦٢/أ] فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]»(٤). وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ حُرٌّ مَرْضِيٌّ فِي دِينِهِ، فَصَلَحَ لَهَا كَغَيْرِهِ.

❁ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ غَرِيبَةٌ: قَالَ أَبُو البَقَاءِ: «تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الجِنِّيِّ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفَائِقِ»»(٥).

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ مُتَوَضِّئٌ بِمُتَيَمِّمٍ) لِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، وَالمُتَوَضِّئُ أَوْلَىٰ، وَكَذَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ المُتَوَضِّئِ بِالمَاسِحِ عَلَىٰ كُلِّ حَائِلٍ، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»(٦)

---

(١) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٦١٠).

(٢) «أساس البلاغة» للزمخشري (١/١٥٢ مادة: ج ن د).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٨٦١) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦١٥١) و(٧/ رقم: ١٢٦٨٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٩٣٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٢٨١): «إسناده صحيح».

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٠٧).

(٦) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٣٢١).

وَغَيْرِهَا. وَلَا يَؤُمُّ مَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ مَنْ تَطَهَّرَ بِأَحَدِهِمَا.

(«**وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُؤَدِّي صَلَاةٍ**) مِنَ الخَمْسِ (**بِقَاضِيهَا**) رِوَايَةً وَاحِدَةً»، قَالَهُ الخَلَّالُ[1]؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الوَقْتُ. (**وَ**) يَصِحُّ (**عَكْسُهُ**) وَهُوَ ائْتِمَامُ قَاضِي صَلَاةٍ بِمُؤَدِّيهَا؛ لِمَا سَبَقَ. (**وَ**) يَصِحُّ ائْتِمَامُ (**قَاضِيهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ (**مِنْ يَوْمٍ بِقَاضِيهَا مِنْ**) يَوْمِ (**غَيْرِهِ**) كَظُهْرِ يَوْمِ خَمِيسٍ خَلْفَ مَنْ يَقْضِي ظُهْرَ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَ(**لَا**) يَصِحُّ ائْتِمَامُ مُصَلِّي ظُهْرٍ مَثَلًا (**بِمُصَلٍّ غَيْرَهَا**) كَعَصْرٍ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّلَاتَيْنِ، إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ إِمَامَ الجُمُعَةِ فِي التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي ظُهْرًا خَلْفَ جُمُعَةٍ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

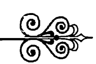
(**وَلَا**) يَصِحُّ ائْتِمَامُ (**مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَكَوْنُ صَلَاةِ المَأْمُومِ غَيْرَ صَلَاةِ الإِمَامِ اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ صَلَاةِ الإِمَامِ.

وَاخْتَارَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَ«الفَائِقُ»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: صِحَّةَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَالفَجْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي رُبَاعِيَّةً تَامَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً، وَالمَغْرِبِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العِشَاءَ. وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ خَلْفَ صَلَاةِ الجِنَازَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَ الجَوَازَ. وَقَالَ فِي

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامُرِّي (١/٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٤١٧) من حديث أبي هريرة.

«الفَائِقِ»: «وَتَسُوغُ عِشَاءُ الآخِرَةِ خَلْفَ إِمَامِ التَّرَاوِيحِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، انْتَهَىٰ[1].

(إِلَّا إِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ فِي صَلَاةِ خَوْفٍ صَلَاتَيْنِ) فِي الوَجْهِ الرَّابِعِ، فَيَصِحُّ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]. **(وَيَصِحُّ عَكْسٌ)** أَي: ائْتِمَامُ مُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ؛ لِأَنَّ فِي نِيَّةِ الإِمَامِ: مَا فِي نِيَّةِ المَأْمُومِ وَهُوَ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ، وَزِيَادَةٌ وَهُوَ نِيَّةُ الوُجُوبِ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ. وَيَدُلُّ لِصِحَّتِهَا أَيْضًا حَدِيثُ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[3].

❁ **تَتِمَّةٌ**: لَوْ صَلَّىٰ الفَجْرَ ثُمَّ شَكَّ: هَلْ طَلَعَ الفَجْرُ أَوْ لَا؟ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ، وَلَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ، صَحَّحَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ[4]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ وَوُجُوبُ فِعْلِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَكَّ: هَلْ صَلَّىٰ أَوْ لَا؟.

وَ«إِذَا صَلَّىٰ مَرِيضٌ بِمِثْلِهِ ظُهْرًا قَبْلَ إِحْرَامِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، ثُمَّ حَضَرَ الإِمَامُ الجُمُعَةَ، لَمْ تَنْقَلِبْ ظُهْرُهُ نَفْلًا»، ذَكَرَ هَذِهِ فِي «المُبْدِعِ»[5].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤١٣ ـ ٤١٥).
(٢) أحمد (٣/ رقم: ٦٥٤٢) من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٥٨٤) وأبو داود (١/ رقم: ٥٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: «حسن».
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٤١٥) و«المغني» لابن قدامة (٣/٦٩).
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٨٩).



(فَصْلٌ)
فِي مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

(يَصِحُّ بِلَا بَأْسٍ وُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطَ مَأْمُومِينَ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

(وَالسُّنَّةُ وُقُوفُهُ) أَيِ: الإِمَامِ (مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ) أَيِ: المَأْمُومِينَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، (وَلَوْ بَعُدَ) الإِمَامُ (عَنْهُمْ) وَيَأْتِي؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ [١٦٢/ب] إِذَا قَامَ [فِي](٢) الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ(٣). وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ جَابِرًا وَجُبَارًا وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ»(٤).

وَالسُّنَّةُ أَيْضًا: تَوَسُّطُهُ الصَّفَّ.

(وَقُرْبُهُ) مِنَ المَأْمُومِينَ (أَفْضَلُ) لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ(٥)، (إِلَّا) إِمَامَ

---

(١) أحمد (٢/ رقم: ٤٠٠٥).

(٢) في (أ): «إلىٰ».

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٥٩) من حديث أنس بن مالك.

(٤) مسلم (٢/ رقم: ٣٠١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٦٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٣٨).

(العُرَاةِ، فَـ)يَقِفُ بَيْنَهُمْ (وَسَطًا وُجُوبًا) إِنْ لَمْ يَكُونُوا عُمْيًا؛ لِئَلَّا يَرَوْا عَوْرَتَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يَجِبُ وُقُوفُ إِمَامِ العُرَاةِ وَسَطًا إِذَا كَانُوا (بِظُلْمَةٍ) لِأَمْنِ رُؤْيَتِهِمْ عَوْرَتَهُ، وَصَرَّحَ بِهَذَا الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. (وَ) إِلَّا (امْرَأَةً أَمَّتْ نِسَاءً، فَـ)تَقِفُ (وَسَطًا) بَيْنَهُنَّ (نَدْبًا) رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ[2]، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[3].

(وَإِنْ تَقَدَّمَهُ) أَيِ: الإِمَامَ (مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ) بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ وَقَفَ مَوْقِفَهُ، (لَمْ تَصِحَّ) الصَّلَاةُ (لَهُ) أَيِ: المَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي اقْتِدَائِهِ بِهِ إِلَىٰ الالْتِفَاتِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ عَمْدًا، وَإِلَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ مُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ، وَكِلَاهُمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَهُوَ المَذْهَبُ.

وَإِنْ جَاءَ غَيْرُهُ فَوَقَفَ فِي مَوْقِفِهِ صَحَّتْ جَمَاعَةً، وَكَذَا إِنْ تَقَدَّمَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُتِمُّهَا الإِمَامُ مُنْفَرِدًا. وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا: يُكْرَهُ وَيَصِحُّ مُطْلَقًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ: وَأَمْكَنَ الاقْتِدَاءُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ»[4]، انْتَهَىٰ، وَقِيلَ: «تَصِحُّ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدِ وَالجِنَازَةِ وَنَحْوِهَا

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٧٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٠٨٦) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٩٩١) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٧)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ رقم: ٢٣٥٧).

(٣) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٠٨٢) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٩٨٨، ٤٩٨٩) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٨)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ رقم: ٢٣٥٨).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧).




لِعُذْرٍ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»[(١)].

(**وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ**) أَيِ: المَأْمُومِ عَلَىٰ الإِمَامِ، (**بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَيْهَا. وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَقَدَّمَ**) المَأْمُومُ عَلَىٰ الإِمَامِ (**فِي أَثْنَاءِ**) الصَّلَاةِ (**قَهْرًا، ثُمَّ رَجَعَ فَوْرًا، لَا يَضُرُّ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**كَمَا**) تَصِحُّ صَلَاةُ النَّفْلِ (**لَوْ تَقَابَلَا**) أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ فِي الكَعْبَةِ، بِأَنْ كَانَ وَجْهُ الإِمَامِ إِلَىٰ وَجْهِ المَأْمُومِ، (**أَوْ تَدَابَرَا فِي الكَعْبَةِ**) بِأَنْ جَعَلَ المَأْمُومُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ ظَهْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ بِالنَّفْلِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الفَرْضَ لَا يَصِحُّ دَاخِلَهَا.

وَ(**لَا**) تَصِحُّ صَلَاةُ مَأْمُومٍ (**إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ وَجْهِ إِمَامِهِ**) دَاخِلَ الكَعْبَةِ كَخَارِجِهَا؛ لِتَحَقُّقِ التَّقَدُّمِ، (**أَوِ اسْتَدَارَ صَفٌّ حَوْلَهَا**) أَيِ: الكَعْبَةِ، (**وَالإِمَامُ عَنْهَا**) أَيِ: الكَعْبَةِ (**أَبْعَدُ مِمَّنْ**) أَيِ: المَأْمُومِ الَّذِي (**هُوَ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ**) أَيِ: الإِمَامِ، (**وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الجِهَةِ المُقَابِلَةِ لِلْإِمَامِ**) بِأَنْ كَانَ فِي الجِهَةِ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، (**خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ قَالَ: «وَفِيمَا إِذَا اسْتَدَارَ الصَّفُّ حَوْلَهَا، فَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ المَأْمُومِ إِذَا كَانَ فِي الجِهَةِ المُقَابِلَةِ لِلْإِمَامِ فَقَطْ»[(٢)][(٣)]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ أَقْرَبَ فِي جِهَتِهِ مِنَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤١٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٢).

(٣) كتب أمامه في حاشية (ب): «فكان علىٰ المصنف أن يقول: خلافًا له، أو لهما؛ لأنه ظاهر «المنتهىٰ»، لصحة فيما عدا جهته، و«الإقناع» في الجهة المقابلة فقط، فتأمل».

الإِمَامِ فِي جِهَتِهِ جَازَ، فَإِنْ كَانَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ بَطَلَتْ»[1]، وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2] وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِذَا اسْتَدَارَ الصَّفُّ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَالإِمَامُ مِنْهَا عَلَىٰ ذِرَاعَيْنِ، وَالمُقَابِلُونَ لَهُ عَلَىٰ ذِرَاعٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»، قَالَ أَبُو المَعَالِي ابْنُ مُنَجَّىٰ: «صَحَّتْ إِجْمَاعًا»، [١٦٣/أ] هَذَا إِذَا كَانَ ـ أَيِ: [التَّقَدُّمُ][3] ـ فِي جِهَتَيْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي جِهَةٍ فَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ المَأْمُومِ عَلَيْهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: «تَجُوزُ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ»[4]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»، فَتَأَمَّلْ.

(**أَوْ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمْكَنَتْ مُتَابَعَتُهُ**) أَيِ: الإِمَامِ، فَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ المَأْمُومِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنُ المُتَابَعَةُ لَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ. (**وَالاعْتِبَارُ حَالَ قِيَامٍ فِي تَقَدُّمٍ وَمُسَاوَاةٍ بِمُؤَخَّرِ قَدَمٍ، وَهُوَ العَقِبُ**) كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. (**فَلَوِ اسْتَوَيَا**) أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ (**بِعَقِبٍ، وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ مَأْمُومٍ**) عَنْ أَصَابِعِ إِمَامِهِ، (**أَوْ تَقَدَّمَ**) المَأْمُومُ (**عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ إِمَامِهِ (**بِرَأْسِهِ فِي سُجُودٍ، لَمْ يَضُرَّ**) اعْتِبَارًا بِالعَقِبِ.

(**وَعَكْسُهُ يَضُرُّ**) أَيْ: لَوِ اسْتَوَيَا بِالأَصَابِعِ، وَتَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَلَىٰ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٩١).

(٢) «المنتهىٰ» لابن النجار (١/١١٥).

(٣) في (أ): «التقديم»، وليست في «الإنصاف».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤١٩).

عَقِبِ الإِمَامِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ المَأْمُومِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَىٰ إِمَامِهِ. **(وَفِي جُلُوسِ الاعْتِبَارِ)** فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَالمُسَاوَاةِ، **(بِمَحَلِّ قُعُودٍ وَهُوَ الأَلْيَةُ)** لِأَنَّهَا مَحَلُّ اسْتِقْرَارِهِ، حَتَّىٰ لَوْ مَدَّ المَأْمُومُ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَىٰ الإِمَامِ لَا يَضُرُّ؛ لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَائِمًا وَالآخَرُ قَاعِدًا، فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، فَلَا يُقَدِّمُ القَائِمُ عَقِبَهُ عَلَىٰ مُؤَخَّرِ أَلْيَةِ الجَالِسِ.

(وَيَقِفُ) مَأْمُومٌ **(وَاحِدٌ)** رَجُلٌ أَوْ خُنْثَىٰ **(عَنْ يَمِينِهِ)** أَيِ: الإِمَامِ؛ لِإِدَارَتِهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] وَجَابِرًا[2] إِلَىٰ يَمِينِهِ لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ وَالخُنْثَىٰ رَجُلٌ، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالخُنْثَىٰ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ، وَلَا يَقِفَانِ خَلْفَهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ آخَرُ وَقَفَ الثَّلَاثَةُ خَلْفَهُ صَفًّا.

(«**وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ**) أَيِ: المَأْمُومِ الوَاحِدِ، (**قَلِيلًا**») كَنِصْفِ قَدَمٍ فَأَقَلَّ، **(قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»**[3]**)** أَيْ: بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُصَافًّا لَهُ. **(وَيَتَّجِهُ)** تَفْرِيعًا عَلَىٰ قَوْلِ صَاحِبِ «المُبْدِعِ»، وَهُوَ المَذْهَبُ.

(فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ مُسَاوَاةٍ بِتَأَخُّرِهِ) أَيِ: المَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ قَلِيلًا، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِيمَا قَدْ تُوهِمُهُ عِبَارَتُهُ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَقِبَ الإِمَامِ مَعَ تَأَخُّرِ أَصَابِعِهِ عَنْ أَصَابِعِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَكَذَا تَأَخُّرُ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١٣٨، ٦٩٩، ٨٥٩) ومسلم (١/٧٦٣).
(٢) مسلم (١/٧٦٣).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٩١).




عَقِبِ المَأْمُومِ»[1]، انْتَهَىٰ. لَكِنْ يَرْتَفِعُ التَّوَهُّمُ بِجَعْلِ قَوْلِهِ: «وَكَذَا تَأَخُّرُ...» إلخ، مَعْطُوفًا عَلَىٰ قَوْلِهِ قَبْلُ: «فَلَوِ اسْتَوَيَا...» إلخ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ مَأْمُومٌ (وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ) مِنْ وَاحِدٍ (عَنْ يَسَارِهِ) أَيِ: الإِمَامِ (مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ) إِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْقِفَهُ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِإِدَارَتِهِ عليه السلام ابْنَ عَبَّاسٍ[2] وَجَابِرًا[3] لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ.

وَعَنْهُ: «تَصِحُّ»، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ[4] وَالمُوَفَّقُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهِيَ أَظْهَرُ»[5]. وَفِي «الشَّرْحِ»: «هِيَ القِيَاسُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ»[6]. وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ جَابِرًا وَابْنَ عَبَّاسٍ [١٦٣/ب] لَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الصِّحَّةِ؛ بِدَلِيلِ رَدِّ جَابِرٍ وَجُبَارٍ إِلَىٰ وَرَائِهِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِمَا عَنْ جَانِبَيْهِ.

(كَـ)مَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَأْمُومٍ (وَاحِدٍ خَلْفَهُ) لِأَنَّهُ يَكُونُ فَذًّا.

(وَإِنْ وَقَفَ) مَأْمُومٌ (عَنْ يَسَارِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، (أَحْرَمَ) بِالصَّلَاةِ (أَوْ لَا،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٦٣/١).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٨، ٦٩٩، ٨٥٩) ومسلم (٧٦٣/١).
(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣/١).
(٤) هو: رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي البغدادي المقرئ، رئيس الحنابلة، قرأ القرآن بالروايات والحديث والفقه والأصول والتفسير والفرائض واللغة والعربية، وعمِّر حتىٰ صار يُقصد من كل جانب، وكان واعظًا مليحَ العبارة، فصيح اللسان، توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٨٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٩٥/١٠).
(٥) انظر: «الفروع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٠/٣).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٢٤/٤).

أَدَارَهُ الإِمَامُ نَدْبًا مِنْ وَرَائِهِ إِلَىٰ يَمِينِهِ، مَعَ بَقَاءِ تَحْرِيمَتِهِ) أَيِ: الإِمَامِ (وَلَا عَمَلَ) كَثِيرٌ، فَإِنْ عَمِلَ فِي إِدَارَتِهِ عَمَلًا كَثِيرًا بَطَلَتْ تَحْرِيمَتُهُ.

(فَإِنْ جَاءَ) مَأْمُومٌ (آخَرُ) فَوَقَفَا، أَيِ: الجَائِي وَالَّذِي قَبْلَهُ خَلْفَهُ، أَصَابَا السُّنَّةَ. (وَ) إِنْ لَمْ يَقِفَا خَلْفَهُ، (أَدَارَهُمَا) الإِمَامُ (خَلْفَهُ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جُبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

(فَإِنْ شَقَّ) عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا الإِدَارَةُ، (تَقَدَّمَ) الإِمَامُ (عَنْهُمَا) لِيَصِيرَا خَلْفَهُ وَيُصِيبُوا السُّنَّةَ.

(وَإِنْ أَمَّ) رَجُلٌ (رَجُلًا وَصَبِيًّا، سُنَّ وُقُوفُ رَجُلٍ يَمِينًا) أَيْ: يَمِينَ الإِمَامِ، (وَصَبِيٍّ شِمَالًا) أَيْ: عَنْ يَسَارِهِ.

(وَ) إِنْ أَمَّ رَجُلٌ (رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَـ)يَقِفُ الـ(رَّجُلُ يَمِينًا وَ) تَقِفُ الـ(مَرْأَةُ خَلْفًا) أَيْ: خَلْفَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(وَمَنْ صَلَّىٰ وَلَوْ نَفْلًا يَسَارَ إِمَامٍ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ وَلَوْ كَانَ وَرَاءَهُ صَفٌّ، أَوْ فَذًّا وَلَوِ امْرَأَةً خَلْفَ امْرَأَةٍ رَكْعَةً كَامِلَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) خِلَافًا لِأَبِي مُحَمَّدٍ

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٣٠١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٦٣٤).
(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٦٠).

التَّمِيمِيِّ وَالمُوَفَّقِ وَالشَّارِحِ وَصَاحِبِ «الفُرُوعِ»[١]، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا لِعُذْرٍ كَخَوْفِ فَوْتِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ) قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ، **(أَوْ)** رَكَعَ فَذًّا لِعُذْرٍ ثُمَّ **(وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ)** صَلَاتُهُ، وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ـ وَاسْمُهُ نُفَيْعٌ ـ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ دَخَلَ الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢]، وَفَعَلَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٣]، وَابْنُ مَسْعُودٍ[٤]، وَكَمَا لَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكُوعَ.

(وَ) إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ فَذًّا، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ **(لِغَيْرِ عُذْرٍ)** بِأَنْ لَا يَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ، **(فَلَا)** تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي المَعْذُورِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَدَّمَ فِي «الكَافِي»: «تَصِحُّ؛ لِأَنَّ المَوْقِفَ لَا يَخْتَلِفُ [بِخِيفَةِ الفَوَاتِ][٥] وَعَدَمِهِ»[٦].

وَالحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ رَكَعَ فَذًّا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ، وَلَوْ بِقَدْرِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠).
(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٨٣).
(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٥٦٩) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٨٠) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٦٣٩).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/٣٣٨١) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٩٩٠).
(٥) في (ب): «بفوات».
(٦) «الكافي» لابن قدامة (١/٤٣٢).




(وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِ اثْنَيْنِ صَفًّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا، وَسَبَقَ أَحَدَهُمَا الحَدَثُ وَنَحْوُهُ، (تَقَدَّمَ الآخَرُ) الَّذِي لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ (إِلَىٰ يَمِينِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، (أَوْ) إِلَىٰ (صَفٍّ) آخَرَ إِنْ كَانَ حَذِرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فَذًّا إِنْ أَمْكَنَهُ، (أَوْ جَاءَ) مَأْمُومٌ (آخَرُ) فَوَقَفَ يُصَلِّي مَعَهُ، صَحَّتْ [١٦٤/أ] صَلَاتُهُمَا.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّقَدُّمُ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ، (نَوَىٰ المُفَارَقَةَ) لِلْعُذْرِ، وَأَتَمَّهَا مُنْفَرِدًا وَإِلَّا بَطَلَتْ. (وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ نِيَّةِ المُفَارَقَةِ (فِي غَيْرِ) رَكْعَةٍ (أُولَىٰ) مِنَ الـ(جُمُعَةِ)؛ إِذِ الجُمُعَةُ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ.

(وَ) إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِ اثْنَيْنِ صَفًّا (بِـ)الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ) مِنَ الـ(جُمُعَةِ، أَوْ زُحِمَ فِيهَا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الجُمُعَةِ (فَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ وَبَقِيَ فَذًّا)، فَإِنَّهُ (يَنْوِي المُفَارَقَةَ) لِلْإِمَامِ لِلْعُذْرِ، (وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً)؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ. (وَإِنْ) أَقَامَ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ وَ(لَمْ يُفَارِقْـ)ـهُ (وَأَتَمَّهَا) مَعَهُ (جُمُعَةً) فَذًّا، (صَحَّتْ جُمُعَتُهُ) فِي وَجْهٍ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[(١)]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[(٢)]؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقْضَىٰ، فَاغْتُفِرَ فِيهَا ذَلِكَ، وَصَحَّحَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» عَدَمَ الصِّحَّةِ، ذَكَرَهُ فِي «الجُمُعَةِ»[(٣)]، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»[(٤)] وَغَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ) أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصُّفُوفُ، فَإِنْ (وَجَدَ فُرْجَةً) بِضَمِّ

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢/١٩٤).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٣).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/١٩٤).

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١١٦).




الفَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: خَلَلًا فِي صَفٍّ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَقَفَ فِيهَا، وَيُكْرَهُ مَشْيُهُ إِلَيْهَا عَرْضًا. (أَوْ) وَجَدَ (الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ، وَقَفَ فِيهِ) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَسُوُّونَ الصُّفُوفَ»[2].

(وَكُرِهَ مَشْيُهُ عَرْضًا بَيْنَ يَدَيْ مَأْمُومِينَ) لِحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي...» الحَدِيثَ[3]، وَتَقَدَّمَ. وَلَعَلَّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ هُنَا إِمَّا لِأَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ لِلْحَاجَةِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً، وَوَجَدَ الصَّفَّ مَرْصُوصًا، (فَـ)يَقِفُ (عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ) إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفُ الوَاحِدِ، (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) الوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، (نَبَّهَ بِنَحْوِ كَلَامٍ) كَنَحْنَحَةٍ (أَوْ إِشَارَةٍ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) صَفًّا، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الاِقْتِدَاءِ، (وَيَتْبَعُهُ وُجُوبًا) أَيْ: يَلْزَمُ المُنَبَّهَ أَنْ يَتَأَخَّرَ لِيَقِفَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ. (وَكُرِهَ) تَنْبِيهُهُ (بِجَذْبِهِ) نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، (وَلَوْ) كَانَ مَنْ يُنَبِّهُهُ بِجَذْبِهِ (عَبْدَهُ) أَوِ ابْنَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وَلَمْ يَحْرُمْ، بَلْ صَحَّحَ فِي «المُغْنِي» جَوَازَهُ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَسُجُودٍ عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ لِزِحَامٍ[5].

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ١٥٠١٩، ٢٥٢٢٦، ٢٥٩٠٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٩٥) وابن خزيمة (٣/ رقم: ١٥٥٠). وأعله أبو حاتم بالإرسال كما في «العلل» (٢/ رقم: ٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥١٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٥٦).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/٥٦).



(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَفُوتُهُ) أَيِ: التَّابِعَ (ثَوَابُ صَفٍّ كَانَ فِيهِ) لِإِعَانَتِهِ غَيْرَهُ عَلَىٰ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ.

(وَإِنْ أَمَّ رَجُلٌ امْرَأَةً فَـ)تَقِفُ (خَلْفَهُ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا لِأُصَلِّيَ لَكُمْ. فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ قَدِ اسْوَدَّ لِطُولِ اللُّبْثِ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]. (وَإِنْ وَقَفَتِ) امْرَأَةٌ (بِجَانِبِهِ) أَيِ: الْإِمَامِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ خُنْثَىٰ، (فَكَرَجُلٍ) فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ صَحَّ، لَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا يَصِحُّ وُقُوفُهَا) أَيِ: الْمَرْأَةِ (خَلْفَ خُنْثَىٰ (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَىٰ»[2]؛ (لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ) أَيِ: الْخُنْثَىٰ (امْرَأَةً، وَلَا وُقُوفُهُ) أَيِ: الْخُنْثَىٰ (خَلْفَ رَجُلٍ؛ لِاحْتِمَالِ [١٦٤/ب] كَوْنِهِ) أَيِ: الْخُنْثَىٰ (رَجُلًا). وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ التَّوَاجِيهِ وَأَجْرَاهَا عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ، وَهُوَ صَرِيحُ «الْمُنْتَهَىٰ»[3] وَغَيْرِهِ.

(وَإِنْ وَقَفَ الْخَنَاثَىٰ صَفًّا) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَالْبَاقِي نِسَاءً، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَةٌ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) وَقَفُوا صَفًّا (وَمَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَطْ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ) أَيِ:

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٨٠) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦١٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٣٤) والنسائي (٢/ رقم: ٨١٣).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٦٤) و«منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١١٦).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١١٦).

الجَمِيعِ، أَمَّا عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ الَّذِي مَعَهُمْ فَوَاضِحٌ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ نِسَاءً، وَأَمَّا عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ فَلِأَنَّ وُجُودَ الرَّجُلِ كَعَدَمِهِ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ، فَيَصِيرُونَ صَفًّا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَطْ» أَيْ: لَا إِنْ وَقَفَ مَعَ الخَنَاثَىٰ رَجُلَانِ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّ صَلَاةَ الجَمِيعِ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا لَوْ وَقَفَ مَعَ الخَنَاثَىٰ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَصَلَاةُ المَرْأَةِ صَحِيحَةٌ لَا غَيْرِهَا، فَتَأَمَّلْ.

(وَإِنْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ بِصَفِّ رِجَالٍ، كُرِهَ لَهَا) ذَلِكَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهَا، كَمَا لَوْ وَقَفَتْ بِغَيْرِ صَفٍّ، وَالأَمْرُ بِتَأْخِيرِهَا لَا يَقْتَضِي الفَسَادَ مَعَ عَدَمِهِ. **(وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا)** مِنَ الرِّجَالِ، **(وَ)** لَا صَلَاةُ مَنْ **(خَلْفَهَا)** أَيْ: مِنْهُمْ، كَوُقُوفِهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

(وَصَفٌّ تَامٌّ مِنْ نِسَاءٍ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنْ رِجَالٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَسُنَّ أَنْ يُقَدَّمَ) لِيَلِيَ الإِمَامَ **(مِنْ أَنْوَاعِ)** مَأْمُومِينَ: رِجَالٌ **(أَحْرَارٌ بَالِغُونَ)** الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، **(فَعِبِيدٌ)** بَالِغُونَ **(الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ)** لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [يَلِينِي][(1)] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(2)].

(وَيَتَّجِهُ: فَإِنِ اسْتَوَيَا) فِي صِفَةٍ **(فَـ)** يُقَدَّمُ **(أَسَنُّ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) في «سنن أبي داود»: «ليلينِّي». ولعل المؤلف تَخفَّف بحذف اللام؛ لاشتهار الحديث.

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٦٧٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٧٨): «سندٌ صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(فَصِبْيَانٌ) أَحْرَارٌ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، **(فَنِسَاءٌ كَذَلِكَ)** أَيْ: البَالِغَاتُ الأَحْرَارُ، ثُمَّ الأَرِقَّاءُ، ثُمَّ غَيْرُ البَالِغَاتِ الأَحْرَارُ، ثُمَّ الأَرِقَّاءُ الفُضْلَىٰ فَالفُضْلَىٰ، وَقُدِّمَ الصِّبْيَانُ عَلَىٰ النِّسَاءِ لِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِنَّ بِالذُّكُورِيَّةِ، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ[1].

(فَمَنِ انْفَرَدَتْ) مِنَ النِّسَاءِ عَنِ الصَّفِّ وَصَلَّتْ وَحْدَهَا **(إِذَنْ)** أَيْ: مَعَ وُجُودِ مَنْ يُصَافُّهَا مِنَ النِّسَاءِ **(لَمْ تَصِحَّ، كَذَا قَالَ فِي «المُبْدِعِ»[2])** وَفِيهِ نَظَرٌ.
(وَ) قَالَ **(فِي «الكَافِي»: «تَصِحُّ»[3])** وَالَّذِي حَكَىٰ فِيهِ الخِلَافَ فِي «الإِنْصَافِ» هُوَ مَا إِذَا أَمَّتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً فَأَكْثَرَ، وَوَقَفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ خَلْفَهَا مُنْفَرِدَةً، فَقَالَ: «صَحَّحَ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ فِي «الكَافِي» الصِّحَّةَ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: لَا تَصِحُّ»[4]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

فَأَمَّا إِذَا وَقَفَتِ المَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ أَوْ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ، فَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمُ الصِّحَّةُ، حَتَّىٰ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يَحْكِ فِي «الإِنْصَافِ» فِي ذَلِكَ خِلَافًا عَنِ «الكَافِي»، فَفِي كَلَامِ المُصَنِّفِ نَظَرٌ وَاضِحٌ.

وَ**(لَا)** يَصِحُّ وُقُوفُ الـ**(خَنَاثَىٰ صَفًّا، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ صِبْيَانٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَنَاثَىٰ»[5]. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «هَكَذَا فِي

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٠) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦١٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٣٤) والنسائي (٢/ رقم: ٨١٣).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ ٩٤).
(٣) «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٣٤).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/ ٤٦٣).
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٢٦٤).




«المُقْنِعِ»؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا، وَهَذَا إِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ وُقُوفُ الخَنَاثَىٰ صَفًّا، وَفِي «المُنْتَهَىٰ»: «وَإِنْ وَقَفَ الخَنَاثَىٰ صَفًّا لَمْ تَصِحَّ»»[1]، انْتَهَىٰ. وَتَقَدَّمَ عَنِ المُصَنِّفِ نَظِيرُ مَا فِي «المُنْتَهَىٰ». [١٦٥/أ]

وَلَوْ قِيلَ: «إِنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ الخَنَاثَىٰ مُقَدَّمُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي المَرْتَبَةِ حَيْثُ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، بِأَنْ وَقَفَ مَعَهُمْ رَجُلَانِ فَأَكْثَرُ» لَمْ يَبْعُدْ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَحْدَهُمْ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَ) يُقَدَّمُ (مِنْ جَنَائِزَ إِلَىٰ أَمَامٍ) فِي صَلَاةٍ (وَإِلَىٰ قِبْلَةٍ فِي قَبْرٍ حَيْثُ جَازَ) دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ فِيهِ: (حُرٌّ بَالِغٌ، فَعَبْدٌ) بَالِغٌ، (فَصَبِيٌّ) حُرٌّ، ثُمَّ عَبْدٌ، (فَخُنْثَىٰ) حُرٌّ بَالِغٌ، ثُمَّ عَبْدٌ، ثُمَّ حُرٌّ لَمْ يَبْلُغْ، ثُمَّ عَبْدٌ كَذَلِكَ، (فَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) فِي صَفِّهِ (إِلَّا كَافِرٌ) فَفَذٌّ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الكَافِرِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَىٰ) وَهُوَ ذَكَرٌ = فَفَذٌّ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الوُقُوفِ.

(أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (مَنْ يَعْلَمُ حَدَثَهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ) أَيْ: حَدَثَ نَفْسِهِ أَوْ نَجَاسَتَهَا، وَكَذَا لَوْ عَلِمَهُمَا المُصَافُّ لَهُ، (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (مَجْنُونٌ) فَفَذٌّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ كَعَدَمِهِمْ، وَكَذَا سَائِرُ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَ رَجُلٍ (فِي فَرْضٍ) إِلَّا (صَبِيٌّ، فَفَذٌّ) بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: فَرْدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٢٥).

تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِالرَّجُلِ فِي الفَرْضِ، فَلَا تَصِحُّ مُصَافَّتُهُ لَهُ.

(وَتَصِحُّ) مُصَافَّتُهُ **(إِنْ وَقَفَ)** مَعَهُ **(مُتَنَفِّلٌ)** بَالِغٌ، **(أَوْ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ كَأُمِّيٍّ، وَأَخْرَسَ، وَفَاسِقٍ، وَعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ)** وَمَجْهُولٍ حَدَثُهُ أَوْ نَجَاسَتُهُ.




(فَصْلٌ)

فِي الِاقْتِدَاءِ

(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُمْكِنُهُ) الاقْتِدَاءُ بِإِمَامِهِ، أَيْ: مُتَابَعَتُهُ، (وَلَوْ) كَانَ (بَيْنَهُ) أَيِ: المُقْتَدِي (وَبَيْنَ إِمَامِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ) جَزَمَ بِهِ أَبُو الحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» الصَّحِيحَ مِنَ المَذْهَبِ(١). (وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلْ صُفُوفٌ) عُرْفًا. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَإِنْ كَانَا فِي المَسْجِدِ، فَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ بِلَا خِلَافٍ، قَالَهُ الآمِدِيُّ، وَحَكَاهُ المَجْدُ إِجْمَاعًا»(٢).

(فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ مَأْمُومٌ وَحْدَهُ خَارِجَهُ) أَيِ: المَسْجِدِ، (شُرِطَ عَدَمُ حَائِلٍ) أَيْ: مَانِعٍ ـ كَنَهْرٍ وَطَرِيقٍ ـ يَكُونُ (بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «لَوْ وَقَفَ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ وَرَاءَ المَسْجِدِ، وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ المَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مَا يُمْكِنُهُمُ الاقْتِدَاءُ فِيهِ، وَلَا ضَرُورَةَ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ عَلَىٰ المَشْهُورِ»(٣)، انْتَهَىٰ.

(وَ) شُرِطَ أَيْضًا مَعَ عَدَمِ الحَائِلِ (أَنْ يَرَىٰ) المَأْمُومُ (الإِمَامَ، أَوْ) يَرَىٰ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٤٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٤٦).

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/١٠٣).




المَأْمُومُ (مَنْ وَرَاءَهُ) أَيِ: الإِمَامِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا: «لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الإِمَامِ، فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ»[1]. وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الغَالِبِ.

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ (وَلَوْ) كَانَتْ (فِي بَعْضِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، كَحَالِ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ فَقَطْ. (أَوْ) كَانَتِ الرُّؤْيَةُ (مِنْ شُبَّاكٍ) لِتَمَكُّنِهِ إِذَنْ مِنْ مُتَابَعَتِهِ، فَلَا يُكْتَفَى إِذَنْ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ.

(وَلَا يَضُرُّ حَائِلُ ظُلْمَةٍ وَعَمًى) وَكَانَ المَأْمُومُ يَرَى لَوْلَا ذَلِكَ، فَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ حَيْثُ أَمْكَنَتْهُ المُتَابَعَةُ.

(وَإِنْ كَانَا) [١٦٥/ب] أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ (بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ، (فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الحَائِلِ وَلَا الرُّؤْيَةُ، (وَكَفَى سَمَاعُ) الـ(تَّكْبِيرِ) لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الاقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، أَشْبَهَ المُشَاهَدَةَ.

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا) أَيِ: الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ (نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ) الـ(سُّفُنُ) لَمْ تَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ تَجْرِ فِيهِ صَحَّتْ. (قَالَ أَبُو المَعَالِي: «فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ»[3]) وَأَمَّا

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ رقم: ٥٣١١). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٩٠): «إسناده لا يصح».

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٢٩).

(٣) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/١٩٩).

لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، وَهُمَا فِي المَسْجِدِ فَتَصِحُّ، فَلَا يُمْنَعُ الِاقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ مُعَدٌّ لِلِاجْتِمَاعِ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي سَطْحِ المَسْجِدِ وَلَا دَرَجَةَ هُنَاكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»(١) وَصَرِيحُ مَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ) كَانَ بَيْنَهُمَا (طَرِيقٌ، وَلَمْ تَتَّصِلْ بِهِ) الـ(صُّفُوفُ) عُرْفًا (حَيْثُ صَحَّتْ) تِلْكَ الصَّلَاةُ (فِيهِ) أَيِ: الطَّرِيقِ، (كَـ)صَلَاةِ (جِنَازَةٍ وَ) صَلَاةِ (كُسُوفٍ وَ) صَلَاةِ (جُمُعَةٍ) وَاسْتِسْقَاءٍ لِلضَّرُورَةِ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِلْآثَارِ. فَإِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ صَحَّتْ، (أَوْ كَانَا) أَيِ: الإِمَامُ والمَأْمُومُ (فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ بِسَفِينَتَيْنِ) أَيِ: الإِمَامُ بِسَفِينَةٍ والمَأْمُومُ فِي أُخْرَىٰ (غَيْرِ مَقْرُونَتَيْنِ، لَمْ تَصِحَّ) الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ المَاءَ طَرِيقٌ، وَلَيْسَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً، وَفِي شِدَّةِ الخَوْفِ لَا يُمْنَعُ ذَلِكَ الاقْتِدَاءُ لِلْحَاجَةِ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ.

۞ تَتِمَّةٌ: أَلْحَقَ الآمِدِيُّ النَّارَ وَالبِئْرَ بِالنَّهْرِ، وَقَالَهُ أَبُو المَعَالِي فِي الشَّوْكِ وَالنَّارِ، وَأَلْحَقَ فِي «المُبْهِجِ» النَّارَ وَالسَّبُعَ بِالنَّهْرِ(٢).

(وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَنْ مَأْمُومٍ [ذِرَاعًا](٣) فَأَكْثَرَ) مِنْ ذِرَاعٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ»(٤). وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٥). وَتَصِحُّ

---

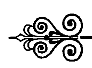
(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١١٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٤٩).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ذراع)».

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٥٩٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٤٤): «ضعيف».

(٥) الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٨٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري. وحسنه الألباني في=

الصَّلَاةُ، وَلَوْ كَانَ أَعْلَىٰ مِنْهُمْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَىٰ خَلَلٍ فِي الصَّلَاةِ، وَلِحَدِيثِ سَهْلٍ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ النَّاسُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَلِهَذَا اخْتَارَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: لَا يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ التَّعْلِيمَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ، وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ عَدَمَ الكَرَاهَةِ مُطْلَقًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَيْضًا[(٢)].

(وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ) عَلَىٰ إِمَامِهِ، وَلَوْ كَثِيرًا نَصًّا[(٣)]، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ خَلْفَ الإِمَامِ عَلَىٰ سَطْحِ المَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ»[(٤)]، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَنَسٍ[(٥)].

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ **(بِقَطْعِ صَفٍّ مُطْلَقًا)** أَيْ: خَلْفَ الإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، **(إِلَّا)** أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ **(عَنْ يَسَارِهِ)** أَيِ: الإِمَامِ **(إِذَا بَعُدَ)** المُنْقَطِعُ **(بِقَدْرِ مَقَامِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ)** قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[(٦)]. **وَمَحَلُّ ذَلِكَ:** إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الوَسَطِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُتَقَدِّمًا فَلَا يَضُرُّ.

= «صحيح سنن أبي داود» (٣/١٥٠ ـ ١٥١).

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩١٧) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٥).

(٤) الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٢١٢).

(٥) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٢٤٩) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٨٨٧) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٢١٤).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٢٤).

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ المُرَادَ) بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ قَطْعِ الصَّفِّ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ بِقَدْرِ مَقَامِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: (مَا لَمْ تُنْوَ مُفَارَقَةٌ) فَلَوْ نَوَىٰ المَأْمُومُ المُفَارَقَةَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَلَعَلَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ وَصْلَ الصَّفِّ أَوِ الانْتِقَالَ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ كَثِيرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ مَنْ بَعُدَ [١٦٦/أ] عَنِ الصَّفِّ) خَلْفَ الإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ (قَدْرَ ذَلِكَ) أَيْ: مَقَامَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، (فَفَذٌّ) فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ؛ إِذْ قَوْلُهُمْ: «وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الصَّفِّ خَلْفَ الإِمَامِ وَعَنْ يَمِينِهِ» شَامِلٌ لِلْوَاحِدِ وَالجَمَاعَةِ.

(وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ مِحْرَابٍ) نَصًّا، وَقِيلَ: «يُسْتَحَبُّ»، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ[١]، وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ الجَاهِلُ، لَكِنْ قَالَ الحَسَنُ: «الطَّاقُ فِي المَسْجِدِ أَحْدَثَهُ النَّاسُ»[٢]، وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ كُلَّ مُحْدَثٍ[٣].

(وَتُكْرَهُ صَلَاةُ) الـ(إِمَامِ فِيهِ) أَيِ: المِحْرَابِ، وَهُوَ الطَّاقُ، (بِلَا حَاجَةٍ) كَضِيقِ المَسْجِدِ، وَكَثْرَةِ الجَمْعِ، وَمَحَلُّ الكَرَاهَةِ: (إِنْ مَنَعَ مَأْمُومًا مُشَاهَدَتَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٤] وَغَيْرِهِ[٥]؛ لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ عَنْ بَعْضِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٤٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/١٦٤) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٠٠).

(٤) أخرجه البزار (٥/ رقم: ١٥٧٧) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٧٣٥)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٦٤١ ـ ٦٤٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٤٧٢٧) عن علي بن أبي طالب.




المَأْمُومِينَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابٌ. وَلَا يُكْرَهُ سُجُودُ الإِمَامِ فِي المِحْرَابِ إِذَا كَانَ وَاقِفًا خَارِجَهُ، **(بَلْ يَقِفُ)** الإِمَامُ **(عَنْ يَمِينِ)** الـ**(مِحْرَابِ)** إِذَا كَانَ المَسْجِدُ وَاسِعًا نَصًّا[1]؛ لِتَمَيُّزِ جَانِبِ اليَمِينِ.

(وَكُرِهَ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ **(لَا لِمَأْمُومٍ تَطَوُّعُهُ بِلَا حَاجَةٍ)** كَضِيقِ المَسْجِدِ **(بَعْدَ)** صَلَاةٍ **(مَكْتُوبَةٍ مَوْضِعَهَا)** أَيِ: المَكْتُوبَةِ نَصًّا[2]؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّىٰ يَتَنَحَّىٰ عَنْهُ»، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[3]. وَلِأَنَّ فِي تَحَوُّلِهِ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ قَدْ صَلَّىٰ، فَلَا يُنْتَظَرُ.

(وَ) كُرِهَ **(مُكْثُهُ)** أَيِ: الإِمَامِ **(كَثِيرًا)** بَعْدَ المَكْتُوبَةِ **(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَيْسَ ثَمَّ)** بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، أَيْ: هُنَاكَ **(نِسَاءٌ)** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

(فَإِنْ كُنَّ) أَيِ: النِّسَاءُ هُنَاكَ، **(سُنَّ لَهُ)** أَيِ: الإِمَامِ **(وَلِمَأْمُومٍ أَنْ يَثْبُتُوا)** فِي أَمَاكِنِهِمْ **(بِقَدْرِ مَا يَرَوْنَ انْصِرَافَهُنَّ)** لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَنُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ مِنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ»، رَوَاهُ

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٢٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٣١).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٦١٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٢٩).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٥٩٢).



البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[١]. وَلِأَنَّ الإِخْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

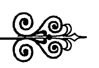
(وَسُنَّ لَهُنَّ) أَيْ: لِلنِّسَاءِ أَنْ يَنْصَرِفْنَ (عَقِبَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَ) سُنَّ (لِمَأْمُومٍ) أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا (بَعْدَ انْصِرَافِ إِمَامٍ اسْتَقْبَلَهُ وَلَمْ يُطِلِ الجُلُوسَ) لِلْخَبَرِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الإِمَامُ المَأْمُومَ أَوْ أَطَالَ الإِمَامُ الجُلُوسَ انْصَرَفَ المَأْمُومُ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ المَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]»[٤].

(وَيَنْحَرِفُ إِمَامٌ) اسْتِحْبَابًا بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَىٰ مَأْمُومٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥]. (جِهَةَ قَصْدِهِ) أَيِ: الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ جِهَةً (فَ)يَنْحَرِفُ (عَنْ يَمِينِهِ) أَيِ: الإِمَامِ (فَتَلِي يَسَارُهُ القِبْلَةَ) تَمْيِيزًا لِجَانِبِ اليَمِينِ.

(وَكُرِهَ وُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا) أَيْ: مَا يُعَدُّ قَطْعًا فِي العُرْفِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٦]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ أَحْمَدُ: «لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ الصَّفُّ»[٧]. فَإِنْ كَانَ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٢٦) من حديث أنس.
(٣) مسلم (١/ رقم: ٤٢٦) من حديث أنس.
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/ ٤٠٠).
(٥) البخاري (١/ رقم: ٨٤٥).
(٦) أحمد (٥/ رقم: ١٢٥٣٣) وأبو داود (١/ رقم: ٦٧٣).
(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٥٨).




الصَّفُّ صَغِيرًا قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، لَمْ يُكْرَهِ الوُقُوفُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الصَّفَّ لَا يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ، وَعَنْهُ: «لَا يُكْرَهُ كَقَطْعِ المِنْبَرِ»[(١)].

وَمَحَلُّ الخِلَافِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ، فَإِنْ [١٦٦/ب] كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ لَمْ يُكْرَهِ الوُقُوفُ بَيْنَهُمَا. وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ الوُقُوفُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ صَفٌّ يُقْطَعُ.

(وَ) كُرِهَ **(اتِّخَاذُهُ)** أَيِ: المَأْمُومِ **(بِمَسْجِدٍ مَكَانًا لَا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلَّا بِهِ)** لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ إِيطَانِ المَكَانِ كَإِيطَانِ البَعِيرِ[(٢)]، وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: «كَانَ أَحْمَدُ لَا يُوَطِنُ الأَمَاكِنَ، وَيَكْرَهُ إِيطَانَهَا»[(٣)]. **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ كَانَتْ فَاضِلَةً.

وَ**(لَا)** يُكْرَهُ لِلْـ**(مَأْمُومِ)** أَنْ يَتَّخِذَ بِمَسْجِدٍ مَكَانًا لَا يُصَلِّي **(نَفْلَهُ)** إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

(وَحَرُمَ بِنَاءُ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرَرُ لِمَسْجِدٍ يَقْرُبُهُ، فَيُهْدَمُ) مَا بُنِيَ ضَرَرًا وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٥)]. فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الضَّرَرُ جَازَ وَإِنْ قَرُبَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا، وَيُهْدَمُ»، وَقَالَهُ فِيمَا بُنِيَ جِوَارَ جَامِعٍ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٠٢/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٥٠١٦) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٧٧٢) وأبو داود (١/ رقم: ٨٥٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٢٩) والنسائي (٢/ رقم: ١١٢١)، وفي إسناده تميم بن محمود، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ رقم: ٢٠٢٧): «في حديثه نظر».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٩/٣).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٥٠٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

بَنِي أُمَيَّةَ[١]، وَصَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[٢]. وَظَاهِرُهُ كَـ«المُنْتَهَىٰ»[٣]: أَنَّهُ إِذَا بَعُدَ يَجُوزُ وَلَوْ قُصِدَ بِهِ الضَّرَرُ لِغَيْرِهِ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ) مَسْجِدٍ أُرِيدَ بِهِ الضَّرَرُ، وَلَا وَقْفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ الوَقْفِ وَأَنَّهُ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَمْ يَبْعُدْ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا فِي كَلَامِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَكُرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَ) حُضُورُ (جَمَاعَةٍ لِآكِلِ نَحْوِ بَصَلٍ) وَثُومٍ نِيئَيْنِ، (أَوْ فُجْلٍ) وَكُرَّاثٍ، وَنَحْوُهُ شَارِبُ كَثِيرِ تُتُنٍ[٤]؛ لِلْخَبَرِ[٥]، وَلِإِيذَائِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِالمَسْجِدِ أَحَدٌ؛ لِتَأَذِّي المَلَائِكَةِ[٦]. وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهُ (حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُ) بِنَحْوِ سِوَاكٍ، وَأَكْلِ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ كَقَرَنْفُلٍ. (وَكَذَا) يُكْرَهُ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِـ(مَنْ بِهِ بَخَرٌ وَصُنَانٌ، وَجَزَّارٍ لَهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ) لِتَأَذِّي مَنْ حَوْلَهُ بِذَلِكَ.

۞ فَائِدَةٌ: «يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ السَّذَابُ وَالسُّعْدُ»، قَالَهُ بَعْضُ الأَطِبَّاءِ[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَيُمْنَعُ أَبْرَصُ وَمَجْذُومٌ يُتَأَذَّىٰ بِهِـ)مَا مِنْ حُضُورِ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ، (فَلَا

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٩).
(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٥٧).
(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١١٨).
(٤) هو التبغ، كما في «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٢/٢٤).
(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٦١) من حديث ابن عمر.
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٥٦٤) واللفظ له.
(٧) انظر: «المعتمد في الأدوية المفردة» للتركماني (صـ ١٦٠ ـ ١٦١، ١٦٤).




يَحِلُّ لِمَجْذُومٍ مُخَالَطَةُ صَحِيحٍ بِلَا إِذْنِهِ) أَي: الصَّحِيحِ، فَإِنْ رَضِيَ الصَّحِيحُ بِمُخَالَطَتِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ: «لَا عَدْوَىٰ»(١). (وَعَلَىٰ وَلِيٍّ أَمْرٍ مَنْعُهُ) أَي: المَجْذُومِ مِنْ مُخَالَطَةِ الأَصِحَّاءِ؛ لِحَدِيثِ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»(٢).

❁ فَائِدَةٌ: جَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بَيْنَ حَدِيثِ «لَا عَدْوَىٰ» وَحَدِيثِ «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ» بِجُمُوعٍ فِي القَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ مَا أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ حَدِيثَ «لَا عَدْوَىٰ» هُوَ المَعْمُولُ بِهِ وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَحَدِيثَ «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ» وَنَحْوَهُ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ مُخَالَطَتِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قَدَرُ اللهِ عَلَىٰ المُخْتَلِطِ بِهِ مِثْلَ دَائِهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ العَدْوَىٰ، فَرُبَّمَا نَسَبَ لَهَا تَأْثِيرًا(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَمِنَ الأَدَبِ وَضْعُ إِمَامٍ نَعْلَهُ عَنْ يَسَارِهِ) فِي حَالِ صَلَاتِهِ إِكْرَامًا لِجِهَةِ يَمِينِهِ، (وَ) وَضْعُ (مَأْمُومٍ) نَعْلَهُ (بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيْ: قُدَّامَهُ؛ (لِئَلَّا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ) وَيُسْتَحَبُّ تَفَقُّدُهُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وَالأَوْلَىٰ تَنَاوُلُهُ بِيَسَارِهِ، وَتَقَدَّمَ.

(تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ قُدْوَةٍ عَشَرَةٌ):

أَحَدُهَا: [١٦٧/أ] (عَدَمُ تَقَدُّمِ مَأْمُومٍ) عَلَىٰ إِمَامِهِ.

(وَ) الثَّانِي: عَدَمُ (تَأَخُّرِهِ) أَي: المَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ مُصَافًّا لَهُ إِذَا كَانَ المَأْمُومُ (فَذًّا، أَوْ) كَانَ المَأْمُومُ (عَنْ يَسَارِهِ) أَي: الإِمَامِ (بِشَرْطِهِ)

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧١٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٦٠ ـ ١٦١ رقم: ٥٧٠٧).



وَهُوَ أَنْ لَا يَخْلَىٰ يَمِينُهُ، وَإِلَّا صَحَّ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الثَّالِثُ: (نِيَّةُ كُلٍّ) مِنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ (حَالَهُ) فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامُ الإِمَامَةَ، وَالمَأْمُومُ الِاقْتِدَاءَ أَوِ الِائْتِمَامَ.

(وَ) الرَّابِعُ: (عِلْمُ مَأْمُومٍ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ) لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الخَامِسُ: (مُتَابَعَةُ) مَأْمُومٍ (إِمَامَهُ بِتَحْرِيمَةٍ) أَيْ: تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، بِأَنْ يَشْرَعَ فِيهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَوِ ابْتَدَأَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، لَا تَصِحُّ.

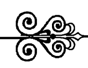
(وَ) السَّادِسُ: (رُؤْيَتُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ (لَهُ) أَيْ: لِإِمَامِهِ، (أَوْ) رُؤْيَتُهُ لِـ(مَنْ وَرَاءَهُ إِنْ كَانَ) المَأْمُومُ (خَارِجَ) الـ(مَسْجِدِ) وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ آنِفًا.

(وَ) السَّابِعُ: (عَدَمُ حَاجِزٍ بَيْنَهُمَا مِنْ طَرِيقٍ أَوْ نَهْرٍ) عَلَىٰ مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

(وَ) الثَّامِنُ: (تَوَافُقُ صَلَاتَيْهِمَا اسْمًا فِي فَرْضٍ) كَظُهْرٍ خَلْفَ ظُهْرٍ، وَمَغْرِبٍ خَلْفَ مَغْرِبٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَوَافُقُهُمَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً كَمَا تَقَدَّمَ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي فَرْضٍ» أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي النَّفْلِ، كَنَحْوِ تَرَاوِيحَ خَلْفَ وِتْرٍ.

(وَ) التَّاسِعُ: (عَدَمُ اعْتِقَادِ) المَأْمُومِ (بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ) لِكَوْنِهِ فَاسِقًا أَوْ مُحْدِثًا، عَلَىٰ مَا مَرَّ.

(وَ) العَاشِرُ: (تَعْيِينُهُ) أَيِ: الإِمَامِ، (فَلَا تَصِحُّ خَلْفَ أَحَدِ إِمَامَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ، وَمَرَّتْ) هَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا (مُفَصَّلَةً)، فَلِذَا لَمْ نُطِلِ الكَلَامَ عَلَيْهَا هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ)

(يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ) لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَإِنْ كَانَ بِالمَسْجِدِ، لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ وَالجَمَاعَةُ؛ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ.

(وَ) كَذَا (خَائِفُ حُدُوثِ مَرَضٍ) أَيْ: لَمْ يَكُنْ فِي المَسْجِدِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المَرِيضِ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ العُذْرَ بِالخَوْفِ وَالمَرَضِ[2]. (أَوْ) خَائِفُ (زِيَادَتِهِ) أَيِ: المَرَضِ، (أَوْ) خَائِفُ (بُطْءِ بُرْءٍ) لِأَنَّهُ مَرِيضٌ.

(وَتَلْزَمُ جُمُعَةٌ لَا جَمَاعَةٌ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ) أَيْ: بِأَنْ يُرْكِبَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ، (أَوْ) تَبَرَّعَ أَحَدٌ (بِقَوْدِ أَعْمَىٰ لَهَا) أَيْ: لِلْجُمُعَةِ دُونَ الجَمَاعَةِ؛ لِتَكَرُّرِهَا، فَتَعْظُمُ المَشَقَّةُ أَوِ المِنَّةُ. (أَوْ قَدَرَ) عَلَىٰ إِتْيَانِ الجُمُعَةِ (مِنْ نَفْسِهِ) أَيْ: بِلَا قَائِدٍ، فَتَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ وَكَذَا الجَمَاعَةُ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَالعَمَىٰ لَيْسَ عُذْرًا مَعَ القُدْرَةِ»[3].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٥٥٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٥١): «ضعيف». وانظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣/ رقم: ٥٦٠).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٤٦).



(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ مَنْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ [فِعْلِهِمَا][1]، كَالـ(مَحْبُوسِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ) أَيِ: البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مُحْتَاجٌ لِطَعَامٍ) إِذَا كَانَ الطَّعَامُ (بِحَضْرَتِهِ، وَلَهُ الشِّبَعُ) نَصًّا[2]، لِخَبَرِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: [١٦٧/ب] «وَلَا تَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهُ»[3]. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَامَ يُصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (خَائِفُ ضَيَاعِ مَالِهِ) كَغَلَّةٍ فِي بَيَادِرِهَا، وَدَوَابِّ أَنْعَامٍ لَا حَافِظَ لَهَا غَيْرُهُ، وَنَحْوِهِ. (أَوْ) خَائِفُ (فَوَاتِهِ) كَالضَّائِعِ يُدَلُّ عَلَيْهِ، (أَوْ) خَائِفُ (تَلَفِهِ) كَخُبْزٍ فِي تَنُّورٍ، وَطَبِيخٍ عَلَىٰ نَارٍ وَنَحْوِهِ.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (رَاجٍ وُجُودَ ضَائِعٍ) كَمَنْ ضَاعَ لَهُ كَبْشٌ، أَوْ أَبَقَ لَهُ عَبْدٌ، وَهُوَ يَرْجُو وُجُودَهُ، أَوْ قَدِمَ بِهِ مِنْ سَفَرٍ إِنْ لَمْ يَقِفْ لِأَخْذِهِ ضَاعَ، لَكِنْ (قَالَ المَجْدُ) عَبْدُالسَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَالأَفْضَلُ: تَرْكُ مَا يَرْجُو

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فعلها».
(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٩٥٩ ـ ٩٦٠).
(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٧).
(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٤٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٣٥٥).




وُجُودَهُ، وَيُصَلِّي) الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ، وَرُبَّمَا (لَا) يَنْفَعُهُ حَذَرُهُ. إِلَّا (مَا يَخَافُ تَلَفَهُ كَخُبْزٍ بِتَنُّورٍ) فَلَا يَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (خَائِفُ ضَرَرٍ بِمَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا) بِأَنْ عَاقَهُ حُضُورُهُمَا عَنْ فِعْلِ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ لِأُجْرَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، أَوْ كَانَتْ تَنْقُصُ مَعِيشَتُهُ بِالحُضُورِ، (أَوْ) يَخَافُ ضَرَرًا عَلَىٰ (نَحْوِ بُسْتَانٍ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ) وَإِنْ تَرَكَهُ فَسَدَ، (أَوْ) خَافَ عَلَىٰ (مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ، كَنِظَارَةِ بُسْتَانٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلِّ الثِّيَابِ بِالمَطَرِ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «خَوْفُ فَوْتِ المَالِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ سَبَبَهُ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا»[(١)].

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالنَّاطِرُ وَالنَّاطُورُ: حَافِظُ الكَرْمِ [وَالنَّخْلِ][(٢)]؛ أَعْجَمِيٌّ، الجَمْعُ: نُطَّارٌ وَنُطَرَاءُ وَنَوَاطِيرُ وَنَطَرَةٌ، وَالفِعْلُ: النَّطْرُ، وَالنِّطَارَةُ بِالكَسْرِ»[(٣)].

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (عُرْيَانٌ فِي غَيْرِ عُرَاةٍ) لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الخَجَلِ، فَإِنْ كَانُوا عُرَاةً كُلُّهُمْ صَلَّوا جَمَاعَةً وُجُوبًا، وَتَقَدَّمَ. (أَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ) قَالَ المُصَنِّفُ: «أَيْ: إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الأَعْرَاضِ أَوْ مِمَّنْ يَسْتَحِي،

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٠٥).

(٢) من (ب) و«القاموس المحيط» فقط.

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٨٤ مادة: ن ط ر).



وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) كَذَا يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا (خَائِفُ مَوْتِ قَرِيبِهِ) نَصًّا[2]، (أَوْ) مَوْتِ (رَفِيقِهِ) فِي غَيْبَتِهِ عَنْهُ، (أَوْ) كَانَ يَتَوَلَّىٰ (تَمْرِيضَهُمَا، وَلَيْسَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) فِي المَوْتِ أَوِ التَّمْرِيضِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُتَجَهِّزٌ لِلْجُمُعَةِ، فَأَتَاهُ بِالعَقِيقِ وَتَرَكَ الجُمُعَةَ[3]، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا»[4].

(أَوْ) خَافَ (عَلَىٰ حَرِيمِهِ) وَهُوَ مَا يَحْمِيهِ وَيُقَاتِلُ عَنْهُ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) خَافَ عَلَىٰ (مَنْ يَلْزَمُهُ ذَبٌّ عَنْهُ) [كَمَالِ غَيْرِهِ][5]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، (أَوْ) خَافَ عَلَىٰ (نَفْسِهِ؛ مِنْ ضَرَرٍ) كَلِصٍّ وَسَبُعٍ وَسَيْلٍ. أَوْ خَافَ عَلَىٰ حَرِيمِهِ أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ ذَبٌّ عَنْهُ (أَوْ) نَفْسِهِ؛ مِنْ (سُلْطَانٍ) ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ.

(أَوْ) مِنْ (مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ) لَهُ، (وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) يُعْطِيهِ. أَوْ خَافَ حَبْسَهُ بِحَقٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ؛ لِأَنَّ حَبْسَ المُعْسِرِ ظُلْمٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، وَخَشِيَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ أَدَاءِ دَيْنِهِ فَلَا عُذْرَ؛ لِلنَّصِّ.

(أَوْ) خَافَ (فَوَاتَ رُفْقَةٍ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ)، سَوَاءٌ (أَنْشَأَهُ) أَيِ: السَّفَرَ المَذْكُورَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٩٩٠).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٤٦٨).

(٥) من (ب) فقط.

[١٦٨/أ] (أَوِ اسْتَدَامَهُ) ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا.

(أَوْ غَلَبَةَ نُعَاسٍ يَخَافُ بِهِ) أَيِ: النُّعَاسِ (فَوْتَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (بِوَقْتٍ) أَيْ: فِي الوَقْتِ، (أَوْ) يَخَافُ [بِهِ][١] فَوْتَهَا (مَعَ إِمَامٍ) لِأَنَّ رَجُلًا صَلَّىٰ مَعَ مُعَاذٍ ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَلَّىٰ وَحْدَهُ عِنْدَ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ وَخَوْفِ النُّعَاسِ وَالمَشَقَّةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ[٢]، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٣] وَ«المُبْدِعِ»[٤]. وَفِي «المُذْهَبِ» وَ«الوَجِيزِ»: «يُعْذَرُ فِيهِمَا - [أَيِ][٥]: الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ - بِخَوْفِهِ نَقْضَ الوُضُوءِ بِانْتِظَارِهِمَا». قَالَ المَجْدُ: «(وَمُدَافَعَةُ) الـ(نُّعَاسِ) وَيُصَلِّي مَعَهُمْ (أَفْضَلُ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ»[٦].

(أَوْ) يَخَافُ (أَذًىٰ بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ) بِفَتْحِ الحَاءِ، وَتَسْكِينُهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. (أَوْ ثَلْجٍ، أَوْ جَلِيدٍ، أَوْ رِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ [أَوِ][٧] المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي السَّفَرِ».

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦١٠٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٥) من حديث جابر. انظر للفائدة: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٤/٢).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٧٠/٤).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٠٥/٢).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٦٩/٤).

(٧) في (أ): «و».

(٨) البخاري (١/ رقم: ٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم (١/ رقم: ٦٩٧).

(٩) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٣٧).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَالرِّيحُ البَارِدَةُ فِي اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ عُذْرٌ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ المَطَرِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الرِّيحُ شَدِيدَةً، خِلَافًا لِظَاهِرِ «المُقْنِعِ»[1]، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: «أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الخُشُوعَ كَالحَرِّ المُزْعِجِ عُذْرٌ»[2]، وَلِهَذَا جَعَلَهُ الأَصْحَابُ كَالبَرْدِ فِي المَنْعِ مِنَ الحُكْمِ وَالإِفْتَاءِ.

(أَوْ) يَخَافُ أَذًى بِـ(تَطْوِيلِ إِمَامٍ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا: أَنَّ رَجُلًا صَلَّىٰ مَعَ مُعَاذٍ، ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَلَّىٰ وَحْدَهُ عِنْدَ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ[3].

(أَوْ) كَانَ (عَلَيْهِ قَوَدٌ يَرْجُو العَفْوَ عَنْهُ) وَلَوْ عَلَىٰ مَالٍ. وَ(لَا) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ) للهِ تَعَالَىٰ كَحَدِّ زِنًا وَشُرْبٍ، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَقَذْفٍ، وَجَزَمَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِأَنَّهُ[4] عُذْرٌ لِمَنْ يَرْجُو العَفْوَ، كَالقَوَدِ[5].

(أَوْ) كَانَ (بِطَرِيقِهِ) إِلَىٰ المَسْجِدِ مُنْكَرٌ، (أَوْ) كَانَ بِـ(مَسْجِدِهِ مُنْكَرٌ) كَدُعَاءٍ لِبُغَاةٍ، فَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ نَصًّا[6]؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ ـ الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ ـ لِنَفْسِهِ لَا قَضَاءً لِحَقِّ غَيْرِهِ كَالوَلِيمَةِ؛ لِأَنَّ الوَلِيمَةَ قَضَاءٌ لِحَقِّ الغَيْرِ فَلَا تُحْضَرُ مَعَ المُنْكَرِ. (وَيُنْكِرُهُ) أَيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ المُنْكَرَ

---

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٦٣).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (/رقم: ٧٠١) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٥) من حديث جابر.
(٤) أي: حدُّ القذفِ.
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٩).
(٦) «الأمر بالمعروف» للخلال (٥٤).

(بِحَسَبِهْ) أَيْ: بِقَدْرِ مَا يُطِيقُهُ، لِلْخَبَرِ[1] وَتَقَدَّمَ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَنْ جَهِلَ الطَّرِيقَ لِلْمَسْجِدِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَهْدِيهِ، وَلَا أَعْمَىٰ وَجَدَ مَنْ يَقُودُهُ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ. «وَفِي «الخِلَافِ» وَغَيْرِهِ: «وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَجَدَ [ما يقوم][2] مَقَامَ القَائِدِ، كَمَدِّ الحَبْلِ إِلَىٰ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ»»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَ) الـ(زَّلْزَلَةُ عُذْرٌ عِنْدَ أَبِي المَعَالِي) لِأَنَّهَا نَوْعُ خَوْفٍ[4].

(وَ) مَنْ لَهُ (عَرُوسٌ تُجَلَّىٰ عَلَيْهِ) عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَهُوَ عُذْرٌ (عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي آخِرِ «الجُمُعَةِ»: «كَذَا قَالَ»[5].

(وَيَتَّجِهُ مِنْ كَلَامِهِمْ: وَكَذَا) يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ (آكِلُ نَحْوِ بَصَلٍ) كَثُومٍ وَكُرَّاثٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُذْهِبُ رَائِحَتَهُمَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَرْعٌ)

(لَا يَنْقُصُ أَجْرُ تَارِكِ) جُمُعَةٍ وَ(جَمَاعَةٍ لِعُذْرٍ شَيْئًا).

(وَمَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ) سَفَرًا مُبَاحًا، (كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ) مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٨٩/١) فقط.
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦٦/٣).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٣/٣).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٩٤/٣).

أَعْمَالِ البِرِّ (صَحِيحًا أَوْ مُقِيمًا)؛ لِلْأَخْبَارِ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ: «إِذَا مَرِضَ [١٦٨/ب] العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ [مِثْلَ](٢) أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

وَالمُرَادُ وَاللهُ أَعْلَمُ: مِثْلُ أَجْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَلَّاهَا، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي المُتَخَلِّفِ عَنِ الجِهَادِ لِعُذْرٍ: «لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأَجْرِ لَا كُلُّهُ»(٤)، مَعَ قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ قَائِمًا لِعَجْزِهِ، ثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا، لَا يَنْقُصُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا»(٥). فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ العِبَادَةَ عَلَىٰ قُصُورٍ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَحَدِيثُ: «سَبَقَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ»(٦) يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الخَيْرَ لَيْسَ كَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَنْ حَجَّ كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الحَجِّ»(٧). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ نَوَىٰ الخَيْرَ وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الفَاعِلِ»، وَاحْتَجَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٦).

(٢) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٣) أحمد (٤/ رقم: ٩٠٦٩) وأبو داود (١/ رقم: ٥٦٥) ـ واللفظ لهما ـ والنسائي (٢/ رقم: ٨٦٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٥٧٣): «صحيح».

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٢).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤ ـ ١٥).

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٤٣) و(٨/ رقم: ٦٣٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٧) «المحلىٰ» لابن حزم (٤/ ١٩٣).

(٨) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/ ٢٤٤).



(وَمُخَالَطَةُ النَّاسِ) وَتَحَمُّلُ أَذَاهُمْ (أَوْلَىٰ مِنَ اعْتِزَالِهِمْ)، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُخَالِطُهُمْ (مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ) وَ(لِـ)أَجْلِ (اكْتِسَابِ فَضَائِلَ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ) وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الإِمَامِ الحُمَيْدِيِّ[1]:

«لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا ... سِوَىٰ الهَذَيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ
فَأَقْلِلْ مِن لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا ... لِأَخْذِ العِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ»[2]

وَ[قَالَ][3] البُحْتُرِيُّ[4]:

«الجَاهِلَانِ اثْنَانِ مَا بَيْنَ الوَرَىٰ ... فَافْطَنْ أُخَيَّ وَإِنْ هُمَا لَم يَفْطَنَا
مَنْ قَالَ: مَا بِالنَّاسِ عَنِّي مِنْ غِنًىٰ ... مِنْ جَهْلِهِ، أَوْ قَالَ: بِي عَنْهُمْ غِنَىٰ»[5]

---

(١) هو: محمد بن فتوح بن عبدالله المَيُورقِيُّ الأندلسيُّ، شيخ المحدثين، وصاحب ابن حزم وتلميذه، ارتحل وجاب البلاد، وأخذ عن الكبار كالخطيب البغدادي وابن عبدالبر وابن ماكولا وكريمة المروزية وغيرهم الكثير، من أشهر تصانيفه: «الجمع بين الصحيحين»، وله شعر رصين في المواعظ والأمثال، توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/١٢٥).

(٢) انظر: «الغُنية» للقاضي عياض (صـ ١٣٧).

(٣) في (ب): «قول».

(٤) هو: الوليد بن عبيد بن يحيىٰ، أبو عبادة الطائي البحتري، الشاعر المشهور صاحب «الديوان» المعروف، وحامل لواء الشعر في زمانه، أخذ عن أبي تمام الطائي، وحكىٰ عنه القاضي المحاملي والمبرد وابن درستويه وجماعة، ولد بمنبج، وتوفي بها سنة ثلاث وثمانين ومئتين، وقيل: أربع، وقيل: خمس. راجع ترجمته في: «الأغاني» للأصفهاني (٢١/٣٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٨٤٤).

(٥) انظر: «خلاصة الأثر» للمُحِبِّي (٣/٣٨٨).




(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)

جَمْعُ عُذْرٍ، وَهُمْ: المَرِيضُ، وَالمُسَافِرُ، وَالخَائِفُ، وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ.

(يَلْزَمُ فَرْضُ) صَلَاةٍ: **(المَرِيضَ قَائِمًا)** إِجْمَاعًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ[(١)]، **(وَلَوْ)** كَانَ **(كَرَاكِعٍ أَوْ)** كَانَ **(مُعْتَمِدًا)** فِي قِيَامِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ، [**(أَوْ)** كَانَ **(مُسْتَنِدًا)** إِلَىٰ شَيْءٍ كَحَائِطٍ][(٢)]، **(أَوْ)** كَانَ **(بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا)** لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[(٣)]. زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»[(٤)]، وَحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٥)].

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ القِيَامِ كَذَلِكَ، **(أَوْ شَقَّ)** عَلَيْهِ القِيَامُ **(شَدِيدًا لِضَرَرٍ)** يَلْحَقُهُ بِهِ، **(أَوْ)** لِـ**(زِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ)** لِـ**(بُطْءِ بُرْءٍ وَنَحْوِهِ)** كَوَهَنٍ بِقِيَامٍ، **(فَـ)**تَلْزَمُهُ المَكْتُوبَةُ **(قَاعِدًا)** لِمَا تَقَدَّمَ، وَقِيَاسُهُ: وَلَوْ مُعْتَمِدًا أَوْ مُسْتَنِدًا بِأُجْرَةٍ

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٣١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١١٧) وأحمد (٨/ رقم: ٢٠١٣٣) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٤٩) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٢٣) والترمذي (١/ رقم: ٣٧٢).

(٤) لم أقف عليه عند النسائي.

(٥) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

وَيَقْعُدُ (**مُتَرَبِّعًا نَدْبًا**) كَمُتَنَفِّلٍ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ. (**وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمُتَنَفِّلٍ**) وَأَسْقَطَهُ الْقَاضِي بِضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ، وَأَنَّهُ لَوْ تَحَمَّلَ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ حَتَّىٰ ازْدَادَ مَرَضُهُ أَثِمَ.

(**فَإِنْ عَجَزَ**) عَنِ الْقُعُودِ (**أَوْ شَقَّ**) عَلَيْهِ الْقُعُودُ، (**وَلَوْ**) كَانَ عَجْزُهُ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ (**بِتَعَدِّيهِ بِضَرْبِ سَاقِهِ**) وَنَحْوِهِ كَفَخِذِهِ، كَتَعَدِّي الْحَامِلِ بِضَرْبِ بَطْنِهَا حَتَّىٰ نُفِسَتْ، (**فَـ**)إِنَّهُ يُصَلِّي (**عَلَىٰ جَنْبٍ**) لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ.

(**وَ**) الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجَنْبِ (**الْأَيْمَنِ أَفْضَلُ**) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ [١٦٩/أ] أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

فَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ جَوَازُهُ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ عِمْرَانَ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ حَاصِلٌ، وَقَالَ الْآمِدِيُّ: «يُكْرَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الْأَيْمَنِ»[(٢)].

(**وَتُكْرَهُ**) صَلَاةُ مَرِيضٍ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ (**عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ**،

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٥٨): «ضعيف».
(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٠٨).



مَعَ قُدْرَتِهِ) أَنْ يُصَلِّيَ (عَلَىٰ جَنْبِهِ) وَتَصِحُّ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَرِيضٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ، (تَعَيَّنَ) أَنْ يُصَلِّيَ (عَلَىٰ ظَهْرِهِ) وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ. (وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) عَاجِزٌ عَنْهُمَا مَا أَمْكَنَهُ نَصًّا[١]، لِمَا تَقَدَّمَ. (وَيَجْعَلُهُ) أَيِ: السُّجُودَ (أَخْفَضَ) لِلْخَبَرِ وَلِلتَّمْيِيزِ.

(وَإِنْ سَجَدَ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) السُّجُودُ (عَلَىٰ شَيْءٍ رُفِعَ) لَهُ وَانْفَصَلَ عَنِ الأَرْضِ (كُرِهَ) لَهُ ذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي إِجْزَائِهِ، (وَأَجْزَأَهُ) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْمَأَ. ([قَالَ أَحْمَدُ][٢]: «الإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ) مِنْ رَفْعِ شَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، (وَإِنْ رَفَعَ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ»[٣]) انْتَهَىٰ. وَعِبَارَةُ «المُبْدِعِ»: «وَمَنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالجَبْهَةِ سَجَدَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَا أَمْكَنَهُ»[٤]. (وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيِ: السُّجُودِ (عَلَىٰ [نَحْوِ][٥] وِسَادَةٍ) بِلَا رَفْعٍ، وَاحْتَجَّ لَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[٦] بِفِعْلِ أُمِّ سَلَمَةَ[٧] وَابْنِ عَبَّاسٍ[٨] وَغَيْرِهِمَا[٩]، وَقَالَ:

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٨).
(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٩) فقط.
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣١٦).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٠٢).
(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٩) فقط.
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣١٦).
(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٢٢) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٤٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨١٧ ـ ٢٨١٩).
(٨) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨١٦) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٢٥).
(٩) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٢٠) عن أنس.

«نَهَىٰ عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[1] وَابْنُ عُمَرَ[2]»[3].

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ (أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ) أَيْ: عَيْنِهِ، (نَاوِيًا مُسْتَحْضِرًا) تَفْسِيرٌ لَهُ، (لِفِعْلٍ) عِنْدَ إِيمَائِهِ (بِقَلْبِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«مُسْتَحْضِرًا لِفِعْلٍ» عِنْدَ إِيمَائِهِ بِهِ.

(وَكَذَا) يَسْتَحْضِرُ (الْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4]، وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَلْزَمُ الإِيمَاءُ بِطَرْفِهِ»[5]، وَصَوَّبَهُ فِي «الْفُرُوعِ» لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ. «وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الإِيمَاءُ بِطَرْفِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[6].

(يُجَدِّدُ لِكُلِّ فِعْلٍ وَرُكْنٍ قَصْدًا، كَأَسِيرٍ خَائِفٍ) أَنْ يَعْلَمُوا بِصَلَاتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ مَعَ عَقْلِهِ»[7]. (وَلَا تَسْقُطُ) الصَّلَاةُ عَنْ مَرِيضٍ (مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا) لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ مَعَ الإِيمَاءِ بِطَرْفِهِ أَوْ دُونَهُ، وَلِعُمُومِ أَدِلَّةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٤٤) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٤٦) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٢٢).

(٢) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٥٨١) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٣٧) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٢٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/٧٠).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٤).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٩).



وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «الأَحْدَبُ يُجَدِّدُ لِلرُّكُوعِ ـ أَيْ: وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالاِعْتِدَالِ عَنْهُ ـ نِيَّةً؛ لِكَوْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَمَرِيضٍ لَا يُطِيقُ الحَرَكَةَ يُجَدِّدُ لِكُلِّ فِعْلٍ وَرُكْنٍ قَصْدًا ـ أَيْ: لِتَمْيِيزِ الأَفْعَالِ وَالأَرْكَانِ ـ كَـ«فُلْكٍ» فِي العَرَبِيَّةِ لِلْوَاحِدِ وَالجَمْعِ؛ بِالنِّيَّةِ»[1]، أَيْ: أَنْ لَفْظَ «فُلْكٍ» يَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ وَالجَمْعِ، وَيَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِالنِّيَّةِ، فَإِذَا أُرِيدَ الوَاحِدُ نَوَىٰ المُتَكَلِّمُ ذَلِكَ، وَإِذَا أُرِيدَ الجَمْعُ نَوَاهُ.

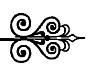
وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ وَحْدَهُ رَكَعَ [وَأَوْمَأَ][2] بِالسُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَحْنِيَ ظَهْرَهُ حَنَىٰ رَقَبَتَهُ وَإِنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ، فَصَارَ كَالرَّاكِعِ زَادَ فِي الاِنْحِنَاءِ قَلِيلًا إِذَا رَكَعَ، وَيُقَرِّبُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الأَرْضِ فِي السُّجُودِ حَسَبَ الإِمْكَانِ»[3].

(وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ نَحْوِ مُضْطَجِعٍ) كَمُسْتَلْقٍ أَوْ عَلَىٰ [١٦٩/ب] جَنْبٍ **(عَنْ أَجْرِ صَحِيحٍ)** صَلَّىٰ قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[4].

وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي المُتَخَلِّفِ عَنِ الجِهَادِ لِعُذْرٍ: «لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأَجْرِ لَا كُلُّهُ»[5]، مَعَ قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ قَائِمًا لِعَجْزِهِ، ثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا،

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٢) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فأومأ».
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/١٣).
(٤) أخرجه البخاري (/رقم: ٢٩٩٦).
(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٣/٤٢).




لَا يَنْقُصُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا»[١]. فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ العِبَادَةَ عَلَىٰ قُصُورٍ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَحَدِيثُ: «سَبَقَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ»[٢] يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الخَيْرَ لَيْسَ كَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَنْ حَجَّ كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الحَجِّ[٣]»[٤]. وَتَقَدَّمَ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا قَرِيبًا.

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ وَاجِبٍ) كَتَكْبِيرِ انْتِقَالٍ وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، **(أَوْ)** قَدَرَ عَلَىٰ **(رُكْنٍ مِنْ نَحْوِ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ)** فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ **(انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَيَقُومُ وَيَقْعُدُ)** وَيُكَبِّرُ وَيُسَبِّحُ وَيُتِمُّهَا؛ لِأَنَّ المُبِيحَ العَجْزُ، وَقَدْ زَالَ، وَمَا صَلَّاهُ قَبْلُ كَانَ العُذْرُ مَوْجُودًا فِيهِ، وَمَا بَقِيَ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِالوَاجِبِ فِيهِ. **(وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ)** كَانَ **(قَرَأَ)** حَالَ عَجْزِهِ؛ لِحُصُولِهَا فِي مَحَلِّهَا، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ حَالَ عَجْزِهِ **(قَرَأَ)** بَعْدَ قِيَامِهِ أَوْ قُعُودِهِ؛ لِيَأْتِيَ بِفَرْضِهَا، وَإِنْ كَانَ قَرَأَ البَعْضَ أَتَىٰ بِالبَاقِي.

(وَإِنْ أَبْطَأَ مُتَثَاقِلًا) حَالٌ مِنْ [(مَنْ)][٥] فَاعِلُ «أَبْطَأَ»، **(أَطَاقَ القِيَامَ)** فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ، **(فَعَادَ العَجْزُ)** فِي الصَّلَاةِ. **(وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَمْ يَعُدِ)** العَجْزُ، **(وَ)** هُوَ، أَيْ: عَدَمُ عَوْدِهِ **(أَوْلَىٰ)**، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَإِنْ كَانَ) إِبْطَاؤُهُ **(بِمَحَلِّ قُعُودٍ)** مِنْ صَلَاتِهِ **(كَتَشَهُّدٍ، صَحَّتْ)** صَلَاتُهُ؛

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٦/١٤ ـ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٤٣) و(٨/ رقم: ٦٣٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٤) «المحلىٰ» لابن حزم (٤/١٩٣).

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٩) فقط.

لِأَنَّ جُلُوسَهُ بِمَحَلِّهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِمَحَلِّ قُعُودٍ (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) لِزِيَادَتِهِ فِعْلًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، (وَ) بَطَلَتْ (**صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَلَوْ جَهِلُوا**) حَالَهُ؛ لِارْتِبَاطِ صَلَاتِهِمْ بِصَلَاتِهِ، وَكَمَا لَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَمُصَلٍّ مُضْطَجِعًا**) أَبْطَأَ مُتَثَاقِلًا بَعْدَ أَنْ أَطَاقَ الجُلُوسَ أَوِ القِيَامَ، (**تَبْطُلُ**) صَلَاتُهُ (**بِلَا تَفْصِيلٍ**) لِأَنَّ الاضْطِجَاعَ لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

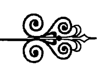
(**وَيَبْنِي مَنِ**) ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، ثُمَّ (**عَجَزَ فِيهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ؛ لِوُقُوعِهِ صَحِيحًا، كَالآمِنِ يَخَافُ.

(**وَتُجْزِئُ «الفَاتِحَةُ»**) مَنْ كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ، (**إِنْ أَتَمَّهَا فِي**) حَالِ (**انْحِطَاطِهِ**) لِأَنَّهُ أَعْلَىٰ مِنَ القُعُودِ الَّذِي صَارَ فَرْضَهُ، وَ(**لَا**) **تُجْزِئُ «الفَاتِحَةُ»** (**مَنْ**) صَلَّىٰ قَاعِدًا عَجْزًا، ثُمَّ (**صَحَّ**) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (**فَأَتَمَّهَا**) أَيِ: «الفَاتِحَةَ» (**فِي**) حَالِ (**ارْتِفَاعِهِ**) أَيْ: نُهُوضِهِ، كَقِرَاءَةِ الصَّحِيحِ حَالَ نُهُوضِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: جَوَازُ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» لِمَنْ كَانَ يَتَنَفَّلُ قَائِمًا، فَكَمَّلَ «الفَاتِحَةَ» وَهُوَ [هَاوٍ][(١)] إِلَىٰ الرُّكُوعِ.

(**وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْمَأَ وُجُوبًا بِرُكُوعٍ قَائِمًا**) لِأَنَّ الرَّاكِعَ كَالقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ، (وَ) أَوْمَأَ وُجُوبًا بِـ(**سُجُودٍ قَاعِدًا**) لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ، وَلِيَحْصُلَ الفَرْقُ بَيْنَ الإِيمَاءَيْنِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هاوي».




(وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ) فِي الصَّلَاةِ **(مُنْفَرِدًا أَوْ)** قَدَرَ أَنْ **(يَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ، فَاخْتَارَ جَمْعٌ)** مِنْهُمْ أَبُو المَعَالِي: **(يُصَلِّي مُنْفَرِدًا قَائِمًا)** وُجُوبًا، **(وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[(١)])** لِأَنَّ القِيَامَ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَالجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ [١٧٠/أ] بِدُونِهَا حَتَّىٰ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَسْقُطُ لِعُذْرٍ.

وَقَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ»[(٢)] وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[(٣)]: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا مُنْفَرِدًا، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَاجِبًا وَيَتْرُكُ وَاجِبًا»[(٤)].

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَوْ قَالَ: «إِنْ أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ قَدَرْتُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قَائِمًا، وَإِنْ صُمْتُ صَلَّيْتُ قَاعِدًا»، أَوْ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتُ قَائِمًا لَحِقَنِي سَلَسُ البَوْلِ أَوِ امْتَنَعَتْ عَلَيَّ القِرَاءَةُ، وَإِنْ صَلَّيْتُ قَاعِدًا امْتَنَعَ السَّلَسُ أَوْ أَمْكَنَتْنِي القِرَاءَةُ»، فَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «يُصَلِّي قَاعِدًا فِيهِمَا؛ لِأَنَّ القِيَامَ لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ القُعُودُ، وَيَسْقُطُ فِي النَّفْلِ بِخِلَافِ الفِطْرِ وَفَوَاتِ الشَّرْطِ أَوِ القِرَاءَةِ»، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَيُومِئُ مَا أَمْكَنَهُ[(٥)].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٦ ـ ١٧).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١١٢).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٢١).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٨) بمعناه.

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦).



(وَلِمَرِيضٍ ـ وَ) لَوْ (أَرْمَدَ ـ يُطِيقُ قِيَامًا: الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ) سُمِّيَ بِهِ لِحِذْقِهِ وَفِطْنَتِهِ، (مُسْلِمٍ ثِقَةٍ) أَيْ: عَدْلٍ ضَابِطٍ، فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، فَاشْتُرِطَ لَهُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ. (حَاذِقٍ فَطِنٍ) لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ جَالِسًا حِينَ جُحِشَ شِقُّهُ[1]. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ، بَلْ فَعَلَهُ لِلْمَشَقَّةِ أَوْ وُجُودِ الضَّرَرِ، أَشْبَهَ المَرَضَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ تَرَكَتِ السُّجُودَ لِرَمَدٍ بِهَا[2].

وَاكْتُفِيَ بِالوَاحِدِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ أَشْبَهَ الرِّوَايَةَ، «وَمَنْ عَبَّرَ بِالجَمْعِ فَمُرَادُهُ الجِنْسُ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِاشْتِرَاطِ الجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الأَصْحَابِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

(وَيَكْفِي مِنْهُ) أَيِ: الطَّبِيبِ (غَلَبَةُ) الـ(ظَّنِّ) لِتَعَذُّرِ اليَقِينِ، (وَ) لِلْمَرِيضِ أَنْ (يُفْطِرَ بِقَوْلِهِ) أَيِ: الطَّبِيبِ المُسْلِمِ [الثِّقَةِ][4] الحَاذِقِ الفَطِنِ: (﴿إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ») أَيِ: المَرَضَ، وَالعِلَّةُ عَرَضٌ مُوجِبٌ لِخُرُوجِ البَدَنِ الحَيَوَانِيِّ عَنْ الِاعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ بِسَفِينَةٍ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَىٰ قِيَامٍ) لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ رُكْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٢٢) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٤٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨١٧ ـ ٢٨١٩).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ١٨ ـ ١٩).

(٤) من (ب) فقط.

الصَّلَاةِ، كَمَنْ بِغَيْرِ سَفِينَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ بِهَا وَخُرُوجٍ مِنْهَا صَلَّىٰ جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ، **(وَيَدُورُ لِقِبْلَةٍ كُلَّمَا انْحَرَفَتْ)** فِي الفَرْضِ لَا النَّفْلِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ الخُرُوجِ، وَهُوَ المَذْهَبُ ـ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ـ وَعَنْهُ: «لَا تَصِحُّ»»[1]، انْتَهَىٰ. **(وَيُصَلُّونَ بِهَا)** أَيْ: بِالسَّفِينَةِ **(جَمَاعَةً)** وُجُوبًا، **(وَلَوْ عَجَزُوا عَنْ قِيَامٍ)** كَمَا لَوْ قَدَرُوا عَلَيْهِ.

(وَتَصِحُّ) مَكْتُوبَةٌ **(عَلَىٰ رَاحِلَةٍ)** وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ **(لِتَأَذٍّ بِوَحَلٍ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ)** كَثَلْجٍ وَبَرَدٍ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ [مُرَّةَ][2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»[3]، «وَفَعَلَهُ أَنَسٌ»[4]، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ[5]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ النُّزُولِ بِلَا مَضَرَّةٍ لَزِمَهُ، وَقَامَ وَرَكَعَ كَغَيْرِ حَالَةِ المَطَرِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ٢٠).

(٢) كذا في «مسند أحمد» و«الجامع الكبير»، وهو الصواب وفي (أ) و(ب): «أمية».

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٧٨٤٧) والترمذي (١/ رقم: ٤١١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ رقم: ٦٤٣٤): «ضعيف».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤٥١١) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٥٠٠٢).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٨).

وَأَوْمَأَ بِالسُّجُودِ إِنْ كَانَ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ، بِخِلَافِ اليَسِيرِ.

(وَ) تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ [١٧٠/ب] لِـ(خَوْفِ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ) بِنُزُولِهِ، (أَوْ) خَوْفٍ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) إِنْ نَزَلَ (مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ) كَسَيْلٍ وَسَبُعٍ، (أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبِهِ إِنْ نَزَلَ) لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا نَزَلَ، «وَالمَرْأَةُ إِنْ خَافَتْ تَبَرُّزًا وَهِيَ خَفِرَةٌ[١] صَلَّتْ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَكَذَا مَنْ خَافَ حُصُولَ ضَرَرٍ بِالمَشْيِ»، ذَكَرَهُمَا فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[٢].

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: مُصَلِّي المَكْتُوبَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ (الِاسْتِقْبَالُ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، (وَ) عَلَيْهِ فِعْلُ (مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، [أَوْ إِيمَاءٍ بِهِمَا][٣] وَطُمَأْنِينَةٍ، لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

(وَلَا تَصِحُّ) مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ (لِمَرَضٍ فَقَطْ) نَصًّا[٥]؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ ضَرَرُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، [بِخِلَافِ المَطَرِ وَنَحْوِهِ؛ لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبٍ [إِنْ][٦]

---

(١) قال ابن سيده في «المحكم» (١٧١/٥ مادة: خ ف ر): «خَفِرَتِ المرأةُ خَفَرًا فهي خَفِرَةٌ: اشتدَّ حياؤها».

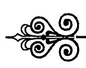
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٣).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٩٧/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «أو إيمائهما»، وفي (ب): «وإيمائهما».

(٤) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٩٧/١).

(٦) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٩٧/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «أو»، وليست في (أ).

نَزَلَ، أَوْ خَافَ انْقِطَاعًا وَنَحْوَهُ، جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا][1] كَالصَّحِيحِ وَأَوْلَىٰ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ»، وَقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ» وَ«الفَائِقِ» وَ«الحَوَاشِي»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ أَتَىٰ بِكُلِّ فَرْضٍ وَشَرْطٍ) لِمَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ **(وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا)** أَيِ: الرَّاحِلَةِ **(أَوْ)** صَلَّىٰ **(بِنَحْوِ سَفِينَةٍ)** كَمِحَفَّةٍ **(سَائِرَةٍ أَوْ وَاقِفَةٍ)** وَلَوْ **(بِلَا عُذْرٍ)** مِنْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِ مَطَرٍ، أَوْ مَعَ إِمْكَانِ خُرُوجٍ مِنْ نَحْوِ سَفِينَةٍ، **(صَحَّتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِاسْتِيفَائِهَا مَا يُعْتَبَرُ لَهَا. **(وَمَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ)** لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ **(يُومِئُ)** بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، **(كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ)** لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

(وَيَسْجُدُ غَرِيقٌ عَلَىٰ مَتْنِ المَاءِ) أَيْ: ظَهْرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ مَا يُمْكِنُهُ، **(وَلَا إِعَادَةَ فِي الكُلِّ)** أَيْ: عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ زَوْرَقٍ، أَوْ مِحَفَّةٍ، أَوْ عَجَلَةٍ، أَوْ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، أَوْ سَجَدَ عَلَىٰ مَتْنِ المَاءِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هُؤَلَاءِ»[4].

(وَيُعْتَبَرُ المَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ) لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٤).




أَعْظُمٍ»[١]. (فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ مَثَلًا عَلَىٰ نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ) كَثَلْجٍ وَكُلِّ مَا لَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الأَعْضَاءُ، (وَلَمْ يَنْكَبِسْ) لَمْ تَصِحَّ، فَلَوِ انْكَبَسَ حَيْثُ يَجِدُ حَجْمَهُ صَحَّتْ، (أَوْ صَلَّىٰ مُعَلَّقًا) أَوْ فِي نَحْوِ أُرْجُوحَةٍ (بِلَا ضَرُورَةٍ) تَمْنَعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالأَرْضِ، (لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ عُرْفًا، وَعَدَمِ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (إِنْ حَاذَىٰ صَدْرَهُ) أَيِ: المُصَلِّي (نَحْوَ رَوْزَنَةٍ) وَهِيَ: «الكُوَّةُ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[٢]. وَنَحْوُهَا: الشُّبَّاكُ، وَمَا لَا يُجْزِئُ سُجُودُهُ عَلَيْهِ. (وَ) تَصِحُّ أَيْضًا (عَلَىٰ نَحْوِ حَائِلِ صُوفٍ) كَشَعْرٍ وَوَبَرٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَلَا كَرَاهَةَ؛ لِحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ فَرْوٍ مَدْبُوغَةٍ»[٣].

[(وَ)][٤] تَصِحُّ أَيْضًا عَلَىٰ (مَا مَنَعَ صَلَابَةَ الأَرْضِ) كَفِرَاشٍ مَحْشُوٍّ بِنَحْوِ قُطْنٍ، (وَ) عَلَىٰ (مَا تُنْبِتُهُ) الأَرْضُ؛ لِاسْتِقْرَارِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ صَلَاتُهُ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ[٥].

---

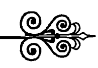
(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨١٢) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٠٠ مادة: ر ز ن).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٥١٤) وأبو داود (١/ رقم: ٦٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٠١): «إسناده ضعيف».

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/ ٢٣٠) فقط.

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٠) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٨).




(فَصْلٌ)
فِي القَصْرِ

وَهُوَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٠١]، عَلَّقَ القَصْرَ عَلَىٰ الخَوْفِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَسْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَلَا مِنْهُ.

وَقَالَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ لِعُمَرَ [١٧١/أ] بْنِ الخَطَّابِ: «مَا لَنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ (أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِهَا؛ لِلْحَدِيثِ[3]، (وَلَا يُكْرَهُ) الـ(إِتْمَامُ) خِلَافًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[4].

وَيَجُوزُ القَصْرُ (لِمَنْ نَوَىٰ) أَيِ: ابْتَدَأَ نَاوِيًا (سَفَرًا) وَاجِبًا، كَحَجٍّ وَجِهَادٍ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٠٥).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٩٧١، ٥٩٧٩) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٦٤): «صحيح».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٠).

مُتَعَيِّنَيْنِ، أَوْ مَسْنُونًا كَزِيَارَةِ رَحِمٍ، أَوْ (مُباحًا) كَتِجَارَةٍ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا إِبَاحَةَ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ: غَيْرُ مُكَاثِرٍ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، وَحَرَّمَهُ فِي «المُبْهِجِ»، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا أَنَّ الاتِّسَاعَ فِي المَكَاسِبِ وَالمَبَانِي مِنْ حِلٍّ إِذَا أَدَّىٰ جَمِيعَ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ قَبْلَهُ مُبَاحٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَمِنْ كَارِهٍ، وَمِنْ غَيْرِ كَارِهٍ»»[(١)].

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ القَصْرِ بِسَفَرِ المَعْصِيَةِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ[(٢)].

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ آبِقٍ، أَوْ ضَالَّةٍ، أَوْ جَاوَزَ المَسَافَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَاهُ وَقَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ نِيَّةُ المَسَافَةِ لَا حَقِيقَتُهَا.

(وَلَوْ عَصَىٰ فِيهِ) أَيْ: وُجِدَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فِي السَّفَرِ المُبَاحِ، فَلَا تَضُرُّ. (أَوْ) كَانَ سَفَرُهُ لِـ(زِيَارَةِ قُبُورٍ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ) أَيِ: السَّفَرَ لِزِيَارَتِهَا (قُرْبَةً) فَلَوِ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً كُرِهَ أَوْ حَرُمَ، لِحَدِيثِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...»، إِلَخْ[(٣)].

(أَوْ) كَانَ السَّفَرُ [(نُزْهَةً أَوْ فُرْجَةً) أَوْ قَصَدَ مَشْهَدًا (أَوْ تَاجِرًا مُكَاثِرًا) فِي الدُّنْيَا، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. (أَوْ) كَانَ السَّفَرُ][(٤)] (المُبَاحُ أَكْثَرَ قَصْدِهِ) كَتَاجِرٍ قَصَدَ

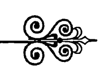
---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٨٥ ـ ٨٦).

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) من (ب) فقط.




التِّجَارَةَ، وَقَصَدَ مَعَهَا أَنْ يَشْرَبَ مِنْ خَمْرِ تِلْكَ البَلْدَةِ، فَإِنْ تَسَاوَىٰ القَصْدَانِ، أَوْ غَلَبَ غَيْرُ المُبَاحِ، أَوْ سَافَرَ لِيَقْصُرَ فَقَطَ = لَمْ يَجُزِ القَصْرُ، وَيَأْتِي: «لَوْ سَافَرَ [لِيَقْصُرَ][1] حَرُمَا».

(**يَبْلُغُ**) أَيِ: السَّفَرُ (**سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَقْرِيبًا**) لَا تَحْدِيدًا، (**يَقِينًا**) لَا ظَنًّا وَتَخْمِينًا، (**بَرًّا أَوْ بَحْرًا**) لِلْعُمُومَاتِ، (**وَهِيَ**) أَيِ: السِّتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا (**يَوْمَانِ قَاصِدَانِ**) أَيْ: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ (**فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلِ**) الطُّولِ وَالقِصَرِ، وَالحَرِّ وَالبَرْدِ، وَالقَصْدُ: الِاعْتِدَالُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

(**بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ، وَهِيَ: أَرْبَعَةُ بُرُدٍ**) جَمْعُ: بَرِيدٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[3]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»[4]، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، خُصُوصًا إِذَا خَالَفَ القِيَاسَ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ القَصْرِ فِي مَسَافَةِ فَرْسَخٍ، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنْ حُدَّ فَتَحْدِيدُهُ بِبَرِيدٍ أَجْوَدُ». وَقَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا: «لَا حُجَّةَ لِلتَّحْدِيدِ، بَلِ الحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ القَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) الدارقطني (٢/ رقم: ١٤٤٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٦٥): «ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (٢/٤٣) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٦/ رقم: ٥٤٦٣، ٥٤٦٥).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/٢٦٢).

الإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ»[1].

(وَالبَرِيدُ: أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ) جَمْعُ: فَرْسَخٍ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ اللُّغَوِيُّ[2]: «الفَرْسَخُ: وَاحِدُ الفَرَاسِخِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ»[3]. (وَالفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ) نِسْبَةً إِلَىٰ هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، (وَبِأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةَ: مِيلَانِ وَنِصْفُ) مِيلٍ.

(وَ) المِيلُ (الهَاشِمِيُّ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ) وَهِيَ: (سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ) بِذِرَاعِ اليَدِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «الذِّرَاعُ الَّذِي ذُكِرَ قَدْ حُرِّرَ بِذِرَاعِ الحَدِيدِ المُسْتَعْمَلِ الآنَ فِي مِصْرَ [١٧١/ب] وَالحِجَازِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ، يَنْقُصُ عَنْ ذِرَاعِ الحَدِيدِ بِقَدْرِ الثُّمُنِ. فَعَلَىٰ هَذَا، فَالمِيلُ بِذِرَاعِ الحَدِيدِ عَلَىٰ القَوْلِ المَشْهُورِ: خَمْسَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَمِئَتَانِ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا»، قَالَ: «وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ قَلَّ مَنْ يُنَبِّهُ عَلَيْهَا»[4]، انْتَهَىٰ.

وَالسِّتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ: (أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ، وَالذِّرَاعُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، كُلُّ أُصْبُعٍ) مِنْهَا عَرْضُهَا (سِتُّ حَبَّاتِ شَعِيرٍ، بُطُونُ بَعْضِهَا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٣٧).

(٢) هو: موهوب بن أحمد بن محمد ابن الجواليقي البغدادي، أبو منصور اللغوي النحوي، إمام عصره في اللغة، قرأ علىٰ الخطيب التبريزي وغيره، وكتب بخطه كثيرًا من كتب الحديث والأدب، وكان مُعتمَدًا، وله تصانيف مفيدة، منها: «شرح أدب الكاتب» و«المعرب» وغيرهما، توفي سنة أربعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «البلغة» للفيروزآبادي (٣٨٦) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ رقم: ١١٦٨).

(٣) «المعرَّب» للجواليقي (٤٩٥).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٦٧ رقم: ١٠٨٨).

إِلَىٰ) بُطُونِ (بَعْضٍ، عَرْضُ كُلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَوْنٍ) بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، قَالَ المُطَرِّزِيُّ[1]: «هُوَ التُّرْكِيُّ مِنَ الخَيْلِ - وَهُوَ مَا أَبَوَاهُ نَبَطِيَّانِ - عَكْسُ العِرَابِ»[2]. قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: «يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَرُبَّمَا قَالُوا فِي الأُنْثَىٰ: بِرْذَوْنَةٌ»[3].

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ تَحْدِيدَ المَسَافَةِ، فَقَالَ:

إِنْ رُمْتَ ضَبْطَ مَسَافَةٍ مَنسُوبَةٍ ... لِلْقَصْرِ فَالتَّحْدِيدُ بُرْدٌ أَرْبَعُ

ثُمَّ البَرِيدُ مِنَ الفَرَاسِخِ أَربَعٌ ... ولِفَرْسَخٍ فَثَلَاثَ أَميالٍ ضَعُوا

وَالمِيلُ أَلْفٌ أَيْ مِنَ البَاعَاتِ قُلْ ... وَالبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَتَتَبَّعُوا

ثُمَّ الذِّرَاعُ مِنَ الأَصَابعِ أَرْبَعٌ ... مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَ ثُمَّ الأُصْبُعُ

سِتُّ شَعِيرَاتٍ فَظَهْرُ شَعِيرَةٍ ... مِنْهَا لِبَطْنِ شَعِيرَةٍ قَدْ تُوضَعُ

ثُمَّ الشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعْرَاتٍ غَدَتْ ... مِنْ شَعْرِ بَغْلٍ لَيْسَ فِي ذَا مَدْفَعُ[4]

أَوْ (تَابَ فِيهِ) أَيْ: فِي [سَفَرٍ][5] غَيْرِ مُبَاحٍ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفَاقَ) فِيهِ،

---

(١) هو: ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، الأديب النحوي أبو الفتح المطرزي الحنفي، كان من رءوس المعتزلة، وله معرفة تامة بالعربية واللغة والشعر، من تصانيفه: «شرح المقامات» و«المغرب»، وله شعر كثير، توفي سنة عشر وست مئة، رُثِي بأكثر من ثلاث مئة قصيدة بالعربية والعجمية. راجع ترجمته في: «إنباه الرواة» للقفطي (٣/ رقم: ٧٨٥) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٢٥٣).

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (١/٧١ مادة: ب ر ز ون).

(٣) «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/٦٢).

(٤) انظر: «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» للعلاء بن البهاء (٢/٣٤٥).

(٥) في (أ): «السفر».

[مِنْ][1] نَحْوِ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، (وَقَدْ بَقِيَتِ) المَسَافَةُ، وَكَذَا لَوْ أَفَاقَ وَقَدْ بَقِيَ دُونَ المَسَافَةِ كَمَا يَأْتِي، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، فَقَوْلُهُ: «وَيَتَّجِهُ» لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ.

(أَوْ أُكْرِهَ) عَلَىٰ سَفَرٍ (كَأَسِيرٍ) فَيَقْصُرُ، (أَوْ غُرِّبَ) كَزَانٍ بِكْرٍ (أَوْ شُرِّدَ) كَقَاطِعِ طَرِيقٍ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا فَيَقْصُرُ.

وَ(لَا) يَقْصُرُ (هَائِمٌ) أَيْ: خَارِجٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، (وَ) لَا (تَائِهٌ) أَيْ: ضَالُّ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ قَصْدُ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، (وَ) لَا (سَائِحٌ) لَا يَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا.

(وَتُكْرَهُ سِيَاحَةٌ لِغَيْرِ [مَحَلٍّ][3] مُعَيَّنٍ) لِمَا فِيهَا مِنْ إِضَاعَةِ الأَوْقَاتِ بِلَا طَائِلٍ، وَقَالَ فِي «الحَاشِيَةِ»: «وَفِي الحَدِيثِ: «لَا سِيَاحَةَ فِي الإِسْلَامِ»[4]، وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَتِ السِّيَاحَةُ مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَلَا هِيَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ»[5].

(وَلَوْ قَطَعَهَا) أَيِ: المَسَافَةَ (فِي سَاعَةٍ) وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَافَرَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ، وَيَقْصُرُ المُسَافِرُ (إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ وَلَوْ) كَانَتِ البُيُوتُ

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٧٦).
(٣) في (أ): «(مكان)».
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٨٦٠) عن طاوس مرسلًا.
(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٥٩).

(خَارِجَ سُورٍ وَقَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ البُيُوتِ العَامِرَةِ بُيُوتٌ (خَرَابٌ) وَإِنْ كَانَتْ حِيطَانُهُ [١٧٢/أ] قَائِمَةً، وَإِنْ وَلِيَ الخَرَابَ عَامِرٌ اعْتُبِرَ مُفَارَقَةُ الجَمِيعِ، كَمَا لَوْ جُعِلَ الخَرَابُ مَزَارِعَ وَبَسَاتِينَ يَسْكُنُهُ أَهْلُهُ فِي فَصْلٍ مِنَ الفُصُولِ، فَلَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُفَارِقَهُ.

(أَوِ اجْتَمَعُوا) أَيِ: المُسَافِرُونَ (لِانْتِظَارِ بَعْضِهِمْ بَعْدَ فُرْقَةِ عَامِرٍ) فَلَهُمُ القَصْرُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ المَكَانِ الَّذِي اجْتَمَعُوا فِيهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمُ ابْتَدَءُوا السَّفَرَ وَفَارَقُوا قَرْيَتَهُمْ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: إِنْ لَمْ يَنْوُوا الإِقَامَةَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ تَكُونُ العَادَةُ عَدَمَ اجْتِمَاعِهِمْ»[١]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) إِذَا فَارَقَ (خِيَامَ قَوْمِهِ) إِنِ اسْتَوْطَنُوا الخِيَامَ (أَوْ) إِذَا فَارَقَ مُسْتَوْطِنٌ [قُصُورًا][٢] وَبَسَاتِينَ، أَيْ: مَحَلًّا، (نُسِبَ إِلَيْهِ) ذَلِكَ المَحَلِّ (عُرْفًا كَسُكَّانِ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ) وَنَحْوِهِمْ كَأَهْلِ بُيُوتِ قَصَبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَبْلَ مُفَارَقَةِ مَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ ضَارِبًا وَلَا مُسَافِرًا؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ[٣].

(وَ) إِذَا فَارَقَ (مَحَلَّةً بِبَلَدٍ لَهُ مَحَالٌّ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِبَعْضِهَا) فَيَقْصُرُ لِمُفَارَقَتِهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، (وَ) إِذَا فَارَقَ (بُقْعَةً لِمُقِيمٍ بِمَفَازَةٍ) لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ عَامِرِ بَلَدِهِ (إِنْ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٦٩).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قصور».
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٩١) من حديث أنس بن مالك.

لَمْ يَنْوِ عَوْدًا) قَبْلَ اسْتِكْمَالِ المَسَافَةِ، (أَوْ لَمْ يَعُدْ) قَرِيبًا (قَبْلَ مَسَافَةِ القَصْرِ) أَيْ: قَبْلَ بُلُوغِهَا.

(فَإِنْ نَوَاهُ) أَيِ: العَوْدَ قَرِيبًا عِنْدَ خُرُوجِهِ، (أَوْ) لَمْ يَنْوِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ بَلْ (تَجَدَّدَتْ نِيَّتُهُ) العَوْدَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ (لِحَاجَةٍ بَدَتْ) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ = (فَلَا) قَصْرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ سَفَرًا طَوِيلًا، (حَتَّىٰ يَرْجِعَ وَيُفَارِقَ) وَطَنَهُ كَمَا تَقَدَّمَ (بِشَرْطِهِ) السَّابِقِ، (أَوْ تَنْثَنِيَ نِيَّتُهُ) عَنِ العَوْدِ (وَيَسِيرَ) فِي سَفَرِهِ، فَلَهُ القَصْرُ لِلسَّفَرِ، وَنِيَّتُهُ لَا تَكْفِي دُونَ وُجُودِهِ، بِخِلَافِ الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ.

(إِلَّا إِنْ كَانَ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ غَيْرَ وَطَنٍ) لَهُ (وَلَا أَهْلَ لَهُ بِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ فِي عَوْدِهِ) إِلَىٰ ذَلِكَ المَكَانِ (أَنْ يُقِيمَ مَا) أَيْ: زَمَنًا (يَمْنَعُ القَصْرَ) وَهُوَ عِشْرُونَ صَلَاةً فَأَكْثَرُ، (قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[(1)]) وَهُوَ المَذْهَبُ.

(وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «وَإِنْ رَجَعَ لِأَجْلِ شَيْءٍ نَسِيَهُ لَمْ يَقْصُرْ فِي رُجُوعِهِ لِوَطَنِهِ، إِلَّا إِذَا رَجَعَ لِبَلَدٍ كَانَ بِهِ غَرِيبًا، فَيَتَرَخَّصُ عَلَىٰ الأَصَحِّ»، انْتَهَىٰ) كَلَامُ «التَّلْخِيصِ»[(2)]، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ دُونَ المَسَافَةِ مِنْهَا إِذَا ذَهَبُوا إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَلَيْسَ لَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ لِلسَّفَرِ؛ [١٧٢/ب] لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُسَافِرِينَ لِعَدَمِ المَسَافَةِ، فَهُمْ فِي اعْتِبَارِ المَسَافَةِ كَغَيْرِهِمْ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) لم أقف عليه.

وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَنْوِي الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ فَوْقَ عِشْرِينَ صَلَاةً، كَأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ، فَلَيْسَ لَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ بِمَكَّةَ وَلَا مِنًى وَلَا مُزْدَلِفَةَ؛ لِانْقِطَاعِ سَفَرِهِمْ بِدُخُولِ مَكَّةَ، إِذِ الحَجُّ قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ كَمَا يَأْتِي.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَىٰ عَرَفَةُ فِي [نِيَّتِهِ][1] الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ، لَمْ يَقْصُرْ بِعَرَفَةَ»[2]. وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ فِي «العِبَادَاتِ الخَمْسِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: جَوَازَ القَصْرِ وَالجَمْعِ لَهُمْ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَيُعَايَا بِهِمَا، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ جَوَازَ الجَمْعِ فَقَطْ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ»»[3].

(وَقَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ فِيمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ لِلْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ) أَنْ (يَرْجِعَ لِمَكَّةَ فَلَا يُقِيمُ بِهَا) أَيْ: أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (فَهَذَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ) أَيْ: وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، (لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ لِبَلَدِهِ) بِخُرُوجِهِ مِنَ البَلَدِ الَّذِي كَانَ نَوَى الإِقَامَةَ بِهِ، (وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ) بِشَرْطِهِ (ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ) اسْتِكْمَالِ (المَسَافَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المُعْتَبَرَ نِيَّةُ المَسَافَةِ لَا حَقِيقَتُهَا، (وَ) يَجُوزُ أَنْ (يَقْصُرَ مَنْ أَسْلَمَ) بِسَفَرٍ مُبِيحٍ، (أَوْ بَلَغَ) بِسَفَرٍ مُبِيحٍ، (أَوْ طَهُرَتْ) مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ (بِسَفَرٍ مُبِيحٍ) لِلْقَصْرِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفَاقَ مَنْ جُنَّ بِأَثْنَائِهِ) أَيِ: السَّفَرِ المُبِيحِ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ،

---

(١) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نية».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٧٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٣ ـ ٤٤).

(وَلَوْ بَقِيَ) بَعْدَ الإِسْلَامِ وَالبُلُوغِ وَالطُّهْرِ وَالإِفَاقَةِ (دُونَ المَسَافَةِ) لِأَنَّ عَدَمَ تَكْلِيفِهِ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ المُبِيحِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَرْكِ القَصْرِ فِي آخِرِهِ؛ إِذْ عَدَمُ التَّكْلِيفِ لَيْسَ مَانِعًا مِنَ القَصْرِ، بِخِلَافِ مَنْ أَنْشَأَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابَ وَقَدْ بَقِيَ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ القَصْرِ فِي ابْتِدَائِهِ، (كَجَاهِلِ المَسَافَةِ ثُمَّ عَلِمَهَا) فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ القَصْرُ، (أَوْ) جَاهِلِ (جَوَازِ القَصْرِ ابْتِدَاءً ثُمَّ عَلِمَهُ) فَيَقْصُرُ.

(وَمَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ) آبِقٍ أَوْ (ضَالٍّ نَاوِيًا أَنْ يَرْجِعَ أَيْنَ وَجَدَهُ، لَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ المَسَافَةَ) لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ المُبِيحِ لِلْقَصْرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]. وَفِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» فِي أَوَّلِ «القَصْرِ»: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ ضَالَّةٍ أَوْ آبِقٍ حَتَّىٰ جَاوَزَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ عَلَىٰ المَذْهَبِ»[2]، انْتَهَىٰ. [١٧٣/أ]

وَفِي «الشَّرْحِ»: «وَلَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِعَبْدٍ آبِقٍ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، أَوْ مُنْتَجِعًا [عُشْبًا][3] أَوْ كَلَأً مَتَىٰ وَجَدَهُ أَقَامَ، أَوْ [سَائِحًا][4] فِي الأَرْضِ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ القَصْرُ وَإِنْ سَارَ أَيَّامًا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ إِذَا بَلَغَ مَسَافَةَ القَصْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا بَعِيدًا، وَفِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَىٰ وَجَدَ طَلِبَتَهُ دُونَهُ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٧٦/١).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٢٠/٢).

(٣) في «الشرح الكبير»: «غيثًا».

(٤) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سليكا».



رَجَعَ أَوْ أَقَامَ، لَمْ يُبِحْ لَهُ القَصْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِسَفَرٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِعُ وَلَا يُقِيمُ بِوُجُودِهِ فَلَهُ القَصْرُ»[1].

(وَيَقْصُرُ مَنْ عَلِمَهَا) أَيِ: المَسَافَةَ (ثُمَّ نَوَىٰ إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ) [بها][2] (رَجَعَ).

(وَقِنٌّ) سَافَرَ مَعَ سَيِّدِهِ، (وَزَوْجَةٌ) سَافَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا، (وَجُنْدِيٌّ) سَافَرَ مَعَ أَمِيرِهِ، يَكُونُونَ (تَبَعًا لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ فِي سَفَرٍ وَنِيَّتِهِ) أَيِ: السَّفَرِ، فَإِنْ نَوَىٰ سَيِّدٌ وَزَوْجٌ وَأَمِيرٌ سَفَرًا مُبَاحًا يَبْلُغُ المَسَافَةَ، جَازَ لِلْقِنِّ وَالزَّوْجَةِ وَالجُنْدِيِّ القَصْرُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِتَبَعِيَّتِهِمْ لَهُمْ.

(وَ) أَمَّا العَبْدُ الـ(مُشْتَرَكُ) بَيْنَ اثْنَيْنِ، (فَلَا) يَقْصُرُ (إِنْ لَمْ يُسَافِرْ سَيِّدَاهُ أَوْ يَنْوِيَا) مَعًا السَّفَرَ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُ سَيِّدَيْهِ أَوْ مَوَالِيهِ مُقِيمًا رَجَحَتْ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمْ، وَلَا يَقْصُرُ العَبْدُ حِينَئِذٍ.

(وَشُرِطَ مَعَ مَسَافَةٍ نِيَّةُ قَصْرٍ عِنْدَ إِحْرَامٍ) لِأَنَّ الإِتْمَامَ أَصْلٌ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، (وَ) شُرِطَ أَيْضًا (عِلْمُهُ بِهَا) أَيْ: بِالنِّيَّةِ (إِذْنْ) أَيْ: عِنْدَ الإِحْرَامِ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَلَمْ نَعْلَمْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ـ أَيْ: صَاحِبِ «الفُرُوعِ» ـ: وَالعِلْمُ بِهَا»، انْتَهَىٰ. وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: «مَعْنَاهُ: العِلْمُ بِالنِّيَّةِ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتْ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ، بِخِلَافِ غَيْرِ المَقْصُورَةِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٤٢).
(٢) في (ب): «في طريقه».

حُكْمًا لَا ذِكْرًا عِنْدَ التَّكْبِيرِ». وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِكَوْنِهِ نَوَىٰ القَصْرَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، بِأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ شَكٌّ: هَلْ نَوَاهُ؟ فَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ»[(١)]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَحْتَاجُ القَصْرُ وَالجَمْعُ إِلَىٰ نِيَّةٍ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ فِي القَصْرِ، وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَالنُّصُوصُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ القَصْرَ أَصْلٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ نِيَّتِهِ»[(٢)].

(وَ) يُشْتَرَطُ [أَيْضًا][(٣)] عِلْمُهُ **(بِسَفَرِ إِمَامِهِ)** أَيْ: بِأَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ، **(وَلَوْ بِأَمَارَةٍ)** أَيْ: عَلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ سَفَرِهِ كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ؛ إِقَامَةً لِلظَّنِّ [مُقَامَ][(٤)] العِلْمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ إِمَامَهُ نَوَىٰ القَصْرَ عَمَلًا بِالظَّنِّ، وَلِمَشَقَّةِ العِلْمِ بِذَلِكَ.

(وَسُنَّ قَوْلُهُ) [١٧٣/ب] أَيِ: الإِمَامِ لِـ**(لْمُقِيمِينَ: أَتِمُّوا فَأَنَا سَفْرٌ)** لِلْحَدِيثِ[(٥)]، وَلِئَلَّا تَلْتَبِسَ عَلَىٰ الجَاهِلِ رَكَعَاتُ الصَّلَاةِ. **(فَإِنْ أَتَمَّ)** الإِمَامُ الصَّلَاةَ **(سَهْوًا، وَعَلِمُوا ذَلِكَ)** [عِنْدَ][(٦)] قِيَامِهِ سَهْوًا، وَالمُرَادُ: ظَنُّوا ذَلِكَ، **(سَبَّحُوا بِهِ وَلَمْ يُتَابِعُوهُ)** لِنِيَّتِهِمُ القَصْرَ، **(فَإِنْ تَابَعُوهُ فَوَجْهَانِ)** الَّذِي قَدَّمَهُ فِي

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٧٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٢).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٧٨)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مجرىٰ».

(٥) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ٢٠١٨٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٢٢) من حديث عمران بن حُصين. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٢٥): «إسناده ضعيف».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.



«الفُرُوعِ»[١] وَ«الإِنْصَافِ»[٢] وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[٣]: البُطْلَانُ، حَيْثُ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا. (وَإِنْ شَكُّوا) فِي قِيَامِ الإِمَامِ عَنِ الثِّنْتَيْنِ: (أَقَامَ سَهْوًا أَمْ) أَقَامَ (عَمْدًا، لَزِمَـ)ـهُمْ (مُتَابَعَتُهُ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٤].

(وَلَا يَقْصُرُ مَنْ مَرَّ بِوَطَنِهِ) وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ إِذْ ذَاكَ، غَيْرَ أَنَّهُ طَرِيقُهُ إِلَىٰ مَا يَقْصِدُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُقِيمِ، (أَوْ) مَرَّ بِـ(بَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ) أَيْ: زَوْجَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَنَهُ، (أَوْ) مَرَّ بِبَلَدٍ (تَزَوَّجَ فِيهِ) فَلَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُفَارِقَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ المُقِيمِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ بِهِ أَقَارِبُ كَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ مَالٍ، لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ القَصْرُ.

(أَوْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ [عَلَيْهِ][٥] حَضَرًا) ثُمَّ سَافَرَ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا صَلَاةُ حَضَرٍ وَجَبَتْ تَامَّةً، (أَوْ دَخَلَهُ) أَيْ: وَطَنَهُ أَوْ مَكَانًا نَوَىٰ الإِقَامَةَ بِهِ (قَبْلَ إِتْمَامِـ)ـهِ الصَّلَاةَ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا، (كَرَاكِبِ سَفِينَةٍ) أَحْرَمَ فِيهَا بِصَلَاةِ سَفَرٍ مَقْصُورَةٍ، ثُمَّ وَصَلَتْ مَكَانًا لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ القَصْرُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ تَغْلِيبًا لِلْحَضَرِ.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ بِسَفَرٍ أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ بِحَضَرٍ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، (أَوِ ائْتَمَّ بِمُتِمٍّ فِي غَيْرِ صَلَاةِ خَوْفٍ) فَيُتِمُّ، وَلَوِ ائْتَمَّ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٨٩).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٠).
(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١٢) من حديث عائشة.
(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٣٢) فقط.

فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَلَا يُتِمُّ، وَيَأْتِي.

(أَوِ ائْتَمَّ) مُسَافِرٌ (بِمُقِيمٍ) لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ نَصًّا[1]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ»[2]، وَسَوَاءٌ ائْتَمَّ بِهِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا، عَلِمَهُ مُقِيمًا أَوْ لَا. وَشَمِلَ كَلَامُهُ: لَوِ اقْتَدَىٰ بِمُسَافِرٍ فَاسْتَخْلَفَ لِعُذْرٍ مُقِيمًا، لَزِمَ المَأْمُومَ الإِتْمَامُ دُونَ الإِمَامِ الَّذِي اسْتَخْلَفَ المُقِيمَ.

(أَوِ) ائْتَمَّ مُسَافِرٌ (بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ) أَيْ: فِي كَوْنِهِ مُسَافِرًا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ إِذَا كَانَ شَكُّهُ (بِلَا قَرِينَةٍ، وَإِنْ تَبَيَّنَ قَصْرُهُ) أَيْ: وَلَوْ ظَهَرَ لِلْمَأْمُومِ أَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرٌ، لِعَدَمِ الجَزْمِ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا عِنْدَ الإِحْرَامِ، (وَيَكْفِي عِلْمُهُ) أَيْ: عِلْمُ المَأْمُومِ (بِسَفَرِ [١٧٤/أ] إِمَامِهِ بِعَلَامَةٍ) كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ، (فَـ)إِذَا عَلِمَ سَفَرَ إِمَامِهِ بِتِلْكَ العَلَامَةِ (يَنْوِيهِ) أَيِ: القَصْرَ، (فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ) لِوُجُودِ النِّيَّةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ. (أَوْ) أَيْ: وَإِنْ (أَتَمَّ) إِمَامُهُ، (تَابَعَهُ) وَلَغَتْ نِيَّتُهُ القَصْرِ.

(وَصَحَّ) لِمَأْمُومٍ القَصْرُ (لَوْ نَوَىٰ: إِنْ قَصَرَ) الإِمَامُ (قَصَرْتُ، أَوْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ (أَنَّ إِمَامَهُ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ (إِذَنْ) أَيْ: مَعَ وُجُودِ عَلَامَةِ السَّفَرِ حَالَ الصَّلَاةِ، (عَمَلًا بِالظَّنِّ) لِتَعَذُّرِ العِلْمِ، (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِيمَا يُوهِمُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «أَوْ جَهِلَ أَنَّ إِمَامَهُ نَوَاهُ»[3]، فَرَاجِعْهُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ١٨٨٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٧١): «صحيح».

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٢٤).

(أَوْ شَكَّ) إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (أَنَّهُ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ (عِنْدَ إِحْرَامِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (ثُمَّ ذَكَرَ) بَعْدُ أَنَّهُ كَانَ نَوَاهُ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ) حَالَ الشَّكِّ (عَمَلًا) لِوُجُودِ مَا أَوْجَبَ الإِتْمَامَ فِي بَعْضِهَا، فَغَلَبَ جَرْيًا عَلَىٰ القَوَاعِدِ.

(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَيِ: القَصْرَ (عِنْدَ) الـ(إِحْرَامِ) لَزِمَهُ الإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ وَأَطْلَقَ، فَإِنَّ نِيَّتَهُ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ الِانْفِرَادِ لِكَوْنِهِ الأَصْلَ، (أَوْ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ (ثُمَّ رَفَضَهُ فِيهَا) فَنَوَىٰ الإِتْمَامَ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِعَدَمِ افْتِقَارِهِ إِلَىٰ التَّعْيِينِ فَبَقِيَتِ النِّيَّةُ مُطْلَقَةً.

(وَإِنْ أَتَمَّ) مُسَافِرٌ نَوَىٰ القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ (سَهْوًا، فَفَرْضُهُ الرَّكْعَتَانِ وَ) الزِّيَادَةُ سَهْوٌ، (يَسْجُدُ لَهُ وُجُوبًا لَا نَدْبًا، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[(١)]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالزِّيَادَةُ سَهْوٌ، يَسْجُدُ لَهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[(٢)]. وَمَا قَالَهُ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ عَمْدَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَتَأَمَّلْ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ القَصْرِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ». وَأَطْلَقَهُمَا فِي «مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفُرُوعِ»[(٣)]. فَيَكُونُ مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ [مَيْلًا][(٤)] مِنْهُ إِلَىٰ أَنَّ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٧٨).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٤).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ميل».

هَذِهِ الزِّيَادَةَ يُبْطِلُ عَمْدُهَا.

(وَإِنْ ذَكَرَ) أَنَّهُ نَوَىٰ القَصْرَ (بِـ)رَكْعَةٍ (ثَالِثَةٍ) سَهْوًا، قَطَعَ وَ(عَادَ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ، أَوْ نَهَضَ بِنِيَّةِ إِتْمَامٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ ذَكَرَ مَنْ قَامَ [١٧٤/ب] إِلَىٰ ثَالِثَةٍ سَهْوًا قَطَعَ، فَلَوْ نَوَىٰ الإِتْمَامَ أَتَمَّ وَأَتَىٰ لَهُ بِرَكْعَتَيْنِ سِوَىٰ مَا سَهَا بِهِ، فَإِنَّهُ يَلْغُو»(١)، انْتَهَىٰ.

(أَوْ نَوَىٰ) مُسَافِرٌ (إِقَامَةً مُطْلَقًا) أَيْ: غَيْرَ مُقَيَّدٍ لَهَا بِزَمَنٍ، وَلَوْ فِي نَحْوِ مَفَازَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ المُبِيحِ لِلْقَصْرِ.

(أَوْ) نَوَىٰ إِقَامَةً بِبَلَدٍ أَوْ مَفَازَةٍ (أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً) لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِلَّا فَلَهُ القَصْرُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ ذِي الحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ إِقَامَتِهَا».

وَقَالَ أَنَسٌ: «أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤). قَالَ الأَثْرَمُ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَنَسٍ وَيَقُولُ: هُوَ كَلَامٌ لَيْسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ»(٥)،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ٦٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ١٧٨١) والنسائي (٥/ رقم: ٢٨٢٥، ٢٨٩٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٦٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٤٠).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٠٨١) ومسلم (١/ رقم: ٦٩٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٥٠).



وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنًى، وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا.

وَعَنْهُ: «أَكْثَرُ مِنْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَاةً». قَالَ أَبُو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ: «هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ»، وَعَنْهُ: «[تِسْعَ عَشْرَةَ][1] صَلَاةٍ»، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ». وَيُحْسَبُ يَوْمُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ المُدَّةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ[2]، (وَلَوْ) نَوَىٰ الإِقَامَةَ المَذْكُورَةَ (بِبَادِيَةٍ).

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ أَنَّ لَهُ القَصْرَ، وَأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَا لَمْ يُجْمِعْ عَلَىٰ إِقَامَةٍ وَيَسْتَوْطِنْ، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»:

«وَقَرَّرَ أَبُو العَبَّاسِ قَاعِدَةً نَافِعَةً، وَهِيَ: أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ يُعْمَلُ بِمُطْلَقِ مُسَمَّاهُ وَوُجُودِهِ، وَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ بَعْدَهُ، فَلِهَذَا كَانَ المَاءُ قِسْمَيْنِ: طَاهِرًا طَهُورًا وَنَجِسًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا لِأَقَلِّ سِنِّهِ وَأَكْثَرِهِ، وَلَا لِأَقَلِّ السَّفَرِ.

وَلَكِنْ خُرُوجُهُ إِلَىٰ بَعْضِ عَمَلِ أَرْضِهِ وَخُرُوجُهُ ﷺ إِلَىٰ أَرْضِ قُبَاءٍ لَا يُسَمَّىٰ سَفَرًا وَلَوْ كَانَ بَرِيدًا، وَلِهَذَا لَا يَتَزَوَّدُ وَلَا يَتَأَهَّبُ لَهُ أُهْبَةَ السَّفَرِ، هَذَا مَعَ قِصَرِ المُدَّةِ، فَالمَسَافَةُ القَرِيبَةُ فِي المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ سَفَرٌ، لَا البَعِيدَةُ فِي المُدَّةِ القَلِيلَةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الإنصاف»: «تسعة عشر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٨ ـ ٧٣).

وَلَا حَدَّ لِلدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، فَلَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ دَوَانِقَ أَوْ ثَمَانِيَةً، [١٧٥/أ] خَالِصًا أَوْ مَغْشُوشًا، قَلَّ غِشُّهُ أَوْ كَثُرَ، لَا دِرْهَمًا أَسْوَدَ، عَمِلَ بِهِ فِي الزَّكَاةِ وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا تَأْجِيلَ فِي الدِّيَةِ وَأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَجِّلْهَا، وَإِنْ رَأَىٰ الإِمَامُ تَأْجِيلَهَا فَعَلَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجَّلَهَا، فَأَيُّهُمَا رَأَىٰ الإِمَامُ فَعَلَ، وَإِلَّا فَإِيجَابُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ لَا يَسُوغُ. وَالخُلْعُ فَسْخٌ مُطْلَقًا، وَالكَفَّارَةُ فِي كُلِّ أَيْمَانِ المُسْلِمِينَ، وَفُرُوعُ هَذِهِ القَاعِدَةِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ فِي مَظَانِّهَا»(١)، انْتَهَىٰ.

(وَلَوْ بَدَا لَهُ) أَيْ: مَنْ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ بِالإِقَامَةِ (السَّفَرُ وَلَمْ يَشْرَعْ) فِيهِ أَتَمَّ، (أَوْ) نَوَىٰ إِقَامَةً (لِحَاجَةٍ وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقَضِيَ) تِلْكَ الحَاجَةُ (قَبْلَهَا) أَيِ: الأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بَلْ بَعْدَهَا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ نِيَّةِ إِقَامَتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ انْقِضَاءَهَا فِي الأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَصَرَ، (أَوْ شَكَّ) مُسَافِرٌ (فِي نِيَّةِ مُدَّةِ إِقَامَةٍ) أَيْ: فِي كَوْنِهِ نَوَىٰ إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً أَوْ لَا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ مَعَ الشَّكِّ فِي مُبِيحِ الرُّخْصَةِ.

(أَوْ نَوَىٰ) مُسَافِرٌ (فِي صَلَاتِهِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ) بِأَنْ قَلَبَ السَّفَرَ لِلْمَعْصِيَةِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَعِبَارَةُ المُصَنِّفِ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»: «أَوْ عَزَمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ»(٢)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ المَعْصِيَةَ فِي السَّفَرِ لَا تَمْنَعُ التَّرَخُّصَ، بِخِلَافِ المَعْصِيَةِ بِهِ، وَلِذَا قَالَ:

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١١).
(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١٢٤/١).

(لَا مَعْصِيَةٍ) أَيْ: لَا يَبْطُلُ قَصْرُهُ لَوْ نَوَىٰ المَعْصِيَةَ فِي السَّفَرِ، (أَوْ) نَوَىٰ مُسَافِرٌ فِي صَلَاتِهِ (الإِقَامَةَ) أَتَمَّهَا.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ نَوَىٰ إِقَامَةً بِشَرْطٍ، كَأَنْ يَقُولَ: «إِنْ لَقِيتُ فُلَانًا فِي هَذَا البَلَدِ أَقَمْتُ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا»، فَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَإِنْ لَقِيَهُ بِهِ صَارَ مُقِيمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَخَ نِيَّتَهُ الأُولَىٰ قَبْلَ لِقَائِهِ أَوْ حَالَ لِقَائِهِ، وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ لِقَائِهِ فَهُوَ كَمُسَافِرٍ نَوَىٰ الإِقَامَةَ المَانِعَةَ مِنَ القَصْرِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ السَّفَرُ قَبْلَ تَمَامِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ حَتَّىٰ يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ وَيُفَارِقَ ذَلِكَ المَوْضِعَ.

(أَوْ أَعَادَ) صَلَاتَهُ (فَاسِدَةً فِي أَثْنَائِـ)ـهَا (يَلْزَمُـ)ـهُ (إِتْمَامُهَا، كَـ)ـمَا لَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ (خَلْفَ مُقِيمٍ) فَيُحْدِثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا تَامَّةً، (وَ) كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِـ(نِيَّةِ) الـ(إِتْمَامِ) فَيُحْدِثُ فِي أَثْنَائِهَا، فَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا تَامَّةً؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ [١٧٥/ب] ابْتِدَاءً تَامَّةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعَادَ مَقْصُورَةً[(١)].

(لَا فَاسِدَةً ابْتِدَاءً، كَمُحْدِثٍ) جَاهِلٍ حَدَثَ نَفْسِهِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ثُمَّ عَلِمَ حَدَثَ نَفْسِهِ، فَلَهُ القَصْرُ فِي المُعَادَةِ؛ لِأَنَّ الأُولَىٰ لَمْ تَنْعَقِدْ. (أَوْ أَخَّرَهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ (بِلَا عُذْرٍ) مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ (حَتَّىٰ ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا) أَيْ: عَنْ فِعْلِهَا كُلِّهَا فِيهِ مَقْصُورَةً، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًا بِتَأْخِيرِهَا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ، (أَوْ تَابَ) مِنْ سَفَرِ المَعْصِيَةِ (فِيهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَامَّةً.

(وَ) إِنْ (نَوَاهُ) أَيِ: القُصُورَ مَنْ تَابَ فِيهَا (فِي أَثْنَاءِ) الصَّلَاةِ عَالِمًا،

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «ويتم»، والصواب حذفها.

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، (وَلَا تَبْطُلُ مِنْ جَاهِلٍ) بِلُزُومِ الإِتْمَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَكُونُ نَفْلًا كَمَا يَأْتِي. (وَمَنْ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ (عِنْدَ إِحْرَامٍ حَيْثُ لَمْ يُبَحْ) لَهُ القَصْرُ، (كَـ)مُسَافِرٍ نَوَىٰ القَصْرَ (خَلْفَ مُقِيمٍ) عَالِمًا بِأَنَّ إِمَامَهُ مُقِيمٌ، وَأَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ إِذَا لَمْ تَنْعَقِدْ.

(وَ) كَقَصْرِ (مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِ) القَصْرِ، وَلَوْ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اعْتِقَادِهِ (عَالِمًا) بِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ لَا ذَاهِلًا عَنْ ذَلِكَ، (لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاتُهُ مِنْ أَصْلِهَا، (كَمَا لَوْ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ (مُقِيمٌ) فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، كَنِيَّةِ مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ الظُّهْرَ خَلْفَ إِمَامِ الجُمُعَةِ نَصًّا[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَ) إِنْ نَوَىٰ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامٍ، حَيْثُ لَمْ يُبَحْ (جَهْلًا، تَنْعَقِدُ نَفْلًا) وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ القَوَاعِدِ، وَلَهُ نَظَائِرُ، فَهَذِهِ نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً يَلْزَمُ المُسَافِرَ فِيهَا الإِتْمَامُ، فَتَأَمَّلْ.

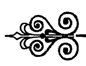
(وَيَقْصُرُ) الصَّلَاةَ (مَنْ) أَيْ: مُسَافِرٌ (سَلَكَ أَبْعَدَ طَرِيقَيْنِ) إِلَىٰ بَلَدٍ قَصَدَهُ يَبْلُغُ المَسَافَةَ وَالقَرِيبُ لَا يَبْلُغُهَا، وَلَوْ كَانَ سَيْرُهُ فِي الأَبْعَدِ (لِيَقْصُرَ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ قَصْدٍ صَحِيحٍ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ الآخَرُ مَخُوفًا أَوْ [شَاقًّا][2]، فَعَدَمُ الحِكْمَةِ فِي بَعْضِهَا لَا يَضُرُّهُ.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سَفَرٍ (آخَرَ) تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ قَصْرُهَا، (وَ) لَكِنْ إِذَا (لَمْ يَذْكُرْهَا) أَيْ: تِلْكَ الفَائِتَةَ (حَضَرًا) فَلَوْ ذَكَرَهَا فِي إِقَامَةٍ تَخَلَّلَتِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٧٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مُشقًّا».



السَّفَرَ ثُمَّ نَسِيَهَا حَتَّىٰ سَافَرَ، أَتَمَّهَا.

(أَوْ أَقَامَ) المُسَافِرُ لِقَضَاءِ **(حَاجَةٍ)** يَرْجُو نَجَاحَهَا، أَوْ جِهَادِ عَدُوٍّ، سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ انْقِضَاءُ حَاجَتِهِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُهَا [١٧٦/أ] فِي مُدَّةٍ لَا يَنْقَطِعُ حُكْمُ السَّفَرِ بِهَا، **(وَلَوْ)** كَانَتْ تِلْكَ الحَاجَةُ **(بِمُنْتَهَىٰ قَصْدِهِ)** فَلَهُ القَصْرُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً»[1]، انْتَهَىٰ. وَلِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]. وَلَمَّا فَتَحَ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَقَالَ أَنَسٌ: «أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ [بِرَامَهُرْمُزَ][4] تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[5].

وَإِنَّمَا يَقْصُرُ إِذَا أَقَامَ الإِقَامَةَ المَذْكُورَةَ **(بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةِ عِشْرِينَ صَلَاةً)** وَلَا يَعْلَمُ قَضَاءَ الحَاجَةِ قَبْلَهَا، بَلْ **(لَا يَدْرِي مَتَىٰ تَنْقَضِي)** وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تَنْقَضِي قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَا قَصْرَ. **(أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا أَوْ)** حُبِسَ **(بِنَحْوِ مَرَضٍ وَمَطَرٍ)** كَثَلْجٍ وَجَلِيدٍ قَصَرَ أَبَدًا، وَ**(لَا)** يَقْصُرُ مَنْ حُبِسَ **(بِأَسْرٍ)** عِنْدَ العَدُوِّ تَبَعًا

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/٤١٤ ـ ٤١٥).

(٢) أحمد (٦/ رقم: ١٤٣٥٦) من حديث جابر بن عبدالله. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٢٠): «إسناده صحيح».

(٣) البخاري (٥/ رقم: ٤٢٩٨) من حديث ابن عباس.

(٤) كذا في «السنن الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بدار هرمز».

(٥) البيهقي (٦/ رقم: ٥٥٤٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٧٦): «ضعيف».

لِإِقَامَتِهِمْ كَسَفَرِهِمْ.

(أَوْ نَوَىٰ إِقَامَةً بِشَرْطِ لُقِيِّ غَرِيمِهِ) كَأَنْ يَقُولَ: «إِنْ لَقِيتُ فُلَانًا فِي بَلَدِ كَذَا أَقَمْتُ فِيهِ، (وَإِلَّا فَلَا) أُقِيمُ»، فَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ فِي البَلَدِ فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ انْعَقَدَ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالنِّيَّةِ المُعَلَّقَةِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَإِنْ لَقِيَهُ بِهِ صَارَ مُقِيمًا مَا لَمْ يَفْسَخْ نِيَّتَهُ الأُولَىٰ قَبْلَ لِقَائِهِ، وَإِنْ فَسَخَهَا بَعْدُ لَمْ يَقْصُرْ حَتَّىٰ يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ وَيُفَارِقَ ذَلِكَ المَوْضِعَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ) نَوَىٰ إِقَامَةً لَا تَمْنَعُ القَصْرَ (بِبَلَدٍ دُونَ مَقْصِدِ)هِ (بَيْنَهُ) أَيْ: بَلَدِ إِقَامَتِهِ المَذْكُورَةِ (وَبَيْنَ بَلَدِ نِيَّتِهِ الأُولَىٰ دُونَ المَسَافَةِ) فَلَهُ القَصْرُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا طَوِيلًا، وَتِلْكَ الإِقَامَةُ لَا أَثَرَ لَهَا.

(وَلَا يَتَرَخَّصُ مَلَّاحٌ) أَيْ: صَاحِبُ سَفِينَةٍ (مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ إِقَامَةٍ بِبَلَدٍ) نَصًّا[(١)]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنْ وَطَنِهِ أَشْبَهَ المُقِيمَ، فَلَا يُفْطِرُ بِرَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِيهِ فِي السَّفَرِ فَلَا فَائِدَةَ بِفِطْرِهِ، وَلَا يَقْصُرُ وَلَا يَجْمَعُ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ: المَلَّاحِ (مُكَارٍ) يَحْمِلُ النَّاسَ وَالمَتَاعَ عَلَىٰ دَوَابِّهِ بِالأُجْرَةِ، (وَرَاعٍ) يَرْعَىٰ البَهَائِمَ (مَعَهُمَا) أَيِ: المُكَارِي وَالرَّاعِي [١٧٦/ب] (أَهْلُهُمَا) أَوْ لَا أَهْلَ لَهُمَا، (وَفَيْجٌ بِـ)الفَاءِ وَ(الجِيمِ وَهُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ، وَنَحْوُهُمْ) كَسَاعٍ وَبَرِيدٍ، فَلَا يَتَرَخَّصُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً بِبَلَدٍ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ كَانُوا مَعَهُ وَلَهُ نِيَّةُ إِقَامَةٍ بِبَلَدٍ، فَلَهُ القَصْرُ كَغَيْرِهِ.

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (١/٤٥٥).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «المُكَارِي وَالرَّاعِي وَالفَيْجُ وَالبَرِيدُ وَنَحْوُهُمْ كَالمَلَّاحِ: فَلَا يَتَرَخَّصُونَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَقِيلَ عَنْهُ: «يَتَرَخَّصُونَ وَإِنْ لَمْ يَتَرَخَّصِ المَلَّاحُ»، اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ وَقَالَ: «سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ لَا، لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ المَلَّاحِ». وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الشَّارِحُ، وَأَبُو المَعَالِي بْنُ مُنَجَّىٰ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ صَاحِبِ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

❁ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «يُعْتَبَرُ لِلسَّفَرِ المُبِيحِ كَوْنُهُ مُنْقَطِعًا، بِخِلَافِ الدَّائِمِ»[2].

(فَرْعٌ)

(لَا يُتَرَخَّصُ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَمَكْرُوهٍ بِقَصْرٍ وَ) لَا (فِطْرٍ) وَتَقَدَّمَ، (وَلَا أَكْلِ مَيْتَةٍ نَصًّا[3]) لِأَنَّهَا رُخَصٌ، وَالرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي.

(فَإِنْ خَافَ) المُسَافِرُ سَفَرًا لَا يُبِيحُ ذَلِكَ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) الهَلَاكَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ [مِنَ][4] المَيْتَةِ، (قِيلَ لَهُ: تُبْ وَكُلْ) لِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّوْبَةِ كُلَّ [وَقْتٍ][5]، وَتَقَدَّمَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٨٣ ـ ٨٤).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٨٥).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥١٧) و«الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٥٣٨).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) من (ب) فقط.



مَعْنَىٰ التَّوْبَةِ، وَيَأْتِي أَيْضًا فِي «الشَّهَادَاتِ».

(وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ القَصْرُ جَازَ لَهُ الجَمْعُ وَالفِطْرُ) لِوُجُودِ مُبِيحِهِمَا وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ، (وَلَا عَكْسَ) أَيْ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ وَالجَمْعُ أُبِيحَ لَهُ القَصْرُ؛ لِأَنَّ المَرِيضَ وَنَحْوَهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَقَدْ يَنْوِي المُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ وَيَقْطَعُهَا مِنَ الفَجْرِ إِلَىٰ الزَّوَالِ مَثَلًا، فَيُفْطِرُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ صَلَاةٌ يَقْصُرُهَا أَوْ يُتِمُّهَا.

(وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِطَوِيلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ) خَمْسَةٌ، زَادَ عَلَىٰ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»[1] وَاحِدًا وَهُوَ: سُقُوطُ الجُمُعَةِ، (جَمْعٌ، وَقَصْرٌ، وَمَسْحٌ) عَلَىٰ خُفٍّ وَنَحْوِهِ (ثَلَاثَةَ) أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، (وَفِطْرٌ) بِرَمَضَانَ، (وَسُقُوطُ جُمُعَةٍ) وَأَمَّا أَكْلُ المَيْتَةِ وَالصَّلَاةُ [١٧٧/أ] عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ إِلَىٰ جِهَةِ السَّيْرِ فَلَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨٠).

(فَصْلٌ)
فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(الجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ) فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، (وَ) بَيْنَ (مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا) أَيِ: الصَّلَاتَيْنِ (جَائِزٌ) فَلَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، (وَ) لَكِنْ (تَرْكُهُ أَفْضَلُ) مِنْ فِعْلِهِ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، (غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ) فَيُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ يَجْمَعَ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، [وَ][1] فِي مُزْدَلِفَةَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَأْخِيرًا.

أَمَّا المَكِّيُّ وَمَنْ نَوَىٰ إِقَامَةً بِمَكَّةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَجْمَعُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ وَالمُوَفَّقُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ الجَمْعِ لَهُمْ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي القَصْرِ[2].

(وَيَتَّجِهُ: وَ) غَيْرَ (خَائِفٍ فَوْتَ جَمَاعَةٍ بِتَرْكِهِ) أَيِ: الجَمْعِ، فَيُسَنُّ لَهُ الجَمْعُ حِينَئِذٍ وَيَتَّجِهُ، وَهَذَا عَلَىٰ مَرْجُوحٍ، حَكَاهُ فِي «الفُرُوعِ» بِـ«قِيلَ»[3].

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: لَا يَجُوزُ الجَمْعُ لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ سِوَىٰ

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٣ ـ ٤٤، ٨٨).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٠٧).

مَا تَقَدَّمَ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ الجَمْعِ لِتَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ مَعَ جَوَازِهَا فِيهِ خَوْفَ فَوْتِ الوَقْتِ، وَلِخَوْفِ تَحَرُّجٍ فِي تَرْكِهِ، أَيْ: مَشَقَّةٍ»[(١)]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (يَحْتَمِلُ وُجُوبُهُ) أَيِ: الجَمْعِ (لِمَنْ لَمْ يَبْقَ وُضُوءُهُ لِوَقْتِ) صَلَاةٍ (ثَانِيَةٍ، وَلَا يَجِدُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِعَدَمِ انْعِقَادِ سَبَبِ وُجُودِهَا إِذَنْ، بَلْ يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا عَنِ «الإِنْصَافِ».

(وَإِنَّمَا يُبَاحُ) الجَمْعُ فِي ثَمَانِ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ (بِسَفَرٍ جَازَ فِيهِ قَصْرُ) الصَّلَاةِ نَصًّا[(٢)]، بِأَنْ يَكُونَ السَّفَرُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا حَرَامٍ، وَيَبْلُغُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(٣)]، وَعَنْ أَنَسٍ مَعْنَاهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

(فَلَا جَمْعَ لِمَكِّيٍّ بِعَرَفَةَ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْهُ) أَيِ: السَّفَرَ لِلْمَكِّيِّ عُذْرٌ [١٧٧/ب]

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٩٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٢٤).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٢١٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٥٣).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١١١١، ١١١٢) ومسلم (١/ رقم: ٧٠٤).



(غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ السَّفَرِ كَالمَرَضِ.

(وَ) الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: (لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ) أَيِ: الجَمْعِ (مَشَقَّةٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عِبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[1]. وَلَا عُذْرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا المَرَضُ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَهِيَ نَوْعُ مَرَضٍ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ المَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ[2]، وَاحْتَجَمَ بَعْدَ الغُرُوبِ ثُمَّ تَعَشَّىٰ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(وَ) الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: لِـ(مُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ) نَصًّا، أَيْ: لِمَشَقَّةِ تَطْهِيرِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «هِيَ كَمَرِيضٍ»[3].

(وَ) الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: لِـ(نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ) كَذِي سَلَسٍ وَجُرْحٍ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فِي الِاسْتِحَاضَةِ: «وَإِنْ قَدَرتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4]، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّلَسِ وَنَحْوُهُ.

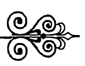
---

(١) مسلم (١/ رقم: ٧٠٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣١٧)، ورواية صالح (٢/ رقم: ٧٢٨) و(٣/ رقم: ١٥٩٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٠٤).

(٤) أحمد (١٢/ رقم: ٢٨١١٩) وأبو داود (١/ رقم: ٢٩١) والترمذي (١/ رقم: ١٢٨) من حديث حمنة بنت جحش.

(وَ) الحَالَةُ الخَامِسَةُ: لِـ(عَاجِزٍ عَنْ طَهَارَةٍ) بِمَاءٍ (أَوْ تَيَمُّمٍ) بِتُرَابٍ (لِكُلِّ صَلَاةٍ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ.

وَالحَالَةُ السَّادِسَةُ المُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ) عَاجِزٍ عَنْ (مَعْرِفَةِ وَقْتٍ كَأَعْمَىٰ) وَمَطْمُورٍ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَ) الحَالَةُ السَّابِعَةُ: (لِعُذْرٍ) يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، كَخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ.

وَالثَّامِنَةُ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ) كَمَنْ يَخَافُ بِتَرْكِهِ ضَرَرًا [فِي مَعِيشَةٍ][2] يَحْتَاجُهَا، فَيُبَاحُ الجَمْعُ لِمَا تَقَدَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

(وَاسْتَثْنَىٰ جَمْعٌ) مِنَ العُذْرِ المُبِيحِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الوَجِيزِ»: (النُّعَاسَ) قَالَ فِي «الوَجِيزِ»: «عَدَا النُّعَاسِ وَنَحْوِهِ». وَجَزَمَ فِي «التَّسْهِيلِ» بِالجَوَازِ فِي كُلِّ مَا يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ[3]. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الأَعْذَارَ السَّابِقَةَ تُبِيحُ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ.

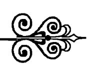
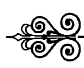
ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الأَعْذَارِ المُخْتَصَّةِ بِالعِشَاءَيْنِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَقَالَ:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٩٠).

(٢) في (ب): «بمعيشة».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٩١).

(وَيَخْتَصُّ جَمْعُ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ)، لَا ظُهْرٍ وَعَصْرٍ (بِثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَجَلِيدٍ [١٧٨/أ] وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ) ظَاهِرُهُ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اللَّيْلَةُ مُظْلِمَةً، وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ كَذَلِكَ: لَوْ كَانَتْ شَدِيدَةً بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَارِدَةً، (وَمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ) زَادَ جَمْعٌ: «أَوْ يَبُلُّ النَّعْلَ أَوِ البَدَنَ»، (وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ) لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِالجَمْعِ لِذَلِكَ إِلَّا فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ رَوَاهُ الأَثْرَمُ[1].

وَرَوَى [النَّجَّادُ][2][3] بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ»[4]، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ[5]، فَيُبَاحُ الجَمْعُ مَعَ هَذِهِ الأَعْذَارِ.

(وَلَوْ صَلَّىٰ بِبَيْتِهِ أَوْ بِمَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ وَنَحْوِهِ) كَمُجَاوِرٍ بِالمَسْجِدِ، وَمَنْ بَيْنَهُ [وَبَيْنَهُ][6] خُطُوَاتٌ يَسِيرَةٌ.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٢١٢/١٢).

(٢) كذا في «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٢٦/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «البخاري».

(٣) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن، الحافظ أبو بكر المعروف بالنجاد، الفقيه الحنبلي، العالم الناسك الورع، سمع أبا داود ـ وهو خاتمة أصحابه ـ وابن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي وخلقًا كثيرًا، صنَّف ديوانًا كبيرًا في السنن، وكان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوىٰ وبعدها للإملاء، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٥٨١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠٢/١٥).

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في «المنتقىٰ من مسموعاته بمرو» (ل ٣٨/أ) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٨١): «ضعيف جدًا».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) من (ب) فقط.

(وَالأَفْضَلُ) لِمَنْ جَمَعَ (فِعْلُ الأَرْفَقِ) بِهِ (مِنْ تَأْخِيرِ) الظُّهْرِ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ، أَوْ المَغْرِبِ إِلَىٰ وَقْتِ العِشَاءِ، (أَوْ تَقْدِيمِ) العَصْرِ وَقْتَ الظُّهْرِ، أَوِ العِشَاءِ وَقْتَ المَغْرِبِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ[1]، وَقَالَ شَرِيكٌ: «مُوَافَقَةُ فِعْلِهِ ﷺ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ أَشَقَّ»[2].

(حَتَّىٰ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ) فَالأَفْضَلُ فِيهِمَا فِعْلُ الأَرْفَقِ مِنْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَقْدِيمٍ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلإِقْنَاعِ»[3] وَ«المُنْتَهَىٰ»[4] (فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ قَوْلِهِمَا: «سِوَىٰ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ»، لَكِنَّ صَاحِبَ «المُنْتَهَىٰ» قَالَ: «إِنْ عُدِمَ» أَيِ: الأَرْفَقُ، فَلَا وَهَمَ فِي عِبَارَتِهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُ» أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، فَتَأَمَّلْ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا) أَيِ: التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الأَرْفَقِيَّةِ، (فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَخُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، (سِوَىٰ جَمْعِ عَرَفَةَ) فَالتَّقْدِيمُ فِيهِ أَفْضَلُ لِمَا سَبَقَ.

«❁ تَتِمَّةٌ: فِعْلُ الجَمْعِ فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، بَلْ تَرْكُ الجَمْعِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ؛ إِذِ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّىٰ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فِي المَسَاجِدِ جَمَاعَةً، وَذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

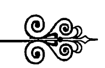
---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٢١٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٥٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٠٦): «إسناده صحيح».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨١).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٢٦).




البُيُوتِ مُفَرَّقَةً بِاتِّفَاقِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ الجَمْعَ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١)، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»(٢).

(**وَشُرِطَ لِصِحَّةِ جَمْعٍ مُطْلَقًا**) أَيْ: تَقْدِيمًا كَانَ أَوْ تَأْخِيرًا (**تَرْتِيبٌ**) بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ، (**وَلَا يَسْقُطُ**) التَّرْتِيبُ (**بِـ**)الـ(**نِّسْيَانِ، خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»(٣)، وَمَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قَدَّمَهُ [١٧٨/ب] ابْنُ تَمِيمٍ و«الفَائِقُ». قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ: «التَّرْتِيبُ يُعْتَبَرُ هُنَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الذِّكْرُ كَتَرْتِيبِ الفَوَائِتِ»، انْتَهَىٰ. وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(٤).

(**وَ**) شُرِطَ (**لِجَمْعٍ بِوَقْتِ أُولَىٰ**) المَجْمُوعَتَيْنِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (**نِيَّةُ**) الجَمْعِ (**عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) أَيِ: الأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّيَّةِ كَنِيَّةِ الجَمَاعَةِ.

(**وَ**) الثَّانِي: المُوَالَاةُ، وَهِيَ (**أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا**) أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ (**وَلَوْ سَهْوًا وَنَحْوَهُ**) كَالجَهْلِ، فَلَا يُعْفَىٰ عَنْ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ (**إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**) لِأَنَّ مَعْنَىٰ الجَمْعِ: المُقَارَنَةُ وَالمُتَابَعَةُ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ تَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ قَدْرِ الإِقَامَةِ وَالوُضُوءِ

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/٣٠).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨١).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨١).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١١١).




الخَفِيفِ مِنْ تَكْبِيرِ عِيدٍ وَذِكْرٍ وَتَلْبِيَةٍ، وَلَوْ غَيْرَ ذِكْرٍ كَالسُّكُوتِ اليَسِيرِ.

(فَيَبْطُلُ) جَمْعٌ (بِرَاتِبَةٍ) صَلَّاهَا (بَيْنَهُمَا) أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَا مَوَالَاةَ فِي الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ نَصِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَمْعِ المَطَرِ، [و][1] إِذَا صَلَّىٰ إِحْدَىٰ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَالأُخْرَىٰ فِي المَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) الثَّالِثُ: (وُجُودُ) الـ(عُذْرِ) المُبِيحِ لِلْجَمْعِ (عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا) أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ، (وَ) عِنْدَ (سَلَامِ) الـ(أُولَىٰ) مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الأُولَىٰ مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وَسَلَامَهَا مَوْضِعُ الجَمْعِ، مَعَ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ.

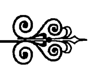
(وَ) الرَّابِعُ: (اسْتِمْرَارُهُ) أَيِ: العُذْرِ (فِي غَيْرِ جَمْعِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ) كَبَرَدٍ، (لِفَرَاغِ) الصَّلَاةِ الـ(ثَّانِيَةِ) مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ، (فَلَوْ أَحْرَمَ بِـ)الـ(أُولَىٰ) مِنْهُمَا نَاوِيًا الجَمْعَ (لِمَطَرٍ، فَانْقَطَعَ) المَطَرُ (وَلَمْ يَعُدْ، فَإِنْ حَصَلَ وَحَلٌ صَحَّ) الجَمْعُ؛ لِأَنَّ الوَحَلَ يَنْشَأُ مِنَ المَطَرِ، وَهُوَ مِنَ الأَعْذَارِ المُبِيحَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعِ المَطَرُ. (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَحَلٌ، (بَطَلَ) الجَمْعُ؛ لِزَوَالِ العُذْرِ المُبِيحِ، فَيُؤَخِّرُ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُهَا.

(وَيَتَّجِهُ كَـ)الـ(وَحَلِ) فِي صِحَّةِ الجَمْعِ: حُدُوثُ (نَحْوِ ثَلْجٍ) كَبَرَدٍ (وَرِيحٍ) شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِقَوْلِهِ: (وَإِنْ) شَرَعَ فِي الجَمْعِ مُسَافِرٌ لِأَجْلِ السَّفَرِ، فَـ(انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِأُولَىٰ) المَجْمُوعَتَيْنِ بِأَنْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ، أَوْ أَرْسَتْ بِهِ

---

(١) من «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» فقط.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٢).

السَّفِينَةُ بِهَا عَلَىٰ وَطَنِهِ، (بَطَلَ جَمْعٌ وَقَصْرٌ) لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ. (وَلَوْ خَلَفَهُ) أَيِ: السَّفَرَ (نَحْوُ مَرَضٍ وَمَطَرٍ) [١٧٩/أ] كَوَحَلٍ؛ لِأَنَّ العُذْرَ المُتَجَدِّدَ غَيْرُ حَاصِلٍ عَنِ الأَوَّلِ، بِخِلَافِ الوَحَلِ بَعْدَ المَطَرِ.

(وَيُتِمُّهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ الأُولَىٰ (وَتَصِحُّ فَرْضًا) لِأَنَّهَا فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَضُرُّهَا نِيَّةُ الجَمْعِ، وَيُؤَخِّرُ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُهَا، (وَ) إِنِ انْقَطَعَ سَفَرٌ (بِثَانِيَةِ) المَجْمُوعَتَيْنِ (بَطَلَ جَمْعٌ وَقَصْرٌ فِي حَقِّهَا) أَيِ: الثَّانِيَةِ فَقَطْ. (فَيُتِمُّهَا نَفْلًا) كَمَنْ أَحْرَمَ بِهَا ظَانًّا دُخُولَ وَقْتِهَا فَبَانَ عَدَمُهُ، وَالأُولَىٰ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، وَإِنِ انْقَطَعَ بَعْدَهُمَا فَلَا إِعَادَةَ.

(وَمَرَضٌ فِي جَمْعٍ كَسَفَرٍ، إِذَا بَرِئَ بِأُولَىٰ) المَجْمُوعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَصَحَّتْ [فَرْضًا](١)، (أَوْ) بَرِئَ بِـ(ثَانِيَتِـ)ـهِمَا صَحَّتْ نَفْلًا، وَالأُولَىٰ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، وَبَعْدَهُمَا أَجْزَأَتَا.

(وَ) شُرِطَ (لِجَمْعٍ بِوَقْتِ ثَانِيَةٍ) ـ وَهُوَ جَمْعُ التَّأْخِيرِ ـ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: (نِيَّتُـ)ـهُ أَيِ: الجَمْعِ (بِوَقْتِ أُولَىٰ) المَجْمُوعَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ مُبِيحِهِ، (مَا لَمْ يَضِقْ) وَقْتُ الأُولَىٰ (عَنْ فِعْلِهَا) فَإِنْ ضَاقَ عَنْ فِعْلِهَا (فَلَا) يَصِحُّ الجَمْعُ، وَلَا تَكْفِي نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَىٰ ضِيقِ الوَقْتِ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ، فَيُنَافِي الرُّخْصَةَ وَهِيَ الجَمْعُ، (وَيَأْثَمُ) بِالتَّأْخِيرِ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) بَعِيدٍ: (غَيْرُ نَحْوِ نَائِمٍ) كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ بِذَلِكَ،

---

(١) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٦١٦/١) فقط.

وَظَاهِرُ مَا عَلَّلَ بِهِ المَجْدُ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ، وَهُوَ فَوَاتُ فَائِدَةِ الجَمْعِ الَّتِي هِيَ التَّخْفِيفُ بِالمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا[1] = لَا فَرْقَ بَيْنَ المَعْذُورِ وَغَيْرِهِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) الثَّانِي: (بَقَاءُ عُذْرٍ) مِنْ نِيَّةِ جَمْعٍ بِوَقْتِ الأُولَىٰ (لِدُخُولِ وَقْتِ) الـ(ثَّانِيَةِ) لِأَنَّ المُبِيحَ لِلْجَمْعِ العُذْرُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ إِلَىٰ وَقْتِ الثَّانِيَةِ زَالَ المُقْتَضِي لِلْجَمْعِ فَامْتَنَعَ، كَمَرِيضٍ بَرِئَ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ.

وَ(لَا) يُشْتَرَطُ (غَيْرُ) مَا مَرَّ مِنَ الشُّرُوطِ، فَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا اسْتِمْرَارُهُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا وَاجِبَتَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِمَا، وَلَا اتِّحَادُ إِمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ.

(وَلَا أَثَرَ لِزَوَالِهِ) أَيِ: العُذْرِ (بَعْدَ) دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، (وَلَا) تُشْتَرَطُ المُوَالَاةُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ، فَلَا (بَأْسَ بِـ)الـ(تَّطَوُّعِ بَيْنَهُمَا نَصًّا[2]) وَتَرَكَ ذِكْرَ التَّرْتِيبِ هُنَا: إِمَّا لِوُضُوحِهِ، أَوِ اكْتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِطْلَاقِهِ أَوَّلًا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الجَمْعِ مُطْلَقًا اتِّحَادُ إِمَامٍ وَلَا مَأْمُومٍ، (فَيَصِحُّ إِنْ صَلَّاهُمَا) أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ (خَلْفَ [١٧٩/ب] إِمَامَيْنِ) كُلَّ وَاحِدَةٍ خَلْفَ إِمَامٍ، (أَوْ) صَلَّاهُمَا خَلْفَ (مَنْ لَمْ يَجْمَعْ) صَحَّ، (أَوْ) صَلَّاهُمَا إِمَامًا (بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ) صَحَّ، (أَوْ صَلَّىٰ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَ) صَلَّىٰ (الأُخْرَىٰ جَمَاعَةً) صَحَّ، (أَوْ) صَلَّىٰ إِمَامًا (بِمَأْمُومِ الأُولَىٰ وَ) صَلَّىٰ (بِـ)مَأْمُومٍ (آخَرَ الثَّانِيَةَ) صَحَّ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ كَانَ إِمَامًا بِإِحْدَاهُمَا وَمَأْمُومًا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١١٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/١١٢).

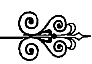



بِالأُخْرَىٰ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَمُفْصَحٌ بِهِ فِي عِبَارَةِ «الفُرُوعِ»[1].

(فَرْعٌ)

إِذَا بَانَ فَسَادُ الأُولَىٰ بَعْدَ الجَمْعِ، كَمَا (لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنَ الأُولَىٰ) مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ (رُكْنًا) أَوْ شَرْطًا، بَطَلَ الجَمْعُ وَأَعَادَهُمَا مُرَتَّبًا، (أَوْ) ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا (مِنْ إِحْدَاهُمَا) أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ (وَنَسِيَهُمَا، أَعَادَهُمَا مُرَتَّبًا) فِي الوَقْتِ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا قَضَاهُمَا بَعْدَهُ مُرَتِّبًا، (وَ) إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا [أَوْ شَرْطًا][2] (مِنَ) الـ(ثَّانِيَةِ أَعَادَهَا) أَوْ قَضَاهَا (فَقَطْ) وَلَا يَبْطُلُ جَمْعُ تَأْخِيرٍ مُطْلَقًا، وَلَا جَمْعُ تَقْدِيمٍ إِنْ أَعَادَهَا قَرِيبًا بِحَيْثُ لَا تَفُوتُ المُوَالَاةُ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (١١٥/٣).
(٢) من (ب) فقط.



(فَصْلٌ)
فِي (صَلَاةِ الخَوْفِ)

وَمَشْرُوعِيَّتُهَا ثَبَتَتْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُهُ ﷺ بِالخِطَابِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالحُكْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ فِعْلِهَا، وَصَلَّاهَا عَلِيٌّ[1] وَأَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ[2] وَحُذَيْفَةُ[3]، وَأَمَّا تَرْكُهُ ﷺ لَهَا يَوْمَ الخَنْدَقِ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ، أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ قِتَالٌ يَمْنَعُهُ مِنْ صَلَاةِ الأَمْنِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَنَقُولُ: صَلَاةُ الخَوْفِ **(تَصِحُّ بِقِتَالٍ مُبَاحٍ)** لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالقِتَالِ المُحَرَّمِ كَقِتَالٍ مِنْ أَهْلِ بَغْيٍ وَقُطَّاعِ طَرِيقٍ، **(وَلَوْ)** كَانَ القِتَالُ المُبَاحُ **(حَضَرًا)** لِأَنَّ المُبِيحَ الخَوْفُ لَا السَّفَرُ، **(مَعَ خَوْفِ هَجْمِ)** الـ**(عَدُوِّ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

(وَتَأْثِيرُهُ) أَي: الخَوْفِ **(فِي تَغْيِيرِ هَيْئَتِهَا)** أَي: الصَّلَاةِ، **(وَ)** **فِي تَغْيِيرِ** [**(صِفَاتِهَا لَا فِي)** تَغْيِيرِ][4] **(عَدَدِ رَكَعَاتِهَا)** أَيْ: رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُغَيِّرُهُ

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٤٦٠) معلقًا. انظر: «المجموع» للنووي (٤/٢٨٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ٨٣٦٠) والبيهقي (٦/ رقم: ٦٠٧٤).
(٣) أخرجه أبو داود (/رقم: ١٢٤٦) والنسائي (/رقم: ١٥٢٨).
(٤) من (ب) فقط.



الخَوْفُ بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِ الأَكْثَرِ فِي مَنْعِ الوَجْهِ [السَّابِعِ][1] الآتِي، وَأَمَّا عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ الإِمَامِ فِي جَوَازِهِ فَيُؤَثِّرُ أَيْضًا فِي عَدَدِهَا عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَتَصِحُّ) صَلَاةُ الخَوْفِ **(سَفَرًا عَلَىٰ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، قَالَ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ:** «صَحَّتْ) صَلَاةُ الخَوْفِ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** [١٨٠/أ] **مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ»**[2]) قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: تَقُولُ بِالأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ»[3].

(أَحَدُهَا) أَيِ: الوُجُوهِ السِّتَّةِ: **(إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ يُرَىٰ)** لِلْمُسْلِمِينَ، **(وَلَمْ يُخَفْ)** بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِمَا **(كَمِينٌ)** يَأْتِي مِنْ خَلْفِ المُسْلِمِينَ، أَيْ: قَوْمٌ يَكْمُنُونَ فِي الحَرْبِ، **(صَلَّىٰ بِهِمُ الإِمَامُ صَلَاةَ عُسْفَانَ)** بِطَرِيقِ مَكَّةَ بِنَحْوِ مَرْحَلَتَيْنِ إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ.

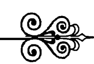
(فَيَصُفُّهُمْ) أَيْ: يَصُفُّ الإِمَامُ المُسْلِمِينَ **(خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ)** مِنْ صَفَّيْنِ، **(حَضَرًا)** كَانَ الخَوْفُ **(أَوْ سَفَرًا، وَيُحْرِمُ بِالجَمِيعِ)** مِنَ الصُّفُوفِ، **(فَإِذَا سَجَدَ)** الإِمَامُ **(سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، وَحَرَسَ)** الصَّفُّ **(الآخَرُ حَتَّىٰ يَقُومَ)** الـ**(إِمَامُ)** إِلَىٰ الرَّكْعَةِ ا**(لثَّانِيَةِ، فَيَسْجُدُ)** الصَّفُّ الحَارِسُ، **(وَيَلْحَقُهُ)** أَيِ: الإِمَامَ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٧٤٠/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السادس».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٣٩) ورواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣٥٨).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٦٤/١٥ ـ ٢٦٥).



(ثُمَّ الأَوْلَىٰ تَأَخُّرُ) الصَّفِّ (المُقَدَّمِ) السَّاجِدِ مَعَ الإِمَامِ، (وَتَقَدُّمُ) الصَّفِّ (المُؤَخَّرِ) السَّاجِدِ بَعْدُ؛ لِيَحْصُلَ التَّعَادُلُ بَيْنَهُمَا فِي فَضِيلَةِ المَوْقِفِ، (ثُمَّ بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) يَسْجُدُ مَعَهُ الحَارِسُ فِي الأُولَىٰ، وَ(يَحْرُسُ السَّاجِدُ مَعَهُ أَوَّلًا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، (ثُمَّ يَلْحَقُهُ) أَيِ: الإِمَامَ (بِتَشَهُّدٍ، فَيُسَلِّمُ) الإِمَامُ (بِجَمِيعِهِمْ).

لِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي [١٨٠/ب] نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالبُخَارِيُّ بَعْضَهُ[1]، وَرَوَىٰ هَذِهِ الصِّفَةَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي عَيَّاشٍ][2] الزُّرَقِيِّ قَالَ: «فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»[3].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٨٤٠) والبخاري (٥/ رقم: ٤١٢٥ ـ ٤١٢٧، ٤١٣٠، ١٤٣٦، ٤١٣٧).

(٢) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن عباس».

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٦٨٤٧ ـ ١٦٨٤٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٢٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٢١): «إسناده صحيح».




(وَيَجُوزُ جَعْلُهُمْ) أَيِ: المُسْلِمِينَ **(صَفًّا)** وَاحِدًا، **(وَحَرْسُ بَعْضِهِ)** أَيِ: الصَّفِّ فِي الأُولَىٰ، وَالبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الصَّفِّ لَا أَثَرَ لَهُ فِي حِرَاسَةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا فِي إِنْكَاءِ العَدُوِّ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُسَ كُلُّ صَفٍّ مَكَانَهُ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ، وَكَذَا حَرْسُ الصَّفِّ الثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ وَالأَوَّلِ فِي الأُولَىٰ صَحَّ.

وَ**(لَا)** يَجُوزُ **(حَرْسُ صَفٍّ)** وَاحِدٍ **(فِي الرَّكْعَتَيْنِ)** جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ لَهُ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَعُدُولٌ عَنِ العَدْلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، لَكِنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ شَرْطِ الصَّلَاةِ، بَلْ إِلَىٰ المُخَاطَرَةِ المُحَرَّمَةِ.

وَالوَجْهُ **(الثَّانِي: إِذَا كَانَ العَدُوُّ بِغَيْرِ جِهَتِهَا)** أَيِ: القِبْلَةِ، **(أَوْ)** كَانَ **(بِهَا)** أَيْ: جِهَةِ القِبْلَةِ **(وَلَمْ يَرَ)**ـهُ المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، أَوْ بِهَا وَيُرَىٰ وَخِيفَ كَمِينٌ، **(قَسَمَهُمْ)** أَيِ: المُسْلِمِينَ الإِمَامُ **(طَائِفَتَيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمَا)** فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يُحْرِمُ بِالأُولَىٰ فَقَطْ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَلَا تُحْرِمُ مَعَهُ ـ أَيِ: الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ـ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ؛ لِمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ»[(١)].

(وَهِيَ) أَيْ: وَهَذِهِ الكَيْفِيَّةُ **(صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ)** بِكَسْرِ الرَّاءِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ شَدُّوا الخِرَقَ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ لِفَقْدِ النِّعَالِ، وَقِيلَ: «هُوَ اسْمُ جَبَلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَدِينَةِ فِيهِ حُمْرَةٌ وَسَوَادٌ وَبَيَاضٌ كَأَنَّهَا خِرَقٌ»، وَقِيلَ: «كَانَتْ نَحْوَ نَجْدٍ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[(٢)].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٠٣).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٠٢).



(تَكْفِي كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمُ العَدُوَّ) زَادَ أَبُو المَعَالِي: «بِحَيْثُ يَحْرُمُ فِرَارُهَا»[1]. (فَإِنْ فَرَّطَ) الإِمَامُ (فِي ذَلِكَ) بِأَنْ كَانَتِ الطَّائِفَةُ لَا تَكْفِي العَدُوَّ، (أَوْ) فَرَّطَ (فِيمَا فِيهِ حَظٌّ لَنَا، أَثِمَ) بِذَلِكَ، وَيَكُونُ صَغِيرَةً لَا يَقْدَحُ فِي [١٨١/أ] صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَخْتَصُّ شَرْطَ الصَّلَاةِ.

(فَإِنْ تعَمَّدَ ذَلِكَ) التَّفْرِيطَ (فَسَقَ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، كَوَصِيٍّ وَأَمِينٍ) وَمُودَعٍ (فَرَّطَا فِي أَمَانَةٍ) قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «المَذْهَبُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ»[2]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ شَرْطِ الصَّلَاةِ بَلْ إِلَىٰ المُخَاطَرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، كَتَرْكِ حَمْلِ السِّلَاحِ مَعَ حَاجَةٍ، وَفِي الفِسْقِ مَعَ التَّعَمُّدِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[4]، وَالصَّغِيرَةُ لَا يَفْسُقُ بِتَعَمُّدِهَا، بَلْ بِالمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا.

(طَائِفَةٌ) تَذْهَبُ (تَحْرُسُ) العَدُوَّ (وَهِيَ مُؤْتَمَّةٌ بِهِ) كَمَا (فِي كُلِّ صَلَاتِهِ) وَلِأَنَّهَا مِنْ حِينِ تَرْجِعُ مِنَ الحِرَاسَةِ وَتُحْرِمُ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ بِهَا، فَالمُرَادُ: بَعْدَ دُخُولِهَا مَعَهُ لَا قَبْلَهُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ»[5]. فَـ(تَسْجُدُ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (لِسَهْوِهِ) وَلَوْ فِي الأُولَىٰ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَ(لَا) تَسْجُدُ (لِسَهْوِهَا) إِنْ سَهَتْ، لِتَحَمُّلِ الإِمَامِ لَهُ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١٧/٣).
(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٢٢/٣).
(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١٢٨/١).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٣٥/٢).
(٥) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ١١٥).




(وَطَائِفَةٌ) يُحْرِمُ بِهَا، وَ(يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً) وَهِيَ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، (وَهِيَ مُؤْتَمَّةٌ) بِهِ (فِيهَا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ (فَقَطْ) لِأَنَّهَا تُفَارِقُهُ بَعْدَهَا، فَـ(تَسْجُدُ لِسَهْوِهِ) أَيِ: الإِمَامِ (فِيهَا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ (إِذَا فَرَغَتْ) أَيْ: أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

(فَإِذَا اسْتَتَمَّ) الإِمَامُ (قَائِمًا لِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ، نَوَتِ) الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّىٰ بِهَا الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ (المُفَارَقَةَ) لَهُ (وُجُوبًا؛ لِبُطْلَانِ صَلَاةِ) مَأْمُومٍ (تَارِكٍ مُتَابَعَةَ) إِمَامِهِ (بِلَا نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ) لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ عَلَىٰ إِمَامِهِ، وَ[قَدْ][1] نُهِيَ عَنْهُ، (وَأَتَمَّتْ) صَلَاتَهَا (لِنَفْسِهَا) مُنْفَرِدَةً، تَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةً، (وَسَلَّمَتْ) لِنَفْسِهَا (وَمَضَتْ تَحْرُسُ) مَكَانَ الأُولَىٰ.

(وَيُبْطِلُهَا) أَيْ: صَلَاةَ الطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّىٰ بِهَا الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ (مُفَارَقَتُهُ) أَيْ: الإِمَامِ (قَبْلَ قِيَامِهِ) إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (بِلَا عُذْرٍ) لَهَا فِي مُفَارَقَتِهِ؛ لِتَرْكِهَا المُتَابَعَةَ بِلَا عُذْرٍ، (وَيُطِيلُ) الإِمَامُ (قِرَاءَتَهُ) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (حَتَّىٰ تَحْضُرَ) الطَّائِفَةُ (الأُخْرَىٰ) الَّتِي كَانَتْ تَحْرُسُ، (فَـ)تُحْرِمُ ثُمَّ (تُصَلِّي مَعَهُ) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ) [١٨١/ب] وَلَا يَرْكَعُ بَعْدَ إِحْرَامِهَا حَتَّىٰ تَقْرَأَ «الفَاتِحَةَ» وَسُورَةً، وَيَكْفِي إِدْرَاكُهَا الرُّكُوعَ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ القِرَاءَةَ إِلَىٰ مَجِيئِهَا.

(وَ) إِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، (يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ) أَوْ: «[يُطِيلُ][2]

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (ب): «يبطل»، ومكانها طمس في (أ).

الدُّعَاءَ فِيهِ»، كَمَا فِي «المُبْدِعِ»[1]. (حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ وَ) حَتَّىٰ تَـ(تَشَهَّدَ، فَيُسَلِّمُ بِهَا) وَلَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُمْ كُلَّهَا مَعَهُ، وَتَحْصُلُ المُعَادَلَةُ؛ فَإِنَّ الأُولَىٰ أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةَ فَضِيلَةَ السَّلَامِ.

وَهَذَا الوَجْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[2]. وَصَحَّ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي [حَثْمَةَ][3] مَرْفُوعًا[4].

وَهَذَا الحَدِيثُ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ»[5]، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِنْكَاءٌ لِلْعَدُوِّ، وَأَقَلُّ فِي الأَفْعَالِ، وَأَشْبَهُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَالحَرْبِ[6].

(وَإِنْ أَحَبَّ) الإِمَامُ (ذَا الفِعْلَ) أَيِ: الصَّلَاةَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ (مَعَ رُؤْيَةِ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٣٦).
(٢) البخاري (٥/ رقم: ٤١٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٢).
(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خيثمة».
(٤) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤١٣١) ومسلم (١/ رقم: ٨٤١).
(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٣١١).

العَدُوِّ، جَازَ) نَصًّا[(١)]؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. (وَإِنِ انْتَظَرَهَا) أَي: الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ الإِمَامُ (جَالِسًا بِلَا عُذْرٍ) لَهُ فِي الجُلُوسِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ جُلُوسًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. (وَ) إِنِ (ائْتَمَّتْ بِهِ مَعَ العِلْمِ) بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُمْ، أَيْ: لَمْ تَنْعَقِدْ؛ لِاقْتِدَائِهِمْ فِي صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَظَاهِرُهُ: تَصِحُّ لَهُمْ؛ لِلْعُذْرِ.

(وَيَجُوزُ تَرْكُ) طَائِفَةٍ (حَارِسَةٍ الحِرَاسَةَ) بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ، وَتَأْتِي تُصَلِّي مَعَهُ (لِمَدَدٍ تَحَقَّقَتْ غَنَاهُ) أَيْ: إِجْزَاءَهُ عَنْهَا لِحُصُولِ الغَرَضِ، «وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهَا الغَنَاءُ أَوْ شَكَّتْ فِيهِ لَمْ يَجُزْ»، قَالَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[(٢)].

(وَلَوْ خَاطَرَ أَقَلُّ مِمَّنْ شَرَطْنَا) بِأَنْ كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ لَا تَكْفِي العَدُوَّ، (وَتَعَمَّدُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، صَحَّتْ) صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ شَرْطِ الصَّلَاةِ، بَلْ إِلَىٰ المُخَاطَرَةِ، فَهُوَ كَتَرْكِ حَمْلِ [سِلَاحٍ][(٣)] مَعَ [حَاجَةٍ][(٤)] إِلَيْهِ، (وَحَرُمَ مُخَاطَرَةٌ) وَلَوْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(وَيُصَلِّي) إِمَامٌ (المَغْرِبَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِـ)الطَّائِفَةِ (الأُخْرَىٰ رَكْعَةً) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَفْضِيلٍ، فَالأُولَىٰ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا فَاتَ الثَّانِيَةَ يَنْجَبِرُ بِإِدْرَاكِهَا مَعَ الإِمَامِ السَّلَامَ، [١٨٢/أ] (وَلَا تَتَشَهَّدُ) الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ صَلَاتِهَا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٩٩).

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/١٢١).

(٣) في (ب): «السلاح».

(٤) في (ب): «الحاجة».

(مَعَهُ) الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ (عقِبَهَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ تَشَهُّدِهَا، بَلْ تَقُومُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا، (وَيَصِحُّ عَكْسُهَا) وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ (بِالأُولَىٰ رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ) نَصًّا[١]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢]؛ لِأَنَّ الأُولَىٰ أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الإِحْرَامِ، فَتُجْبَرُ الثَّانِيَةُ بِزِيَادَةِ الرَّكَعَاتِ، لَكِنِ الأُولَىٰ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَفْعَلُ جَمِيعَ صَلَاتِهَا فِي حُكْمِ الِائْتِمَامِ، وَالأُولَىٰ تَفْعَلُ مَا بَقِيَ مُنْفَرِدَةً.

(وَ) يُصَلِّي الإِمَامُ (الرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ) أَيِ: الَّتِي لَا قَصْرَ فِيهَا (بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ) تَعْدِيلًا بَيْنَهُمَا، (وَيَصِحُّ) أَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ (بِطَائِفَةٍ) مِنْهُمْ (رَكْعَةً، وَبِـ)طَائِفَةٍ (أُخْرَىٰ ثَلَاثًا) لِحُصُولِ المَطْلُوبِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالطَّائِفَتَيْنِ، (وَتُفَارِقُهُ) الطَّائِفَةُ (الأُولَىٰ) إِذَا صَلَّىٰ بِهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ مَغْرِبٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ تَامَّةٍ (بَعْدَ فَرَاغِ تَشَهُّدِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ فِي المَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ التَّامَّةِ [وَتُسَلِّمُ][٣].

(وَيَنْتَظِرُ) الطَّائِفَةَ (الثَّانِيَةَ جَالِسًا يُكَرِّرُهُ) أَيِ: التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، إِلَىٰ أَنْ تَحْضُرَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، (فَإِذَا أَتَتْ قَامَ) لِتُدْرِكَ مَعَهُ جَمِيعَ الرَّكْعَةِ؛ وَلِأَنَّ الجُلُوسَ أَخَفُّ عَلَىٰ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ انْتَظَرَهُمْ قَائِمًا احْتَاجَ إِلَىٰ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ. قَالَ أَبُو المَعَالِي: «تُحْرِمُ مَعَهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ بِهِمْ»[٤]. وَتُتِمُّ الأُولَىٰ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ بِـ«الفَاتِحَةِ» فَقَطْ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ لَا تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٤٦٠) معلقًا. انظر: «الرسالة» للشافعي (صـ ٢٦٣).

(٣) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/٦٢٦) فقط.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٢٢).

الأُولَيَيْنِ. (وَيَصِحُّ انْتِظَارُهَا) أَيِ: الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ (قَائِمًا) لِأَنَّ التَّشَهُّدَ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ، وَلِأَنَّ ثَوَابَ القَائِمِ أَكْثَرُ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ»[1].

(فَإِذَا صَلَّتِ) الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الإِمَامِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، (وَجَلَسَ) لِـ(لتَّشَهُّدِ) الـ(أَخِيرِ) تَشَهَّدَتْ مَعَهُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ كَالمَسْبُوقِ، ثُمَّ قَامَتْ (وَ) هُوَ جَالِسٌ (يُكَرِّرُهُ) فَاسْتَفْتَحَتْ وَتَعَوَّذَتْ وَ(أَتَتْ بِمَا بَقِيَ، وَ) تَقْرَأُ (سُورَةً مَعَ «الفَاتِحَةِ») لِأَنَّ مَا تَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكَتْهُ فِي التَّشَهُّدِ تَشَهَّدَتْ، وَسَلَّمَ بِهِمْ وَلَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ فَرَّقَهُمْ) أَيِ: الإِمَامُ المُصَلِّينَ (أَرْبَعًا) أَيْ: أَرْبَعَ طَوَائِفَ، (وَصَلَّىٰ) الرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ (بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً) أَوْ فَرَّقَهُمْ ثَلَاثَ فِرَقٍ، فَصَلَّىٰ بِالأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَبِالبَاقِيَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، أَوْ صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً فِي المَغْرِبِ = (صَحَّتْ صَلَاةُ) الطَّائِفَتَيْنِ (الأُولَيَيْنِ) لِأَنَّهُمَا [ائْتَمَّتَا][2] بِمَنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلِمُفَارَقَتِهِمَا لَهُ قَبْلَ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِالِانْتِظَارِ الثَّالِثِ المُبْطِلِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

وَ(لَا) تَصِحُّ صَلَاةُ (الإِمَامِ) لِأَنَّهُ زَادَ انْتِظَارًا ثَالِثًا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ خَوْفٍ، (وَ) لَا صَلَاةُ الطَّائِفَتَيْنِ (الأُخْرَيَيْنِ) لِأَنَّهُمَا [ائْتَمَّتَا][3] بِمَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، (إِلَّا إِنْ جَهِلُوا البُطْلَانَ) [١٨٢/ب] أَيْ: بُطْلَانَ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَإِنْ جَهِلُوهُ صَحَّتْ لَهُمْ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ المَذْهَبُ، بِشَرْطِ أَنْ يَجْهَلَ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣٢/٥).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٠٦/٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ائتما».

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٠٦/٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ائتما».

الإِمَامُ أَيْضًا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: بُطْلَانُ صَلَاةِ الإِمَامِ وَإِنْ جَهِلَ، كَمَا لَوْ جَهِلَ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ حَدَثَ الإِمَامِ حَتَّىٰ انْقَضَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْمَأْمُومِ فَقَطْ، وَتَقَدَّمَ.

الوَجْهُ (الثَّالِثُ: أَنْ) يَقْسِمَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ وَ(يُصَلِّي) الإِمَامُ (بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ تَمْضِي) تَحْرُسُ مَكَانَ الأُخْرَىٰ، (ثُمَّ) يُصَلِّي (بِـ)الطَّائِفَةِ (الأُخْرَىٰ) الحَارِسَةِ إِذَا أَتَتْ (رَكْعَةً، ثُمَّ تَمْضِي) فَتَحْرُسُ، (وَيُسَلِّمُ) الإِمَامُ (وَحْدَهُ، ثُمَّ تَأْتِي) الطَّائِفَةُ (الأُولَىٰ) الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ (فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا بِقِرَاءَةِ) سُورَةٍ [مَعَ][2] «الفَاتِحَةِ»، وَتُسَلِّمُ وَتَمْضِي لِتَحْرُسَ، (ثُمَّ) تَأْتِي الطَّائِفَةُ (الأُخْرَىٰ) وَتَفْعَلُ (كَذَلِكَ) أَيْ: فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ «الفَاتِحَةِ».

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «[صَلَّىٰ][3] النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً [وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً][4]»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٣٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من «صحيح مسلم» فقط.

(٤) من «صحيح مسلم» فقط.

(٥) البخاري (٢/ رقم: ٩٤٢) ومسلم (١/ رقم: ٨٣٩) واللفظ له.




قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَيْسَتْ مُخْتَارَةً»[1] أَيْ: لِمَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ العَمَلِ، (فَإِنْ أَتَمَّتْهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ الطَّائِفَةُ (الثَّانِيَةُ عَقِبَ مُفَارَقَتِهَا) إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، (وَمَضَتْ) تَحْرُسُ، (ثُمَّ أَتَتِ) الطَّائِفَةُ (الأُولَىٰ فَأَتَمَّتْ) صَلَاتَهَا، (كَانَ) ذَلِكَ (أَوْلَىٰ) لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2].

الوَجْهُ (الرَّابِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ) الإِمَامُ (بِكُلِّ طَائِفَةٍ) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ (صَلَاةً مَقْصُورَةً) حَيْثُ أُبِيحَ القَصْرُ، (أَوْ) صَلَاةً (تَامَّةً) حَيْثُ لَمْ يُبَحِ القَصْرُ، (وَيُسَلِّمُ بِهَا) أَيْ: بِكُلِّ طَائِفَةٍ، (وَهُنَا صَحَّ) [صَلَاةُ][3] (فَرْضٍ خَلْفَ نَفْلٍ) نَصًّا[4]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5]، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا[6].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «هَذِهِ الصِّفَةُ حَسَنَةٌ قَلِيلَةُ الكُلْفَةِ، لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ، وَلَا إِلَىٰ تَعْرِيفِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُفْتَرِضِينَ»[7].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٣٦٣١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٣٧، ١٢٣٨) والبيهقي (٦/ رقم: ٦١١١) وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٢٩، ٢٣٠). انظر: «إرواء الغليل» له (٣/٤٩ ـ ٥٠).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٣٨).

(٥) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٨٢٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٤٢) والنسائي (٢/ رقم: ٨٤٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٣٥): «صحيح».

(٦) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ٢٤٥) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٦٨، ١٥٧٠).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٣/٣١٣).

الوَجْهُ (**الخَامِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ**) الإِمَامُ (**الرُّبَاعِيَّةَ الجَائِزَ قَصْرُهَا**) لِكَوْنِهِمْ مُسَافِرِينَ (**تَامَّةً بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا قَضَاءٍ**) لِلرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ [١٨٣/أ] طَائِفَةٍ مِنْهُمَا، (**فَـ**)تكُونُ الصَّلَاةُ (**لَهُ**) أَيْ: لِلإِمَامِ (**تَامَّةً، وَلَهُمْ**) أَيْ: لِكُلٍّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ (**مَقْصُورَةً**) لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَهُنَا صَحَّ القَصْرُ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ.

الوَجْهُ (**السَّادِسُ**): صَلَاتُهُ ﷺ بِأَصْحَابِهِ عَامَ نَجْدٍ.

وَكَيْفِيَّتُهُ: (**أَنْ يُحْرِمَ**) الإِمَامُ (**بِالطَّائِفَتَيْنِ**) مَعًا، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ (**وَاحِدَةٌ تُجَاهَ العَدُوِّ وَظَهْرُهَا لِلْقِبْلَةِ، وَ**) تَقُومَ الطَّائِفَةُ (**الأُخْرَىٰ مَعَهُ يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لِـ**)لرَّكْعَةِ الـ(**ثَّانِيَةِ ذَهَبَتِ**) الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ (**لِـ**)تَقِفَ تُجَاهَ (**العَدُوِّ، وَجَاءَتِ**) الطَّائِفَةُ (**الأُخْرَىٰ فَرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ**) لِنَفْسِهَا (**وَلَحِقَتْهُ بِـ**)الرَّكْعَةِ (**الثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَلَسَ بِهَا**) لِـ(**لتَّشَهُّدِ أَتَتِ**) الطَّائِفَةُ (**الَّتِي تُجَاهَ العَدُوِّ، فَرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ**) وَتَشَهَّدَتْ، (**وَسَلَّمَ بِالجَمِيعِ**) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا(٢)، وَنَقَلَهُ الأَصْحَابُ مُقِرِّينَ لَهُ.

الوَجْهُ (**السَّابِعُ، وَمَنَعَهُ الأَكْثَرُ**) مِنَ الأَصْحَابِ: (**أَنْ يُصَلِّيَ**) الإِمَامُ الرُّبَاعِيَّةَ الجَائِزَ قَصْرُهَا (**بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، بِلَا قَضَاءٍ**) عَلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، كَصَلَاتِهِ

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤١٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٣) واللفظ له.

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٣٧٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٢٩): «إسناده صحيح».

ﷺ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] وَحُذَيْفَةَ[2] وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3] وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا صِحَاحٌ، ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «رَكْعَةً رَكْعَةً»، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ»[4]، وَلَمْ يَنُصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَلِاجْتِمَاعِ مُبِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا الخَوْفُ، وَالآخَرُ السَّفَرُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً»[5].

وَاخْتَارَ صِحَّتَهُ المُوَفَّقُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الرِّعَايَةِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَابْنُ تَمِيمٍ، وَ«الفَائِقُ» وَقَالَ: «وَهُوَ المُخْتَارُ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. وَعِلَّةُ مَنْعِ الأَكْثَرِ لِهَذَا الوَجْهِ: أَنَّ الخَوْفَ لَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الرَّكَعَاتِ، قَالَ فِي «الكَافِي»: [١٨٣/ب] «كَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الوُجُوهِ الجَائِزَةِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا: لَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَحَمَلُوا هَذِهِ الصِّفَةَ عَلَىٰ شِدَّةِ الخَوْفِ»[6]، انْتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٠٩٢) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٢٤٠) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٤٥، ١٥٤٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٣٣): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢١٩٩٤) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٤٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٢٨/٣).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٨٧).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣٩/٥ ـ ١٤٠).




(فَصْلٌ)

(وَتَصِحُّ جُمُعَةٌ بِخَوْفٍ حَضَرًا) لَا سَفَرًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ: تَبْطُلُ إِنْ بَقِيَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ كَمَا لَوْ نَقَصَ العَدَدُ، وَقِيلَ: «يَجُوزُ هُنَا لِلْعُذْرِ»»[1]. (بِشَرْطِ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ) مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا (فَأَكْثَرَ) لِاشْتِرَاطِ الِاسْتِيطَانِ وَالعَدَدِ فِيهَا.

(وَ) يُشْتَرَطُ (أَنْ يُحْرِمَ بِمَنْ حَضَرَتِ الخُطْبَةَ) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لِاشْتِرَاطِ المُوَالَاةِ بَيْنَ الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِمَنْ لَمْ تَحْضُرِ الخُطْبَةَ لَمْ تَصِحَّ حَتَّىٰ يَخْطُبَ لَهَا كَغَيْرِ حَالَةِ الخَوْفِ.

(وَيُسِرَّانِ) أَيِ: الطَّائِفَتَانِ (القِرَاءَةَ بِقَضَاءِ) الرَّكْعَةِ كَالمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ مِنْهَا.

(وَيُصَلَّىٰ) الـ(اسْتِسْقَاءُ) فِي الخَوْفِ ضَرُورَةً إِذَا أَضَرَّ الجَدْبُ، (كَمَكْتُوبَةٍ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (وَ) صَلَاةِ (كُسُوفٍ وَ) صَلَاةِ (عِيدٍ) مَعَ خَوْفٍ (آكَدُ) مِنَ اسْتِسْقَاءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الكُسُوفَ آكَدُ مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَمَّا العِيدُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَىٰ المَذْهَبِ.

(وَسُنَّ) فِي صَلَاةِ خَوْفٍ (حَمْلُ) مُصَلٍّ فِي الصَّلَاةِ (مَا) أَيْ: [سِلَاحًا][2]

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٢٨).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سلاح».




(يَدْفَعُ بِهِ) العَدُوَّ (عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَالأَمْرُ بِهِ لِلرِّفْقِ بِهِمْ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ لِلإِيجَابِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلإِيجَابِ لَكَانَ شَرْطًا كَالسُّتْرَةِ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ: «وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ»[١]، «وَلَا يُكْرَهُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ بِلَا حَاجَةٍ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الأَكْثَرِ، وَهُوَ أَظْهَرُ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢].

(وَكُرِهَ) لِمُصَلٍّ حَمْلُ (مَانِعِ إِكْمَالِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (كَمِغْفَرٍ) بِوَزْنِ مِنْبَرٍ، («وَهُوَ زَرَدٌ مِنَ الدِّرْعِ يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَةِ) أَوْ حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بِهَا المُتَسَلِّحُ»، ذَكَرَهُ فِي «القَامُوسِ»[٣]. وَكَذَا يُكْرَهُ مَا لَهُ أَنْفٌ؛ لِأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الأَنْفِ وَالمُصَلَّىٰ.

(أَوْ) أَيْ: وَكُرِهَ حَمْلُ مَا (أَثْقَلَهُ) حَمْلُهُ (كَجَوْشَنٍ، «(وَهُوَ) الصَّدْرُ وَ(الدِّرْعُ)»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[٤].

(أَوْ) أَيْ: وَكُرِهَ حَمْلُ مَا (ضَرَّ غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ حَامِلِهِ، (كَرُمْحٍ) وَقَوْسٍ مُصَلٍّ بِهِ (مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمْ) أَيْ: القَوْمِ، فَإِنْ كَانَ فِي الحَاشِيَةِ لَمْ يُكْرَهْ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَجُوزُ حَمْلُ نَجَسٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَمَا يُخِلُّ بِبَعْضِ أَرْكَانِ [١٨٤/أ]

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٤٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٢٩).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (صـ ٤٥١ مادة: غ ف ر).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (صـ ١١٨٦ مادة: ج ش ن).

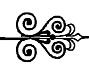


الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا إِعَادَةَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَجَازَ) فِي صَلَاةِ خَوْفٍ (لِحَاجَةٍ حَمْلُ نَجَسٍ) لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي غَيْرِهَا، (وَلَا يُعِيدُ) مَا صَلَّاهُ فِي الخَوْفِ مَعَ النَّجَسِ الكَثِيرِ؛ [لِلْعُذْرِ][2].

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨٨).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٦٣٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «المعذر»، ومكانها طمس في (أ).

فَصْلٌ

(فَإِذَا اشْتَدَّ خَوْفٌ) أَيْ: تَوَاصَلَ الضَّرْبُ وَالطَّعْنُ وَالكَرُّ وَالفَرُّ، لَمْ يُمْكِنْ تَفْرِيقُ القَوْمِ وَصَلَاتُهُمْ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، وَحِينَئِذٍ (صَلَّوْا) إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وُجُوبًا، وَلَا يُؤَخِّرُونَهَا إِلَىٰ الأَمْنِ، (رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِنْ كَانَ الخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(وَلَا يَلْزَمُ) مُصَلِّيًا إِذَنِ (افْتِتَاحُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (إِلَيْهَا) أَيِ: القِبْلَةِ، (وَلَوْ أَمْكَنَ) المُصَلِّيَ ذَلِكَ كَبَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، (وَلَا) يَلْزَمُهُ أَيْضًا الـ(سُّجُودُ عَلَىٰ) ظَهْرِ (دَابَّةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا) يَجُوزُ لَهُ أَنْ (يُؤَخِّرَهَا) لِأَنَّهُ صَحِيحٌ قَادِرٌ، (وَتَجِبُ جَمَاعَةٌ) فِي شِدَّةِ الخَوْفِ كَغَيْرِهَا نَصًّا(٢) (مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَةٍ) فَإِنْ لَمْ تُمْكِنِ المُتَابَعَةُ لَمْ تَجِبْ جَمَاعَةً، بَلْ وَلَا تَنْعَقِدُ.

(وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ مَأْمُومٍ) عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، (وَلَا) يَضُرُّ (تَلْوِيثُ سِلَاحٍ بِدَمٍ) وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، (وَلَا) يَضُرُّ (كَرٌّ) عَلَىٰ عَدُوٍّ

---

(١) البخاري (٦/ رقم: ٤٥٣٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣٠).



(وَ) لَا (فَرَّ) مِنْهُ (لِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ كَثُرَ) الكَرُّ أَوِ الفَرُّ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَشِدَّةِ الخَوْفِ فِيمَا تَقَدَّمَ (حَالَةُ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا) بِأَنْ كَانَ الكُفَّارُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيِ المُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ المُسْلِمُ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ، (أَوْ) هَرَبَ مِنْ (سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ) حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ كُلِّ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، (أَوْ) هَرَبَ مِنْ (نَارٍ أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ) فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ يَقْدِرُ عَلَىٰ وَفَائِهِ لَمْ يَجُزْ.

(أَوْ) لَمْ يَهْرُبْ وَلَكِنْ صَلَّىٰ كَذَلِكَ (خَوْفَ فَوْتِ عَدُوٍّ) يَطْلُبُهُ؛ لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ نَحْوَهُ إِيمَاءً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ [النَّبِيَّ ﷺ][2] فَأَقَرَّهُ، أَوْ كَانَ قَدْ عَلِمَ جَوَازَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُخْطِئًا، وَلِأَنَّ فَوَاتَ الكُفَّارِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، فَأُبِيحَتْ لَهُ صَلَاةُ الخَوْفِ [١٨٤/ب] كَحَالِ لِقَائِهِمْ.

(أَوْ) خَوْفَ فَوْتِ (وَقْتِ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ) إِنْ صَلَّىٰ آمِنًا، فَيُصَلِّي صَلَاةَ خَائِفٍ بِالإِيمَاءِ مَاشِيًا، حِرْصًا عَلَىٰ إِدْرَاكِ الحَجِّ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ بِفَوَاتِهِ مِنَ الضَّرَرِ،

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٤٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٣٥): «إسناده ضعيف».

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤٥٨).

(أَوْ) خَوْفٌ **(عَلَىٰ نَفْسِهِ)** إِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ أَمْنٍ، وَمِنْهُ مَنِ اخْتَفَىٰ بِمَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ.

(أَوْ) خَوْفٌ عَلَىٰ **(أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبُّهُ)** بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: دَفْعُهُ **(عَنْ ذَلِكَ)** أَيْ: نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبُّهُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ أَوْ أَهْلِ غَيْرِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1] دَفْعًا لِلضَّرَرِ، **(كَمَنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ)** وَصَلَّىٰ صَلَاةَ أَمْنٍ **(فَصَلَّاهَا)** صَلَاةَ خَوْفٍ، **(ثُمَّ بَانَ أَمْنُ طَرِيقٍ)** لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّىٰ كَذَلِكَ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، أَوْ صَلَّاهَا لِعَدُوٍّ ثُمَّ تَبَيَّنَ دُونَهُ مَانِعٌ كَبَحْرٍ يَحُولُ بَيْنَهُمَا أَعَادَ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ المُبِيحِ، بِخِلَافِ مَنْ تَيَمَّمَ لِذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ خِلَافُهُ؛ لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِهِ فِي الأَسْفَارِ.

وَلَا يُعِيدُ إِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ خَوْفٍ لِعَدُوٍّ ثُمَّ بَانَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ، **(أَوْ خَافَ بِتَرْكِهَا)** أَيْ: صَلَاةِ الخَوْفِ **(كَمِينًا)** يَكْمُنُ لَهُ فِي طَرِيقِهِ. قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «كَمَنَ لَهُ كَنَصَرَ وَسَمِعَ، كُمُونًا: اسْتَخْفَىٰ، وَأَكْمَنَهُ، وَالكَمِينُ كَأَمِيرٍ: القَوْمُ يَكْمُنُونَ فِي الحَرْبِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) خَافَ بِتَرْكِهَا **(مَكِيدَةً أَوْ مَكْرُوهًا، كَهَدْمِ سُورٍ أَوْ طَمِّ خَنْدَقٍ)** يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ، صَلَّىٰ صَلَاةَ خَائِفٍ، قَالَ القَاضِي: «فَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ الطَّمَّ وَالهَدْمَ لَا يَتِمُّ لِلْعَدُوِّ إِلَّا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، صَلَّوْا صَلَاةَ أَمْنٍ»[3].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥١/٥).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٢٧ مادة: ك م ن).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٣٢/٣).

(وَمَنْ خَافَ) فِي صَلَاةٍ شَرَعَ فِيهَا آمِنًا، انْتَقَلَ وَبَنَىٰ؛ لِوُجُودِ المُبِيحِ، (أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاةٍ) ابْتَدَأَهَا خَائِفًا، (انْتَقَلَ) لِزَوَالِ المُبِيحِ، (وَبَنَىٰ) عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، كَعُرْيَانٍ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً. (وَلَا يَزُولُ خَوْفٌ إِلَّا بِانْهِزَامِ الكُلِّ) مِنَ العَدُوِّ؛ لِأَنَّ انْهِزَامَ بَعْضِهِ قَدْ يَكُونُ خَدِيعَةً.

(وَكَفَرْضٍ تَنَفُّلٌ) شُرِعَتْ لَهُ الجَمَاعَةُ أَوْ لَا، فَيُصَلِّي كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ مُنْفَرِدًا) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَلَا تَبْطُلُ) صَلَاةُ الخَوْفِ (بِطُولِ كَرٍّ وَفَرٍّ) لِمَصْلَحَةٍ، (وَتَبْطُلُ بِفِعْلٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِقِتَالٍ) كَأَخْذِ مَالٍ مُلْقًىٰ، وَنُزُولٍ عَنْ دَابَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، (وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(كَلَامٍ) وَلَوْ صِيَاحًا عَلَىٰ عَدُوٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ، بَلِ السُّكُوتُ أَهْيَبُ فِي نَفْسِ الأَقْرَانِ.

❁ تَتِمَّةٌ: يُومِئُ الخَائِفُ وَنَحْوُهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِيمَاءً [١٨٥/أ] عَلَىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَمَّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَكَانُوا هَدَفًا لِأَسْلِحَةِ الكُفَّارِ، وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِقِتَالٍ رِوَايَتَانِ»، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا حَالَ الحَرْبِ»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَالصَّحِيحُ الرُّجُوعُ»، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: فَالحُكْمُ فِي صَلَاةٍ تُجْمَعُ [مَعَ][1] مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَتْ أُولَىٰ المَجْمُوعَتَيْنِ فَالأَوْلَىٰ تَأْخِيرُهَا، وَالخَوْفُ يُبِيحُ الجَمْعَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ كَالمَرَضِ وَنَحْوِهِ»[2].

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «ما»، ومكانها طمس في (أ).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٤٦ ـ ١٤٧).




وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَكَذَلِكَ الأَسِيرُ إِذَا خَافَهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَالمُخْتَفِي فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ، صَلَّىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُسْتَلْقِيًا إِلَىٰ القِبْلَةِ وَغَيْرِهَا بِالإِيمَاءِ حَضَرًا وَسَفَرًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨٩).

(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ)

بِضَمِّ الجِيمِ وَالمِيمِ، وَيَجُوزُ سُكُونُ المِيمِ وَفَتْحُهَا، حَكَىٰ الثَّلَاثَ ابْنُ سِيدَهْ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[1]: مُشْتَقَّةٌ مِنَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، وَقِيلَ: [لِجَمْعِهَا الجَمَاعَاتِ][2]، أَوْ لِجَمْعِ طِينِ آدَمَ فِيهَا، أَوْ: لِأَنَّ آدَمَ جُمِعَ فِيهَا خَلْقُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ فِيهِ مَعَ حَوَّاءَ فِي الأَرْضِ[4].

وَمِنْ أَسْمَائِهِ القَدِيمَةِ يَوْمُ العَرُوبَةِ، قَالَ فِي «المُطْلِعِ»: «وَزَعَمَ ثَعْلَبٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: العَرُوبَةُ، وَكَانَتْ [لِأَيَّامِ][5] الأُسْبُوعِ عِنْدَ العَرَبِ أَسْمَاءٌ أُخَرُ، فَيَوْمُ الأَحَدِ أَوَّلُ، وَالإِثْنَيْنُ أَهْوَنُ،

---

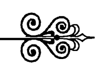
(١) اقتصر القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/١٥٣ مادة: ج م ع) علىٰ الاشتقاق الأول والأخير، وأسقطهما ابن مفلح في «الفروع» (٣/١٣٣) ونسب الثلاثةَ الباقية إلىٰ ابن عقيل في «الفصول». وأوردها كلها المَرْداوي في «الإنصاف» (٥/١٥٧) ونسب كل قول إلىٰ قائله.

(٢) في (أ): «جمعها الجماعة».

(٣) أحمد (٤/ رقم: ٨٢١٧). قال الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٣٦٦): «إسناده ضعيف».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) كذا في «المطلع»، وهو الصواب، وفي (أ): «الأيام»، وفي (ب): «لا أيام».



وَالثُّلَاثَاءُ جُبَارٌ، وَالأَرْبِعَاءُ دُبَارٌ، وَالخَمِيسُ مُؤْنِسٌ، وَالجُمُعَةُ عَرُوبَةٌ، وَالسَّبْتُ شِيَارٌ بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «أَنْشَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَنْشَدَنِي ابْنُ دُرَيْدٍ [لِبَعْضِ شُعَرَاءِ][1] الجَاهِلِيَّةِ:

أُؤَمِّلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنَّ يَوْمِي ... بِأَوَّلَ أَوْ بِأَهْوَنَ أَوْ جُبَارِ

أَوِ التَّالِي دُبَارٍ أَوْ فَيَوْمِي ... بِمُؤْنِسٍ اوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ»[2]

انْتَهَىٰ كَلَامُ «المُطْلِعِ».

وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ **(أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ)** بِلَا نِزَاعٍ، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

(وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ) لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [١٨٥/ب] فِي الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُجَمِّعَ بِمَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَانْظُرْ إِلَىٰ اليَوْمِ الَّذِي يَجْهَرُ فِيهِ اليَهُودُ بِالزَّبُورِ لِسَبْتِهِمْ فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَىٰ اللهِ بِرَكْعَتَيْنِ»[4]. فَأَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[5]، حَتَّىٰ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَجَمَّعَ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظُّهْرِ.

---

(١) في (أ): «بعض شعر».

(٢) انظر: «المُطلِع» لابن أبي الفتح (صـ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥٨/٥).

(٤) أورده السهيلي في «الروض الأنف» (١٠١/٤) بإسناد الدارقطني، ولم أقف عليه في كتبه. وفي الإسناد أكثر من علة.

(٥) أخرجه الطبراني (١٧/ رقم: ٧٣٣) وفي «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٦٢٩٤). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ١٩١٨): «في إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف».

وَالجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ»[1]، هُوَ أَنَّ أَسْعَدَ جَمَعَ النَّاسَ، فَإِنَّ مُصْعَبًا كَانَ نَزِيلَهُمْ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ وَيُقْرِئُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الإِسْلَامَ، وَكَانَ يُسَمَّىٰ المُقْرِئَ، فَأَسْعَدُ دَعَاهُمْ، وَمُصْعَبُ صَلَّىٰ بِهِمْ.

(وَقَالَ **الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (**«فُعِلَتْ بِمَكَّةَ عَلَىٰ صِفَةِ الجَوَازِ، وَفُرِضَتْ بِالمَدِينَةِ»**[2])، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ سُورَةَ «الجُمُعَةِ» مَدَنِيَّةٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «فُعِلَتْ بِمَكَّةَ» أَيْ: قَبْلَ الهِجْرَةِ، أَيْ: فُعِلَتِ الجُمُعَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الوُجُوبِ؛ إِذْ آيَةُ الجُمُعَةِ، بَلْ سُورَتُهَا نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(**وَهِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ**) لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ، وَ(**لَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ**) لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُورَةً لَجَازَ إِتْمَامُهَا كَالصَّلَاةِ المَقْصُورَةِ، (**فَلَا تَجُوزُ أَرْبَعًا، وَلَا تَنْعَقِدُ**) الجُمُعَةُ (**بِنِيَّةِ الظُّهْرِ**) مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَالعَبْدِ وَالمُسَافِرِ، (**وَلَا تُقْصَرُ**) الظُّهْرُ (**خَلْفَهَا، بَلْ إِنْ أَدْرَكَ**) مِنْهَا (**رَكْعَةً نَوَىٰ جُمُعَةً**) وَأَدْرَكَهَا، (**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً نَوَىٰ (**ظُهْرًا**) وَصَلَّاهَا ظُهْرًا (**تَامَّةً**) لَا مَقْصُورَةً.

(**وَتَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ**) لِمَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي شُرُوطِهَا، (**وَلَا يَؤُمُّ مَنْ قُلِّدَهَا**) أَيْ: وَلَّاهُ الإِمَامُ إِمَامَةَ الجُمُعَةِ (**فِي غَيْرِهَا**) مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، ذَكَرَهُ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨٠): «حسن».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجَّاوي (١/٢٩١).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٢١).

«الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمَا، وَالمُرَادُ: لَا يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ بِالوِلَايَةِ، لَا أَنَّهُ تَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الإِمَامَةُ؛ إِذْ إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِذْنِهِ[1].

وَفِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «وَمَنْ قُلِّدَ الخَمْسَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَأَمَّا إِمَامَةُ العِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَالكُسُوفِ فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا إِلَّا مَنْ قُلِّدَهَا، إِلَّا إِذَا وَلِيَ إِمَامَةَ الصَّلَوَاتِ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا»[2]، انْتَهَىٰ. [١٨٦/أ]

(وَلَا تُجْمَعُ) جُمُعَةٌ إِلَىٰ عَصْرٍ **(حَيْثُ أُبِيحَ الجَمْعُ)** لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

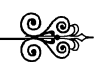
(وَ) صَلَاةُ الجُمُعَةِ **(فَرْضُ الوَقْتِ)** أَيْ: وَقْتِهَا، **(فَلَوْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ تَلْزَمُهُمْ)** الجُمُعَةُ بِأَنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ ذُكُورًا أَحْرَارًا بَالِغِينَ مُقِيمِينَ، **(مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا)** أَيِ: الجُمُعَةِ، **(لَمْ تَصِحَّ)** ظُهْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا مَا لَمْ يُخَاطَبُوا بِهِ، وَتَرَكُوا مَا خُوطِبُوا بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ فِعْلِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَحْصِيلُ جُمُعَةٍ فِي غَيْرِ البَلَدِ، فَتَصِحُّ الظُّهْرُ مِنْهُ حِينَئِذٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَتُتْرَكُ) أَيْ: تُؤَخَّرُ **(فَجْرٌ فَائِتَةٌ)** وَغَيْرُهَا مِثْلُهَا **(لِخَوْفِ فَوْتِهَا)** أَيِ: الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. **(وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا)** أَيِ: الجُمُعَةِ **(إِذَا فَاتَتْ)** لِأَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥٩/٥) و«كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٢١/٣).
(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(وَتَجِبُ) الجُمُعَةُ (عَيْنًا) أَيْ: وُجُوبَ عَيْنٍ لَا وُجُوبَ كِفَايَةٍ، (عَلَىٰ كُلِّ):

ـ (ذَكَرٍ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا(١)؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ حُضُورِ مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

ـ (مُسْلِمٍ) لَا كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا.

ـ (مُكَلَّفٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ شُرِعَ لِلتَّكْلِيفِ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ إِجْمَاعًا(٢)، وَلَا عَلَىٰ صَبِيٍّ؛ لِمَا رَوَىٰ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ مَرْفُوعًا: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

ـ (حُرٍّ) لِأَنَّ العَبْدَ مَمْلُوكُ المَنْفَعَةِ، مَحْبُوسٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، أَشْبَهَ المَحْبُوسَ بِالدَّيْنِ.

ـ (لَا عُذْرَ لَهُ) يُبِيحُ [تَرْكَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ سَقَطَ عَنْهُ الحُضُورُ لَا الوُجُوبُ](٤).

ـ (مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءً) مُعْتَادًا (وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ) لَا يَرْتَحِلُ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا، (وَلَوْ تَفَرَّقَ) البِنَاءُ (وَشَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٧٠).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٤٥).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٩٢): «صحيح».

(٤) من (ب) فقط.



حَدِيثِ طَارِقٍ: «فِي جَمَاعَةٍ». وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَىٰ أَهْلِ خِيَامٍ وَ[خِرَاكٍ][١] وَبُيُوتِ شَعْرٍ؛ لِأَنَّ العَرَبَ كَانُوا حَوْلَ المَدِينَةِ وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ، وَلَا أَمَرَهُمْ ﷺ بِهَا، وَلِأَنَّهُمْ عَلَىٰ هَيْئَةِ المُسْتَوْفِزِينَ.

(وَلَوْ) بَعُدَ بَعْضُ مَا شَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ عَنْ بَعْضٍ **([فَوْقَ][٢] فَرَاسِخَ)** نَصًّا[٣]، **(أَوْ تَفَرَّقَ)** البِنَاءُ **(كَثِيرًا)** فَتَجِبُ الجُمُعَةُ، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[٤]؛ حَيْثُ قَيَّدَ التَّفَرُّقَ بِاليَسِيرِ.

لَكِنْ يُحْمَلُ اليَسِيرُ فِي قَوْلِ «الإِقْنَاعِ» عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٥] وَ«حَاشِيَتِهِ»[٦]، فَلَوْ تَفَرَّقَ بِمَا لَمْ تَجْرِ بِهِ العَادَةُ لَمْ تَصِحَّ فِيهَا، صَحَّحَهُ فِي «المُبْدِعِ»[٧]. «إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْهَا مَا يَسْكُنُهُ أَرْبَعُونَ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ [١٨٦/ب] الجُمُعَةُ، وَيَتْبَعُهُمُ البَاقُونَ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٨]. وَرَبَضُ البَلَدِ ـ وَهُوَ مَا حَوْلَهَا ـ لَهُ حُكْمُهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ.

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٦/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خرك». والخِراك جمع خَرْكاه، وهي: الخيمة الكبيرة يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنًا لهم. انظر: «صبح الأعشىٰ» للقلقشندي (١٣١/٢) و«الألفاظ الفارسية المعربة» لأدي شير (صـ ٥٣).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٤٠/١) فقط.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٣٦/٣).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٩١/١).

(٥) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٧/٢).

(٦) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٣١٦/١).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٥٣/٢).

(٨) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩٥/٥).




ـ (إِنْ بَلَغُوا) أَيْ: أَهْلُ القَرْيَةِ (أَرْبَعِينَ) مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

(أَوْ) أَيْ: وَتَلْزَمُ الجُمُعَةُ مُسْتَوطِنِي (قَرْيَةٍ خَرَابًا عَزَمُوا عَلَىٰ إِصْلَاحِهَا وَالإِقَامَةِ بِهَا صَيْفًا وَشِتَاءً) وَبَلَغُوا العَدَدَ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَوْطِنُونَ قَبْلَ إِصْلَاحِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانُوا مُسْتَوْطِنِينَ وَانْهَدَمَتْ دُورُهُمْ، وَأَرَادُوا إِصْلَاحَهَا.

(وَ) تَجِبُ الجُمُعَةُ أَيْضًا (عَلَىٰ خَارِجٍ عَنْ بَلَدٍ تُقَامُ بِهِ) الجُمُعَةُ، (وَ) الحَالُ أَنَّ (بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِهِ) أَيْ: مَسْجِدِ التَّجْمِيعِ مِنَ المِصْرِ (وَقْتَ فِعْلِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، (فَرْسَخٌ)ـا نَصًّا[١] تَقْرِيبًا، (فَأَقَلَّ) مِنْ فَرْسَخٍ، وَذَلِكَ (كَمَنْ بِقُرَىٰ صَغِيرَةٍ) لَا يَبْلُغُ عَدَدُ كُلِّ قَرْيَةٍ أَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تُقَامُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

(وَ) كَمَنْ بِـ(خِيَامٍ) جَمْعُ خَيْمَةٍ، وَهِيَ بَيْتٌ تَبْنِيهِ العَرَبُ مِنْ عِيدَانِ الشَّجَرِ، «قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «لَا تَكُونُ الخَيْمَةُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ ثِيَابٍ، بَلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَعْوَادٍ، وَتُسَقَّفُ بِالثُّمَامِ، وَخَيَّمْتُ بِالمَكَانِ بِالتَّشْدِيدِ: أَقَمْتُ فِيهِ»»، ذَكَرَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[٢]. (وَ) كَـ(مُسَافِرٍ لَا يَقْصُرُ) بِأَنْ كَانَ مُسَافِرًا دُونَ المَسَافَةِ أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ.

(فَتَلْزَمُهُمْ) أَيِ: المَذْكُورِينَ ـ وَهُمْ مَنْ فِي قُرَىٰ صَغِيرَةٍ أَوْ خِيَامٍ وَنَحْوِهَا كَبُيُوتِ الشَّعْرِ، أَوْ مُسَافِرِينَ لَا يَقْصُرُونَ ـ (بِغَيْرِهِمْ) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ كَأَهْلِ المِصْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٣٨/٣).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٢٤/٣).




وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُ: «إِنَّمَا الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[1].

وَالعِبْرَةُ بِسَمَاعِهِ مِنَ المَنَارَةِ لَا بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، لَكِنْ لَمَّا كَانَ اعْتِبَارُ سَمَاعِ النِّدَاءِ غَيْرَ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِمُ الأَصَمُّ وَثَقِيلُ السَّمْعِ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ فَيَخْتَصُّ بِسَمَاعِهِ أَهْلُ المَسْجِدِ = اعْتُبِرَ بِمَظِنَّتِهِ، وَالمَوْضِعِ الَّذِي يُسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءُ غَالِبًا إِذَا كَانَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةً وَالأَصْوَاتُ هَادِئَةً وَالعَوَارِضُ مُنْتَفِيَةً، وَهُوَ فَرْسَخٌ، فَلَوْ سَمِعَتْهُ قَرْيَةٌ مِنْ فَوْقِ فَرْسَخٍ لِعُلُوِّ مَكَانِهَا، أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ دُونَهُ لِجَبَلٍ حَائِلٍ أَوِ انْخِفَاضٍ، لَمْ تَجِبْ فِي الأُولَىٰ وَوَجَبَتْ فِي الثَّانِيَةِ، اعْتِبَارًا بِالمَظِنَّةِ وَإِقَامَتِهَا مُقَامَ [المَئِنَّةِ][3].

(وَلَا تَجِبُ) الجُمُعَةُ **(عَلَىٰ مُسَافِرٍ أُبِيحَ لَهُ القَصْرُ)** لِأَنَّهُ ﷺ [١٨٧/أ] وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمُ الجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الخَلْقِ الكَثِيرِ، وَكَمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَا تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، فَلَوْ أَقَامَ المُسَافِرُ مَا يَمْنَعُ القَصْرَ لِشُغْلٍ أَوْ عِلْمٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ اسْتِيطَانًا، لَزِمَتْهُ بِغَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ.

(وَلَا) تَجِبُ أَيْضًا عَلَىٰ **(مَنْ هُوَ خَارِجَ البَلَدِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَقْتَ فِعْلِهَا**

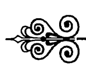
---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٤٩) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٨٩) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٩٣): «حسن».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٠٨).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «البتة». قال الجوهري في «الصحاح» (٦/٢١٩٩ مادة: م ء ن): «المئنة: العلامة».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٩٥).




فَوْقَ فَرْسَخٍ) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا) تَجِبُ (عَلَىٰ عَبْدٍ) سَوَاءٌ كَانَ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُعَلَّقًا [عِتْقُهُ][(١)] بِصِفَةٍ قَبْلَ وُجُودِهَا، (وَ) لَا عَلَىٰ (مُبَعَّضٍ مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ، وَكَانَتِ الجُمُعَةُ فِي نَوْبَتِهِ.

وَ[لَا][(٢)] تَجِبُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَلَا عَلَىٰ خُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[(٣)]، وَالخُنْثَىٰ لَمْ تَتَحَقَّقْ ذُكُورِيَّتُهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ حُضُورُهَا احْتِيَاطًا. وَيُبَاحُ لِغَيْرِ الحَسْنَاءِ حُضُورُهَا، وَيُكْرَهُ لِحَسْنَاءَ كَالجَمَاعَةِ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا، قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ[(٤)]: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الجَامِعِ وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ إِلَىٰ بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ»[(٥)].

(وَمَنْ حَضَرَهَا) أَيِ: الجُمُعَةَ (مِنْهُمْ) أَيْ: مِمَّنْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، (أَجْزَأَتْهُ) عَنِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الجُمُعَةِ عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ، فَإِذَا صَلَّاهَا

---

(١) في (أ): «عتق بعضه».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٩٢): «صحيح».

(٤) هو: سعد بن إياس الكوفي، أبو عمرو الشيباني، من بني شيبان بن ثعلبة، أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابيًّا، حدَّث عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وحذيفة وطائفة، وعنه منصور والأعمش والتيميُّ وآخرون، عاش مئة وعشرين سنة، توفي سنة خمس وتسعين أو ست وتسعين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ رقم: ٢٢٠٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧٣/٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٢٠١) والطبراني (٩/ رقم: ٩٤٧٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٧٢٤). قال الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ رقم: ٣٤٩): «صحيح لغيره موقوف».

فَكَالمَرِيضِ إِذَا تَكَلَّفَ المَشَقَّةَ، **(وَلَمْ تَنْعَقِدِ)** الجُمُعَةُ **(بِهِ)** فَلَا يُحْسَبُ مِنَ العَدَدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا، **(وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا)** لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا.

(وَ) لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا أَيْضًا **(مَنْ لَزِمَتْهُ)** الجُمُعَةُ **(بِغَيْرِهِ)** كَمُسَافِرٍ أَقَامَ لِطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ تِجَارَةٍ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَتَجِبُ) الجُمُعَةُ **(عَلَىٰ مَرِيضٍ وَمَعْذُورٍ)** أَيْ: بِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ **(إِذَا حَضَرَهَا)** أَيِ: الجُمُعَةَ. **(وَتَنْعَقِدُ بِهِ)** وَيَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ المُسْقِطَ عَنْهُ الحُضُورَ المَشَقَّةُ، فَإِذَا تَكَلَّفَهَا وَحَضَرَ تَعَيَّنَتْ كَمَرِيضٍ بِالمَسْجِدِ، فَلَوْ حَضَرَهَا إِلَىٰ آخِرِهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا أَوِ انْصَرَفَ لِشُغْلٍ غَيْرِ دَفْعِ ضَرَرِهِ، كَانَ عَاصِيًا؛ لِتَرْكِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوِ اتَّصَلَ ضَرَرُهُ بَعْدَ حُضُورِهَا، فَأَرَادَ الِانْصِرَافَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ، جَازَ عِنْدَ الوُجُودِ المُسْقِطِ لِلْجُمُعَةِ.

(وَلَا تَصِحُّ) صَلَاةُ الـ**(ظُّهْرِ)** يَوْمَ الجُمُعَةِ مِـ**(مَّنْ يَلْزَمُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ)** بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ **(قَبْلَ فَرَاغِهَا)** [١٨٧/ب] أَيِ: الجُمُعَةِ **(يَقِينًا)** فَإِذَا شَكَّ: هَلْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ قَبْلَ فَرَاغِ مَا تُدْرَكُ بِهِ الجُمُعَةُ أَوْ بَعْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ فَرْضُ الوَقْتِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مَكَانَ العَصْرِ، فَيُعِيدُهَا ظُهْرًا إِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الجُمُعَةَ سَعَىٰ إِلَيْهَا، وَإِلَّا انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ انْقِضَاءَهَا، لَكِنْ لَوْ أَخَّرَ الإِمَامُ الجُمُعَةَ تَأْخِيرًا مُنْكَرًا، فَلِلْغَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا، وَتُجْزِئُهُ عَنْ




فَرْضِهِ، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ، وَجَعَلَهُ ظَاهِرَ كَلَامِ الإِمَامِ[1].

(وَتَصِحُّ) الظُّهْرُ (مِنْ نَحْوِ مَعْذُورٍ) قَبْلَ تَجْمِيعِ إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُهُ وَقَدْ أَدَّاهُ، (وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُ) الظُّهْرِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الجُمُعَةَ (أَفْضَلَ)؛ «فَإِنَّهُ رُبَّمَا زَالَ عُذْرُهُ فَلَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَنْ دَامَ عُذْرُهُ كَالمَرْأَةِ وَالخُنْثَىٰ، فَالتَّقْدِيمُ فِي حَقِّهِمَا أَفْضَلُ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ تَجْمِيعِ الإِمَامِ، كَمَعْضُوبٍ[3] حُجَّ عَنْهُ [ثُمَّ عُوفِيَ، وَعَنْهُ: «لَا][4] تَصِحُّ مُطْلَقًا قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَفِي «الإِمَامَةِ» فِي «الشَّافِي»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي المَرِيضِ[5]. (فَإِنْ حَضَرَهَا) أَيْ: حَضَرَ المَعْذُورُ الجُمُعَةَ (بَعْدَ) أَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ لِلْعُذْرِ، (كَانَتِ) الجُمُعَةُ (نَفْلًا) لِأَنَّ الأُولَىٰ أَسْقَطَتْ فَرْضَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ تَنْعَقِدُ بِهِ) أَيْ: فَلَا يُحْسَبُ مِنَ العَدَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَوْ حَضَرَ الجُمُعَةَ كَانَتْ نَفْلًا فِي حَقِّهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «فَرْضًا»، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «قُلْتُ: فَتَكُونُ الظُّهْرُ إِذَنْ نَفْلًا»»[6]، انْتَهَىٰ. وَعَلَىٰ هَذَا، فَتَنْعَقِدُ بِهِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٤١٤): «ورجلٌ معضوبٌ: زَمِنٌ لا حَراك به».

(٤) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٧٩).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٨٠).

إِ(لَّا) الـ(صَّبِيَّ) إِذَا (بَلَغَ) بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَلَوْ بَعْدَ تَجْمِيعِ الإِمَامِ، فَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ بِبُلُوغِهِ فِي وَقْتِهَا أَوْ وَقْتِ العَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ الأُولَىٰ وَقَعَتْ نَفْلًا، فَلَا تُسْقِطُ الفَرْضَ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَا تَصِحُّ فِي الأَشْهَرِ»[(١)]، وَقِيلَ: «تَصِحُّ كَغَيْرِهِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُوَفَّقِ[(٢)].

(وَحُضُورُهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (لِمَعْذُورٍ) تَسْقُطُ عَنْهُ أَفْضَلُ، (وَ) حُضُورُهَا (لِمَنِ اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَعَبْدٍ بِإِذْنِ) سَيِّدِهِ (وَصَبِيٍّ أَفْضَلُ) خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(وَنُدِبَ تَصَدُّقٌ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ) عَلَىٰ التَّخْيِيرِ (لِتَارِكِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، (بِلَا عُذْرٍ) لِلْخَبَرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[(٣)]، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا[(٤)]. ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي فَضْلِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ: «وَقَدْ جَاءَ الأَمْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ [١٨٨/أ] بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ لَا يُعْرَفُ»، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ»[(٥)]، وَضَعَّفَ النَّوَوِيُّ الحَدِيثَ، وَرَدَّ تَصْحِيحَ الحَاكِمِ لَهُ[(٦)].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٤٣/٣).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨٠/٥).
(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٤، ٢٠٤٧٦) والطيالسي (٢/ رقم: ٩٤٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٤٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٢٨) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٨٨) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٩٥).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٤٤/٣).
(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٣٨٥/١).
(٦) «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ رقم: ٢٦٨٠ ـ ٢٦٨٥).

(وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ) الجُمُعَةُ صَلَاةُ الظُّهْرِ جَمَاعَةً، كَمَا لَوْ تَعَدَّدَتِ الجُمُعَةُ وَقُلْنَا: يُصَلُّونَ الظُّهْرَ، فَلَا بَأْسَ بِالجَمَاعَةِ فِيهَا، بَلْ مُقْتَضَىٰ مَا سَبَقَ وُجُوبُهَا، لَكِنْ إِنْ خَافَ فِتْنَةً أَخْفَاهَا عَلَىٰ مَا يَأْتِي، (أَوْ مَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ) الجُمُعَةُ كَالعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ (صَلَاةُ الظُّهْرِ جَمَاعَةً مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ) لِحَدِيثِ فَضْلِ الجَمَاعَةِ[1]، وَفِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[3]، زَادَ السَّامُرِّيُّ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[4].

[وَ][5] فِي كَرَاهَتِهَا فِي مَكَانِهَا وَجْهَانِ، جَزَمَ فِي «الشَّرْحِ» بِالكَرَاهَةِ؛ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ وَالِافْتِئَاتِ عَلَىٰ الإِمَامِ[6]، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَكَرِهَ قَوْمٌ التَّجْمِيعَ لِلظُّهْرِ فِي حَقِّ أَهْلِ العُذْرِ؛ لِئَلَّا يُضَاهِيَ بِهَا جُمُعَةً أُخْرَىٰ احْتِرَامًا لِلْجُمُعَةِ المَشْرُوعَةِ فِي يَوْمِهَا، لَا كَامْرَأَةٍ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ»[7].

(وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ) الجُمُعَةُ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي يَوْمِهَا (بَعْدَ زَوَالٍ) حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ قَبْلَهُ) أَيِ: الزَّوَالِ إِذَا كَانَ (بَعْدَ نِدَائِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (حَتَّىٰ يُصَلِّيَـ)ـهَا، أَيِ: الجُمُعَةَ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا فِي ذِمَّتِهِ بِالزَّوَالِ فِي الأُولَىٰ، وَوُجُوبِ السَّعْيِ بِالنِّدَاءِ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَفْوِيتُهَا بِالسَّفَرِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٤٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٠) من حديث عبدالله بن عمر.
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٤٥٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٨٤٧).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٥٧٢).
(٤) «المستوعب» للسامري (١/٢٧٨).
(٥) من (ب) فقط.
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/١٨٢).
(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٨٢).

مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ لِإِمْكَانِ فِعْلِهَا حَالَ السَّفَرِ [فِي الأُولَىٰ وَوُجُوبِ السَّعْيِ فِي الثَّانِيَةِ][1].

وَقَالَ الطُّوفِيُّ[2] فِي «شَرْحِهِ»: «قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ حِينَ يَشْرَعُ فِي الأَذَانِ لَهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَشْرَعَ فِي ذَلِكَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَلَا نِزَاعَ فِي تَحْرِيمِ السَّفَرِ حِينَئِذٍ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ بِالإِقَامَةِ، وَلَيْسَ [ذَلِكَ][3] بَعْدَ الزَّوَالِ»[4]، انْتَهَىٰ. **(إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ)** بِسَفَرٍ مُبَاحٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ يُسْقِطُ وُجُوبَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجُوزُ السَّفَرُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوِ النِّدَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَحْبِسُ الجُمُعَةُ عَنْ سَفَرٍ»[5]، وَكَمَا لَوْ سَافَرَ مِنَ اللَّيْلِ.

(وَكُرِهَ) السَّفَرُ **(قَبْلَهُ)** أَيِ: الزَّوَالِ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَلِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) هو: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم القرافي، نجم الدين الطوفي الحنبلي، اتُّهم بالرَّفضِ، له مصنفات كثيرة، منها: «الإكسير في قواعد التفسير» و«البلبل في أصول الفقه» و«شرح مختصر الروضة» وغيرها، توفي سنة ست عشرة وسبع مئة. راجع ترجمته في: «المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ رقم: ١١٩٦) و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ رقم: ١٢٧٠).

(٣) من «الإنصاف» فقط.

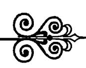
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨٤/٥ ـ ١٨٥).

(٥) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ١٩٤). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٨٧/١).




جُمُعَةٍ، [١٨٨/ب] دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ وَلَا يُعَانَ فِي حَاجَتِهِ»(١). (مَا لَمْ يَأْتِ) مُسَافِرٌ (بِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (فِي طَرِيقِهِ فِيهِمَا) أَيْ: فِي مَسْأَلَتَيِ الحُرْمَةِ وَالكَرَاهَةِ، أَيْ: فِيمَا إِذَا سَافَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ أَتَىٰ بِهَا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَحْرُمْ وَلَمْ يُكْرَهْ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ.

(١) أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٨٥٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٢١٨): «ضعيف».



(فَصْلٌ)

(وَلِصِحَّتِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (شُرُوطٌ) أَرْبَعَةٌ (لَيْسَ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الشُّرُوطِ (إِذْنُ) الـ(إِمَامِ وَ) لَا الـ(مِصْرِ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ) لِأَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ[1]. وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَقَعَتِ الفِتْنَةُ بِالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ، وَكَانُوا يُجَمِّعُونَ»[2].

(أَحَدُهَا) أَيْ: شُرُوطُ الجُمُعَةِ (الوَقْتُ) لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتُرِطَ لَهَا كَبَقِيَّةِ المَفْرُوضَاتِ. (وَهُوَ) أَيْ: وَقْتُ الجُمُعَةِ (مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ) الـ(عِيدِ) نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ [سِيدَانَ][4] السُّلَمِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»، رَوَاهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَحْمَدُ[5] وَاحْتَجَّ بِهِ[6]، وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٩٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٠٧).

(٣) «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٥٧٦).

(٤) في (أ): «السيدان».

(٥) الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٢٣). ولم أقف عليه عند أحمد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٩٥): «ضعيف».

(٦) «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٥٨١).




رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ»، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ أَشْبَهَتِ العِيدَيْنِ[1].

(لِآخِرِ وَقْتِ) الـ(ظُّهْرِ) إِلْحَاقًا لَهَا بِهَا لِوُقُوعِهَا مَوْضِعَهَا.

(وَتَلْزَمُ) الجُمُعَةُ (بِزَوَالٍ) ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ المَذْهَبَ[2]. وَعَنْهُ: «تَلْزَمُ بِوَقْتِ العِيدِ»، اخْتَارَهَا القَاضِي وَأَبُو حَفْصٍ المُغَازِلِيُّ[3]، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ[4]. (وَ) فِعْلُهَا (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الزَّوَالِ (أَفْضَلُ) لِمَا رَوَىٰ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلىٰ عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ؛ إِذْ فِعْلُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ المُفْرَدَاتِ[6].

(وَلَا تَسْقُطُ) الجُمُعَةُ (بِشَكٍّ فِي خُرُوجِهِ) أَيِ: الوَقْتِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالوُجُوبُ مُحَقَّقٌ، فَإِنْ [١٨٩/أ] بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ بَعْدَ الخُطْبَةِ فَعَلُوهَا. (فَإِنْ تَحَقَّقَ) خُرُوجُهُ (قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا) لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقْضَىٰ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ خُرُوجُهُ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ، (فَـ)يُتِمُّوا (جُمُعَةً)

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٤١) و«شرح الخرقي» للزركشي (٢/٢١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٤٧).

(٣) هو: عمر بن ظَفَر بن أحمد البغدادي، أبو حفص المغازلي المقرئ المحدث، سمع طرادًا الزينبي والبانياسي وخلقًا كثيرًا، وروىٰ عنه: ابن عساكر وابن السمعاني وابن الجوزي وغيرهم، وطلب بنفسه ونسخ وجوَّد القرآن وقرأ بالروايات، وكان شيخًا صالحًا خيِّرًا حسن السيرة، توفي سنة اثنتين وأربعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٨١٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٨٩).

(٥) البخاري (٥/ رقم: ٤١٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٦٠) واللفظ له.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٨٨ ـ ١٨٩).




نَصًّا[(١)]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ، وَهِيَ تُدْرَكُ بِالتَّحْرِيمَةِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ عَلِمُوا إِحْرَامَهُمْ بَعْدَ الوَقْتِ قَضَوْا ظُهْرًا؛ لِبُطْلَانِ جُمُعَتِهِمْ.

(الثَّانِي) مِنْ شُرُوطِ الجُمُعَةِ: **(اسْتِيطَانُ أَرْبَعِينَ)** رَجُلًا، **(وَلَوْ بِالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا)** أَيِ: الجُمُعَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ بِنَا الجُمُعَةَ فِي نَقِيعِ الخَضِمَاتِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَكُنَّا أَرْبَعِينَ»[(٢)]، صَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»[(٣)]. «وَلَمْ يُنْقَلْ عَمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ أَنَّهَا صُلِّيَتْ بِدُونِ ذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[(٤)].

وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ مِنْهُمُ الإِمَامُ»، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ فِي القُرَىٰ، وَبِأَرْبَعِينَ فِي الأَمْصَارِ»، نَقَلَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[(٥)]. قَالَ فِي «الحَاوِيَيْنِ»: «وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدِي»، وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِسَبْعَةٍ»، نَقَلَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَأَبُو الحُسَيْنِ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ»، وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِخَمْسَةٍ»، وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ»، وَعَنْهُ: «لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِحُضُورِ خَمْسِينَ»[(٦)].

(بِقَرْيَةٍ) مَبْنِيَّةٍ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ **(اسْتِيطَانَ**

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٤٧/٣).
(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٢).
(٣) ابن حبان (١٥/ رقم: ٧٠١٣) والبيهقي (٦/ رقم: ٥٦٧١ - ٥٦٧٢) والحاكم (٢٨١/١) و(١٨٧/٣).
(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٣/٢).
(٥) بعدها في (أ) زيادة: «قال ابن عقيل»، وليست في ب و«الإنصاف»، والصواب حذفها.
(٦) انظر: «الإنصاف» (١٩٩/٥).




إِقَامَةٍ لَا يَظْعَنُونَ) أَيْ: يَرْحَلُونَ **(عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً)** لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الِاسْتِيطَانُ، **(فَلَا)** تَجِبُ الـ**(جُمُعَةُ)** وَلَا تَصِحُّ **(بِبَلْدَةٍ يَسْكُنُهَا أَهْلُهَا بَعْضَ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ)** لِعَدَمِ الإِقَامَةِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَكَذَا لَوْ دَخَلَ قَوْمٌ بَلَدًا لَا سَاكِنَ بِهِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ بِهِ سَنَةً [أَوْ نَحْوَهَا][1] فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ مَا يَمْنَعُ القَصْرَ وَأَهْلُهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَلَا جُمُعَةَ أَيْضًا وَلَا تَجِبُ»[2].

(وَلَا) تَصِحُّ مِنْ مُسْتَوْطِنٍ **(بِغَيْرِ بِنَاءٍ، كَبُيُوتِ شَعْرٍ وَخِيَامٍ)** لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِلِاسْتِيطَانِ غَالِبًا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ قَبَائِلُ العَرَبِ حَوْلَهُ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا، زَادَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرُهُ: «وَلَوِ اتَّخَذُوهَا أَوْطَانًا؛ لِأَنَّ اسْتِيطَانَهُمْ فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ»[3].

وَقَدَّمَ الأَزَجِيُّ [١٨٩/ب] صِحَّتَهَا وَوُجُوبَهَا عَلَى المُسْتَوْطِنِينَ بِعَمُودٍ أَوْ خِيَامٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ»[4].

(وَتَصِحُّ) الجُمُعَةُ **(فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ)** وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا البُنْيَانُ؛ لِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «[إِنَّ][5] أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ [النَّبِيتِ][6] ـ قَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «[النَّبِيتُ][7] حَيٌّ مِنَ

---

(١) من «مختصر ابن تميم» فقط.

(٢) «مختصر ابن تميم» (٢/٤٠٨).

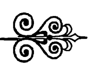
(٣) «المستوعب» للسامري (١/٢٦٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣٧).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) كذا في «سنن» أبي داود والدارقطني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «النيت».

(٧) كذا في «الصحاح»، وهو الصواب، وفي (أ): «النيت»، وليست في (ب).



اليَمَنِ»[١] - مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضَمَاتِ، قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ [قَالَ][٢]: أَرْبَعِينَ رَجُلًا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ»[٤]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ عَلَىٰ مِيلٍ مِنَ المَدِينَةِ»[٥]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِذَا صَلَّىٰ بِالصَّحْرَاءِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ»[٦].

وَ(لَا) تَصِحُّ الجُمُعَةُ (فِيمَا بَعُدَ) عَنِ البُنْيَانِ، (وَيَتَّجِهُ عُرْفًا) كَذَا فِي «المُبْدِعِ»[٧]؛ لِشَبَهِهِمْ إِذَنْ بِالمُسَافِرِينَ. (وَلَا يُتَمِّمُ عَدَدٌ مِنْ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ) كَقَرْيَتَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ، فَلَا تَتِمُّ الجُمُعَةُ مِنْهُمَا وَلَوْ قَرُبَ مَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُهُمَا اسْمٌ وَاحِدٌ، أَشْبَهَتَا المُتَبَاعِدَتَيْنِ.

(وَلَا يَصِحُّ تَجْمِيعُ أَهْلِ بَلَدٍ كَامِلٍ) فِيهِ العَدَدُ (فِي) مَحَلٍّ (نَاقِصٍ) فِيهِ العَدَدُ مَعَ القُرْبِ المُوجِبِ لِلسَّعْيِ، وَيَلْزَمُ التَّجْمِيعُ فِي الكَامِلِ لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا، وَعَدَمُ الصِّحَّةِ مَعَ البُعْدِ أَوْلَىٰ، (وَالأَوْلَىٰ مَعَ تَتِمَّةِ العَدَدِ) فِي المَكَانَيْنِ: (تَجْمِيعُ كُلِّ قَوْمٍ وَحْدَهُمْ) فِي بَلَدِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ الشِّعَارِ، وَإِنْ جَمَّعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/٢٦٨ مادة: ن ب ت).
(٢) كذا في «سنن» أبي داود والدارقطني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قالوا».
(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٢) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٨٥).
(٤) البيهقي (٦/ رقم: ٥٦٧٢).
(٥) «معالم السنن» للخطابي (١/٢٤٥).
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣٧).
(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٨٥).

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ الجُمُعَةِ: (حُضُورُهُمْ) أَيِ: الأَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا الخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ (وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ عُجْمًا أَوْ) كَانُوا كُلُّهُمْ (خُرْسًا، أَوْ) كَانُوا كُلُّهُمْ (صُمًّا سِوَىٰ الإِمَامِ) وَأَمَّا لَوْ كَانُوا كَذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ فَلَا تَصِحُّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «أَمَّا إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ خُرْسًا مَعَ الخَطِيبِ، فَلِفَوَاتِ الخُطْبَةِ صُورَةً وَمَعْنًىٰ، فَيُصَلُّونَ ظُهْرًا، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ صُمًّا فَلِفَوَاتِ المَقْصُودِ مِنْ سَمَاعِ الخُطْبَةِ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا خُرْسًا إِلَّا الخَطِيبَ، أَوْ كَانُوا صُمًّا إِلَّا وَاحِدًا يَسْمَعُ، صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ»[1]، انْتَهَىٰ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) كَانُوا كُلُّهُمْ صُمًّا (بِهِ فِي صُمٍّ) وَانْظُرْهُ مَعَ قَوْلِهِ تبعًا «للإقناع»[2].

(وَإِنْ قَرُبَ) الـ(أَصَمُّ) مِنَ الخَطِيبِ (وَبَعُدَ سَمِيعٌ، وَلَمْ يَسْمَعِ) السَّمِيعُ الخُطْبَةَ، (لَمْ تَصِحَّ) لِفَوَاتِ المَقْصُودِ [١٩٠/أ] (وَإِنْ نَقَصُوا) أَيِ: الأَرْبَعُونَ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ العَدَدَ شَرْطٌ، فَاعْتُبِرَ فِي جَمِيعِهَا كَالطَّهَارَةِ، وَالمَسْبُوقُ إِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا كَصِحَّتِهَا مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ (إِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِعَادَتُهَا) جُمُعَةً بِشُرُوطِهَا، فَإِنْ أَمْكَنَتْ وَجَبَتْ؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ الوَقْتِ. (وَمَرَّ) فِي «بَابِ بَيَانِ النِّيَّةِ»: تَجِبُ عَلَيْهِ (لَوْ فَارَقَ) المَأْمُومُ الإِمَامَ (لِعُذْرٍ بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) بِأَنْ طَرَأَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الجَمَاعَةِ (فَنَقَصُوا)

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٩٤).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٥٢).



لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ المُفَارِقِ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَإِنْ) نَقَصَ البَعْضُ وَ**(بَقِيَ)** بَعْدَ ذَلِكَ النَّقْصِ **(العَدَدُ)** المُعْتَبَرُ، **(وَلَوْ)** كَانَ البَاقُونَ **(مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ، وَ)** لَكِنْ **(لَحِقُوا بِهِ)** أَيْ: بِمَنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ **(قَبْلَ نَقْصِهِمْ. وَيَتَّجِهُ)** وَكَانَ لَحَاقُهُمْ بِهِمْ **(فِيمَا تُدْرَكُ بِهِ)** الجُمُعَةُ، بِأَنْ لَحِقُوهُمْ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، **(أَتَمُّوا جُمُعَةً)**.

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «سَوَاءٌ كَانُوا سَمِعُوا الخُطْبَةَ أَوْ لَحِقُوهُمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ بِلَا خِلَافٍ كَبَقَائِهِ، أَيِ: العَدَدِ مَعَ السَّامِعِينَ. وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» وَابْنِ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمَا: «لَوْ أَحْرَمَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا قَدْ حَضَرَ الخُطْبَةَ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ، ثُمَّ انْفَضُّوا وَبَقِيَ مَعَهُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا، أَتَمُّوا جُمُعَةً»[1]، انْتَهَىٰ. وَإِنْ لَحِقُوا بَعْدَ النَّقْصِ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِئْنَافُ الجُمُعَةِ وَإِلَّا صَلَّوْا ظُهْرًا.

(وَإِنْ رَأَىٰ الإِمَامُ وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ المَأْمُومِينَ اعْتِبَارَ **(العَدَدِ فَنَقَصَ)** العَدَدُ، **(لَمْ يَجُزْ)** لِلإِمَامِ **(أَنْ يَؤُمَّهُمْ)** لِاعْتِقَادِهِ البُطْلَانَ، **(وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَحَدَهُمْ)** لِيُصَلِّيَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ. **(وَبِالعَكْسِ)** بِأَنْ رَأَىٰ المَأْمُومُونَ العَدَدَ وَحْدَهُمْ، **(لَا تَلْزَمُ)** الجُمُعَةُ **(وَاحِدًا مِنْهُمَا)** أَمَّا الإِمَامُ فَلِعَدَمِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَأَمَّا المَأْمُومُونَ فَلِاعْتِقَادِهِمْ بُطْلَانَ جُمُعَتِهِمْ.

(وَإِنْ أَمَرَهُ) أَيْ: إِمَامَ الجُمُعَةِ **(السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ، لَمْ يَجُزْ)** لَهُ مِنْ حَيْثُ الوِلَايَةُ أَنْ يُصَلِّيَ **(بِأَقَلَّ)** مِنْ أَرْبَعِينَ، **(وَلَوْ لَمْ يَرَ العَدَدَ)**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٠٤).

بِأَنِ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا بِدُونِهَا، (وَلَا) يَمْلِكُ (أَنْ يَسْتَخْلِفَ) لِقِصَرِ وِلَايَتِهِ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ بِرَأْيِهِ.

(وَبِالعَكْسِ) بِأَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِأَرْبَعِينَ، (الوَلَايَةُ [١٩٠/ب] بَاطِلَةٌ) لِتَعَذُّرِهَا مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ، (وَلَوْ لَمْ يَرَهَا) أَيِ: الجُمُعَةَ، أَيْ: وُجُوبَهَا (قَوْمٌ بِوَطَنٍ مَسْكُونٍ) لِنَقْصِهِمْ عَنِ الأَرْبَعِينَ مَثَلًا، (فَلِلْمُحْتَسِبِ أَمْرُهُمْ بِهَا بِرَأْيِهِ) أَيِ: اعْتِقَادِهِ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الصَّغِيرُ أَنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ زِيَادَةِ العَدَدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «يُصَلِّيهَا مَعَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»(١)، مَعَ اعْتِبَارِهِ عَدَالَةَ الإِمَامِ.

(وَمَنْ فِي وَقْتِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (أَحْرَمَ بِهَا وَأَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ) مِنْهَا رَكْعَةً [بِسَجْدَتَيْهَا](٢)، (أَتَمَّـ)ـهَا (جُمُعَةً) بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٣) وَابْنِ عُمَرَ(٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٥)، رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

(وَ) مَنْ أَحْرَمَ بِالجُمُعَةِ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ وَقْتِهَا، (وَلَوْ) أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ الـ(رَّكْعَتَيْنِ) فَيُتِمُّهَا ظُهْرًا إِنْ نَوَاهُ، وَإِلَّا فَنَفْلًا. (أَوْ) أَحْرَمَ بِهَا (فِيهِ) أَيْ: فِي وَقْتِهَا، وَأَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ (أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَـ)إِنَّهُ يُتِمُّ (ظُهْرًا) لِمَفْهُومِ الخَبَرِ السَّابِقِ،

---

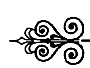
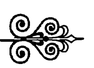
(١) «السنة» للخلال (١/ رقم: ٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بسجدتها».

(٣) البيهقي (٦/ رقم: ٥٨٠٥، ٥٨٠٦).

(٤) البيهقي (٦/ رقم: ٥٨٠٣، ٥٨٠٤).

(٥) أخرجه النسائي (٣/ رقم: ١٤٤١) وابن خزيمة (٣/ رقم: ١٨٥٠) والحاكم (١/ ٢٩١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٢٢): «صحيح».

وَلِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقْضَىٰ (إِنْ نَوَاهُ) أَيِ: الظُّهْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ (بِوَقْتِهِ) أَيْ: بِوَقْتِ الظُّهْرِ، بِأَنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الظُّهْرِ، أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَنْوِهِ، بَلْ نَوَىٰ جُمُعَةً = (فَـ)إِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ (نَفْلًا) أَمَّا فِي الأُولَىٰ فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(١).

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقْلَا: «يَنْوِي جُمُعَةً وَيُتِمُّهَا ظُهْرًا»، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنَ «التَّعْلِيقِ»: «هَذَا المَذْهَبُ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «العُمْدَةِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً: «أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا»(٢)، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «إِنَّمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «يَنْوِي جُمُعَةً وَيُتِمُّهَا أَرْبَعًا، وَهِيَ جُمُعَةٌ لَا ظُهْرٌ»، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «يُتِمُّهَا أَرْبَعًا» ظَنَّ الأَصْحَابُ أَنَّهَا تَكُونُ ظُهْرًا، وَإِنَّمَا هِيَ جُمُعَةٌ». قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَأَنَّا وَجَدْتُ لَهُ مُصَنَّفًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ كَصَلَاةِ العِيدِ، وَصَلَاةُ العِيدِ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَّاهَا أَرْبَعًا»(٣)، انْتَهَىٰ.

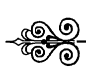
(وَمَنْ) أَحْرَمَ وَ(رَكَعَ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ بِالجُمُعَةِ، (ثُمَّ زُحِمَ عَنِ) الـ(سُّجُودِ) بِالأَرْضِ، (لَزِمَهُ) السُّجُودُ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَوْ (عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٠٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٠٧).




رِجْلِهِ) أَوْ [١٩١/أ] مَتَاعِهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسَعِيدٌ[١]، وَهَذَا قَالَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ؛ وَلِأَنَّهُ يَأْتِي بِمَا يُمْكِنُهُ حَالَ العَجْزِ، فَوَجَبَ وَصَحَّ كَالمَرِيضِ يَأْتِي بِمَا يُمْكِنُهُ.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ (وَضْعُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ) أَوْ رُكْبَتَيْهِ (عَلَىٰ ظَهْرِ) غَيْرِهِ (أَوْ) عَلَىٰ (رِجْلِ غَيْرِهِ، وَيَحْرُمُ) ذَلِكَ لِلْإِيذَاءِ، بِخِلَافِ الجَبْهَةِ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «هَذَا الأَقْوَىٰ عِنْدِي»، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه. وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» وَابْنِ تَمِيمٍ وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَالتَّفْرِيعُ عَلَىٰ الجَوَازِ»[٢].

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) السُّجُودُ عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ، (فَبِزَوَالِ) الـ(زِّحَامِ) يَسْجُدُ بِالأَرْضِ وَيَلْحَقُ إِمَامَهُ كَمَا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ لِلْعُذْرِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، (مَا لَمْ يَخَفْ) بِسُجُودِهِ بِالأَرْضِ بَعْدَ زَوَالِ الزِّحَامِ (فَوْتَ) الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ) مَعَ الإِمَامِ.

(فَـ)إِنْ خَافَهُ فَإِنَّهُ (يُتَابِعُهُ) أَيِ: الإِمَامَ (فِيهَا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَالمَسْبُوقِ (وُجُوبًا، وَتَصِيرُ) ثَانِيَةُ الإِمَامِ (أُولَاهُ) أَيِ: المَأْمُومِ، فَيَبْنِي عَلَيْهَا

---

(١) الطيالسي (١/ رقم: ٧٠)، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور». وصححه الألباني في «تمام المنة» (صـ ٣٤١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(**وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً**) لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً، (**فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ**) المَأْمُومُ المَزْحُومُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ خَوْفِ فَوْتِهَا (**عَالِمًا تَحْرِيمَهُ، بَطَلَتْ**) صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ وَاجِبَ المُتَابَعَةِ بِلَا عُذْرٍ، (**وَجَهْلًا**) بِتَحْرِيمِ عَدَمِ مُتَابَعَتِهِ.

(**فَيَسْجُدُ**) لِنَفْسِهِ سَجْدَتَي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، (**وَأَدْرَكَهُ**) أَيِ: الإِمَامُ (**بِـ**)الـ(**تَّشَهُّدِ**) أَيْ: فِيهِ، (**أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ**) أُخْرَىٰ (**بَعْدَ سَلَامِهِ**) أَيْ: سَلَامِ إِمَامِهِ، (**وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ**) وَصَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا مَا تُدْرَكُ بِهِ الجُمُعَةُ وَهُوَ رَكْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْهُ إِلَّا بَعْدَ رَكْعَةٍ، وَسُجُودُهُ لِنَفْسِهِ فِي حُكْمِ مَا أَتَىٰ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ لِبَقَائِهِ عَلَىٰ نِيَّةِ الإِتْمَامِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ فِي الخَوْفِ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِدْرَاكِ [الجُمُعَةِ إِدْرَاكُ][1] مَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ إِذَا أَتَىٰ بِهَا فِي الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، فَلَا تُعْتَبَرُ رَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا.

(**وَ**) إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ بَعْدَ أَنْ سَجَدَ لِنَفْسِهِ إِلَّا (**بَعْدَ سَلَامِ**) الإِمَامِ، (**اسْتَأْنَفَ ظُهْرًا**) سَوَاءٌ زُحِمَ عَنْ سُجُودِهَا أَوْ رُكُوعِهَا أَوْ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ. [١٩١/ب] (**وَكَذَا**) أَيْ: كَالتَّخَلُّفِ عَنِ الإِمَامِ لِزِحَامٍ (**لَوْ تَخَلَّفَ**) عَنْهُ (**لِنَحْوِ مَرَضٍ وَنَوْمٍ وَسَهْوٍ**) كَجَهْلِ وُجُوبِ مُتَابَعَةٍ.

وَإِنْ زُحِمَ عَنْ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يَأْتِي بِهِ قَائِمًا وَيُجْزِئُهُ»، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «الأَوْلَىٰ: انْتِظَارُ زَوَالِ الزِّحَامِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»»[2]، انْتَهَىٰ. وَتَقَدَّمَ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢١٤).

(وَإِنْ خَافَ) المَزْحُومُ وَنَحْوُهُ (فَوْتَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، أَيْ: فَوْتَ[1] الثَّانِيَةِ إِنْ سَجَدَ لِنَفْسِهِ، (فَتَابَعَهُ) أَيْ: تَابَعَ إِمَامَهُ فِيهَا، (فَطَوَّلَ) الإِمَامُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ سَجَدَ لِنَفْسِهِ لَلَحِقَهُ، (أَوْ لَمْ يَخَفْ) بِأَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ عَدَمُ الفَوْتِ، (فَسَجَدَ) لِنَفْسِهِ، (فَرَكَعَ الإِمَامُ) وَلَمْ يُدْرِكْهُ، (لَمْ يَضُرَّ)هُ (فِيهِمَا) لِإِجْرَاءِ الظَّنِّ مُجْرَىٰ اليَقِينِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ فِيهِ.

(وَمَرَّ) فِي «صَلَاةِ الجَمَاعَةِ» (ذِكْرُ الرَّكْعَةِ المُلَفَّقَةِ) وَهِيَ مَا إِذَا زَالَ عُذْرُ مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ وَقَدْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، تَابَعَهُ فِي السُّجُودِ، فَتَتِمُّ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رَكْعَتَيْ إِمَامِهِ يُدْرِكُ بِهَا الجُمُعَةَ.

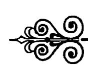
❁ **تَتِمَّةٌ**: «لَوْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً، فَلَمَّا قَامَ لِيَقْضِيَ الأُخْرَىٰ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ إِمَامِهِ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ رَجَعَ فَسَجَدَ لِلْأُولَىٰ فَأَتَمَّهَا وَقَضَىٰ الثَّانِيَةَ، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ بَطَلَتِ الأُولَىٰ، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ، وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الأَثْرَمُ. وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ فِي المَزْحُومِ: لَا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ، وَلَوْ قَضَىٰ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَاهُمَا لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا تَرَكَهَا، فَالحُكْمُ وَاحِدٌ، وَيَجْعَلُهَا مِنَ الأُولَىٰ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَفِي كَوْنِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَجْهَانِ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ» بِمَعْنَاهُ[2].

(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ الجُمُعَةِ: (تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ

---

(١) بداية اللوحة رقم (٢٣٨) الساقطة من النسخة (ب).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٢١٧).




ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَالذِّكْرُ: الخُطْبَةُ، وَالأَمْرُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ دَلِيلُ وُجُوبِهِ، وَلِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢). وَعَنْ عُمَرَ(٣) وَعَائِشَةَ(٤): «قَصُرَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَةِ».

فَهُمَا (بَدَلٌ) عَنْ (رَكْعَتَيْنِ) فَالإِخْلَالُ بِإِحْدَاهُمَا إِخْلَالٌ بِإِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقُدِّمَتَا لِأَنَّهُمَا شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ [١٩٢/أ] مُقَدَّمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الخُطْبَتَيْنِ بَدَلُ الرَّكْعَتَيْنِ، ([لَا](٥) مِنَ الظُّهْرِ) لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ، بَلْ مُسْتَقِلَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَقِيلَ: «لَا بَدَلِيَّةَ») أَيْ: لَيْسَتِ الخُطْبَتَانِ بَدَلَ الرَّكْعَتَيْنِ، (وَهُوَ أَظْهَرُ) قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَهَاتَانِ الخُطْبَتَانِ بَدَلٌ عَنْ رَكْعَتَيْنِ، قُلْتُ: هَذَا إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا صَلَاةٌ تَامَّةٌ فَلَا»(٦)، انْتَهَىٰ.

(وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَتِهِمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (مِنْ صَحِيفَةٍ) وَلَوْ مِمَّنْ يُحْسِنُهُمَا، كَقِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» مِنْ مُصْحَفٍ، وَلِحُصُولِ المَقْصُودِ. (وَشَرْطُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ، أَيْ: مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا صِحَّتُهُمَا وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا؛ لِمَا يَأْتِي، (وَقْتٌ)

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٢٠، ٩٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (/رقم: ٥٤٨٥) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٣٧٤). وأعلَّه الألباني في «إرواء الغليل» في (٣/ رقم: ٦٠٥). انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٢٠٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٤٣) فقط.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢١٩).

أَيْ: دُخُولُ وَقْتِ الجُمُعَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، (وَنِيَّةٌ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

(وَوُقُوعُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (حَضَرًا) فَلَوْ كَانَ أَرْبَعُونَ مُسَافِرِينَ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا قَرُبُوا مِنْ قَرْيَتِهِمْ خَطَبَهُمْ أَحَدُهُمْ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ، وَوَصَلُوا القَرْيَةَ عِنْدَ فَرَاغِ الخُطْبَةِ، اسْتَأْنَفَهَا بِهِمْ. (وَحُضُورُ العَدَدِ) المُعْتَبَرِ لِلْجُمُعَةِ ـ وَهُوَ أَرْبَعُونَ فَأَكْثَرُ ـ لِسَمَاعِ القَدْرِ الوَاجِبِ، (وَكَوْنُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، فَلَا تَصِحُّ خُطْبَةُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ كَعَبْدٍ وَمُسَافِرٍ، وَإِنْ أَقَامَ لِعِلْمٍ أَوْ شُغْلٍ بِلَا اسْتِيطَانٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَأَرْكَانُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ، (حَمْدُ اللهِ) تَعَالَىٰ (بِلَفْظِ: الحَمْدُ للهِ) فَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«الحَمْدُ للهِ» فَهُوَ أَجْذَمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. «وَهَذَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلَافًا»، قَالَهُ فِي «النُّكَتِ»[3]. (وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بِلَفْظِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَارَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ افْتَقَرَتْ إِلَىٰ ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالأَذَانِ.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ، أَوْ يَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ»[4]، وَاخْتَارَهُ المَجْدُ، فَالشَّرْطُ عِنْدَهُ ذِكْرُهُ ﷺ لَا لَفْظُ الصَّلَاةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ـ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ـ وَاجِبَةٌ لَا شَرْطٌ، وَأَوْجَبَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧).

(٢) أبو داود (٥/ رقم: ٤٨٠٧). وصوَّب الألباني إرسالَه في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢).

(٣) «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٢٣٥).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٦٠).



فِي مَكَانٍ آخَرَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَوْجَبَ أَيْضًا [١٩٢/ب] الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَعَ الدُّعَاءِ الوَاجِبِ، وَتَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ لِوُجُوبِ تَقْدِيمِهِ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ[١].

(وَلَا يَجِبُ مَعَهَا سَلَامٌ) عَلَيْهِ ﷺ عَمَلًا بِالأَصْلِ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ[٢].

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَلِأَنَّ الخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مُقَامَ رَكْعَتَيْنِ، فَوَجَبَتْ فِيهِمَا القِرَاءَةُ كَالصَّلَاةِ، وَتُجْزِئُ القِرَاءَةُ، **(وَلَوْ)** كَانَ الخَاطِبُ **(جُنُبًا، وَتَحْرُمُ)** عَلَيْهِ القِرَاءَةُ وَتُجْزِئُ.

(وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الآيَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَرَأَ سُورَةَ [«النَّحْلِ»][٤] فِي الخُطْبَةِ[٥]. وَعَنْهُ: «لَا تَجِبُ قِرَاءَةٌ»، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَقِيلَ: «لَا تَجِبُ قِرَاءَةٌ فِي الثَّانِيَةِ»، ذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ صَدَقَةُ بْنُ الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَلِيُّ[٦][٧]. **(وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ)**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢١).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٨٦٢).

(٤) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الحج»، وليست في (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٧٧).

(٦) هو: صدقة بن الحسين بن الحسن الحداد، أبو الفرج الناسخ البغدادي، كان فقيهًا حنبليًّا، تفقه علىٰ أبي الوفاء ابن عقيل ثم من بعده علىٰ ابن الزاغوني، وسمع الحديث وحدَّث، وبرع في الفقه والأصول والحساب وعلم الكلام والجدل، وكان قيِّمًا بجميع ذلك، توفي سنة ثلاث وسبعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٧٣).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٢).

أَي: الحَنابِلَةِ (**كَوْنَ الآيَةِ مُسْتَقِلَّةً بِمَعْنًى أَوْ**) **مُسْتَقِلَّةً بِـ(حُكْمٍ، فَلَا تُجْزِئُ**) قِرَاءَةُ: (﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]) وَلَا: ﴿ثُمَّ عَبَسَ﴾ [المدثر: ٢٢] (وَ) لَا: (﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]).

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ حُكْمٍ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ أَوْ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾، لَمْ [يَكْفِ][1] ذَلِكَ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْمَجْدِ، وَلَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ: يُجْزِئُ بَعْضُ آيَةٍ تُفِيدُ مَقْصُودَ الخُطْبَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]»، وَقَالَهُ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ تَمِيمٍ، قَالَ فِي «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»: «وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدِي»[2][3].

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَا تَحْرُمُ**) آيَةٌ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ حُكْمٍ (**لِجُنُبٍ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ**) تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا المَقْصُودَةُ مِنَ الخُطْبَةِ، (**بِنَحْوِ: اتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُوهُ**) قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «فَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا»[4] أَي: الوَصِيَّةِ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الحَمْدَ وَالمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَفَى عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «فِيهِ نَظَرٌ؛ لِقَوْلِهِ: لَا بُدَّ مِنْ خُطْبَةٍ»»[5].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَكْفِي ذِكْرُ المَوْتِ وَذَمُّ الدُّنْيَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَ القُلُوبَ وَيَبْعَثَ بِهَا إِلَى الخَيْرِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى: أَطِيعُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ): «يكفي»، وليست في (ب).
(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٣٨) الساقطة من النسخة (ب).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٤) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٩٦).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٣).

مَعَاصِيَهُ، فَالأَظْهَرُ لَا يَكْفِي وَلَوْ كَانَ فِيهِ وَصِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اسْمِ الخُطْبَةِ عُرْفًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[(١)].

(كُلُّ ذَلِكَ) المُتَقَدِّمِ مِنْ شُرُوطِ الخُطْبَةِ وَأَرْكَانِهَا لَازِمٌ (فِي كُلِّ خُطْبَةٍ) مِنَ الخُطْبَتَيْنِ، (وَ) يُشْتَرَطُ (مُوَالاةُ جَمِيعِ الخُطْبَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ) أَيْ: صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ قُرْبُ [١٩٣/أ] المِنبَرِ مِنَ المِحْرَابِ؛ لِئَلَّا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ فَيُبْطِلُها، أَمَّا المُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الخُطْبَتَيْنِ فَلَازِمَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا المُوَالَاةُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ فَلَازِمَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَطَعَ بِهِ المَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: «لَا يُشْتَرَطُ»[(٢)].

(وَ) يُشْتَرَطُ (الجَهْرُ بِهِمَا) أَيْ: بِالخُطْبَتَيْنِ، (بِحَيْثُ يَسْمَعُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، حَيْثُ لَا مَانِعَ) مِنَ السَّمَاعِ (مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ وَمَطَرٍ) وَغَفْلَةٍ وَصَمَمِ بَعْضِهِمْ، (وَكَوْنُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (بِـ)اللُّغَةِ (العَرَبِيَّةِ) كَالقِرَاءَةِ، فَلَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَاخْتَارَ فِي «الإِقْنَاعِ»[(٣)]: يُتَرْجِمُ عَاجِزٌ عَنْهَا) [أَي: العَرَبِيَّةِ][(٤)] [بِلُغَتِهِ][(٥)] (عَمَّا عَدَا القِرَاءَةِ) لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الخُطْبَةِ الوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ وَحَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٦١).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٩٧).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالعربية».
(٥) من (ب) فقط.

وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ يَحْصُلُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، بِخِلَافِ لَفْظِ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلُ النُّبُوَّةِ وَعَلَامَةُ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالعَجَمِيَّةِ، **(وَهُوَ حَسَنٌ)** أَيْ: وَمَا اخْتَارَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» حَسَنٌ.

(فَإِنْ عَجَزَ أَيْضًا عَنْهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ بِالعَرَبِيَّةِ، **(وَجَبَ ذِكْرٌ بَدَلَهَا)** قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

(وَسُنَّ لِلْخَطِيبِ بُدَاءَةٌ بِالحَمْدِ للهِ ثُمَّ بِالثَّنَاءِ) عَلَيْهِ ﷻ، **(وَهُوَ)** أَيِ: الثَّنَاءُ **(مُسْتَحَبٌّ)** عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَأَوْجَبَهُ الخِرَقِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَاخْتَارَهُ صَدَقَةُ بْنُ الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا، **(ثُمَّ بِالصَّلَاةِ)** عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، **(ثُمَّ بِالمَوْعِظَةِ)** ثُمَّ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ، **(فَإِنْ نَكَّسَ أَجْزَأَهُ)** ذَٰلِكَ، جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: «يَجِبُ تَرْتِيبُ ذَٰلِكَ»، وَأَطْلَقَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«الرِّعَايَةُ» وَ«التَّلْخِيصُ» وَ«البُلْغَةُ»[1].

(وَإِنِ انْفَضُّوا) أَيِ: الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ **(عَنْهُ)** أَيْ: عَنِ الخَطِيبِ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، **(سَكَتَ)** لِفَوَاتِ الشَّرْطِ، **(فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا عُرْفًا بَنَىٰ)** عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الفَصْلَ اليَسِيرَ غَيْرُ ضَارٍّ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ يَعُودُوا قَرِيبًا، **(أَوْ فَاتَ رُكْنٌ مِنْهَا)** أَيْ: مِنَ الخُطْبَةِ **(اسْتَأْنَفَ)** الخُطْبَةَ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا وَهُوَ المُوَالَاةُ، لَكِنْ لَوْ فَاتَ رُكْنٌ وَلَمْ يَطُلِ التَّفْرِيقُ كَفَاهُ إِعَادَتُهُ، **(وَتَبْطُلُ)** الخُطْبَةُ **(بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ)** فِي أَثْنَائِهَا **(وَلَوْ يَسِيرًا)** كَالأَذَانِ وَأَوْلَىٰ، وَظَاهِرُ كَلَامِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٥).

«التَّلْخِيصِ» وَ«الرِّعَايَةِ»: لَا يَضُرُّ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ بِدُعَاءٍ لِلسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ[1].

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «تَبْطُلُ الخُطْبَةُ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ مُحَرَّمٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: «لَا تَبْطُلُ كَالأَذَانِ [١٩٣/ب] وَأَوْلَىٰ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وَإِنْ حَرُمَ الكَلَامُ لِأَجْلِ الخُطْبَةِ، وَتَكَلَّم بِهَا، لَمْ تَبْطُلْ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا»[2]، انْتَهَىٰ.

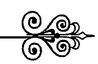
(وَسُنَّ لَهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ **(طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ)** أَصْغَرَ **(وَ)** مِنْ **(جَنَابَةٍ)** فَتَصِحُّ خُطْبَةُ مُحْدِثٍ وَجُنُبٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ، أَشْبَهَ الأَذَانَ، وَتَحْرِيمُ لُبْثِ الجُنُبِ بِالمَسْجِدِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِوَاجِبِ العِبَادَةِ، كَصَلَاةِ مَنْ مَعَهُ دِرْهَمُ غَصْبٍ.

(وَ) [سُنَّ][3] لَهُمَا أَيْضًا **(سَتْرُ عَوْرَةٍ، وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ)** كَطَهَارَةِ الحَدَثِ وَأَوْلَىٰ، وَقَالَ القَاضِي: «يُشْتَرَطُ ذَلِكَ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ تَمِيمٍ[4].

(وَ) سُنَّ أَيْضًا **(وُقُوعُهُمَا)** أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ **(مَعَ صَلَاةٍ مِنْ وَاحِدٍ)** فَتَصْلُحُ إِمَامَةُ غَيْرِ الخَطِيبِ بِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَا صَلَاتَيْنِ. **(فَإِنْ صَلَّىٰ)** بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ **(غَيْرُهُ)** أَيْ: غَيْرُ مَنْ خَطَبَهُمْ، **(سُنَّ حُضُورُهُ)** أَيْ: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ، **(الخُطْبَةَ)** خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٦١).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦).
(٣) من (ب) فقط.
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٣٢).

(وَسُنَّ أَنْ يَخْطُبَ) الإِمَامُ **(عَلَىٰ مِنْبَرٍ)** لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ [لِي](١) أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَكَانَ اتِّخَاذُهُ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقِيلَ: «سَنَةَ ثَمَانٍ»، وَكَانَ ثَلَاثَ دَرَجٍ.

«وَسُمِّيَ مِنْبَرًا لِارْتِفَاعِهِ، مِنَ [النَّبْرِ](٣) وَهُوَ الِارْتِفَاعُ، وَاتِّخَاذُهُ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٤). **أَوْ عَلَىٰ مَوْضِعٍ [عَالٍ](٥)** إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المُبَالَغَةِ فِي الإِعْلَامِ.

وَيَكُونُ المِنْبَرُ **(أَوِ)** الـ**(مَوْضِعُ)** الـ**(عَالِـ)**ـي **(عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ)** بِالمِحْرَابِ؛ لِأَنَّ مِنْبَرَهُ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَىٰ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي تَلِي مَكَانَ الِاسْتِرَاحَةِ، ثُمَّ وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ عُمَرُ عَلَىٰ الأُولَىٰ تَأَدُّبًا، ثُمَّ وَقَفَ عُثْمَانُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَلِيٌّ مَوْقِفَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ قَلَعَهُ مَرْوَانُ وَزَادَ فِيهِ سِتَّ دَرَجٍ، فَكَانَ الخُلَفَاءُ يَرْتَفِعُونَ سِتًّا، يَقِفُونَ مَكَانَ عُمَرَ، أَيْ: عَلَىٰ السَّابِعَةِ، وَلَا يَتَجَاوَزُونَ ذَلِكَ تَأَدُّبًا(٦).

(وَإِنْ وَقَفَ) الخَطِيبُ **(بِالأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ)** أَيْ: مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إلىٰ».
(٢) البخاري (١/ رقم: ٤٤٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٤).
(٣) كذا في «شرح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المنبر».
(٤) «شرح مسلم» للنووي (٦/١٣٤، ١٥٢).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عالي».
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٥ ـ ١٧٦).

(وَ) يُسَنُّ (سَلَامُهُ) أَيِ: الخَطِيبِ (إِذَا خَرَجَ) عَلَىٰ المَأْمُومِينَ، (وَ) سَلَامُهُ أَيْضًا إِذَا (أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) [١٩٤/أ] بِوَجْهِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنبَرَ سَلَّمَ»[١]، وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[٢] وَابْنِ مَسْعُودٍ[٣] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[٤]، وَرَوَاهُ [النَّجَّادُ][٥] عَنْ عُثْمَانَ[٦].

(وَرَدُّهُ) أَيْ: رَدُّ سَلَامِ الخَطِيبِ وَكُلِّ سَلَامٍ مَشْرُوعٍ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) عَلَىٰ المُسَلَّمِ عَلَيْهِمْ، وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ، وَيَأْتِي مُوَضَّحًا فِي [آخِرِ][٧] «الجَنَائِزِ».

(وَ) سُنَّ أَيْضًا (جُلُوسُهُ) أَيِ: الخَطِيبِ (حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ) المُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَفْرُغَ مِنَ الأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا[٨].

(وَ) سُنَّ جُلُوسُهُ أَيْضًا (بَيْنَهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ، (قَالَ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: («بِقَدْرِ سُورَةِ «الإِخْلَاصِ»»[٩]) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١١٠٩). وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجهما عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٢٨٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٧٩٠).

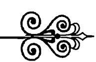
(٥) كذا في «شرح الخرقي» للزركشي (١٦٦/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «البخاري».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٢٣٩).

(٧) من (ب) فقط.

(٨) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٨٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٠٢): «صحيح».

(٩) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٣٨/٥).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(فَإِنْ أَبَىٰ) أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا فَصَلَ بِسَكْتَةٍ، (أَوْ خَطَبَ جَالِسًا فَصَلَ) بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ (بِسَكْتَةٍ) لِيَحْصُلَ التَّمْيِيزُ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الجُلُوسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ـ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ـ سَرَدُوا الخُطْبَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الجَلْسَةِ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ.

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا (أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا) نَصًّا، وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الِاسْتِقْبَالُ، فَلَمْ يَجِبْ [لَهُ][2] القِيَامُ كَالأَذَانِ، وَعَنْهُ: «القِيَامُ شَرْطٌ»، جَزَمَ بِهِ فِي «النَّصِيحَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»[3]. (مُعْتَمِدًا عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَ [يَتَوَجَّهُ][4] بِاليُسْرَىٰ (وَالأُخْرَىٰ بِحَرْفِ) الـ(مِنْبَرِ أَوْ يُرْسِلُهَا)»[5]) لِمَا رَوَىٰ الحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ: «وَفَدْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَهِدْنَا مَعَهُ الجُمُعَةَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا»، مُخْتَصَرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6]. وَلِأَنَّهُ أَمْكَنُ لَهُ، وَإِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ.

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٢٠، ٩٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٦١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٤) في (أ): «يتجه».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٧).

(٦) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٨٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦١٦): «حسن».



(«وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَمْسَكَ شِمَالَهُ [بِيَمِينِهِ][1] أَوْ أَرْسَلَهُمَا) عِنْدَ جَنْبَيْهِ، وَسَكَّنَهُمَا فَلَا يُحَرِّكُهُمَا وَلَا يَرْفَعُهُمَا فِي دُعَائِهِ حَالَ الخُطْبَةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2].

(وَسُنَّ أَنْ يَقْصِدَ) الخَطِيبُ (تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ[لَا][3] شِمَالًا) لِفِعْلِهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَسْمَاعِهِمْ كُلِّهِمْ. (وَ) سُنَّ [١٩٤/ب] (قَصْرُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ، (وَ) تَكُونُ الـ(ثَّانِيَةُ أَقْصَرَ) مِنَ الأُولَىٰ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ [مَئِنَّةٌ][4] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

[(وَ) سُنَّ (رَفْعُ صَوْتِهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ][6]. (وَ) سُنَّ أَنْ (يُعْرِبَهُمَا بِلَا تَمْطِيطٍ) كَالأَذَانِ، (وَيَتَّعِظَ بِمَا يَعِظُ بِهِ النَّاسَ) لِيَحْصُلَ الِانْتِفَاعُ بِوَعْظِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقِيلَ لِي: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»[7].

---

(١) في (أ): «(علىٰ يمينه)».
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٥٤).
(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٤٥) فقط.
(٤) من «صحيح مسلم» فقط.
(٥) مسلم (١/ رقم: ٨٦٩).
(٦) من (ب) فقط.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٧٣١) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٣٩٤) من حديث أنس بن مالك. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٢٩١): «الحديث بمجموع طرقه صحيح».

(مُسْتَقْبِلًا لَهُمْ) اسْتِحْبَابًا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هُوَ كَالإِجْمَاعِ»[1]، وَيَنْحَرِفُ القَوْمُ إِلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ مُتَرَبِّعِينَ فِي حَالِ اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ، (فَإِنِ اسْتَدْبَرَهُمْ) الخَطِيبُ (فِيهَا) أَيِ: الخُطْبَةِ، (كُرِهَ) لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعْرَاضِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. وَتَصِحُّ الخُطْبَةُ لِحُصُولِ السَّمَاعِ المَقْصُودِ، (كَـ)مَا يُكْرَهُ لِلْخَطِيبِ (رَفْعُ يَدَيْهِ بِدُعَاءٍ حَالَ) الـ(خُطْبَةِ) قَالَ المَجْدُ: «هُوَ بِدْعَةٌ»، وِفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ[2].

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشِيرَ بِأُصْبُعِهِ فِيهِ فِي الخُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ المُسَبِّحَةِ»[3].

(وَدُعَاؤُهُ عَقِبَ صُعُودِهِ لَا أَصْلَ لَهُ) وَكَذَا مَا يَقُولُهُ مَنْ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ مِنْ ذِكْرِ الحَدِيثِ المَشْهُورِ.

(وَسُنَّ) لِلْخَطِيبِ (دُعَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَمَّنَ النَّاسُ»، رَوَاهُ حَرْبٌ فِي «مَسَائِلِهِ»[4]. (وَلَا بَأْسَ) وَعِبَارَةُ «المُنْتَهَىٰ»: «يُبَاحُ دُعَاؤُهُ (لِمُعَيَّنٍ)»[5]، كَالسُّلْطَانِ) لِمَا رُوِيَ:

---

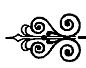
(١) لم أقف عليه عند ابن المنذر. وانظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٢/١٦٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٧).

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٧٤٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٧٤) واللفظ له.

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤٨٤).

(٥) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٣٧).

«أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَانَ يَدْعُو فِي خُطْبَتِهِ لِعُمَرَ»[1].

(وَسُنَّ دُعَاءٌ لَهُ) أَيْ: لِلْسُّلْطَانِ **(فِي الجُمْلَةِ)** قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِإِمَامٍ عَادِلٍ؛ لِأَنَّ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحَ المُسْلِمِينَ»[2]، وَرَوَىٰ البَزَّارُ: «أَرْفَعُ النَّاسِ دَرَجَةً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ»[3]، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ»[4].

(وَإِذَا فَرَغَ [مِنَ][5] **الخُطْبَةِ نَزَلَ [مُسْرِعًا]**[6] [١٩٥/أ] **عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)** كَمَا يَقُومُ إِلَيْهَا مَنْ لَيْسَ بِخَطِيبٍ إِذَنْ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَالَ صُعُودِهِ عَلَىٰ تُؤَدَةٍ، وَإِذَا نَزَلَ نَزَلَ مُسْرِعًا»[7]، أَيْ: مُبَالَغَةً فِي المُوَالَاةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ: مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ تَقْبُحُ.

---

(١) أخرجها علي بن بلبان المقدسي في «تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق» (صـ ١٢٤ ـ ١٢٧) ضمن قصة الغار، وفي الإسناد: عبدالرحمن بن إبراهيم الراسبي، وفرات بن السائب، متهمان بالكذب والوضع. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ رقم: ٤٥٦٠) و(٣/ رقم: ٦٣٢٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٧٨/٣).

(٣) لم أقف عليه عند البزار. وأخرجه بهذا اللفظ: أبو يعلىٰ (١/ رقم: ٩٩٩) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٦٢٢/٢) وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٣/ رقم: ٢١١١). وأخرجه بمعناه: أحمد (٥/ رقم: ١١٣٤٤، ١١٧٠٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٢٩) والبيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠١٩٤) وغيرهم؛ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٥٦): «ضعيف».

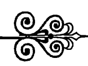
(٤) «السنة» للخلال (١/ رقم: ١٤).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٤٥/١) فقط.

(٦) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٤٥/١) فقط.

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٨٨/٣ ـ ١٨٩).

۞ **تَتِمَّةٌ**: إِذَا قَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ آيَةَ سَجْدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ نَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَسَجَدَ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ السُّجُودُ عَلَىٰ المِنْبَرِ سَجَدَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا، وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ، وَتَقَدَّمَ.

(فَصْلٌ)

(وَ) صَلَاةُ (الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ) إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[1]. قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

(يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ) جَهْرًا بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» سُورَةَ («الجُمُعَةِ» بِـ)رَكْعَةٍ (أُولَىٰ، وَ«المُنَافِقِينَ» بِـ)الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ بَعْدَ «الفَاتِحَةِ») لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهُمَا فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. (أَوْ) يَقْرَأَ (﴿سَبِّحِ﴾) فِي الأُولَىٰ (ثُمَّ «الغَاشِيَةَ») فِي الثَّانِيَةِ، (فَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ بِهِمَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[4]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ[5].

(وَ) يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ (فِي فَجْرِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»: («﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةَ»، وَبِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»: (﴿هَلْ أَتَىٰ﴾)

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٧٣).

(٢) أحمد (١/ رقم: ٢٦٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٦٣، ١٠٦٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٥٧٥) واللفظ له. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٣٨): «صحيح».

(٣) مسلم (١/ رقم: ٨٧٩).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٨٧٨).

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١١١٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٣٠): «إسناده صحيح».

عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ نصًّا[١]؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِتَضَمُّنِهِمَا ابْتِدَاءَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَخَلْقِ الإِنْسَانِ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ»[٣]. (**وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُمَا**) نَصًّا[٤]؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهَا فُضِّلَتْ بِسَجْدَةٍ، أَوِ الوُجُوبُ.

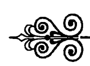
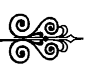
(**وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا**) تُكْرَهُ مُدَاوَمَةُ (**كُلِّ سُنَّةٍ خِيفَ اعْتِقَادُ وُجُوبِهَا وَ**) خِيفَ مِنْ (**إِنْكَارِهَا، كَجَهْرِ**) عَبْدِاللهِ (**بْنِ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ**سُورَةِ «**الفَاتِحَةِ**» **فِي** [**الجِنَازَةِ**][٥]، **وَاخْتَارَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («**يَجْهَرُ**) المُصَلِّي (**بِالبَسْمَلَةِ**) **فِي** الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ أَحْيَانًا [تَأْلِيفًا][٦] لِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ مِنْ شَافِعِيِّينَ»[٧].

(**وَ**) يَجْهَرُ (**بِالتَّعَوُّذِ وَ«الفَاتِحَةِ» فِي**) صَلَاةِ (**الجِنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ**) كَصَلَاةِ الوِتْرِ، كَالمَغْرِبِ وَالقُنُوتِ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ (**أَحْيَانًا**) أَيْ: يَفْعَلُ ذَلِكَ [١٩٥/ب] وَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، (**فَإِنَّهُ**) أَيْ: فِعْلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا (**المَنْصُوصُ عَنِ**) الإِمَامِ (**أَحْمَدَ، تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ وَلِلتَّأْلِيفِ**)[٨] وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ وَالاتِّجَاهِ.

(«**قَالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («**وَيُكْرَهُ تَحَرِّيهِ سَجْدَةً غَيْرَهَا**»)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥٢).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ٨٩١، ١٠٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٠) من حديث أبي هريرة.
(٣) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٧/١٨٠).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥٢).
(٥) في (أ): «(صلاة الجنائز)».
(٦) في (ب): «تألفًا».
(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٧).
(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧١).

أَيْ: غَيْرَ سَجْدَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «قَدْ زَعَمَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَعَمُّدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ سَجْدَةٍ غَيْرِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»، قَالَ: «وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَ) تُكْرَهُ القِرَاءَةُ (فِي عِشَاءِ لَيْلَتِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (بِسُورَةِ «**الجُمُعَةِ**»، وَ) زَادَ (فِي «**الرِّعَايَةِ**»: «وَ «**المُنَافِقُونَ**»»)، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّهُ بِدْعَةٌ. (وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الجُمُعَةِ (وَ) إِقَامَةُ صَلَاةِ (عِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ) وَاحِدٍ (مِنَ البَلَدِ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يُفْعَلَانِ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

(إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضِيقٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «أَيْ: ضِيقِ مَسْجِدِ البَلَدِ عَنْ أَهْلِهِ»[3]، قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: الإِطْلَاقُ فِي الأَهْلِ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. وَحِينَئِذٍ، فَالتَّعَدُّدُ فِي مِصْرَ لِحَاجَةٍ»[4]، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي الشَّامِ، [بَلْ][5] أَوْلَىٰ.

(وَ) كَـ(بُعْدٍ) بِأَنْ يَكُونَ البَلَدُ وَاسِعًا وَتَتَبَاعَدُ أَقْطَارُهُ، فَيَشُقُّ عَلَىٰ مَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ عَنْ مَحَلِّ الجُمُعَةِ مَجِيئُهَا، (وَ) كَـ(خَوْفِ فِتْنَةٍ) كَعَدَاوَةٍ بَيْنَ أَهْلِ البَلَدِ يُخْشَىٰ مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ [فِي مَحَلٍّ][6] إِثَارَتُهَا، فَتَصِحُّ حِينَئِذٍ الجُمُعَةُ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.
(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤٨٧).
(٤) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٣٢٣).
(٥) من (ب) فقط.
(٦) من (ب) فقط.




السَّابِقَةُ وَاللَّاحِقَةُ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الأَمْصَارِ العَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فكَانَ إِجْمَاعًا، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا»[1].

وَأَمَّا كَوْنُهُ ﷺ لَمْ يُقِمْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، فَلِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُؤْثِرُونَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ [وَشُهُودَ][2] جُمُعَتِهِ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ المُبَلِّغُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ. وَقَالَ فِي «النُّكَتِ»: «هَذَا المَعْرُوفُ فِي المَذْهَبِ»[3] أَيْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الجُمُعَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(وَحَرُمَ) إِقَامَتُهَا بِمَوْضِعٍ (ثَالِثٍ إِنْ حَصَلَ غِنًىٰ بِـ)إِقَامَتِهَا فِي (مَوْضِعَيْنِ) اثْنَيْنِ، (وَكَذَا مَا زَادَ) أَيْ: إِذَا حَصَلَ الغِنَىٰ بِثَلَاثٍ لَمْ تَجُزِ الرَّابِعَةُ، أَوْ بِأَرْبَعٍ لَمْ تَجُزِ الخَامِسَةُ، [وَ][4] هَكَذَا. (فَإِنْ عُدِمَتِ) الحَاجَةُ وَتَعَدَّدَتْ (صَحَّ) مِنَ الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ (مَا بَاشَرَهَا) الإِمَامُ مِنْهُنَّ، (أَوْ أَذِنَ فِيهَا الإِمَامُ) إِنْ لَمْ يُبَاشِرْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ مَا بَاشَرَهَا أَوْ أَذِنَ فِيهَا مَسْبُوقَةً؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا افْتِئَاتٌ عَلَيْهِ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا) أَيِ: الجُمُعَتَانِ أَوِ العِيدَانِ (فِي إِذْنِ) الإِمَامِ فِي [١٩٦/أ] إِقَامَتِهَا، (أَوِ) اسْتَوَيَا فِي (عَدَمِهِ) أَيِ: الإِذْنِ، (فَـ)الصَّحِيحَةُ مِنْهُمَا (السَّابِقَةُ بِالإِحْرَامِ) لِأَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِهَا، فَأُنِيطَ الحُكْمُ بِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الَّتِي فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ أَوْ مَكَانٍ يَخْتَصُّ بِهِ جُنْدُ السُّلْطَانِ أَوْ قَصَبَةِ البَلَدِ وَغَيْرِهَا.

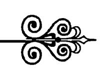
---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٦٩).

(٢) في (أ): «بشهود».

(٣) «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٢٣١).

(٤) من (ب) فقط.



(فَإِنْ وَقَعَتَا) أَي: الجُمُعَتَانِ وَالعِيدَانِ (مَعًا) بِأَنْ أَحْرَمَ إِمَامُهُمَا بِهِمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ (بَطَلَتَا) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فَتَرْجُحُ بِهَا، (وَوَجَبَتْ إِعَادَتُهَا) أَي: الجُمُعَةِ (إِنْ أَمْكَنَ) اجْتِمَاعُهُمْ، وَبَقِيَ الوَقْتُ؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ الوَقْتِ، وَلَمْ تُقَمْ صَحِيحَةً، فَوَجَبَ تَدَارُكُهَا.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِقَامَتُهَا لِفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، (فَـ)إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ (ظُهْرًا) لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَلَا يَرِدُ مَا اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّا لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا فَرْضَانِ فِي وَقْتٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا شَبِيهٌ بِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا يَعْلَمُ: هَلْ هِيَ ظُهْرٌ أَمْ عَصْرٌ، فَهُوَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا فَرْضٌ وَاحِدٌ، مَعَ أَنَّنَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ صَلَاتَيْنِ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ.

(وَإِنْ جَهِلَ) الحَالَ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ (كَيْفَ وَقَعَتَا): مَعًا، أَمْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَىٰ؟ أَوْ عَلِمَ الحَالَ ثُمَّ نَسِيَ، (صَلَّوْا ظُهْرًا) لِاحْتِمَالِ سَبْقِ إِحْدَاهُمَا، فَتَصِحُّ وَلَا تُعَادُ الجُمُعَةُ وَلَوْ أَمْكَنَ فِعْلُهَا.

وَإِذَا كَانَ مِصْرَانِ مُتَقَارِبَانِ يَسْمَعُ أَهْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا نِدَاءَ الآخَرِ، أَوْ قَرْيَتَانِ أَوْ قَرْيَةٌ إِلَىٰ جَانِبِ مِصْرٍ كَذَلِكَ، لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَحَدِهِمَا بِجُمُعَةِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ حُكْمَ أَنْفُسِهِمْ، (وَاخْتَارَ جَمْعٌ) مِنَ الحَنَابِلَةِ (الصِّحَّةَ مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ أَطْلَقَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ وَغَيْرِهِ: «وَسُئِلَ عَنِ الجُمُعَةِ فِي مَسْجِدَيْنِ، فَقَالَ: صَلِّ»، وَتَقَدَّمَتْ عِبَارَةُ «النُّكَتِ»[1] قَرِيبًا.

---

(١) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٢٣١).

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي جَامِعِ القَلْعَةِ: أَجَائِزَةٌ مَعَ [أَنَّ][(١)] فِي البَلَدِ خُطْبَةً أُخْرَىٰ، مَعَ وُجُودِ سُورِهَا وَغَلْقِ أَبْوَابِهَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ فِيهَا جُمُعَةٌ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا مَدِينَةٌ أُخْرَىٰ كَمِصْرَ وَالقَاهِرَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَمَدِينَةٍ أُخْرَىٰ فَإِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي المَدِينَةِ الكَبِيرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ لِلْحَاجَةِ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُنِيَتْ بَغْدَادُ وَلَهَا جَانِبَانِ، أَقَامُوا فِيهَا جُمُعَةً فِي الجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَجُمُعَةً فِي الجَانِبِ الغَرْبِيِّ.

وَجَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا صَارَ بِالكُوفَةِ، وَكَانَ الخَلْقُ بِهَا [١٩٦/ب] كَثِيرًا، قَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بِالمَدِينَةِ شُيُوخًا وَضُعَفَاءَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الخُرُوجُ إِلَىٰ الصَّحْرَاءِ، فَاسْتَخْلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ العِيدَ فِي المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ خَارِجَ الصَّحْرَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا يُفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَعَلِيٌّ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»[(٢)]، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ»[(٣)]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَبِفِعْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ تَمَسَّكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِطْلَاقِهِ الصِّحَّةَ فِي رِوَايَةٍ

(١) كذا في «مجموع الفتاوىٰ»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «كون».

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٤١٨، ١٧٤١٩) والدارمي (١٠٣) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٥٩٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٢ ـ ٤٣) والترمذي (٤/ رقم: ٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٤٥٥): «صحيح».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

المَرُّوذِيِّ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُ «الفُرُوعِ»[(١)].

(وَإِذَا وَقَعَ عِيدٌ) فِي (يَوْمِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، (سَقَطَتِ) الجُمُعَةُ (عَمَّنْ حَضَرَهُ) أَيِ: العِيدَ (خَاصَّةً) أَيْ: لَا عَمَّنْ لَمْ يَحْضُرْهُ (مَعَ الإِمَامِ) لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ العِيدَ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[(٢)].

وَحِينَئِذٍ، فَتَسْقُطُ الجُمُعَةُ (سُقُوطَ حُضُورٍ لَا) سُقُوطَ (وُجُوبٍ)، فَيَكُونُ حُكْمُهُ (كَمَرِيضٍ) لَا كَمُسَافِرٍ وَعَبْدٍ، فَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَصَحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، (إِلَّا الإِمَامَ) فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[(٣)]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ، بَلْ مُتَعَيِّنٍ: (أَوْ مُصَلٍّ) العِيدَ (مُنْفَرِدًا) بَعْدَ الإِمَامِ، فَيَلْزَمُهُ حُضُورُ الجُمُعَةِ، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ كَغَيْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: عَمَّنْ حَضَرَهَا مَعَ الإِمَامِ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[(٤)].

وَعَنْهُ: «يَسْقُطُ حُضُورُ الجُمُعَةِ عَنِ الإِمَامِ أَيْضًا؛ لِعِظَمِ المَشَقَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالرُّخْصَةِ»، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٥٧).

(٢) أحمد (٨/ رقم: ١٩٦٢٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨١): «صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣١١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨٤): «صحيح».

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٥).

«الفَائِقِ» وَابْنِ تَمِيمٍ[١]. وَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا مِنَ المُفْرَدَاتِ[٢].

(فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (العَدَدُ المُعْتَبَرُ) لِلْجُمُعَةِ وَلَوْ مِمَّنْ حَضَرَ العِيدَ، (أَقَامَهَا) أَيِ: الجُمُعَةَ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ، وَجَزَمَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ لِلإِمَامِ الاِسْتِنَابَةَ، وَقَالَ: «الجُمُعَةُ تَسْقُطُ بِأَيْسَرِ عُذْرٍ، كَمَنْ لَهُ عَرُوسٌ تُجْلَىٰ عَلَيْهِ، فَكَذَا المَسَرَّةُ بِالعِيدِ»[٣]. (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، (صَلَّوْا ظُهْرًا) لِلْعُذْرِ.

(وَكَذَا) يَسْقُطُ (عِيدٌ بِهَا) أَيِ: [١٩٧/أ] الجُمُعَةِ، فَـ(يَسْقُطُ) عَمَّنْ نَوَىٰ حُضُورَهَا مَعَ الإِمَامِ سُقُوطَ حُضُورٍ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ أَيْضًا[٤]، (فَيُعْتَبَرُ) الـ(عَزْمُ عَلَيْهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ؛ لِجَوَازِ تَرْكِ العِيدِ اكْتِفَاءً بِالجُمُعَةِ، (وَلَوْ فُعِلَتِ) الجُمُعَةُ (قَبْلَ الزَّوَالِ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَيَوْمُ عِيدِ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ قَدِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمْ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ العَصْرَ»[٥]، فَيُرْوَىٰ: «أَنَّ فِعْلَهُ بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ»[٦]؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٦٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٩٤).

(٤) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (صـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨٣): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨٢): «إسناده صحيح».

يَسْقُطُ بِهَا العِيدُ وَالظُّهْرُ.

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الرَّاتِبَةِ (بَعْدَهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (رَكْعَتَانِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. (وَأَكْثَرُهَا) أَيِ: السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ (سِتٌّ) رَكَعَاتٍ نَصًّا[(٢)]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَاخْتَارَ فِي «المُغْنِي» أَرْبَعًا[(٤)]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٥)]؛ لِفِعْلِهِ عليه السلام وَأَمْرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٦)].

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَكَانَهُ فِي المَسْجِدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٧)]، وَأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الجُمُعَةِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ [وَ][(٨)] انْتِقَالٍ؛ لِلْخَبَرِ[(٩)]، وَتَقَدَّمَ. (وَلَا) سُنَّةَ (رَاتِبَةً لَهَا) أَيْ: لِلْجُمُعَةِ (قَبْلَهَا) نَصًّا[(١٠)]، (بَلْ) يُسْتَحَبُّ (أَرْبَعُ) رَكَعَاتٍ (غَيْرُ رَاتِبَةٍ).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الصَّلَاةُ قَبْلَهَا حَسَنَةٌ، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً، فَمَنْ فَعَلَ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٢).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٦٨/٣).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١١٢٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٣٥): «إسناده صحيح».

(٤) لم أقف عليه في «المغني» لابن قدامة (٢٤٨/٣ ـ ٢٥٠)، وقد اختاره في «الكافي» (٥٠٨/١).

(٥) لم أقف عليه، والمروي عن ابن عمر ستٌّ، أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٥٢٢).

(٦) مسلم (١/ رقم: ٨٨١).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٧٢/٢).

(٨) في (ب): «أو».

(٩) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٨٣) من حديث معاوية.

(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨٨/٢٤ ـ ١٨٩) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٢٦٦/٥).



لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَن تَرَكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ»، قَالَ: «وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ الجُهَّالُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَتُتْرَكُ حَتَّىٰ يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً وَلَا وَاجِبَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا»(١)، انْتَهَىٰ. وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَإِذَا قَرُبَ الأَذَانُ أَوِ الخُطْبَةُ تَرَبَّعَ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ»(٢)، وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

(وَسُنَّ قِرَاءَةُ) سُورَةِ **(«الكَهْفِ» بِيَوْمِهَا)** أَيِ: الجُمُعَةِ **(وَلَيْلَتِهَا)** لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ «الكَهْفِ» فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ [١٩٧/ب] الجُمُعَتَيْنِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ»(٤).

(وَ) سُنَّ **(كَثْرَةُ دُعَاءٍ)** يَوْمَ الجُمُعَةِ **(رَجَاءَ إِصَابَةِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ)** لِحَدِيثِ: «إِنَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا(٥). **(وَأَفْضَلُهُ)** أَيِ: الدُّعَاءِ **(بَعْدَ العَصْرِ)** قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/١٩٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٥٨٦).

(٣) البيهقي (٦/ رقم: ٦٠٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ رقم: ٢٧٧٦) عن أبي سعيد الخدري، ولكن بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فأدرك الدجال لم يسلَّط عليه، أو قال: لم يضره».

(٥) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٢).




تُرْجَىٰ فِيهَا الإِجَابَةُ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَتُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[١].

(وَأَرْجَاهَا) أَي: الإِجَابَةِ (آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: «أَنَّ [نَاسًا][٢] مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ [يَوْمِ][٣] الجُمُعَةِ»[٤]. وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[٥]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا[٦]، وَفِي أَوَّلِهِ: «إِنَّ النَّهَارَ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً».

(فَيَكُونُ مُتَطَهِّرًا مُنْتَظِرًا صَلَاةَ) الـ(مَغْرِبِ) فَإِنَّ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؛ لِلْخَبَرِ[٧]. وَفِي «الدَّعَوَاتِ» لِلْمُسْتَغْفِرِيِّ[٨] عَن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَوَقَفَ فِي البَابِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَبْتُ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٢٤).

(٢) في (أ): «أناسًا».

(٣) من (ب) و«الأوسط» فقط.

(٤) لم أقف عليه في «سننه»، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٧١٨) من طريقه. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٤٢١).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٢٤).

(٦) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٤١) والنسائي (٣/ رقم: ١٤٠٥) والحاكم (١/٢٧٩).

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٧٦) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٨) هو: جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر النسفي، الحافظ أبو العباس المستغفري، محدِّث ما وراء النهر في عصره، وله العديد من المصنفات، منها: «الدعوات» و«معرفة الصحابة» و«تاريخ نسف» وغيرها، توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٥١٦).




دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ لِمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»[١].

(وَ) سُنَّ (إِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ ﷺ) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؛ لِحَدِيثِ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٢] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٣].

(وَ) سُنَّ (تَنَظُّفٌ) لِلْجُمُعَةِ (بِقَصِّ شَارِبٍ) أَيْ: حَفِّهِ، (وَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ، وَقَطْعِ [رَوَائِحَ][٤] كَرِيهَةٍ بِسِوَاكٍ وَغَيْرِهِ، وَ) سُنَّ (تَطَيُّبٌ)ـهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، (وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ) لِمَا فِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، [١٩٨/أ] إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»[٥].

(وَ) سُنَّ أَيْضًا (لُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ) لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ[٦]،

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ رقم: ١٨٨٩٧).
(٢) البيهقي (٦/ رقم: ٦٠٦١) من حديث أنس.
(٣) الترمذي (١/ رقم: ٤٨٤).
(٤) في (ب): «(رائحة)».
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٨٣).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٨٣)، ولكن من حديث سلمان الفارسي.



(وَأَفْضَلُهَا البَيَاضُ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي «آدَابِ اللِّبَاسِ».

(وَ) سُنَّ (تَبْكِيرُ غَيْرِ إِمَامٍ وَ) غَيْرِ [(مُعْتَكِفٍ وَ) غَيْرِ][1] (أَجِيرٍ) إِلَيْهَا، (مَاشِيًا) بِسَكِينَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ»[2]. (بَعْدَ) طُلُوعِ (فَجْرٍ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ...) إِلَىٰ آخِرِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي «آدَابِ المَشْيِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ».

(وَلَا بَأْسَ بِرُكُوبِهِ) أَيِ: الذَّاهِبِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ (لِعُذْرٍ) كَمَرَضٍ وَبُعْدٍ وَكِبَرٍ، (وَ) لَا بِرُكُوبِهِ عِنْدَ (عَوْدٍ) وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ، (وَيَجِبُ سَعْيٌ) لِلْجُمُعَةِ (بِنِدَاءٍ ثَانٍ) وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجمعة: ٩] الآيَةَ، وَخُصَّ الثَّانِي لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ.

(إِلَّا [بَعِيدَ][3] مَنْزِلٍ) عَنْ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ، (فَـ)يَجِبُ سَعْيُهُ (فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا) كُلَّهَا إِذَا سَعَىٰ فِيهِ، وَالمُرَادُ: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، ذَكَرَهُ فِي «الخِلَافِ»[4] وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلسَّعْيِ (إِذَا عَلِمَ حُضُورَ العَدَدِ) المُعْتَبَرِ لِلْجُمُعَةِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِسَعْيِهِ. (وَتَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ وُجُوبِ السَّعْيِ، (إِلَىٰ انْقِضَائِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٢٤) وأبو داود (١/ رقم: ٣٤٩) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٤٠٠) من حديث أوس بن أوس الثقفي. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٧٣): «إسناده صحيح».

(٣) في (أ): «(أبعد)».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٥٥/٣).

(وَسُنَّ اشْتِغَالٌ بِذِكْرٍ، وَأَفْضَلُهُ) أَيِ: الذِّكْرِ (الْقُرْآنُ) وَتَقَدَّمَ، (وَ) اشْتِغَالٌ بِـ(صَلَاةٍ إِلَىٰ خُرُوجِ الإِمَامِ) لِلْخُطْبَةِ؛ لِيَنَالَ أَجْرَهُ، وَكَذَا بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ لَا يَسْمَعُهُ، غَيْرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، (فَـ)إِنَّهُ (يَحْرُمُ ابْتِدَاءً) صَلَاةٌ (غَيْرِ تَحِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ) لِلْخَبَرِ[1]، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا يَحْرُمُ التَّنَفُّلُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُذْهَبِ» وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»[2]. (وَيُخَفِّفُ مَا ابْتَدَأَهُ) مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ، (وَلَوْ) كَانَ (نَوَىٰ أَرْبَعًا صَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ) سَوَاءٌ كَانَ بِالمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ.

(وَكُرِهَ لِغَيْرِ إِمَامٍ تَخَطِّي الرِّقَابِ) لِقَوْلِهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ لِرَجُلٍ رَآهُ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ[3]: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. وَأَمَّا الإِمَامُ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْضُهُمُ المُؤَذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، (إِلَّا أَنْ يَرَىٰ) غَيْرُ الإِمَامِ (فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ) أَيْ: بِتَخَطِّي الرِّقَابِ، [١٩٨/ب] فَيُبَاحُ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا؛ لِإِسْقَاطِهِمْ حَقَّهُمْ بِتَأَخُّرِهِمْ عَنْهَا. (وَ) كُرِهَ أَيْضًا (إِيثَارُهُ) غَيْرَهُ (بِمَكَانٍ أَفْضَلَ) وَيَجْلِسُ فِيمَا دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ رَغْبَةٌ عَنِ الخَيْرِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ لِلْمُؤْثَرِ (قَبُولُهُ) وَلَا رَدُّهُ، وَقَامَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ مِنْ مَوْضِعِهِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٢١٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ٣٠٩).

(٣) بعدها في (أ) زيادة: «اجلس»، وفي (ب) زيادة: «حتىٰ جلس»، وليستا في «مسند أحمد»، والصواب حذفهما.

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٧٩٥٠، ١٧٩٧٣) من حديث عبدالله بن بسر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٢٤): «إسناده صحيح».

فَأَبَىٰ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَىٰ مَوْضِعِكَ»، فَرَجَعَ إِلَيْهِ[١]. **(وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ)** أَيِ: المُؤْثِرِ بِفَتْحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، **(سَبْقُهُ إِلَيْهِ)** أَيِ: المَكَانِ الأَفْضَلِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مُقَامَهُ، أَشْبَهَ مَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا فَآثَرَ بِهِ غَيْرَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَسَّعَ فِي طَرِيقٍ لِشَخْصٍ فَمَرَّ غَيْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ لِلْمُرُورِ فِيهَا، وَالمَسْجِدُ جُعِلَ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ.

(وَالعَائِدُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ لِعَارِضٍ) كَتَطَهُّرٍ **(أَحَقُّ بِمَكَانِهِ)** الَّذِي كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي [هُرَيْرَةَ][٢] مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٣]، وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّخَطِّي فَكَمَنْ رَأَىٰ فُرْجَةً.

(وَكَذَا جَالِسٌ) فِي مَكَانٍ مِنَ المَسْجِدِ **(لِإِفْتَاءٍ أَوْ إِقْرَاءٍ)** إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَعَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ جَلَسَ ـ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ كَثِيرًا ـ مَوْضِعَ حَلَقَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ [ابْنُ][٤] عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. «وَلَكِنْ يَقُولُ: أَفْسِحُوا»، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»[٦]؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: أَفْسِحُوا»[٧]، وَلِأَنَّ المَسْجِدَ بَيْتُ اللهِ وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ.

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٤٥٦).
(٢) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أيوب».
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٧٩).
(٤) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.
(٥) البخاري (٢/ رقم: ٩١١) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧٧).
(٦) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧٥).
(٧) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٧٨).

(وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ) إِنْسَانٌ (غَيْرَهَ) مِنْ مَكَانٍ سَبَقَ إِلَيْهِ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ حَتَّىٰ المُعَلِّمُ وَالمُفْتِي وَالمُحَدِّثُ وَنَحْوُهُ، فَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ جَلَسَ مَوْضِعَ حَلْقَتِهِ، (وَلَوْ) كَانَ (عَبْدَهُ) الكَبِيرَ (أَوْ) كَانَ (وَلَدَهُ) الكَبِيرَ، (أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا) كَالتَّدْرِيسِ (فِيهِ) وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّىٰ الإِمَامِ أَوْ طَرِيقِ المَارَّةِ، أَوِ اسْتَقْبَلَ المُصَلِّينَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ أُقِيمَ»[١].

(إِلَّا الصَّغِيرَ) مِنْ وَلَدٍ وَعَبْدٍ وَأَجْنَبِيٍّ لَمْ يُكَلَّفْ؛ لِأَنَّ البَالِغَ أَحَقُّ مِنْهُ [بِالتَّقَدُّمِ][٢]، لِلْفَضْلِ. (قَالَ المُنَقِّحُ: «وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ»[٣]) لِصَلَاةِ مَنْ أَقَامَ غَيْرَهُ وَصَلَّىٰ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي مَعْنَىٰ الغَاصِبِ لِلْمَكَانِ، وَالصَّلَاةُ فِي الغَصْبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لَكِنِ الفَرْقُ ظَاهِرٌ، وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ:

[١٩٩/أ] (وَيَتَّجِهُ: بَلْ) قَوَاعِدُ المَذْهَبِ (تَقْتَضِي الصِّحَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ مِنْهُ مَالًا يَمْلِكُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَنَعَ المَسْجِدَ غَيْرَهَ) وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّجِهٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ. (وَيُقِيمُ مَنْ جَلَسَ بِمَوْضِعِهِ لِيَحْفَظَهُ) لَهُ (بِإِذْنِهِ أَوْ دُونَهُ) أَيْ: دُونَ إِذْنِهِ؛ «لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٤].

(وَحَرُمَ) أَيْضًا (رَفْعُ مُصَلًّىٰ مَفْرُوشٍ) لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ رَبُّهُ إِذَا جَاءَ؛ لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَتَصَرُّفٌ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَجُوزُ فَرْشُهُ (مَا لَمْ تَحْضُرْ)

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٦١).

(٢) في (ب): «بالتقديم».

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١١٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٢٩١).




أَيْ: تُقَمِ (**الصَّلَاةُ**) وَلَمْ يَأْتِ رَبُّهُ، فَلِغَيْرِهِ رَفْعُهُ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ الفَرْشَ لَا حُرْمَةَ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَرَبُّهُ لَمْ يَحْضُرْ، (**وَ**) حَرُمَ (**صَلَاةٌ**) عَلَيْهِ (**وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ**) وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ[١].

قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مَفْرُوشًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي «بَابِ سَتْرِ العَوْرَةِ»: «وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَرْضِهِ أَوْ مُصَلَّاهُ بِلَا غَصْبٍ صَحَّ فِي الأَصَحِّ»»[٢]، انْتَهَىٰ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ: جَازَ وَصَحَّتْ، وَلَعَلَّ مَا هُنَاكَ إِذَا كَانَ حَاضِرًا وَصَلَّىٰ مَعَهُ عَلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَلَا يُعَارِضُهُ مَا هُنَا لِغَيْبَتِهِ.

(**وَلَهُ فَرْشُهُ**) أَيِ: المُصَلَّىٰ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «إِنْ حَرُمَ رَفْعُهُ فَلَهُ فَرْشُهُ، وَإِلَّا كُرِهَ»[٣]. (**وَمَنَعَ مِنْهُ**) أَيْ: مِنَ الفَرْشِ (**الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (**لِتَحْجِيرِهِ**) مَكَانًا مِنَ (**المَسْجِدِ**[٤]) كَحَفْرِهِ فِي التُّرْبَةِ المُسَبَّلَةِ قَبْلَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(**وَحَرُمَ كَلَامٌ وَلَوْ**) كَانَ الكَلَامُ (**لِتَسْكِيتِ غَيْرِهِ**) بَلْ يُسْكِتُهُ بِإِشَارَةٍ، بِأَنْ يَضَعَ أُصْبُعَهُ عَلَىٰ فِيهِ مَثَلًا (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَوْ**) كَانَ كَلَامُ المُتَكَلِّمِ فِي (**حَالِ تَنَفُّسِهِ**) أَيِ: الإِمَامِ فَيَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الخُطْبَةِ، إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ لِمَصْلَحَةٍ. (**وَهُوَ**) أَيِ: المُتَكَلِّمُ (**مِنْهُ**) أَيْ: مِنَ الإِمَامِ (**بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ**) أَيِ: الإِمَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَقَالَ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الخُطْبَةِ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٦٣/٣).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٩٨/٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٦٣/٣ ـ ١٦٤).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٩٣/٢٢).

وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ»، وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[(١)]، وَاللَّغْوُ: الإِثْمُ، وَخَبَرِ: «مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، [وَمَنْ لَغَا][(٢)] فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)]. (وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ مَفْهُومَةٌ كَكَلَامٍ) لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ فِي المَبِيعِ وَغَيْرِهِ.

(وَحَلَّ) كَلَامُ (لِخَطِيبٍ) وَهُوَ يَخْطُبُ، (وَ) حَلَّ كَلَامٌ أَيْضًا [١٩٩/ب] (لِمَنْ كَلَّمَهُ) الخَطِيبُ (لِمَصْلَحَةٍ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[(٤)] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَلِأَنَّهُ عليه السلام كَلَّمَ سُلَيْكًا وَكَلَّمَهُ هُوَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٥)]. وَلِأَنَّهُ حَالَ كَلَامِهِ الإِمَامَ وَكَلَامِ الإِمَامِ إِيَّاهُ لَا يُشْغَلُ عَنْ سَمَاعِ الخُطْبَةِ.

(وَوَجَبَ) الكَلَامُ (لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ) عَنْ هَلَكَةٍ، (وَ) تَحْذِيرِ (غَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ كَنَارٍ وَبِئْرٍ) وَحَيَّةٍ وَسَبُعٍ مِمَّا يَقْتُلُهُ أَوْ يَضُرُّهُ؛ لِإِبَاحَةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ وَأَوْلَىٰ. (وَيُبَاحُ) الكَلَامُ (إِذَا سَكَتَ) الخَطِيبُ (بَيْنَهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٣٤) ومسلم (١/ رقم: ٨٥١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أحمد (١/ رقم: ٧٣٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٤٤) عن علي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٩٤): «إسناده ضعيف».

(٤) البيهقي (٦/ رقم: ٥٩٠٣).

(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ١١١٤).

لَا خُطْبَةَ إِذَنْ يُنْصِتُ لَهَا، بِخِلَافِ حَالِ تَنَفُّسِهِ، (أَوْ) إِذَا (شَرَعَ فِي دُعَاءٍ) لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَا يَجِبُ الإِنْصَاتُ لَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ) لِلْكَلَامِ حَالَ الخُطْبَةِ (مَحَلُّهُ أَرْكَانُ الخُطْبَةِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، (قَالَ الشَّيْخُ: «وَرَفْعُ الصَّوْتِ قُدَّامَ الخُطَبَاءِ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا»[١]. فَلَا يَرْفَعُ مُؤَذِّنٌ وَ) لَا (غَيْرُهُ صَوْتَهُ بِصَلَاةٍ وَ) لَا (غَيْرِهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مَنْ دَخَلَ) عَلَىٰ الإِمَامِ وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ بِالخُطْبَةِ وَاسْتِمَاعِهَا، (وَلَيْسَ لَهُ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ وَ) لَا (مُذَاكَرَةٌ فِي فِقْهٍ) لِئَلَّا يُشْغِلَ غَيْرَهُ عَنِ الاِسْتِمَاعِ.

وَفِي «الفُصُولِ»: «إِنْ بَعُدَ وَلَمْ يَسْمَعْ هَمْهَمَةَ الإِمَامِ، جَازَ أَنْ يَقْرَأَ وَأَنْ يُذَاكِرَ فِي الفِقْهِ»[٢]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يُشْغِلْ غَيْرَهُ عَنِ الاِسْتِمَاعِ، وَكَلَامُ المُصَنِّفِ عَلَىٰ مَا إِذَا أَشْغَلَ.

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَجُوزُ لِمَنْ بَعُدَ عَنِ الخَطِيبِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الاِشْتِغَالُ بِالقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ خُفْيَةً، وَفِعْلُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ نَصًّا، فَيَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ»[٣]، أَيْ: لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ: يَحْرُمُ ابْتِدَاءً غَيْرَ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

(وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ سَائِلٍ وَقْتَ) الـ(خُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ) أَيْ: السَّائِلَ (فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ) لَهُ فِعْلُهُ، وَهُوَ الكَلَامُ حَالَ الخُطْبَةِ، (فَلَا يُعِينُهُ) عَلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ،

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٤٧٠).
(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧٩).
(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٠٤).

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «إِنْ حَصَبَ السَّائِلَ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ») لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ [٢٠٠/أ] فَعَلَ ذَلِكَ لِسَائِلٍ سَأَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(١).

❁ تَتِمَّةٌ: لَا يُنَاوِلُ السَّائِلَ حَالَ الخُطْبَةِ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ، وَإِنْ سَأَلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ جَلَسَ لَهَا، أَيْ: لِلْخُطْبَةِ لِاسْتِمَاعِهَا، جَازَ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ وَمُنَاوَلَتُهُ الصَّدَقَةَ، قَالَ الإِمَامُ: «هَذَا لَمْ يَسْأَلْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»(٢).

(وَ) لَهُ أَنْ (يَتَصَدَّقَ) حَالَ الخُطْبَةِ (عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ) الصَّدَقَةَ، وَعَلَىٰ مَنْ سَأَلَهَا الإِمَامُ لَهُ، وَالصَّدَقَةُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ أَوْ خُرُوجِهِ أَوْلَىٰ.

(وَكُرِهَ عَبَثٌ حَالَ) الـ(خُطْبَةِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا»(٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ». وَلِأَنَّ العَبَثَ يَمْنَعُ الخُشُوعَ.

(وَ) كُرِهَ (شُرْبٌ) حَالَ الخُطْبَةِ (بِلَا حَاجَةٍ) بِأَنْ يَشْتَدَّ عَطَشُهُ، فَلَا يُكْرَهُ حِينَئِذٍ، وَجَزَمَ أَبُو المَعَالِي بِأَنَّهُ إِذَنْ أَوْلَىٰ، قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ شُرْبَهُ بِقِطْعَةٍ بَعْدَ الأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالبَاطِلِ، قَالَ: «وَكَذَا شُرْبُهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَأَطْلَقَ»، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ: يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ رَفْعًا لِلضَّرُورَةِ، وَتَحْصِيلًا لِاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ»(٤)، انْتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٣٤٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٥٧) والترمذي (١/ رقم: ٤٩٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٨٨).




(وَسُنَّ دُنُوٌّ مِنْ إِمَامٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ [وَاغْتَسَلَ][1]، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ [بْنِ أَوْسٍ][2][3]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَقَوْلُهُ: «غَسَّلَ» بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ: جَامَعَ، وَ«اغْتَسَلَ» مَعْلُومٌ، وَ«بَكَّرَ» أَيْ: خَرَجَ بُكْرَةَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَوَّلُهُ، «وَابْتَكَرَ» أَيْ: بَالَغَ فِي التَّبْكِيرِ، أَيْ: جَاءَ فِي أَوَّلِ البُكْرَةِ.

(وَ) سُنَّ الـ(اسْتِمَاعُ) لِلْخَطِيبِ، أَيْ: يَتَفَرَّغُ لِاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ، (وَ) تُسَنُّ الـ(صَّلَاةُ سِرًّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا) مِنَ الخَطِيبِ؛ لِتَأَكُّدِهَا إِذَنْ، (كَدُعَاءٍ وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ) فَيُسَنُّ لِمُسْتَمِعِ الخُطْبَةِ أَنْ يُؤَمِّنَ عَلَىٰ دُعَاءِ الخَطِيبِ، وَأَنْ يَدْعُوَ حَالَ دُعَاءِ الخَطِيبِ، وَيُؤَمِّنَ عَلَىٰ دُعَاءِ نَفْسِهِ. وَظَاهِرُ مَا فِي «الإِنْصَافِ»[4] وَ«الإِقْنَاعِ»[5] جَوَازُ التَّأْمِينِ، وَسَكَتَا عَنِ الدُّعَاءِ.

(وَ) سُنَّ (انْتِقَالُهُ إِنْ نَعَسَ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «نَعَسَ [٢٠٠/ب] كَمَنَعَ، فَهُوَ: [نَاعِسٌ][6]، وَنَعْسَانُ قَلِيلَةٌ»[7]. (مِنْ مَكَانِهِ) إِنْ لَمْ يَتَخَطَّ الرِّقَابَ فِي

---

(١) من (ب) و«مسند أحمد» و«سنن الترمذي» فقط.

(٢) من (ب) و«مسند أحمد» و«سنن الترمذي» فقط.

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٢٤) وأبو داود (١/ رقم: ٣٤٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٧٣): «إسناده صحيح».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٤٧).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٠٤).

(٦) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نعس».

(٧) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٧٧ مادة: ن ع س).

انْتِقَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[1]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَلَهُ الحَمْدُ خُفْيَةً إِذَا عَطَسَ) نَصًّا[2]، («وَ» لَهُ (رَدُّ سَلَامٍ) نُطْقًا، (وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ) نُطْقًا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ أَشْبَهَ الضَّرِيرَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3]. (وَيَتَّجِهُ: أَنَّ تَشْمِيتَ عَاطِسٍ لَا يَلْزَمُ مُشْتَغِلًا لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ سَلَامٍ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ رَدِّ مَا اخْتَارَهُ فِي «المُبْدِعِ» مِنْ وُجُوبِ الرَّدِّ حِينَئِذٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٨٣٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١١١٢) والترمذي (١/ رقم: ٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٣٠٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧٩).



(فَصْلٌ)

(وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدٍ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) وَلَوْ وَقْتَ نَهْيٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَتَحْرُمُ) الـ(زِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا) وَإِنْ خَطَبَ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ لَمْ يُصَلِّ الدَّاخِلُ شَيْئًا، وَمَحَلُّ الإِتْيَانِ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَعَ الإِمَامِ.

(وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ) مَسْجِدٍ (رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ لِـ)كُلِّ (مَنْ دَخَلَهُ) أَي: المَسْجِدَ وَإِنْ [لَمْ][2] يُرِدِ الجُلُوسَ بِهِ، (بِشَرْطِهِ) بِأَنْ لَا يَجْلِسَ فَيَطُولَ جُلُوسُهُ، وَيَكُونَ مُتَطَهِّرًا، وَلَا يَكُونَ وَقْتَ نَهْيٍ غَيْرَ حَالِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَأَنْ [لَا][3] تَكُونَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، سَوَاءٌ (قَصَدَ) الدَّاخِلُ (الجُلُوسَ) بِهِ (أَوْ لَا) لِعُمُومِ الأَخْبَارِ.

(غَيْرَ خَطِيبٍ دَخَلَ لَهَا) أَيْ: لِلْخُطْبَةِ، (وَ) غَيْرَ (دَاخِلِهِ) أَي: المَسْجِدِ (لِصَلَاةِ عِيدٍ) فَلَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ؛ لِمَا يَأْتِي فِي «صَلَاةِ العِيدَيْنِ». (أَوْ) دَاخِلَهُ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٤٣٩١) وأبو داود (٢/ رقم: ١١١٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٢٣): «إسناده صحيح».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) فقط.

وَ(قَدْ شَرَعَ) المُؤَذِّنُ (فِي إِقَامَةِ) الصَّلَاةِ (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ قَصْدُهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ ذَلِكَ الإِمَامِ، (وَ) غَيْرَ (دَاخِلِ المَسْجِدَ الحَرَامَ) لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ، (وَ) غَيْرَ (قَيِّمِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ التَّحِيَّةُ؛ (لِتَكْرَارِ دُخُولِهِ) فَتَشُقُّ عَلَيْهِ.

(وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ قَيِّمِ المَسْجِدِ (مُجَاوِرٌ) بِهِ (يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِوُجُودِ العِلَّةِ، وَكَذَا دَاخِلَهُ وَالإِمَامُ فِي مَكْتُوبَةٍ.

(وَيَنْتَظِرُ) مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ حَالَةَ الأَذَانِ (فَرَاغَ مُؤَذِّنٍ لِتَحِيَّةِ) المَسْجِدِ؛ لِيُجِيبَ المُؤَذِّنَ ثُمَّ يُصَلِّيَهَا، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ، [٢٠١/أ] قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ: غَيْرُ أَذَانِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّ سَمَاعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ»(١). (وَإِنْ جَلَسَ) مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ، (قَامَ فَأَتَىٰ بِهَا) أَيِ: التَّحِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ جَلَسَ قَبْلَهَا: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٢). (مَا لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ) بَيْنَ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ، فَيَفُوتُ مَحَلُّهَا وَلَا تُقْضَىٰ.

(وَتَقَدَّمَ) فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»: (تُجْزِئُ رَاتِبَةٌ عَنْ تَحِيَّةِ) المَسْجِدِ، وَكَذَا فَرِيضَةٌ، وَلَوْ كَانَتَا فَائِتَتَيْنِ. «وَإِنْ نَوَىٰ التَّحِيَّةَ وَالفَرْضَ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ حُصُولُهُمَا لَهُ كَنَظَائِرِهِمَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»(٣) وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»(٤) وَغَيْرِهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٠/٢).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (١/ رقم: ٧١٥، ٨٧٥).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٧٧/٢).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٠٠/١).

(وَلَا) تَحْصُلُ (تَحِيَّةُ) المَسْجِدِ (بِرَكْعَةٍ) لِلْخَبَرِ[1]، (وَ) لَا بِـ(صَلَاةِ جِنَازَةٍ) لِعَدَمِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا، (وَ) لَا بِـ(سُجُودِ تِلَاوَةٍ وَ) لَا بِسُجُودِ (شُكْرٍ) لِعَدَمِ الرُّكُوعِ فِيهِمَا.

(قَالَ بَعْضُهُمْ: وَسُنَّ لِمَنْ دَخَلَهُ) أَيِ: المَسْجِدَ (غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ) الوُضُوءُ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ أَوْ تَعَسَّرَ، سُنَّ لَهُ (قَوْلُـ)ـهُ: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ») لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: المَسَاجِدُ، قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

(وَكُرِهَ إِسْنَادُ) الإِنْسَانِ (ظَهْرَهُ لِلْقِبْلَةِ) نَصَّ عَلَيْهِ[3]، وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: مَدُّ الرِّجْلِ إِلَىٰ القِبْلَةِ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَمَدُّ رِجْلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، ذَكَرَهُ فِي «الآدَابِ»، قَالَ: «وَلَعَلَّ تَرْكَهُ أَوْلَىٰ»[4]. (وَاسْتِقْبَالُهَا) أَيِ: القِبْلَةِ، (مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ) كَاسْتِقْبَالِ الخَطِيبِ القَوْمَ وَانْفِتَالِ الإِمَامِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ القَوْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٤٤) و(٢/ رقم: ١١٦٣) ومسلم (١/ رقم: ٧١٤) من حديث أبي قتادة السلمي.

(٢) الترمذي (٥/ رقم ٣٥٠٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٥٠): «ضعيف».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٣٢١).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٩٥).

(وَلَا بَأْسَ بِالحَبْوَةِ نَصًّا[1] وَلَوْ حَالَ الخُطْبَةِ) مَعَ سَتْرِ العَوْرَةِ، «وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَرِهَهَا الشَّيْخَانِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ، رَوَاهُ: أَبُو دَاودَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2]، وَفِيهِ ضَعْفٌ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3].

(وَ) لَا بَأْسَ (بِالقُرْفُصَاءِ، وَهِيَ الجُلُوسُ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ [رَافِعًا رُكْبَتَيْهِ][4] إِلَىٰ صَدْرِهِ مُفْضِيًا بِأَخْمَصِ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَكَانَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ يَقْصِدُ هَذِهِ الجِلْسَةَ، وَلَا جِلْسَةَ [٢٠١/أ] أَخْشَعُ مِنْهَا) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البُوشَنْجِيُّ[5]: «مَا رَأَيْتُ أَحْمَدَ جَالِسًا إِلَّا القُرْفُصَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ»[6].

(وَلَوِ اجْتَمَعَ قَوْمٌ لِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ، فَعَنِ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ: «أَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا!»[7]) لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «يَقُولُ اللهُ: مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ عَنْ دُعَائِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ، وَإِنَّ فَضْلَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٧٩/٣).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١١٠٣) والترمذي (١/ رقم: ٥١٤) من حديث أنس الجهني.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٧٨/٢).

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٤٨/١) فقط.

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، شيخ الإسلام، أبو عبدالله البوشنجي، الفقيه المالكي الأديب، شيخ أهل الحديث بنيسابور في عصره، ارتحل شرقًا وغربًا ولقي الكبار وجمع وصنَّف وسار ذِكرُه، سمع: أحمد ويحيىٰ بن بكير وابن أبي أويس وطبقتهم، وروىٰ عنه: البخاري والصاغاني ـ وهما أكبر منه ـ وابن خزيمة وخلق، توفي سنة إحدىٰ وتسعين، وصلىٰ عليه ابن خزيمة. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ رقم: ٥٠٢٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٨١/١٣).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (صـ ٢٨٨).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣٨٥/٢).

كَلَامِ اللهِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[١].

وَقَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: «الأَوْلَىٰ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالذِّكْرِ، وَأَفْضَلُهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهِ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»[٢]، وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ بِالدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيُّ وَغَيْرُهُ[٣]»[٤].

(وَعَنْهُ) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّ الِاجْتِمَاعَ لِذَلِكَ **(مُحْدَثٌ، وَعَنْهُ: «مَا أَكْرَهُهُ)** ـ أَيْ: الِاجْتِمَاعَ لِذَلِكَ ـ **(إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا»[٥]** أَيْ: يَتَّخِذُوهُ عَادَةً، **وَ)** قَالَ المُنَقِّحُ **(فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّوَابُ: أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ لِحَالِ الإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ)** الِاجْتِمَاعِ **(مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ بِالانْفِرَادِ مِنَ الِاتِّعَاظِ وَالخُشُوعِ كَانَ أَوْلَىٰ، وَإِلَّا فَلَا»[٦])**، وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الحُسْنِ.

---

(١) الترمذي (٥/ رقم: ٢٩٢٦).

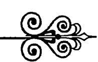
(٢) أخرجه ابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٢٧) والترمذي (٥/ رقم: ٣٣٧٣) واللفظ له. وحَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٦٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٦٧٤٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٩٧ ـ ١٩٨).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٤٩٩).

(٦) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢/٣٨٦).

خاتمة

رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ «فَاتِحَةَ الكِتَابِ» وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ«المُعَوِّذَتَيْنِ» سَبْعًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[١].

(١) لم أقف عليه عند ابن السني.

(بَابُ)
أَحْكَامِ صَلَاةِ العِيدِ

وَهُوَ لُغَةً: مَا اعْتَادَكَ، أَيْ: تَرَدَّدَ عَلَيْكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ: عَادَ، كَالقِيلِ مِنَ القَوْلِ، سُمِّيَ بِهِ اليَوْمُ المَعْرُوفُ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَعُودُ بِالفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَجُمِعَ بِاليَاءِ وَأَصْلُهُ الوَاوُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الخَشَبِ، أَوْ لِلُزُومِهَا فِي الوَاحِدِ(١).

(صَلَاةُ العِيدَيْنِ) مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا(٢) لِمَا يَأْتِي، وَهِيَ **(فَرْضُ كِفَايَةٍ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، هِيَ: صَلَاةُ العِيدِ فِي قَوْلِ [٢٠٢/أ] عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَهُوَ المَشْهُورُ فِي [التَّفْسِيرِ](٣)، وَلِأَنَّهُ ﷺ وَالخُلَفَاءَ بَعْدَهُ دَامُوا عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ [الظَّاهِرَةِ](٤)، بِدَلِيلِ قَتْلِ تَارِكِهَا، وَلَمْ تَجِبْ عَلَىٰ الأَعْيَانِ لِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٥)»(٦).

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥١٥/٢ مادة: ع ود).

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١٦٠/١).

(٣) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السير».

(٤) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الظاهر».

(٥) البخاري (٣/ رقم: ١٨٩١) و(٩/ رقم: ٦٩٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١١) من حديث طلحة بن عبيدالله.

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣١٥/٥ ـ ٣١٧).

وَرُوِيَ: «أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ عِيدٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِيدُ الفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ»[1]، وَلَمْ يَتْرُكْ ﷺ صَلَاةَ العِيدَيْنِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ.

وَعَنْهُ: «هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ»[2]، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3].

(إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ) يَبْلُغُونَ أَرْبَعِينَ بِلَا عُذْرٍ (عَلَىٰ تَرْكِهَا) أَيْ: إِذَا تَرَكُوهَا، وَقَوْلُهُ: «اتَّفَقَ» هَذِهِ عِبَارَةُ [«المُقْنِعِ»][4][5]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[6]، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الاتِّفَاقَ لَيْسَ شَرْطًا لِلْقِتَالِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا، لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَىٰ = (قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ) كَالأَذَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَفِي تَرْكِهَا تَهَاوُنٌ بِالدِّينِ.

(وَكُرِهَ أَنْ يَنْصَرِفَ مَنْ حَضَرَ) مُصَلَّاهَا (وَيَتْرُكَهَا) لِتَفْوِيتِهِ أَجْرَهَا بِلَا عُذْرٍ. (وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ) الـ(عَدَدُ) بِأَنْ كَانُوا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ وَهُوَ[7]، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ نَقَصَ بِانْصِرَافِهِ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، (فَـ)إِنَّهُ (يَحْرُمُ) عَلَيْهِ الانْصِرَافُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ مُصَرَّحٌ بِهِ.

(وَوَقْتُهَا كَـ)وَقْتِ (صَلَاةِ الضُّحَىٰ) مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَىٰ قُبَيْلِ

---

(١) انظر: «الطبقات الكبير» لابن سعد (١/٢١٤).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٣١٧).
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٢٣).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التنقيح»، ولم أقف عليه فيه.
(٥) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٧١).
(٦) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٤٠).
(٧) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «أربعين».




الزَّوَالِ، وَ(لَا) يَدْخُلُ وَقْتُهَا (بِطُلُوعِ) الـ(شَّمْسِ) قَبْلَ ارْتِفَاعِهَا قِيدَ رُمْحٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْتًا لِلْعِيدِ كَمَا قَبْلَ طُلُوعِهَا.

(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَ) الـ(زَّوَالِ) أَوْ أَخَّرُوهَا وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، (صَلَّوُا) العِيدَ (مِنَ الغَدِ قَبْلَهُ) أَيِ: الزَّوَالِ (قَضَاءً) وَلَوْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]، وَصَحَّحَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَالخَطَّابِيُّ[2].

قَالَ [الخَطَّابِيُّ][3]: «سُنَّةُ [٢٠٢/ب] رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ، فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ»[4]. وَكَالفَرَائِضِ، وَلِأَنَّ العِيدَ [يَجِبُ][5] لَهُ الاِجْتِمَاعُ، وَلَهُ وَظَائِفُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، وَآخِرُ النَّهَارِ مَظِنَّةُ الضِّيقِ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا، وَأَمَّا مَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مَتَىٰ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩١٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٥٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٥٣) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٧٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٥٠): «إسناده صحيح».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢٥٢/١).

(٣) كذا في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٢٠/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أبو بكر الخطيب».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢٥٢/١).

(٥) في (ب): «يشرع».

نَافِلَةٌ لَا اجْتِمَاعَ فِيهَا. (وَكَذَا لَوْ مَضَىٰ أَيَّامٌ) وَلَمْ يَعْلَمُوا بِالعِيدِ، أَوْ لَمْ يُصَلُّوا لِفِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ أَخَّرُوهَا وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ.

(وَتُسَنُّ) صَلَاةُ عِيدٍ (حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ بِصَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ) مِنْ بُنْيَانٍ (عُرْفًا) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَكَذَا الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّهُ أَوْقَعُ هَيْبَةً وَأَظْهَرُ شِعَارًا، وَلَا يَشُقُّ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ، بِخِلَافِ الجُمُعَةِ. (فَلَا تَصِحُّ) صَلَاةُ العِيدِ (بِـ)صَحْرَاءَ (بَعِيدَةٍ) عَنِ البُنْيَانِ عُرْفًا (إِلَّا بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ فَـ)تُصَلَّىٰ (بِالمَسْجِدِ) الحَرَامِ؛ لِفَضِيلَةِ البُقْعَةِ وَمُشَاهَدَةِ الكَعْبَةِ.

(وَ) يُسَنُّ (تَقْدِيمُ) صَلَاةِ (الأَضْحَىٰ بِحَيْثُ يُوَافِقُ مَنْ بِمِنًىٰ فِي ذَبْحِهِمْ) نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)]، (وَتَأْخِيرُ) صَلَاةِ (الفِطْرِ) لِحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَىٰ وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ»[(٣)]، وَلِأَنَّهُ يَتَّسِعُ بِذَلِكَ وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ وَوَقْتُ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

(وَ) يُسَنُّ الـ(أَكْلُ فِيهِ) أَيْ: عِيدِ الفِطْرِ (قَبْلَ خُرُوجٍ) إِلَىٰ صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِ [بُرَيْدَةَ][(٤)]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)]. (تَمَرَاتٍ وِتْرًا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ:

---

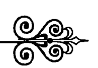
(١) البخاري (١/ رقم: ٣٠٤) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٠٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٣٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٣٣): «ضعيف جدًّا».

(٤) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بريرة».

(٥) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٤٩). وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ رقم: ٢٩١١).




«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ[2]: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[3].

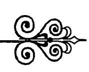
(وَ) يُسَنُّ (إِمْسَاكٌ) عَنْ أَكْلٍ (بِأَضْحًىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ) العِيدَ؛ لِلْخَبَرِ[4]، وَالأَكْلُ فِي الفِطْرِ آكَدُ مِنَ الإِمْسَاكِ فِي الأَضْحَىٰ؛ (لِيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ إِنْ ضَحَّىٰ) يَوْمَهُ، (وَالأَوْلَىٰ) أَنْ يَبْدَأَ بِالأَكْلِ (مِنْ كَبِدِهَا) لِسُرْعَةِ تَنَاوُلِهِ وَهَضْمِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُضَحِّ (خُيِّرَ) بَيْنَ أَكْلٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَتَرْكِهِ نَصًّا[5].

(و) يُسَنُّ (غُسْلٌ لَهَا) أَيْ: لِصَلَاةِ العِيدِ (فِي يَوْمِهِ) أَيِ: العِيدِ، فَلَا يُجْزِئُ لَيْلًا وَلَا بَعْدَهَا، (وَ) يُسَنُّ لِلْعَبْدِ (تَنَظُّفٌ كَجُمُعَةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «[كَانَتْ][6] لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي العِيدَيْنِ وَيَوْمِ الجُمُعَةِ»، رَوَاهُ [٢٠٣/أ] ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[7]. وَيُسَنُّ التَّطَيُّبُ وَحُسْنُ الهَيْئَةِ، وَالإِمَامُ بِذَلِكَ آكَدُ.

(وَ) يُسَنُّ (تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ) لِيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ وَيَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ فَيَكْثُرَ أَجْرُهُ، (بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحٍ) يَوْمَ العِيدِ (مَاشِيًا) إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٥٣).
(٢) أي: معلقةٍ. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٩/ رقم: ٤٢٤٨).
(٣) البخاري (١٧/٢).
(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٤٩) من حديث بريدة.
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٨٢/٢).
(٦) في (ب): «كان».
(٧) ابن خزيمة (٣/ رقم: ١٧٦٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ رقم: ٢٤٥٥): «إسناده ضعيف».



الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ العِيدِ مَاشِيًا»[1]. (عَلَىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِي العِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[2] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. (إِلَّا المُعْتَكِفَ وَلَوْ) كَانَ (إِمَامًا، فَـ)يَخْرُجُ إِلَىٰ العِيدِ (فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ) إِبْقَاءً لِأَثَرِ العِبَادَةِ.

(وَ) يُسَنُّ (تَأَخُّرُ إِمَامٍ) العِيدِ (لِـ)دُخُولِ وَقْتِ (صَلَاةِ) العِيدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَلِأَنَّ الإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظِرُ.

(وَ) يُسَنُّ الـ(تَّوْسِعَةُ عَلَىٰ) الـ(أَهْلِ) لِأَنَّهُ يَوْمُ سُرُورٍ.

(وَ) تُسَنُّ الـ(صَّدَقَةُ) فِي يَوْمَيِ العِيدَيْنِ؛ إِغْنَاءً لِلْفُقَرَاءِ عَنِ السُّؤَالِ.

(وَ) يُسَنُّ (رُجُوعُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (فِي غَيْرِ طَرِيقِ غُدُوِّهِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[5]. وَعِلَّتُهُ: شَهَادَةُ الطَّرِيقَيْنِ، وَتَسْوِيَتُهُ بَيْنَهُمَا فِي التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ، أَوْ سُرُورُهُمَا بِمُرُورِهِ، أَوِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمَا، وَنَحْوُهُ. وَلِذَا قَالَ: (وَكَذَا جُمُعَةٌ) وَلَمْ يَمْتَنِعْ فِي غَيْرِهَا.

---

(١) الترمذي (١/ رقم: ٥٣٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٣٦): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٢) البيهقي (٦/ رقم: ٦٢١٢).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) البخاري (٢/ رقم: ٩٨٦).

(٥) لم أقف عليه عند مسلم.




(وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ) قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ وَبَعْدَهَا بِمَوْضِعِهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ نَصًّا[1]؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَ) كُرِهَ (قَضَاءُ فَائِتَةٍ) مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ (قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ بِمَوْضِعِهَا) صَحْرَاءَ كَانَ أَوْ مَسْجِدًا، (وَبَعْدَهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِـ)ـهِ، أَيْ: مَوْضِعِ الصَّلَاةِ نَصًّا[3]، سَوَاءٌ كَانَ (بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ) لِئَلَّا يُقْتَدَىٰ بِهِ، فَإِنْ خَرَجَ فَصَلَّىٰ بِمَنْزِلِهِ أَوْ عَادَ لِلْمُصَلَّىٰ فَصَلَّىٰ بِهِ، فَلَا بَأْسَ.

(وَ) كُرِهَ (أَنْ تُصَلَّىٰ) العِيدُ (بِالجَامِعِ) لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ، (بِغَيْرِ مَكَّةَ) فَتُسَنُّ فِيهَا بِهِ، وَتَقَدَّمَ. (إِلَّا لِعُذْرٍ) فَلَا تُكْرَهُ بِالجَامِعِ لِنَحْوِ مَطَرٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

(وَسُنَّ لِإِمَامٍ [٢٠٣/ب] اسْتِخْلَافُ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ) نَصَّ عَلَيْهِ[5]؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ، حَيْثُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ، رَوَاهُ سَعِيدٌ[6].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣٩٣).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٤).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٩٢).

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١١٥٣). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢١٣): «إسناده ضعيف».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٨٦٧).

(٦) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه النسائي (٣/ رقم: ١٥٧٧). انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ رقم: ٢٩٠٩).

(وَيَخْطُبُ بِهِمْ نَدْبًا إِنْ شَاءُوا) لِتَكْمِيلِ حُصُولِ مَقْصُودِهِمْ، (وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُصَلُّوا) أَيِ: الضَّعَفَةُ وَخَلِيفَتُهُمْ (قَبْلَ الإِمَامِ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: («فَإِنْ صَلَّوْا) قَبْلَهُ (فَلَا بَأْسَ»[1]) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ.

(وَأَيُّهُمَا سَبَقَ) بِالصَّلَاةِ (سَقَطَ الفَرْضُ بِهِ، وَأَجْزَأَ)تْ حِينَئِذٍ (أُضْحِيَّةٌ) لِأَنَّهَا صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، (وَتَنْوِيهِ مَسْبُوقَةٌ نَفْلًا) لِسُقُوطِ الفَرْضِ بِالسَّابِقَةِ.

(وَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهَا) أَيْ: خُطْبَةِ العِيدِ (لِنِسَاءٍ غَيْرِ مُطَيَّبَاتٍ وَ) لَا (مُزَيَّنَاتٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[2]. (وَيَعْتَزِلْنَ الرِّجَالَ) فَلَا يَخْتَلِطْنَ بِهِمْ، (وَتَعْتَزِلُ حَائِضٌ المُصَلَّىٰ) لِلْخَبَرِ[3]، وَتَكُونُ (بِحَيْثُ تَسْمَعُ) الخُطْبَةَ؛ لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ.

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٣/٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥١٢١) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٦٩١) وأحمد (٤/ رقم: ٩٧٧٦) والدارمي (١٤١٤) وأبو داود (١/ رقم: ٥٦٦) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥١٥): «صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٠) من حديث أم عطية.



(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ لَهَا) أَيْ: لِصَلَاةِ العِيدِ **(غَيْرَ خُطْبَةٍ)** فَإِنَّهَا سُنَّةٌ فِي العِيدِ، **(مَا)** شُرِطَ **(لِجُمُعَةٍ)** لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ، أَشْبَهَتِ الجُمُعَةَ، **(مِنْ: وَقْتٍ)** كَسَائِرِ المُؤَقَّتَاتِ، **(وَاسْتِيطَانٍ)** لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام وَافَقَ العِيدَ فِي حَجَّتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ، **(وَعَدَدِ)** الجُمُعَةِ، **(وَحُضُورِهِمْ، فَلَا تُقَامُ العِيدُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ)** الجُمُعَةُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَهِيَ) أَيْ: صَلَاةُ العِيدِ **(رَكْعَتَانِ)** إِجْمَاعًا(١)؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ [يُصَلِّ](٢) قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»(٣)، وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «صَلَاةُ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤). **(قَبْلَ الخُطْبَةِ)** لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ العِيدَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٥٨).

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يصلي».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ٩٨٩)، (٧/ رقم: ٥٨٨٣)، ومسلم (١/ رقم: ٨٨٤).

(٤) أحمد (١/ رقم: ٢٦٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٣٨): «صحيح».

(٥) البخاري (٢/ رقم: ٩٦٣) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٨) دون ذكر عثمان. وفي البخاري عن=

(فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا) أَيِ: الخُطْبَةِ (قَبْلَهُمَا) أَيِ: الرَّكْعَتَيْنِ، (عَكْسَ جُمُعَةٍ) فَلَا يُعْتَدُّ بِخُطْبَتِهَا بَعْدَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ [تَقْدِيمُ][1] الخُطْبَةِ فِي العِيدِ كَالجُمُعَةِ، قَالَ المُوَفَّقُ: «وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ عُثْمَانَ»[2].

(وَلَا أَذَانَ لَهُمَا) أَيْ: لِرَكْعَتَي العِيدِ (وَلَا إِقَامَةَ) لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ، (يُكَبِّرُ بِـ)رَكْعَةٍ [٢٠٤/أ] (أُولَىٰ نَدْبًا بَعْدَ) تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَ(اسْتِفْتَاحٍ وَقَبْلَ تَعَوُّذٍ سِتًّا) زَوَائِدَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ»[3]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي البَابِ»[4]، وَقَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ أَبِي: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا»[5].

(وَ) يُكَبِّرُ (بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ سُجُودِ الأُولَىٰ وَ(قَبْلَ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ (خَمْسًا) زَوَائِدَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَرْفَعُ) مُصَلٍّ (يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) نَصًّا[6]؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»[7]، قَالَ أَحْمَدُ: «فَأَرَىٰ أَنْ يَدْخُلَ

= ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

(١) في (ب): «تقدم».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٧٦).
(٣) أحمد (٣/ رقم: ٦٨٠٢).
(٤) الترمذي (١/٥٣٩).
(٥) أحمد (٣/ رقم: ٦٨٠٢).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦١٤).
(٧) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩١٥٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٤١): «حسن».



فِيهِ هَذَا كُلُّهُ»[1].

(وَيَقُولُ نَدْبًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ، قَالَ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»[2]، رَوَاهُ: [الأَثْرَمُ][3]، وَحَرْبٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[4].

(وَإِنْ أَحَبَّ) مُصَلٍّ (قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ) مِنَ الذِّكْرِ؛ (إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مُؤَقَّتٌ) أَيْ: مَحْدُودٌ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ الذِّكْرُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ؛ فَلِهَذَا نَقَلَ حَرْبٌ أَنَّ الذِّكْرَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ[5]، (وَلَا يَأْتِي بِذِكْرٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ أَخِيرَةٍ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ، (بَلْ يَسْتَعِيذُ) فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، (وَيَقْرَأُ) «الفَاتِحَةَ» فِي الثَّانِيَةِ.

وَيَقْرَأُ (جَهْرًا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]. («الفَاتِحَةَ» فَـ﴿سَبِّحِ﴾ بِـ)رَكْعَةٍ (أُولَىٰ)، وَ«الفَاتِحَةَ» (فَـ«الغَاشِيَةَ» بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٨٧/٢).
(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢١٦٢) والطبراني (٩/ رقم: ٩٥١٥) والبيهقي (٦/ رقم: ٦٢٥٥). قال النووي في «المجموع» (٢١/٥): «رواه البيهقي بإسناد حسن».
(٣) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أحمد».
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٠٥).
(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٨٧/٢ ـ ١٨٨).
(٦) الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٠٣).
(٧) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٩٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٤٤): «صحيح».

وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ(٢) مَرْفُوعًا مِثْلُهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ(٣) وَأَنَسٍ(٤).

(وَإِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ [٢٠٤/ب] سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَسِيَ الِاسْتِفْتَاحَ أَوِ التَّعُوُّذَ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، أَوْ نَسِيَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ حَتَّىٰ رَكَعَ. (وَكَذَا) لَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ الزَّائِدِ (مَسْبُوقٌ أَدْرَكَهُ) أَيِ: الإِمَامَ (بَعْدَهُ) أَيِ: التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَكَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا، (لَكِنْ يُكَبِّرُ) مَسْبُوقٌ (فِيمَا يَقْضِيهِ) وَلَوْ بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ (بِمَذْهَبِهِ) مِنْ كَوْنِهِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا. وَاعْتِبَارُ العَدَدِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُنْفَرِدِ فِي القِرَاءَةِ وَالسَّهْوِ، فَكَذَا فِي التَّكْبِيرِ.

(وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ (قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَىٰ صِفَتِهَا) لِفِعْلِ أَنَسٍ(٥)، وَلِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ، فَكَانَ عَلَىٰ صِفَتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِهِ» عَلَىٰ البُخَارِيِّ: «وَخَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ المُزَنِيُّ فَقَالَ: «لَا تُقْضَىٰ»، وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ قَالَا: «إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا»، وَلَهُمْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٨٣). وضعَّفَ إسنادَهُ الألباني في «إرواء الغليل» (١١٦/٣ ـ ١١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٨١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١١٧/٣): «إسناده جيد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٧٨١) موقوفًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٧٨٤). وضعَّفَهُ الألباني في «إرواء الغليل» (١١٨/٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٨٥٥) وأبن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٨٥٣) والبخاري (٢٣/٢) معلَّقًا بصيغة الجزم.



فِي ذَلِكَ [سَلَفٌ][1]»[2]، انْتَهَىٰ.

(كَمُدْرِكِ) إِمَامِ العِيدِ (فِي تَشَهُّدٍ) فَيُصَلِّي مَا فَاتَهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[4]. [وَ][5] لِأَنَّهَا أَصْلٌ بِنَفْسِهَا، فَتُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ التَّشَهُّدِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِذَا أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً قَضَىٰ أُخْرَىٰ وَكَبَّرَ فِيهَا سِتًّا زَوَائِدَ.

(فَإِذَا سَلَّمَ) الـ(إِمَامُ) مِنَ الصَّلَاةِ (خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَهُمَا) أَيْ: خُطْبَتَا العِيدِ (سُنَّةٌ، وَلَا يَجِبُ حُضُورُهُمَا وَلَا اسْتِمَاعُهُمَا) لِمَا رَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ[6]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ[7]: «مُرْسَلٌ»[8].

---

(١) كذا في «فتح الباري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سلفا».
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٧٥).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٦٤).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٩٩) ـ واللفظ له ـ وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٤٧٨) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٧٠) والبخاري (١/ رقم: ٦٣٦) و(٢/ رقم: ٩٠٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٢) والنسائي (٢/ رقم: ٨٧٣) من حديث أبي هريرة.
(٥) من (ب) فقط.
(٦) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٩٠).
(٧) أي: أبو داود.
(٨) أبو داود (٢/ رقم: ١١٤٨) ـ واللفظ له ـ والنسائي (٣/ رقم: ١٥٨٧).

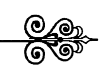
(وَأَحْكَامُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ) فِيمَا تَقَدَّمَ مُفَصَّلًا (حَتَّىٰ فِي) تَحْرِيمِ الـ(كَلَامِ) حَالَ الخُطْبَةِ نَصًّا[1]، (إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الخَاطِبِ) فَيُسَنُّ كَمَا فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2]، وَمَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[3].

(وَيَجْلِسُ يَسْمَعُ) الخُطْبَةَ (مَنْ فَاتَتْهُ) صَلَاةُ العِيدِ، [٢٠٥/أ] وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ العِيدَ تُفَارِقُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مَكْرُوهٌ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: «إِنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ صَلَّىٰ تَحِيَّتَهُ كَالجُمُعَةِ وَأَوْلَىٰ»[4]. (ثُمَّ يَقْضِيهَا) أَيْ: صَلَاةَ العِيدِ (إِنْ شَاءَ) قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَىٰ صِفَتِهَا، وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ دُونَ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّها صَارَتْ تَطَوُّعًا؛ لِسُقُوطِ فَرْضِ الكِفَايَةِ بِمَنْ صَلَّىٰ أَوَّلًا.

(وَيُسَنُّ لِخَطِيبٍ اسْتِفْتَاحُ) خُطْبَةٍ (أُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) نَسَقًا، (وَ) اسْتِفْتَاحُ (ثَانِيَةٍ بِسَبْعٍ) تَكْبِيرَاتٍ (نَسَقًا) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «يُكَبِّرُ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَكُونُ (قَائِمًا) حَالَ تَكْبِيرِهِ كَسَائِرِ أَذْكَارِ الخُطْبَةِ»[5]. قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: «إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»»[6].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٠١، ٦٢٦).
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥١١/٢).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٥٢/٥).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٢٨٥/٣).
(٥) لم أقف عليه في «سنن سعيد ابن منصور»، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٦٧٢) والبيهقي (٦/ رقم: ٦٢٨٥). وضعَّفَهُ النووي في «المجموع» (٢٨/٥).
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢٠٥/٣).




(**يَحُثُّهُمْ فِي خُطْبَةِ**) عِيدِ الـ(**فِطْرِ عَلَىٰ**) الـ(**صَّدَقَةِ**) أَيْ: زَكَاةِ الفِطْرِ؛ لِحَدِيثِ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[1]، (**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ**) جِنسًا وَقَدْرًا وَوَقْتَ الوُجُوبِ وَالإِخْرَاجِ، (**وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ**) وَتُسَنُّ، (**وَ**) مَنْ (**تُدْفَعُ لَهُ، وَيُرَغِّبُهُمْ بِـ**)خُطْبَةِ عِيدِ الـ(**أَضْحَىٰ فِي**) الـ(**أُضْحِيَّةِ**) لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الأَضْحَىٰ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ[2] وَالبَرَاءِ[3] وَجَابِرٍ[4] وَغَيْرِهِمْ، (**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا**) أَيْ: مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يُجْزِئُ، وَمَا الأَفْضَلُ مِنْهَا، وَوَقْتَ الذَّبْحِ وَمَا يُخْرِجُهُ مِنْهَا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢١٣٣) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٢٧) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٤): «ضعيف»

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٥١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٩٦٣).




(فَصْلٌ)

(سُنَّ تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ) وَهُوَ الَّذِي لَا يُقَيَّدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ، (وَإِظْهَارُهُ وَجَهْرُ غَيْرِ أُنْثَىٰ بِهِ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ) فِي مَسَاجِدَ وَأَسْوَاقٍ وَغَيْرِهَا، (وَ) تَكْبِيرُ عِيدِ (فِطْرٍ آكَدُ) نَصًّا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أَيْ: عِدَّةَ رَمَضَانَ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أَيْ: عِنْدَ إِكْمَالِهَا.

وَفِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» أَنَّهُ فِي الأَضْحَىٰ آكَدُ، قَالَ: «لِأَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، [٢٠٥/ب] وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَكَانُ وَالزَّمَانُ، وَعِيدَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الفِطْرِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَلَا يُكَبَّرُ فِي الفِطْرِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ.

(وَ) سُنَّ التَّكْبِيرُ مُطْلَقًا (مِنْ خُرُوجٍ إِلَيْهِمَا) أَيِ: العِيدَيْنِ (إِلَىٰ فَرَاغِ) الـ(خُطْبَةِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ [كَانَ][3] إِذَا غَدَا يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الإِمَامُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٤٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) من (ب) و«سنن الدارقطني» فقط.

(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧١٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٥٠): «صحيح».

(وَ) سُنَّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) وَلَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»[1]. (بِكُلِّ مَكَانٍ) يَجُوزُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ (مِنْ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَطَرِيقٍ) بِخِلَافِ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ كَالحُشُوشِ، (لِمُسَافِرٍ وَمُقِيمٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَىٰ) مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ أَوِ الأَمْصَارِ.

(وَ) سُنَّ التَّكْبِيرُ الـ(مُقَيَّدُ فِي) عِيدِ (الأَضْحَىٰ) خَاصَّةً (عَقِبَ كُلِّ) صَلَاةِ (فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا جَمَاعَةً، حَتَّىٰ الفَائِتَةِ فِي عَامِهِ) أَيْ: ذَلِكَ العِيدِ إِذَا صَلَّاهَا جَمَاعَةً، (مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ المَكْتُوبَاتِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

(إِلَّا المُحْرِمَ فَـ)يُكَبِّرُ أَدْبَارَ المَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً (مِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَوَقْتُهُ المَسْنُونُ ضُحَىٰ يَوْمِ العِيدِ، فَكَأَنَّ المُحْرِمَ فِيهِ كَالمُحِلِّ، فَلَوْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ كَمَا يَأْتِي، فَعُمُومُ كَلَامِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حَمْلًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٣٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ رقم: ٥٥٧٨): «موضوع».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٤٤).




عَلَىٰ الغَالِبِ فِي رَمْيِ الجَمْرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرُ وَالتَّلْبِيَةُ.

(فَـ)يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ مَشْرُوعٌ [٢٠٦/أ] فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ بِهَا أَشْبَهُ، وَ(يُكَبِّرُ ثُمَّ يُلَبِّي مَنْ لَمْ يَرْمِ) جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ تُقْطَعُ بَعْدَ رَمْيِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ، وَقَوْلُ: «اللهم أَنْتَ السَّلَامُ...»، إِلَىٰ آخِرِهِ. فَيَكُونُ تَكْبِيرُ المُحِلِّ عَقِبَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَرِيضَةً، وَتَكْبِيرُ المُحْرِمِ عَقِبَ سَبْعَ عَشْرَةَ.

(وَمُسَافِرٌ وَمُمَيِّزٌ وَأُنْثَىٰ كَمُقِيمٍ وَبَالِغٍ وَرَجُلٍ) فِي التَّكْبِيرِ عَقِبَ المَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً؛ لِلْعُمُومَاتِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عَقِبَ نَافِلَةٍ وَلَا صَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ لَمْ تُصَلَّ جَمَاعَةً؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ جَمَاعَةً»، رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(١).

وَتُكَبِّرُ امْرَأَةٌ صَلَّتْ جَمَاعَةً مَعَ رِجَالٍ أَوْ لَا، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا.

(وَيُكَبِّرُ إِمَامٌ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ) فَيَلْتَفِتُ إِلَىٰ المَأْمُومِينَ إِذَا سَلَّمَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: عَلَىٰ مَكَانِكُمْ، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ رقم: ٢٢٠٤).

(٢) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٥٣): «ضعيف جدًّا».



(وَمَنْ نَسِيَهُ) أَيِ: التَّكْبِيرَ (قَضَاهُ) إِذَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ كَلَامِهِ (مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ) مِنْهُ (أَوْ ذَهَبَ) نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، (عَادَ فَجَلَسَ) [فِي المَكَانِ الَّذِي كَانَ][(١)] فِيهِ وَكَبَّرَ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَهُ جَالِسًا فِي مُصَلَّاهُ سُنَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَتْرُكُهَا مَعَ الإِمْكَانِ، وَإِنْ كَبَّرَ مَاشِيًا فَلَا بَأْسَ. (مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ) الـ(مَسْجِدِ، أَوْ يَطُلِ) الـ(فَصْلُ) بَيْنَ سَلَامِهِ وَتَذَكُّرِهِ فَلَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

(وَيُكَبِّرُ مَنْ نَسِيَهُ إِمَامُهُ) لِيَحُوزَ الفَضِيلَةَ، (وَ) يُكَبِّرُ (مَسْبُوقٌ إِذَا قَضَىٰ) مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، فَلَا يَتْرُكُهُ المَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ.

(وَلَا يُسَنُّ) التَّكْبِيرُ (عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ) لِأَنَّ الأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي المَكْتُوبَاتِ. (وَصِفَتُهُ) أَيِ: التَّكْبِيرِ (شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ كَذَلِكَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَهُ عَلِيٌّ[(٢)]، وَحَكَاهُ ابْنُ [٢٠٦/ب] المُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ[(٣)]، قَالَ أَحْمَدُ: «اخْتِيَارِي تَكْبِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ»[(٤)]، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَيَقُولُهُ (مَرَّةً) وَاحِدَةً، (وَإِنْ) زَادَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ (كَرَّرَهُ ثَلَاثًا فَحَسَنٌ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَأَمَّا تَكْرِيرُهُ ثَلَاثًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِهِمْ، وَلَعَلَّهُ يُقَاسُ عَلَىٰ الاِسْتِغْفَارِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعَلَىٰ قَوْلِ: «سُبْحَانَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٦٩٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٢٠٠).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ رقم: ٢١٩٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٢٩).



المَلِكِ القُدُّوسِ» بَعْدَ الوِتْرِ ؛ لِأَنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[١].

(وَلَا بَأْسَ بِتَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِمَا هُوَ مُسْتَفِيضٌ بَيْنَهُمْ مِنَ الأَدْعِيَةِ) كَقَوْلِهِمْ: أَعَادَهُ اللهُ عَلَيْكُمْ بِخَيْرٍ، (وَمِنْهُ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةٍ قَوْلُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (لِغَيْرِهِ) مِنَ المُصَلِّينَ: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ) نَصًّا، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، قَالَ الإِمَامُ: «لَا بَأْسَ بِهِ، يَرْوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ أَسْقَعَ». (كَالجَوَابِ) وَقَالَ: «لَا أَبْتَدِئُ بِهِ»، وَعَنْهُ: «الكُلُّ حَسَنٌ»[٢].

(فَرْعٌ)

(سُنَّ اجْتِهَادٌ فِي عَمَلِ خَيْرٍ مِنْ نَحْوِ ذِكْرٍ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الأَيَّامِ) لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ»[٣]. (وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَمْصَارِ) مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ [دُعَاءٌ][٤] وَذِكْرٌ»، قِيلَ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ ؟ قَالَ: «لَا ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ»[٥]، انْتَهَىٰ. وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي» بِإِسْنَادِهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَحْلِقُ [رُءُوسَنَا][٦] يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِذَا كَانَ العَشِيُّ حَلَقَتْنَا وَبَعَثَتْ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٩٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٦٩) من حديث ابن عباس.

(٤) من (ب) و«الشرح الكبير» فقط.

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٨٢).

(٦) كذا في «الطبقات الكبرىٰ»، وهو الصواب، وفي (أ): «رءوسًا»، وفي (ب): «رؤسًا».

بِنَا إِلَىٰ المَسْجِدِ»[١].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ يَرَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ـ زِيَارَةَ القُدْسِ لِيَقِفَ بِهِ، أَوْ [عِنْدَ][٢] النَّحْرِ، وَلَا التَّعْرِيفَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ»[٣]، انْتَهَىٰ.

(وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ [يَوْمِ][٤] النَّحْرِ تَلِيهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ وَهُوَ تَقْدِيدُهُ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ»، [وَقِيلَ: [٢٠٧/أ] «لِأَنَّ الهَدْيَ لَا يُنْحَرُ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ»][٥]، وَقِيلَ: «هُوَ التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ»، وَأَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[٦].

(وَ) الأَيَّامُ (المَعْلُومَاتُ هِيَ) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (بِزِيَادَةِ) يَوْمِ (النَّحْرِ) وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَأَيَّامُ العَشْرِ: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ»[٧]، انْتَهَىٰ. وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٨]؛ وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (أَوْ) هِيَ (عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ).

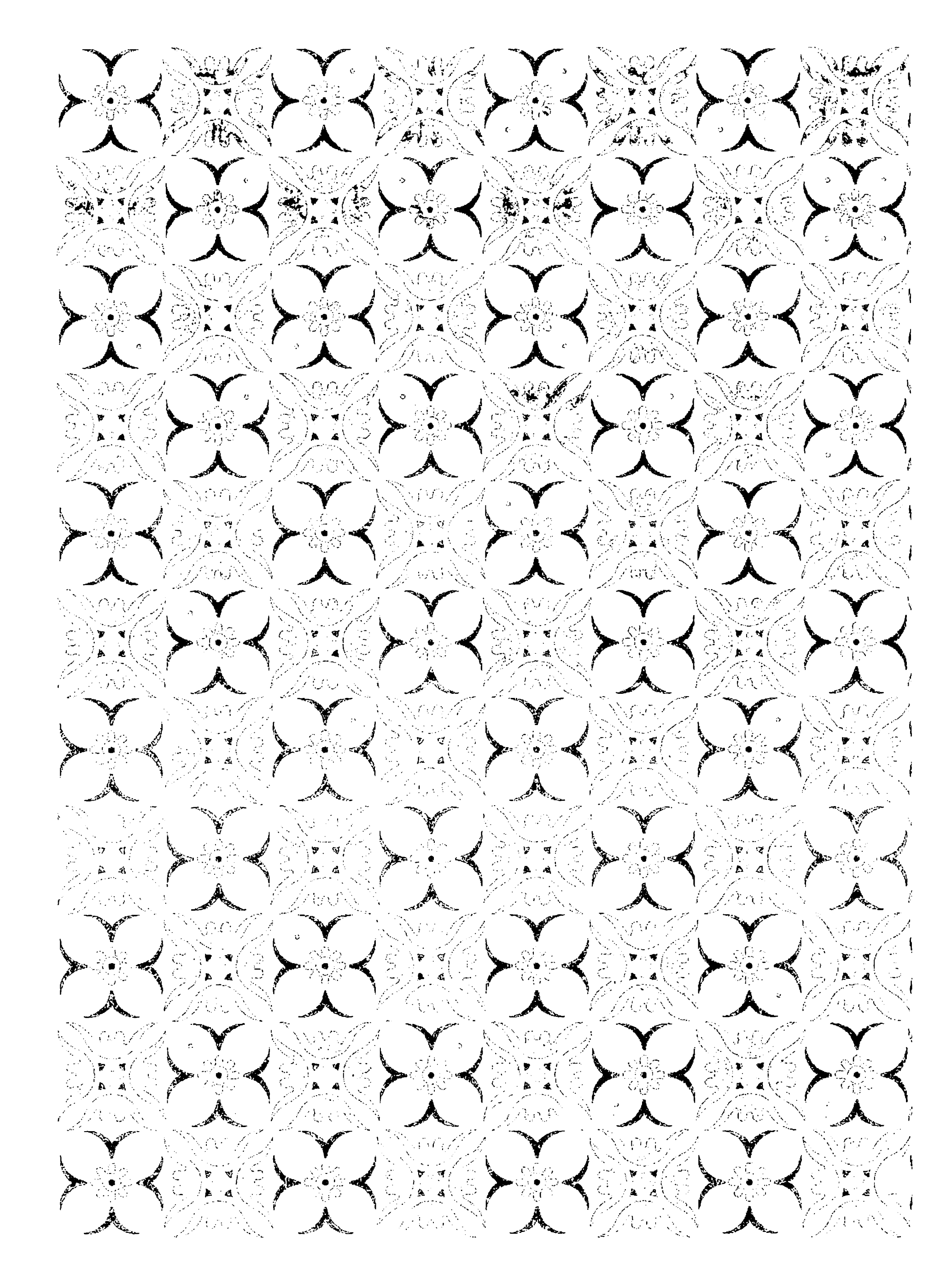
(وَالأَشْهُرُ الحُرُمُ) أَرْبَعَةٌ: (ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ) فَتْحُ قَافِ «القَعْدَةِ»

---

(١) أخرجه ابن سعد (٧/١٨٦).
(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عيد».
(٣) «الفروع» لاب مفلح (٣/٢٠١٦).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) من (ب) فقط.
(٦) انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٣٨).
(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣١١).
(٨) أخرجه البخاري (٢/٢٠) معلقًا بصيغة الجزم.

أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا، وَكَسْرُ حَاءِ «الحِجَّةِ» أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا[1]، **(وَالمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ)** هَذَا الصَّوَابُ فِي عَدِّهَا، وِفَاقًا لِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ البُدَاءَةُ بِالمُحَرَّمِ؛ لِتَقَعَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

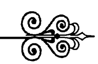
(١) انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٩١).



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.